

صحيح مسانيد الأختيار

بالجمع بين صحيحي الوسائل والبحار

أنور غني الموسوي



صحيح مسانيد الأختيار

بالجمع بين صحيحي الوسائل والبحار

أنور غني الموسوي

صحيح مسانيد الأختيار

بالجمع بين صحيحي الوسائل والبحار

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤١

المحتويات

المحتويات	١
المقدمة	٦
القسم الاول: اخبار الاعتقاد	٧
كتاب العقل و العلم	٧
فصل في العقل	٧
فصل في العلم	٧
كتاب التوحيد :	١٦
فصل في العدل	١٩
فصل في الموت و البعث و النشور .	٢٢
كتاب النبوة	٢٧
فصل في تاريخ الانبياء السابقين عليهم السلام	٢٧
فصل في تاريخ سيد الأبرار ، و إمام المرسلين ، ابي القاسم محمد بن عبدالله ، خاتم النبيين ، صلوات الله عليه وعلى أهل بيته الاطهرين	٣٥
كتاب الامامة	٦٤
فصل في جمل احوال الائمة الاوصياء عليهم السلام	٦٤
فصل في علامات الامام وصفاته و شرائطه	٧٦
فصل في علومهم عليهم السلام	٧٨
فصل في ولايتهم وحبهم عليهم السلام	٩١
فصل في النصوص على الائمة الاثني عشر	٩٧
فصل في تأريخ الائمة عليهم السلام	١٠٠
كتاب السماء و العالم	١٣٥
فصل في كليات أحوال العالم وما يتعلق بالسماويات	١٣٥

١٣٨	فصل في الازمنة وأنواعها
١٣٨	فصل في الملائكة
١٤٠	فصل في نفس الانسان و الطب
١٤٤	فصل في الجن و الحيوان و النبات
١٥٢	كتاب الاسلام والايمان وشرائطهما
١٥٢	فصل في الايمان، والاسلام، والتشيع
١٦٨	فصل في الكفر ومساوى الاخلاق
١٧٥	فصل في المواعظ والحكم
١٨٩	القسم الثاني : اخبار الفقه
١٨٩	فصل في مقدمة العبادات
١٩٣	كتاب الطهارة
١٩٣	فصل في المياه
١٩٩	فصل في الوضوء
٢١٣	فصل في الاغسال
٢٣٨	فصل في التيمم
٢٤٢	فصل في الطهارة من الخبث
٢٥١	كتاب الصلاة
٢٥١	فصل في مقدمات الصلاة
٢٩٦	فصل في افعال الصلاة
٣٢١	فصل في الدعاء
٣٣٠	فصل في قواطع الصلاة و احكام الخلل و القضاء
٣٤٠	فصل في صلاة الجماعة و الصلوات الخاصة
٣٧٥	كتاب الزكاة
٣٧٥	فصل ما تجب فيه الزكاة
٣٨٤	فصل في المستحقين للزكاة
٣٨٩	فصل في زكاة الفطرة
٣٩٢	فصل في الصدقة
٣٩٤	كتاب الخمس
٣٩٤	فصل ما يجب فيه الخمس
٣٩٦	فصل في قسمة الخمس

٣٩٧	فصل في الانفال
٣٩٨	كتاب الصوم
٣٩٨	فصل في وجوب الصوم ونيته و احكام شهر رمضان
٤٠٤	فصل ما يمسك عنه الصائم
٤١١	فصل من يصح منه الصوم
٤١٥	فصل في بقية الصوم الواجب و المندوب و المحرم و المكروه
٤١٧	فصل كتاب الاعتكاف
٤١٩	كتاب الحج
٤١٩	فصل في وجوب الحج وشرايطه
٤٣١	فصل في اقسام الحج و المواقيت
٤٤٦	آداب السفر إلى الحج وغيره
٤٥٧	فصل في اعمال الحج و العمرة
٥٤٤	فصل في المزار
٥٤٩	كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و الجهاد
٥٦٥	كتاب البيع
٥٩٩	كتاب الدين والقروض
٦٠١	كتاب الرهن
٦٠٢	كتاب الحجر
٦٠٣	كتاب الضمان
٦٠٣	كتاب الصلح
٦٠٤	كتاب الشركة
٦٠٥	كتاب المضاربة
٦٠٦	كتاب المزارعة والمساقاة
٦٠٨	كتاب الوديعة
٦٠٨	كتاب العارية
٦٠٨	كتاب الإجارة
٦١٢	كتاب الوكالة
٦١٣	كتاب الوقوف
٦١٨	كتاب الهبات
٦١٩	كتاب الوصايا

٦٣٠	كتاب النكاح
٦٣٠	فصل في مقدمات النكاح
٦٣٨	فصل في عقد النكاح
٦٥٣	فصل في محرمات النكاح
٦٦٤	فصل في العيوب والتدليس
٦٦٧	فصل المهور والنفقات
٦٧٤	فصل في القسم والنشوز والشقاق
٦٧٤	فصل في الاولاد
٦٧٨	كتاب الطلاق
٦٨٦	كتاب العدد
٦٩١	كتاب الخلع والمباراة
٦٩٣	كتاب الظهار
٦٩٥	كتاب الايلاء
٦٩٦	كتاب اللعان
٦٩٩	كتاب الكفارات
٧٠١	كتاب العتق
٧١٢	كتاب الجعالة
٧١٣	كتاب الايمان
٧١٧	كتاب النذر والعهد
٧١٨	كتاب الصيد والذبائح
٧١٨	فصل في الصيد
٧٢١	فصل في الذبائح
٧٢٦	كتاب الاطعمة والاشربة
٧٢٦	فصل في اداب الاطعمة
٧٣١	فصل في الاطعمة المحرمة
٧٣٦	فصل في الاشربة المحرمة
٧٣٧	كتاب الغصب
٧٣٨	كتاب الشفعة
٧٣٨	كتاب احياء الموات
٧٣٩	كتاب اللقطة

٧٤٢	كتاب الفرائض والمواريث
٧٤٢	فصل في موانع الإرث
٧٤٥	فصل في موجبات الارث
٧٤٥	فصل في الطبقات
٧٥٦	كتاب القضاء
٧٥٦	فصل في صفات القاضي
٧٦٠	فصل في أحكام الدعوى
٧٦٣	كتاب الشهادات
٧٦٨	كتاب الحدود والتعزيرات
٧٨٣	كتاب القصاص
٧٨٣	فصل في القصاص في النفس
٧٩٢	كتاب الديات
٨٠٠	انتهى و الحمد لله تعالى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين،
ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذا كتاب جامع للأحاديث الصحيحة سندا من كتابي بحار الانوار ووسائل الشيعة كنت ألفتها حسب الطريقة
السندية في زمن سابق وجمعت فيه المسانيد المتصلة بالرواة الامامية الموثقين دون الممدوحين او الموثقين من غيرهم.
ولقد الفت الكتاب في زمن سابق واما الان فانا اعلم بمنهج العرض، أي عرض الاخبار على القران والسنة والعمل
بما له شاهد منهما وترك ما ليس له شاهد، دون اعتبار بالسند، ومن هذا الكتاب استخرجت (المنتقى) من هذه
الأحاديث مما لها شاهد من القران والسنة. فكل احاديث الكتاب صحيحة سندا الا انه منها ما لا يصح متنا بعدم
شاهد له فتبقى ظنا لا يعمل به، واما العمل والحق و الصدق فهو باحاديث المنتقى، وانما أخرجت هذا الكتاب
لطلاب التصحيح السندي، و الله الموفق.

القسم الاول: اخبار الاعتقاد

كتاب العقل و العلم

فصل في العقل

١. عن محمد ، عن الباقر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، ولا أكملك إلا فيمن أحب أما إني إياك أمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب .
٢. عن محمد ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : لما خلق الله العقل قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له أقبل فأقبل ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك ، إياك أمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب وإياك اعاقب .
٣. عن هشام ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، بك آخذ ، وبك اعطي ، وعليك اثيب .
٤. عن معمر قال قلت لابي جعفر عليه السلام : ما بال الناس يعقلون ولا يعلمون ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره ، فمن ثم يعقلون ولا يعلمون .

فصل في العلم

٥. عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة . وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به ، وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وأن العلماء ورثة الانبياء ، إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر .

٦. عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر .
٧. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء .
٨. عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد قالوا : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : إن لي ابنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام ؟ .
٩. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين أو أبي جعفر عليهما السلام قال : متفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد .
١٠. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به . قلت : فإن علمه غيره يجري ذلك له ؟ قال : إن علمه الناس كلهم جرى له . قلت : فإن مات ؟ قال : وإن مات .
١١. عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد
١٢. عن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر .
١٣. عن الازدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .
١٤. عن الازدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أبلغ موالينا عن السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .
١٥. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله و الجهلة .
١٦. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . فليشرق الحكم وليغرب ، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل

١٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أما أنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت ، ولا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا ، والصواب من قبل علي بن أبي طالب عليه السلام .

١٨ . عن فضيل ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

١٩ . عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لي رجل من أهل الكوفة : سله عن قول أميرالمؤمنين عليه السلام : سلوني عما شئتم ، ولا تسألوني عن شئ إلا أنبأتكم به . قال : فسألته فقال : إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليأتين الامر ههنا . وأشار بيده إلى صدره

٢٠ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنه ليس عند أحد من حق ولا صواب وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي ، فإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله أو كما قال .

٢١ . عن محمد بن مسلم ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أما إنه ليس عند أحد علم ولا حق ولا فتيا إلا شئ أخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعنا أهل البيت ، وما من قضاء يقضى به بحق وصواب إلا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا . فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي ، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسوا ، وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام .

٢٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال المسيح عليه السلام : معشر الخواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجهم ، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله .

٢٣ . عن حماد ابن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : والشعراء يتبعهم الغاؤون قال : هل رأيت شاعرا يتبعه أحد ؟ إنما هم قوم تفقهوا لغيرالدين فضلوا وأضلوا . بيان : التعبير عنهم بالشعراء لأنهم كالشعراء مبنى أحكامهم وآرائهم على الخيالات الباطلة .

٢٤ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

٢٥ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين : أحد هما فقيه راوية للحديث والآخر ليس له مثل روايته ؟ فقال الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية .

٢٦ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص . قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس .

٢٧ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبته في حجة الوداع - : أيها الناس اتقواالله ، ما من شئ يقر بكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتمكم عنه وأمرتكم به .

٢٨ . عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ، ولكننا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا .

٢٩ . عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام لو كنا نفقي الناس برأينا وهوانا لكننا من الهالكين ، ولكننا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله واصول علم عندنا ، نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم .

٣٠ . عن محمد بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : والله لولا أن الله فرض ولايتنا ومودتنا وقربتنا ما أدخلناكم بيوتنا ، ولا أوقفناكم على أبوابنا ، والله ما نقول بأهواننا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا .

٣١ . عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنا على بينة من ربنا بينها نبيه صلى الله عليه واله فيبينها نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس .

٣٢ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاء الله .

٣٣ . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله سورة- وأنا شاهد - فقال : جعلت فداك بما يفتي الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن .

٣٤ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد : فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه .

٣٥ . عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أما والله إن أحب أصحابي إلي أو رعمهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشأز منه وجحده ، وكفر بمن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا .

٣٦ . عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، ومن الملائكة غير مقرب

٣٧ . عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمركم هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .

٣٨ . عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمرنا هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب ، أو نبي مصطفى ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .

٣٩ . عن الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها .

٤٠ . عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ومن يقترب حسنة نردله فيها حسنا . قال : الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا .

- ٤١ . عن ابن اذينة ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله : ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الامور .
- ٤٢ . عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .
- ٤٣ . عن أيوب ابن الحر أخي أديم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا من موالي عثمان كان شتاما لعلي عليه السلام فحدثني مولى لهم يأتينا ويبايعنا أنه حين احضر قال : مالي ولهم ؟ قال : فقلت : جعلت فداك ما آمن هذا ؟ قال : فقال : أما تسمع قول الله : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . إلا أنه قال : هيهات هيهات لا والله حتى يكون الشك في القلب وإن صام وصلى .
- ٤٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا . قال : هم الائمة ويجري فيمن استقام من شيعتنا و سلم لامرنا ، وكنتم حديثنا عند عدونا ، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة ، وقد والله مضى أقوام كانوا على مثل ما أنتم عليه من الدين فاستقاموا وسلموا لامرنا و كنتموا حديثنا ، ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككم ، فاستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة .
- ٤٥ . عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن عندنا رجلا يسمى كليبيا فلا نتحدث عنكم شيئا إلا قال: أنا اسلم فسميناه كليب التسليم، قال: فترحم عليه ثم قال: أتدرون ما التسليم؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات، قول الله: الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم
- ٤٦ . عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا .
- ٤٧ . عن يونس، قال: العبد الصالح عليه السلام: يا يونس ارفق بهم، فإن كلامك يدق عليهم قال: قلت: إنهم يقولون لي: زنديق، قال لي: ما يضرك أن تكون في يدك لؤلؤة فيقول لك الناس: هي حصاة، وما كان ينفك إذا كان في يدك حصاة فيقول الناس: هي لؤلؤة.
- ٤٨ . عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أبي نعم الاب رحمة الله عليه كان يقول : لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة ، إن حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به إلا عبد امتحن الله قلبه للايمان .
- ٤٩ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإننا أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الامر .
- ٥٠ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإننا أهل البيت عرى الامر وأواخيه وضيأؤه .

٥١ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي : لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أوما بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنا أهل البيت عندنا معادل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس .

٥٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني ، قال : ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد مهتما بغير ما أجبت به الآخر ، قال : فقال : يا زرارة إن هذا خير لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقد صدكم الناس ولكان أقل لبقائنا وبقائكم . قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب أبيه .

٥٣ . عن عبد الله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إقرأ مني على والدك السلام وقل له: إني أعيبك دفاعا مني عنك فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه، لإدخال الأذى فيمن نحبه ونقر به ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه و قتلته، ويحمدون كل من عينناه نحن وأن يحمد أمره، فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبمليك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا ولميلك إلينا فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك، يقول الله عز وجل: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. هذا التنزيل من عند الله صالحه، لا والله ما عاجبا إلا لكي تسلم من المل ك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحه ليس للعب فيها مساغ، والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله فإنك والله أحب الناس إلي وأحب أصحاب أبي عليه السلام حيا وميتا، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الراخر، وإن من ورائك ملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحه ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها وأهلها، ورحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا، ولقد أدى إلي إبنك الحسن والحسين رسالتك أحاطهما الله وكلاهما ورعاها وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين، فلا يضيقتن صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام وأمرتك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكل ذلك عندنا تصاريق ومعان توافق الحق، ولو اذن لنا لعلمتم أن الحق في الذي أمرناكم، فردوا إلينا الأمر وسلموا لنا واصبروا لأحكامنا وارضوا بها، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لتسلم، ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله ويأتيها بالأمن من مأمنه والفرج من عنده، عليكم بالتسليم والرد إلينا، وانتظار أمرنا وأمركم وفرجنا وفرجكم، فلو قد قام قائمنا - عجل الله فرجه - وتكلم بتكلمنا ثم استأنف بكم تعليم القرآن وشرايع الدين والأحكام والفرائض كما أنزله الله على محمد - صلى الله عليه واله - لأنكر أهل التصابر فيكم ذلك اليوم إنكارا شديدا، ثم لم تستقيموا على دين الله وطريقته إلا من

تحت حد السيف فوق رقابكم، إن الناس بعد نبي الله صلى الله عليه واله ركب الله به سنة من كان قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه، فما من شئ عليه الناس اليوم إلا وهو مجرف عما نزل به الوحي من عند الله، فأجب يرحمك الله من حيث تدعى إلى حيث ترعى حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله استينافاً، وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفقت وسعيت فسخت ما أهلتت به وقلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفرداً إلى منى، وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه واله، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا، أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة، وإنما أقام رسول الله صلى الله عليه واله على إحرامه ليسوق الذي ساق معه، فإن السائق قارن، والقارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله، ومحله المنحر بمنى، فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيّق صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريح لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شئ منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين.

٥٤ . عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشئ فمن نسأل ؟ قال : عليك بالاسدي - يعني أبا بصير

٥٥ . عن مرزم بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر .

٥٦ . عن أبي أيوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأى ساعة ننفّر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس - وكانت ليلة النفر - فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فإن الله عز وجل يقول : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ، ولكنه قال : ومن تأخر فلا إثم عليه .

٥٧ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

٥٨ . عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه واله واستحى أن يسأله . فقال : فيه الوضوء . فقلت : وإن لم أتوضأ ؟ قال : لا بأس به

- ٥٩ . عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة : يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان : أحدهما حر ، والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ، ويعتق نصف هذا ، ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يقرع ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا فيجعل مولى له .
- ٦٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله عزوجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا . حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .
- ٦١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القناذد والوطواط والحمير والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه . الخبر .
- ٦٢ . عن البنظري قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك
- ٦٣ . عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني - إلى أن قال - : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . الخبر .
- ٦٤ . عن عبد الله بن سنان قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .
- ٦٥ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .
- ٦٦ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ، وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا أدلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى . قال : تبذع ديننا وتدعو إليه الناس . ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ، ثم إنه فكر فقال : ما صنعت ؟ ابتدعت ديننا ودعوت الناس ما أرى لي

توبة إلا أن آتى من دعوته إليه فأرده عنه . فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم ، إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون له : كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه . فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال : لا أحلها حتى يتوب الله عزوجل علي فأوحى الله عزوجل إلى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أو صالك ما استجبت لك حتى ترد من مات علي مادعوته إليه فيرجع عنه .

٦٧ . عن البرنطي قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الامر يحكى عنك وعن آباءك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به . فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أباجعفر ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره .

٦٨ . عن بريد العجلي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يصير به العبد كافرا ؟ قال : فأخذ حصاة من الارض فقال : أن يقول لهذه الحصاة أنها نواة ووبراً ممن خالفه على ذلك : ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله ، فهذا ناصب قد أشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم .

٦٩ . عن البرنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل : ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى إمام من أئمة الهدى .

٧٠ . البرنطي ، قال : قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن عليه السلام : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال : فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر .

٧١ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا اولي الابصار ، وتوكلوا على الله .

كتاب التوحيد :

٧٢ . عن أبي هاشم الجعفري قالت : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام ما معنى الواحد ؟ قال : المجتمع عليه بجميع الالسن بالواحدانية .

٧٣ . هشام بن الحكم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال : اتصال التدبير وتمام الصنع ، كما قال عزوجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .

٧٤ . عن بريد العجلي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما سمي العود خلافا لان إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود فسمي العود خلافا .

٧٥ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إن الناس لا يزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثلته الشئ .

٧٦. عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن التوحيد فقلت: أتوهم شيئاً؟ فقال: نعم غير معقول ولا محدود، فما وقع وهمك عليه من شئ فهو خلافه، لا يشبهه شئ ولا تدركه الاوهام، كيف تدركه الاوهام وهو خلاف ما يعقل وخلاف ما يتصور في الاوهام؟ إنما يتوهم شئ غير معقول ولا محدود.

٧٧. عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال: فطرهم جميعاً على التوحيد.

٧٨. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنيفية، فقال: هي الفطرة التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم الله على المعرفة. قال زرارة: وسألته عن قول الله: " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الآية " قال: أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم صنعه و لولا ذلك لم يعرف أحد ربه. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة، يعني على الفطرة بأن الله عزوجل خالقه، فذلك قوله: " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله "

٧٩. عن الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام: المشيئة من صفات الأفعال فمن زعم أن الله لم يزل مريداً شائياً فليس بموحد.

٨٠. عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى " قال: نعم الله الحجة على جميع خلقه أخذهم يوم أخذ الميثاق هكذا وقبض يده - .

٨١. عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك أصلي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول: يقول: يقول يونس - يعني ابن عبد الرحمن - ؟ فكتب عليه السلام لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابرؤوا منهم، برأ الله منهم.

٨٢. عن البرنظي قال: قلت له: جعلت فداك هم يقولون في الصفة فقال لي - هو ابتداء - : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفاً لم يطأ أحد قط فمضى النبي صلى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمتته ما أحب. فوقفته على التشبيه فقال: سبحان الله! دع ذا لا يفتح عليك منه أمر عظيم.

٨٣. عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الله عزوجل هل يوصف؟ فقال: أما تقرأ القرآن قلت: بلى، قال: أما تقرأ قوله عزوجل: " لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصاره " ؟ قلت: بلى، قال: فتعرفون الأبصار؟ قلت: بلى، قال: وما هي؟ قلت: أبصار العيون فقال: إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون فهو لا تدركه الاوهام، وهو يدرك الاوهام.

٨٤. عن هشام بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: أنتعت الله؟ قلت: نعم، قال: هات. فقلت: هو السميع البصير. قال: هذه صفة يشترك فيها المخلوقون.

- قلت : فكيف نعتته ؟ فقال : هو نور لا ظلمة فيه ، و حياة لاموت فيه ، و علم لاجهل فيه ، و حق لا باطل فيه ، فخرجت من عنده وأنا أعلم الناس بالتوحيد
- ٨٥ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عظم الله عزوجل بمثل البداء .
- ٨٦ . عن البنزطي قال : جاء قوم من وراء النهر إلى أبي الحسن عليه السلام فقالوا له : جئناك نسألك عن ثلاث مسائل ، فإن أجبتنا فيها علمنا أنك عالم ، فقال : سلوا . فقالوا : أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شيء كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف ، وأين الاين فهو بلا أين ، وكان اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم .
- ٨٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : " لا تدركه الابصار " قال : إحاطة الوهم ، ألا ترى إلى قوله : " قد جئكم بصائر من ربكم " ليس يعني بصر العيون " فمن أبصر فلنفسه " ليس يعني من البصر بعينه " ومن عمي فعليها " ليس يعني عمى العيون ، إنما عني إحاطة الوهم ، كما يقال : فلان بصير بالشعر ، وفلان بصير بالفقه ، وفلان بصير بالدرهم ، وفلان بصير بالثياب ، الله أعظم من أن يرى بالعين .
- ٨٨ . عن يونس قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : روينا أن الله علم لاجهل فيه ، حياة لاموت فيه ، نور لا ظلمة فيه قال : كذلك هو .
- ٨٩ . عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله نور لا ظلمة فيه ، و علم لاجهل فيه ، و حياة لاموت فيه .
- ٩٠ . عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الله عزوجل هل يوصف ؟ فقال : أما تقرأ القرآن قلت : بلى ، قال : أما تقرأ قوله عزوجل : " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصاره " ؟ قلت بلى ، قال : فتعرفون الابصار ؟ قلت : بلى ، قال : وماهي ؟ قلت : أبصار العيون فقال : إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون فهو لا تدركه الاوهام ، وهو يدرك الاوهام .
- ٩١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كان الله ولا شيء غيره . ولم يزل الله عالما بما كون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه .
- ٩٢ . عن البنزطي قال : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من أصحابنا سمعني وأنا أقول : إن مروان بن محمد لو سئل عنه صاحب القبر ما كان عنده منه علم . فقال الرجل : إنما عني بذلك أبو بكر وعمر ، فقال : لقد جعلهما في موضع صدق ! قال جعفر بن محمد : إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد رسول الله صلى الله عليه واله ما كان عنده منه علم ، لم يكن من الملوك الذين سموا له ، وإنما كان له أمرطراً قال أبو عبدالله وأبو جعفر وعلي بن الحسين والحسين بن علي والحسن بن علي وعلي بن أبي طالب عليهم السلام : والله لولا آية في كتاب الله لحد ثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب .
- ٩٣ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما عبدالله عزوجل بشئ مثل البداء .
- ٩٤ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عظم الله عزوجل بمثل البداء .

٩٥ . عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العلم علمان : علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء .

فصل في العدل

٩٦ . عن هشام وحفص وغير واحد قالوا : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا .

٩٧ . عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : يا رب قويت على معصيتك بنعمتك . قال : وسمعت يقول في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " فقال : إن القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " وقال نوح على نبينا وآله وعليه السلام : ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم . قال : الأمر إلى الله يهدي من يشاء .

٩٨ . عن البنزطي ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك .

٩٩ . عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلف الله العباد كلفة فعل ، ولا نأهم عن شيء حتى جعل لهم الاستطاعة ، ثم أمرهم ونأهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الأمر والنهي ، وقبل الاخذ والترك ، وقبل القبض والبسط .

١٠٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت يقول - وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات - فقال : الاستطاعة قبل الفعل ، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع .

١٠١ . عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونأهم ، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به ، وما نأهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله .

١٠٢ . عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحشر المكذبون بقدر الله من قبورهم قد مسخوا قردة وخنازير .

١٠٣ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشئ من معصية الله ، فإن الله تعالى

قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر آتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه .

١٠٤ . عن البنزطي قال : سألت الرضا عليه السلام أن يدعو الله لامرأة من أهلنا بما حمل : فقال : قال أبوجعفر عليه السلام : الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر ؛ فقلت له : إنما لها أقل من هذا فدعا لها ، ثم قال : إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما ، و تكون علقة ثلاثين يوما ، وتكون مضغة ثلاثين يوما ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما ، وإذا تمت الاربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاقين يصورانه ، و يكتبان رزقه وأجله شقيا أو سعيدا "

١٠٥ . عن البنزطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : جف القلم بمحيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب و عصى .

١٠٦ . عن ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم يبغضه أبدا . وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم يبغضه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا .

١٠٧ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه " قال : يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق وقد قيل : إن الله تعالى يحول بين المرء وقلبه بالهوت ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : " إن الله ينقل العبد من الشقاء إلى السعادة ، ولا ينقله من السعادة إلى الشقاء . "

١٠٨ . عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريتته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجريته على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريتته على يدي من أريد فويل لمن أجريته على يديه .

١٠٩ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله .

١١٠ . عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر إدخالا .

١١١ . عن البنزطي قال : قلت له : قول الله تبارك وتعالى " إن علينا للهدى " قال : الله يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء ؛ فقلت له : أصلحك الله إن قوما من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة ، وأنهم إذا نظروا منه وجه النظر أدركوا ، فأنكر عليه السلام ذلك وقال : فما لهؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لأنفسهم ؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يجب أن يكون خيرا ممن هو خير منه ، هؤلاء بني هاشم موضعهم موضعهم ، وقرباتهم قرباتهم ، وهم أحق بهذا الامر منكم ، أفترون أنهم لا ينظرون لأنفسهم وقد عرفتم ولم يعرفوا ؟ ! قال أبوجعفر عليه السلام : لو استطاع الناس لاحبونا .

- ١١٢ . عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدعوا إلى هذا الامر فإن الله إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر .
- ١١٣ . عن عمران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر .
- ١١٤ . عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أي عليه السلام يقول : إذا أراد الله بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر ، قال : وأوماً بيده إلى رأسه .
- ١١٥ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه " فقال : يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق .
- ١١٦ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من قبض ولا بسط إلا والله فيه المن أو الابتلاء .
- ١١٧ . عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : " ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " ثم قال لي : ما الفتنة ؟ قلت : جعلت فداك الذي عندنا الفتنة في الدين ، فقال : يفتنون كما يفتن الذهب ، ثم قال : يخلصون كما يخلص الذهب .
- ١١٨ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إني لاعلم أن هذا الحب الذي تحبونا ليس بشئ صنعتموه ولكن الله صنعه .
- ١١٩ . عن ابن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنا عنده فذكرنا رحلا من أصحابنا فقلنا : فيه حدة فقال : من علامة المؤمن أن تكون فيه حدة ، قال : فقلنا له : إن عامة أصحابنا فيهم حدة ؛ فقال : إن الله تبارك وتعالى في وقت ما ذرأهم أمر أصحاب اليمين - وأنتم هم - أن يدخلوا النار فدخلوها فأصابهم وهج فالحدة من ذلك الوهج ، وأمر أصحاب الشمال - وهم مخالفوهم - أن يدخلوا النار فلم يفعلوا فمن ثم لهم سميت ولهم وقار .
- ١٢٠ . عن سيف بن عميرة ، وعبدالله ابن أبي يعقور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبي الله أن يعرف باطلا حقا ، أبي الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا ، لا شك فيه ، وأبي الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر المخالف حقا ، لا شك فيه ، ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل .
- ١٢١ . عن حفص بن البختری قال : إنما جعلت العاهات في أهل الحاجة لئلا يستتروا ولو جعلت في الاغنياء لسترت .
- ١٢٢ . عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكنمي عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكنمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

١٢٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له ، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ، أما والله إنها ليست إلا لاهل الايمان

قلت : فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ؟ فقال : يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر الله تعالى منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإنه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله .

١٢٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهيم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون " .

فصل في الموت و البعث والنشور.

١٢٥ . عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن قوما أتوا نبيا لهم فقالوا : ادع لنا ربك يرفع عنا الموت ، فدعا لهم فرفع الله تبارك وتعالى منهم الموت ، وكثروا حتى ضاقت بهم المنازل وكثر النسل ، وكان الرجل يصبح فيحتاج أن يطعم أباه وامه وجدته وجد جده ، ويوضيهم ويتعاضدهم فشغلوا عن طلب المعاش فأتوه فقالوا : سل ربك أن يردنا إلى آجالنا التي كنا عليها ، فسأل ربه عزوجل فردهم إلى آجالهم .

١٢٦ . عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه واله : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يارسول الله ؟ قال : فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما وعى ، و البطن وما حوى ، وليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا .

١٢٧ . عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقعد رجل من الاخيار في قبره ، فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، فقال : لا اطيعها ، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا : ليس منها بد ، قال : فيما تجلدونيها ؟ قالوا : تجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره ، قال : فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلا قبره نارا .

١٢٨ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يحشر العبد يوم القيامة وماندا دما ، فيدفع إليه شبه الحجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، فيقول : بلى ، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها ، وهذا سهمك من دمه .

١٢٩ . عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا مات العبد المؤمن دخل معه في قبره ستة صور ، فيهن صورة أحسنهن وجها ، وأجماهن هيئة ، وأطيبهن ريحا ، وأنظفهن صورة ، قال : فيقف صورة عن يمينه ، واخرى عن يساره ، واخرى بين يديه ، واخرى خلفه ، واخرى عند رجله ، وتقفالي هي

أحسنهن فوق رأسه ، فإن أتى عن يمينه منعه التي عن يمينه ، ثم كذلك إلى أن يؤتى من الجهات الست ، قال : فتقول أحسنهن صورة : ومن أنتم جزاكم الله عني خيرا ؟ فتقول التي عن يمين العبد : أنا الصلاة ، وتقول التي عن يساره : أنا الزكاة وتقول التي بين يديه : أنا الصيام ، وتقول التي خلفه : أنا الحج والعمرة ، وتقول التي عند رجله : أنا بر من وصلت من إخوانك ، ثم يقلن : من أنت ؟ فأنت أحسننا وجها ، وأطيبنا ريحا ، وأجنانا هيئة ، فتقول : أنا الولاية لآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين .

١٣٠ . إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : حدثني عبدالكريم بن حسان ، عن عبيدة بن عبدالله بن بشر الخنعمي ، عن أبيه أنه قال : كنت ردف أبي وهو يريد العريض ، فقال : فلقيه شيخ أبيض الرأس واللحية يمشي قال : فنزل إليه فقبل بين عينيه ، فقال إبراهيم : ولا أعلمه إلا أنه قبل يده ، ثم جعل يقول له : جعلت فداك ، والشيخ يوصيه ، قال : وقام أبي حتى توارى الشيخ ثم ركب ، فقلت : يا أبة من هذا الذي صنعت به ما لم أرك صنعته بأحد ؟ قال هذا أبي يا بني .

١٣١ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الايمان محضا ، أو محض الكفر محضا .

١٣٢ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يسأل وهو مضغوط "

١٣٣ . عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة ، فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والالودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام - وأنا أسمع - : إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها ، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء ، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف ، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف ، قال : وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار ، ويأكلون من زقومها ، ويشربون من حميمها ليلهم ، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له : برهوت أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون ، فإذا كان المساء عادوا إلى النار فهم كذلك إلى يوم القيامة ، قال : قلت : أصلحك الله ما حال الموحدين المقربين بنبو محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلم ؟ فقال : أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها ، فمن كان منهم له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يجد له خذا إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة ، فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته ، فإما إلى الجنة ، أو إلى نار ، فهؤلاء موقوفون لامر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يجد لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم : أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس إماما .

١٣٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ، صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بما بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له .

١٣٥ . عن أبي المغرا قال : حدثني يعقوب الاحمر قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام نعزيه بإسماعيل ، فترحم عليه ثم قال : إن الله عزوجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال : " إنك ميت وإنهم ميتون " وقال : " كل نفس ذائقة الموت " ثم أنشأ يحدث فقال : إنه يموت أهل الارض حتى لا يبقى أحد ، ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل ، قال : فيحى ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عزوجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل ، فيقال : قل لجبرئيل وميكائيل : فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك ، يارب رسولك وأمينك ، فيقول : إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يحيى ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عزوجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول قل لحملة العرش : فليموتوا ، قال : ثم يحيى كئيبا حزينا لا يرفع طرفه ، فيقال له : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت ياملك الموت فيموت ، ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ، ويقول : أين الذين كانوا يدعون معي شريكا ؟ أين الذين كانوا يجعلون معي لها آخر ؟ .

١٣٦ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : يا جبرئيل أرنى كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة ؟ قال نعم فخرج إلى مقبرة بني ساعدة فأتى قبرا فقال له : اخرج بإذن الله فخرج رجل ينفض رأسه من التراب وهو يقول : والهفاه - والهلهف : هو الثبور - ثم قال : ادخل فدخل ، ثم قصد به إلى قبر آخر فقال : اخرج بإذن الله فخرج شاب ينفض رأسه من التراب وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، ثم قال هكذا يبعثون يوم القيامة يا محمد .

١٣٧ . عن أبي أيوب قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات ، حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا ، فأوحى الله عزوجل إليه : يا إبراهيم دعوتك مجابة فلا تدعو على عبادي فإنني لو شئت لم أخلقهم ، اني خلقت خلقي على ثلاثة أصناف : عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فائيبه ، وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني ، وعبدا يعبد غيري فأخرج من صلبه من يعبدني ، ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تجئ سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع ، فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، وتجيئ سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، فعند ذلك تعجب إبراهيم عليه السلام مما رأى ، وقال : يا رب أرنى كيف تحيي الموتى ؟ هذه امم يأكل بعضها بعضا ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي - يعني حتى أرى هذا كما رأيت الاشياء كلها - قال : خذ أربعة من الطير فقطعهن وأخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في

هذه السباع التي أكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزاء ثم ادعهن يأتينك سعيا ، فلما دعاهن أجنه وكانت الجبال عشرة ، قال : وكانت الطيور : الديك والحمامة والطاووس و الغراب .

١٣٨ . عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة ! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء .

١٣٩ . عن معاوية بن عمار ، عن إبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة يؤتى بأقوام على منابر من نور ، تتلأؤ وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يغبطهم الاولون والآخرين ، ثم سكت ثم أعاد الكلام ثلاثا ، فقال عمر بن الخطاب : بأي أنت وامي هم الشهداء ؟ قال : هم الشهداء وليس هم الشهداء الذين تظنون ، قال : هم الانبياء ؟ قال : هم الاوصياء ؟ قال : هم الاوصياء وليس هم الاوصياء الذين تظنون ، قال : فمن أهل السماء أو من أهل الارض ؟ قال : هم من أهل الارض ، قال : فأخبرني من هم ، قال : فأوماً بيده إلى علي عليه السلام فقال : هذا وشيعته .

١٤٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي لقد مثلت لي امي في الطين حتى رأيت صغيرهم وكبيرهم أرواحا قبل أن تخلق أجسادهم ، وإني مررت بك وشيعتك فاستغفرت لكم ، فقال علي : يا نبي الله زدني فيهم ، قال : نعم يا علي تخرج أنت وشيعتك من قبوركم ووجوهكم كالقمر ليلة البدر ، وقد فرجت عنكم الشدائد ، وذهب عنكم الاحزان ، تستظلون تحت العرش ، يخاف الناس ولا تخافون ، ويجزن الناس ولا تحزنون ، وتوضع لكم مائدة والناس في الخاسية .

١٤١ . عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيامة : أين فلان بن فلانة سترنا من الله عليهم .

١٤٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه . "

١٤٣ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول الله عزوجل : أعجلوه ، فإذا اتى به قال له : يا عبدي لم التفت ؟ فيقول : يا رب ما كان ظني بك هذا ، فيقول الله جل جلاله : عبدي وما كان ظنك بي ؟ فيقول : يا رب كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتسكنني وتدخلي خ ل جنتك ، فيقول الله : ملانكتي !وعزتي والآنني وبلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيرا قط ، ولو ظن بي ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار ، أجزوا له كذبه وأدخلوه الجنة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام ما ظن عبد بالله خيرا إلا كان الله عند ظنه به ،

ولا ظن به سوءا إلا كان الله عند ظنه به ، وذلك قوله عزوجل : " وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين " .

١٤٤ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، فقلت : كيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتبنا عليه من الذنوب ، ويوحى إلى جوارحه : اكنمي عليه ذنوبه ويوحى إلى بقاع الارض : اكنمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

١٤٥ . عن ابن أبي نجران ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجون البيت الحرام ، ويصومون شهر رمضان ، ويوالون أهل البيت ، ويتبرؤون من أعدائهم - وساق الحديث إلى أن قال - : وإن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر ، فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل .

١٤٦ . أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي إنه لما اسري بي رأيت في الجنة نhra أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، و أشد استقامة من السهم ، فيه أباريق عدد النجوم ، على شاطئه قباب الياقوت الاحمر والدر الابيض ، فضرب جبرئيل بجناحيه إلى جانبه فإذا هو مسكة ذفرة ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده إن في الجنة لشجرا يتصفق بالتسبيح بصوت لم يسمع الاولون والآخرون بمثله ، يثمر ثمرا كالرمان ، يلقي الثمرة إلى الرجل فيشقها عن سبعين حلة ، والمؤمنون على كراسي من نورهم الغر المحجلون ، أنت إمامهم يوم القيامة ، على الرجل منهم نعلان شراكهما من نوربضئى أمامهم حيث شأؤوا من الجنة ، فبينما هو كذلك إذا أشرفت عليه امرأة من فوقه تقول : سبحان الله يا عبدالله أما لنا منك دولة ؟ فيقول : من أنت ؟ فتقول : أنا من اللواتي قال الله تعالى : " فلاتعلم نفس ما احفي لهم من قررة أعين جزاء بما كانوا يعلمون " ثم قال : والذي نفس محمد بيده إنه ليحيينه كل يوم سبعون ألف ملك يسمونه باسمه واسم أبيه

١٤٧ . عن أبي المعز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخلائق : الجنة ، والنار ، والخور العين ، فإذا صلى العبد وقال اللهم أعطني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الخورالعين قالت النار : يارب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه ، وقالت الخور العين : يارب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فإن هوانصرف من صلاته ولم يسأل من الله شيئا من هذاقلن الخورالعين : إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : إن هذا لعبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد في الجاهل .

١٤٨ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في الجنة نhra حافنأة حور نابتات ، فإذامر المؤمن بإحداهن فأعجبتة اقتلعتها فأنبت الله عزوجل مكانها .

١٤٩ . عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر ، شكا إلى الله شدة حره وسأله أن يتنفس ، فأذن له ، فتنفس فأحرق جهنم .

١٥٠ . عن أبي جعفر الاحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار ، الحديث .

١٥١ . عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ، قال : نعم قلت : جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال جاهلية كفر ونفاق وضلال .

كتاب النبوة

١٥٢ . عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك " قال : كانوا أمة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة .

١٥٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الانبياء على خمسة أنواع : منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة فيعلم ما عني به ، ومنهم من ينو في منامه مثل يوسف وإبراهيم عليهما السلام ، ومنهم من يعاين ، ومنهم من ينكت في قلبه ويوقر في اذنه شئ .

١٥٤ . عن الاحوال قال : سمعت زرارة يسأل أبا جعفر عليه السلام قال : أخبرني عن الرسول والني والحدث : فقال أبو جعفر عليه السلام الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول ، وأما النبي فإنه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ، ونحو ما كان رأى رسول الله من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة ، وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ، ومن الانبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه ، يأتيه الروح فيكلمه ويحدثه من غير أن يكون رآه في اليقظة ، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه .

فصل في تاريخ الانبياء السابقين عليهم السلام

١٥٥ . عن صفوان بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس - والناس يقولون بالهند - فشكا إلى ربه عزوجل الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوءها الاعلام ، فعلمت الاعلام على ضوءها ، فجعله الله عزوجل حرما .

١٥٦ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليهما السلام العجوة ، ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ، ومنها تفرق أنواع النخل .

١٥٧ . عن البيهقي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناس كيف تناسلوا من آدم عليه السلام ؟ فقال : حملت حواء هاويل واختا له في بطن ، ثم حملت في البطن الثاني قابيل واختا له في بطن ، فزوج هاويل التي مع قابيل وتزوج قابيل التي مع هاويل ، ثم حدث التحريم بعد ذلك .

١٥٨ . عن هشام بن سالم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : عاش نوح عليه السلام ألفي سنة وخمسة سنة ، منها ثمانمائة سنة وخمسون سنة قبل أن يبعث ، وألف سنة إلا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهوم ومائتا عام في عمل السفينة ، وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار وأسكن ولده البلدان ، ثم إن ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال : السلام عليك ، فرد عليه نوح عليه السلام وقال له : ما حاجتك يا ملك الموت ؟ فقال : جئت لاقبض روحك ، فقال له : تدعني أدخل من الشمس إلى الظل ؟ فقال له : نعم ، فتحول نوح عليه السلام ثم قال : يا ملك الموت فكان ما مرني في الدنيا مثل تحولي من الشمس إلى الظل ، فامض لما امرت به ، قال : فقبض روحه عليه السلام .

١٥٩ . عن الأزدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : " ونادى نوح ابنه " أي ابنها وهي لغة طي .

١٦٠ . عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله تعالى رياح رحمة ورياح عذاب ، فإن شاء الله أن يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل ، قال : ولن يجعل الرحمة من الرياح عذابا ، قال : وذلك أنه لم يرحم قوما قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالاعليهم إلا من بعد تحولهم من طاعته ، قال : وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ، ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم وغشيمهم ، وذلك لما آمنوا به وتضرعوا إليه ، قال : و أما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات ، وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب عليهم ، فأمر الخزان أن يخرجوا منها مثل سعة الخاتم فعصت على الخزنة فخرج منها مثل مقدار منخر الثور تغيطا منها على قوم عاد ، فضج الخزنة إلى الله من ذلك وقالوا : يا ربنا إنما قد عنت علينا ونحن نخاف أن يهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك فبعث الله جبرئيل فردها بجناحه وقال لها : اخرجي على امرت به ، فرجعت وخرجت على ما امرت به فاهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم .

١٦١ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله جنودا من الرياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ، ولكن ريح منها ملك موكل بها ، فإذا أراد الله أن يعذب قوما بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها ، قال : فيأمر بها الملك فتهبج كما يهبج الاسد المغضب ، قال : ولكل ريح منهن اسم ، أما تسمع قوله تعالى : " كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر * إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر " وقال تعالى : " الريح العقيم " وقال : " ريح

فيها عذاب أليم " وقال : " وأصابها إعصار فيه نار فاحترقت " وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه ، الخبر .

١٦٢ . عن حفص بن البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيرون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئا في لحيته ، فقال : يارب ما هذا ؟ فقال : هذا وقار .

١٦٣ . عن سعد بن ظريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعتبطون اعتباطا ، فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يارب اجعل للموت علة يوجزها الميت ويسلى بها عن المصائب ، قال : فأنزل الله عزوجل الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء .

١٦٤ . عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبوإبراهيم منجما لمرود بن كنعان ، وكان مرود لا يصدر إلا عن رأيه ، فنظر في النجوم ليلة من الليالي فأصبح فقال : لقد رأيت في ليلتي هذه عجا ، فقال له مرود : وما هو ؟ فقال : رأيت مولودا يولد في أرضنا هذه يكون هلاكنا على يديه ، ولا يلبث إلا قليلا حتى يحمل به ، فعجب من ذلك مرود وقال : هل حمل به النساء ؟ فقال : لا ، وكان فيما اوتي من العلم أنه سيحرق بالنار ، ولم يكن اوتي أن الله سينجيها ، قال : فحجب النساء عن الرجال فلم يترك امرأة إلا جعلت بالمدينة حتى لا يخلص إليهن الرجال ، قال : وباشروا إبراهيم امرأته فحملت به فظن أنه صاحبه ، فأرسل إلى نساء من القوايل لا يكون في البطن شيء إلا علمن به ، فنظرن إلى ام إبراهيم فألزم الله تبارك وتعالى ذكره ما في الرحم الظهر ، فقلت : ما نرى شيئا في بطنها ، فلما وضعت ام إبراهيم أراد أبوه أن يذهب به إلى مرود ، فقالت له امرأته : لا تذهب بابنك إلى مرود فيقتله ، دعني أذهب به إلى بعض الغيران أجعله فيه حتى يأتي عليه أجله ولا تكون أنت تقتل ابنك ، فقال لها : فذهبي ، فذهبت به إلى غار ثم أرضعته ، ثم جعلت على باب الغار صخرة ، ثم انصرفت عنه ، فجعل الله رزقه في إبهامه فجعل يمصها فيشرب لبنا ، وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ، ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ، ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة ، فمكث ما شاء الله أن يمكث ، ثم إن امه قالت لاييه : لو أذنت لي أن أذهب إلى ذلك الصبي فأراه فعلت ، قال : ففعلت فأنت الغار فإذا هي بإبراهيم عليه السلام وإذا عيناه تهران كأنهما سراجان ، فأخذته وضمته إلى صدرها وأرضعته ثم انصرفت عنه ، فسأها أبوه عن الصبي فقالت : قد واريته في التراب ، فمكثت تعتل فتخرج في الحاجة وتذهب إلى إبراهيم عليه السلام فتضمه إليها وترضعه ، ثم تنصرف ، فلما تحرك أخته امه كما كانت تأتيه وصنعت كما كانت تصنع ، فلما أرادت الانصراف أخذ ثوبها ، فقالت له : مالك ؟ فقال : اذهبي بي معك ، فقالت له : حتى أستأمر أباك ، فلم يزل إبراهيم في الغيبة مخفيا لشخصه كما لا مره حتى ظهر فصدع بأمر الله تعالى ذكره وأظهر الله قدرته فيه .

١٦٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات . حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا ، فأوحى الله عزوجل إليه : يا إبراهيم دعوتك مجابة ، فلا تدعو على عبادي فإنني لو شئت لم أخلقهم ، إني خلقت خلقي على ثلاثة أصناف ، عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فأنتيهم ؛ وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني ؛ وعبدا يعبد غيري فأخرج من صلبه من يعبدني . ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر

بعضها في الماء وبعضها في البر ، تحي سباع البحر فتأكل ما في الماء ، ثم ترجع فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، ويحي سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا ، فعند ذلك تعجب إبراهيم مما رأى وقال : يارب أرني كيف تحيي الموتى هذه أمم يأكل بعضها بعضا ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليظمن قلبي - يعني حتى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلها - قال : خذ أربعة من الطير فقطعهن ، واخلطنهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي أكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن أجنه كانت الجبال عشرة

١٦٦ . عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج إبراهيم ذات يوم يسير في البلاد ليعتبر مر بفلاة من الارض فإذا هو برجل قائم يصلي قد قطع إلى السماء صوته ولباسه شعر فوقف عليه إبراهيم وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال ذلك عليه حركه بيده وقال له : إن لي حاجة فخفف ، قال : فخفف الرجل وجلس إبراهيم ، فقال له إبراهيم : لمن تصلي ؟ فقال : لاله إبراهيم ، فقال له : ومن إله إبراهيم ؟ فقال : الذي خلقت وخلقني ، فقال له إبراهيم : لقد أعجبتني نوحك وأنا أحب أن أوأخيك في الله ، فأين منزلك إذا أردت زيارتك ولقاءك ؟ فقال له الرجل : منزلي خلف النطفة - وأشار بيده إلى البحر - وأما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه إذا أردتني إن شاء الله . ثم قال الرجل لابراهيم : لك حاجة ؟ فقال إبراهيم عليه السلام : نعم ، قال : وما هي ؟ قال له تدعو الله وأؤمن على دعائك ، أو أدعو أنا وتؤمن على دعائي ، فقال له الرجل : وفيهم تدعوا لله ؟ قال له إبراهيم : للمذنبين المؤمنين ، فقال الرجل : لا ، فقال إبراهيم : ولم ؟ فقال : لاني دعوت الله منذ ثلاث سنين بدعوة لم أراجبتها إلى الساعة وأنا أستحيي من الله أن أدعوه بدعوة حتى أعلم أنه قد أجابني ، فقال إبراهيم : وفيما دعوته ؟ فقال له الرجل : إني لفي مصلاي هذا ذات يوم إذ مر بي غلام أروع ، النور يطلع من جبينه ، له ذؤابة من خلفه ، معه بقر يسوقها ، كأنما دهنت دهنا ، وغنم يسوقها كأنما دخشت دخشا . قال : فأعجبتني مارأيت منه ، فقلت : يا غلام لمن هذه البقر والغنم ، فقال : لي ، فقلت : ومن أنت ؟ فقال : أنا إسماعيل بن إبراهيم خليل الله . فدعوت الله عند ذلك وسألته أن يريني خليله ، فقال له إبراهيم : فأنا إبراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني ، فقال الرجل عند ذلك : الحمد لله رب العالمين ، الذي أجاب دعوتي ، قال : ثم قبل الرجل صفحتي وجه إبراهيم وعانقه ، ثم قال : الآن فنعم فادع حتى أؤمن على دعائك ، فدعا إبراهيم للمؤمنين والمؤمنات من يومه ذلك إلى يوم القيامة بالمغفرة والرضى عنهم ، وأمن الرجل على دعائه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فدعوة إبراهيم بالغة للمذنبين المؤمنين من شيعتنا إلى يوم القيامة .

١٦٧ . عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل : أي شئ السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة ، لها صورة كصورة الانسان ، تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها .

١٦٨ . عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً " إلا و أخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً "

١٦٩ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " فضحكت فيبشرناها بإسحق " قال : حاضت .

١٧٠ . عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال . ولد الولد نافلة .

١٧١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجيبها احد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجيبها أحد ، ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا ، فأجرى الله ذلك سنة ، فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم . فقال : إلى من وكلكم ؟ فقالت : أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تكلمنا ؟ فقال : إلى الله عزوجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف قال : وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ، فححص الصبي برجله فنبعت زمزم ، ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسبح الماء ولو تركته لكان سيحاً ، قال : فلما رأته الطير الماء حلقت عليه ، قال : فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا : ما حلقت إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء وأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً ، فكانت الركب تمر بمكة فيطعموهم من الطعام ويسقوهم من الماء

١٧٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى ، وهو منازل الشيطان .

١٧٣ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لان إبليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت السنة بذلك .

١٧٤ . عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ، وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام وقال : ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة وذلك أن الشيطان تمثل له عندها .

١٧٥ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامه ظفر ، ولكن إسماعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٧٦ . عن الحسن بن علي بن فضال قال : سأل الحسين بن أسباط أبا الحسن الرضا عليه السلام - وأنا أسمع - عن الذبيح إسماعيل أو إسحاق ؟ فقال : إسماعيل أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : " وبشرناه بإسحق .

١٧٧ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير .

١٧٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ياني الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تتزوجها ، إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل .

١٧٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " وآتيناه أهله ومثلهم معهم " قلت : ولده كيف أوتي مثلهم معهم ؟ قال : احبي له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك بأجلهم مثل الذين هلكوا يومئذ .

١٨٠ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفائح الروحاء على جبل أحمر ، خطامه من ليف عليه عبايتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك . الخبر . بيان : الصفح من الجبل : مضطجعه ، والجمع صفاح . والصفائح : حجارة عراض رقاق . والروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

١٨١ . عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رجل من أصحاب موسى أبوه من أصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا ، فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ، ولكن النعمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع .

١٨٢ . عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : ما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها ، ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها ، فاستدل موسى على من يعرف القبر ، فدل على امرأة عمياء زمنة ، فسأها موسى أن تدله عليه ، فأبت إلا على خصلتين : فيدعو الله فيذهب بزمانتها ، ويصبرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها ، فأعظم ذلك موسى عليه السلام ، فأوحى الله إليه : وما يعظم عليك من هذا ، أعطها ما سألت ، ففعل فوعده طلوع القمر ، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده فأخرجه من النيل في سفط مرمم فحمله موسى . الخبر

١٨٣ . عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف عليه السلام ، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال : إن كان أحد يعلم ففلانة ، فأرسل إليها فجاءت فقال : أتعلمين موضع قبر يوسف ؟ فقالت : نعم

قال : فدليني عليه ولك الجنة ، قالت : لا والله لا أدلك عليه إلا أن تحكمني قال : ولك الجنة ، قالت لا والله لا أدلك عليه حتى تحكمني ، قال : فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ما يعظم عليك أن تحكمتها ؟

قال : فلك حكمك ، قالت : أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها . - دعوات الراوندى : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن موسى لما امر أن يقطع البحر فانتهى إليه ضربت وجوه الدواب ورجعت ، فقال موسى : يا رب مالي ؟ قال : يا موسى إنك عند قبر يوسف فاحمل عظامه ، وقد استوى القبر بالارض فسأل موسى قومه : هل يدري أحد منكم أين هو ؟ قالوا : عجزوا لعلها تعلم ، فقال لها : هل تعلمين ؟ قالت : نعم ، قال : فدلينا عليه ، قالت : لا والله حتى تعطيني ما أسألك ، قال : ذلك لك ، قالت : فإني أسألك أن أكون معك في الدرجة التي تكون في الجنة قال : سلي الجنة ، قالت : لا والله إلا أن أكون معك ، فجعل موسى يراد فأوحى الله أن أعطها ذلك فإنها لا تنقصك ، فأعطاها ودلته على القبر . اقول : تمامه في كتاب الدعاء .

١٨٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وعندنا الصحف التي قال الله عزوجل : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك هي الالواح ؟

١٨٥ . عن البنظي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان في الكنز الذي قال الله : " وكان تحته كنز لهما " لوح من ذهب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد رسول الله عجبت لمن أيقن بالملوت كيف يفرح ؟! وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يجزن ؟! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقبلها بأهلها كيف يركن إليها ؟! وينبغي لمن غفل عن الله ألا يتهم الله تبارك وتعالى في قضائه ولا يستبطنه في رزقه .

١٨٦ . عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " وكان تحته كنز لهما " قال : والله ما كان من ذهب ولا فضة ، وما كان إلا لوحا فيه كلمات أربع : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، ومحمد رسولي ، عجبت لمن أيقن بالملوت كيف يفرح قلبه ؟! وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف تضحك سنة ؟! وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يستبطن الله في رزقه ؟! وعجبت لمن يرى النشأة الاولى كيف ينكر النشأة الآخرة ؟

١٨٧ . عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقرب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

١٨٨ . عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : إلهي إنه يأتي علي مجالس اعزك واجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسن على كل حال .

١٨٩ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل : " فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم " قال : كان القليل ستين ألفا .

١٩٠ . عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل : أي شيء السكينة عنكم ؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال : ربح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان ، تكون مع الانبياء عليهم السلام ، وهي التي انزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ، وبنى الاساس عليها .

١٩١ . عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل ، حيثما دار التابوت دار الملك ، فأينما دار فينا السلاح دار العلم

١٩٢ . عن جميل بن صالح ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى أوحى إلى سليمان عليه السلام : إن آية موتك أن شجرة تخرج في بيت المقدس يقال لها الخرنوبية ، قال : فنظر سليمان عليه السلام يوما إلى شجرة قد طلعت في بيت المقدس ، فقال لها سليمان عليه السلام : ما اسمك ؟ قالت : الخرنوبية ، فولى مدبرا إلى محرابه حتى قام فيه متكئا على عصاه فقبضه الله من ساعته ، فجعلت الانس والجن يخدمونه ويسعون في أمره كما كانوا من قبل وهم يظنون أنه حي حتى دبت الارضة في عصاه فأكلت منسأته فانكسرت ووقع سليمان عليه السلام إلى الارض

١٩٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى جل جلاله أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكرا مباركا يرى الاكمه والابرس ، ويجيي الموتى بإذن الله ، وإني جاعله رسولا إلى بني إسرائيل ، قال : فحدث عمران امرأته حنة بذلك وهي أم مريم ، فلما حملت كان حملها عند نفسها غلاما ، فقالت : " رب إني نذرت لك ما في بطني محررا " فوضعت أنثى فقالت : " وليس الذكر كالأنثى " إن البنت لاتكون رسولا ، فلما أن وهب الله لمريم عيسى بعد ذلك كان هو الذي بشر الله به عمران .

١٩٤ . الاحول قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة .

١٩٥ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نحلة مريم عليها السلام العجوة ، ونزلت في كانون .

١٩٦ . عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان من شرائعه السبح في البلاد ، فخرج في بعض سبحة ومعه رجل من أصحابه قصير وكان كثير اللزوم لعيسى بن مريم عليه السلام ، فلما انتهى عيسى إلى البحر قال " بسم الله " بصحة يقين منه ، فمشى على ظهر الماء ، فقال الرجل القصير حين نظر إلى عيسى عليه السلام جازه : " بسم الله " بصحة يقين منه ، فمشى على الماء فلحق بعيسى عليه السلام فدخله العجب بنفسه ، فقال : هذا عيسى روح الله يمشي على الماء ، وأنا أمشي على الماء فما فضله علي ؟ قال : فرمس في الماء فاستغاث بعيسى عليه السلام فتناوله من الماء فأخرجه ، ثم قال له : ما قلت يا قصير ؟

قال : قلت : هذا روح الله يمشي على الماء ، وأنا أمشي ، فدخلني من ذلك عجب ، فقال له عيسى عليه السلام : لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتك الله على ماقلت فتب إلى الله عزوجل مما قلت ، قال : فتاب الرجل وعاد إلى مرتبته التي وضعه الله فيها ، فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا .

١٩٧ . عن صفوان بن يحيى قال : قلت للرضا عليه السلام : قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول : يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك فقر عيوننا ، فلا أرانا الله يومك ، فإن كان كون فإلى من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه ، فقلت : جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين ، قال : وما يضره من ذلك شيء ، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين .

١٩٨ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلا كان في بني إسرائيل قد دعا الله أن يرزقه غلاما ، يدعو ثلاثا وثلاثين سنة ، فلما رأى أن الله تعالى لا يجيبه قال : يارب أبعيد أنا منك فلا تسمع مني ، أم قريب أنت فلا تحببني ؟ فأثاء آت في منامه فقال له : إنك تدعو الله بلسان بذي ، وقلب علق غير نقي ، وبنية غير صادقة ، فاقلع من بذائك ، وليتق الله قلبك ، ولتحسن نيتك ، قال : ففعل الرجل ذلك فدعا الله عزوجل فولد له غلام .

١٩٩ . عن البنظي ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الرجل كان إذا تعبد في بني إسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين .

فصل في تاريخ سيد الأبرار ، و إمام المرسلين ، ابي القاسم محمد بن عبدالله ، خاتم النبيين ، صلوات الله عليه وعلى أهل بيته الاطهرين

٢٠٠ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني مستوهب من ربي أربعة ، وهو واهبهم لي إن شاء الله : آمنة بنت وهب ، وعبدالله بن عبدالمطلب ، وأبوطالب بن عبدالمطلب ، ورجل من الانصار جرت بيني وبينه ملحمة .

٢٠١ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال : يحشر عبدالمطلب يوم القيامة امة وحده عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك .

٢٠٢ . عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : وأرسل عليهم طيرا أبابيل * ترميهم بحجارة من سجيل قال : كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها كأمثال رؤوس السباع ، وأظفارها كأظفار السباع من الطير ، مع كل طائر ثلاثة أحجار : في رجله حجران ، وفي منقاره حجر ، فجعلت ترميهم بها حتى جدرت أجسادهم فقتلتهم بها ، وما كان قبل ذلك رؤي شيء من الجدري ، ولا رءوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده ، قال : ومن أفلت منهم يومئذ انطلق حتى إذا بلغوا حضر موت وهو واددون اليمن ، أرسل الله عليهم سيلا فغرقهم أجمعين ، قال : وما رؤي في ذلك الوادي ماء قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة ، قال : فلذلك سمي حضر موت حين ماتوا فيه .

٢٠٣ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء م نالحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ، ويحجون البيت ، ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقل ، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم . وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الابل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ، ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب ، وأما اليوم فاملي لهم . ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنحنيق على أبي قبيسس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنحنيق .

٢٠٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وفد فسلموا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله : من القوم ؟ قالوا : وفد من بكر بنوائل ، قال : فهل عندكم علم من خير قس بن ساعدة الايادي ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : فما فعل ؟ قالوا : مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله : الحمد لله رب الموت ، ورب الحياة ، كل نفس ذائقة الموت ، كأني أنظر إلى قس بن ساعدة الايادي وهو بسوق عكاظ على جمل له أحمر ، وهو يخطب الناس ويقول : اجتمعوا أيها الناس ، فإذا اجتمعتم فأنتصتوا ، فإذا أنصتتم فاستمعوا ، فإذا اسمعتهم ففعلوا ، فإذا وعيتهم فاحفظوا ، فإذا حفظتم فاصدقوا ، ألا إن من عاش مات ، ومن مات فات ، ومن فات فليس بآت ، إن في السماء خبرا ، وفي الارض عبرا ، سقف مرفوع ، ومهاد موضوع ، ونجوم قمر ، وليل يدور ، وبحار ماء لا تغور ر ، يحلف قس ما هذا بلعب ، وإن من وراء هذا لعجبا ، ما لي أرى الناس يذهبون فلا يرجعون ؟ أرضوا بالمقام فأقاموا ، أم تركوا فناموا ؟ يحلف قس يمينا غير كاذبة إن لله دينا هو خير من الدين الذي أنتم عليه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله : رجم الله قسا يحشر يوم القيامة امة واحدة ، ثم قال : هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئا ؟ فقال بعضهم : سمعته يقول : في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر * لما رأيت موارد الموت ليس لها مصادر ورأيت قومي نحوها يمضي الاكابر والاصغر * لا يرجع الماضي إلي ولا من الباقي غابر أيقنت أني لا محالة حيث صار القوم صائر وبلغ من حكمة قس بن ساعدة ومعرفته أن النبي صلى الله عليه واله كان يسأل من يقدم عليه من إياد عن حكمته ويصغى إليها

٢٠٥ . ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اسم رسول الله صلى الله عليه واله في صحف إبراهيم عليه السلام الماحي ، وفي توراة موسى عليه السلام الحاد ، وفي إنجيل عيسى عليه السلام أحمد ، وفي القرآن محمد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ فقال : الماحي صورة الاصنام ، وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمان ، قيل : فما تأويل الحاد ؟ قال : يحاد من حاد الله ودينه ، قريبا كان أو بعيدا ، قيل : فما تأويل أحمد ؟ قال : حسن ثناء الله عزوجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ، قيل : فما تأويل محمد ؟ قال : إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع امهم يحمدونه ويصلون عليه ، وإن اسمه مكتوب على العرش : محمد رسول الله صلى الله عليه واله وكان صلى الله عليه واله يلبس من القلانس اليمينية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب ، وكانت له عنزة يتكى عليها ، ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له : الممشوق ، وكان له فسطاط يسمى الكن ، وكانت

له قصعة تسمى المنبعة ، وكان له قعب يسمى الري ، وكان له فرسان يقال لاحدهما : المرتجز ، وللآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحدهما : دلدل ، وللأخرى الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لاحدهما : العضاء ، وللأخرى الجدعاء ، وكان له سيفان يقال لاحدهما : ذو الفقار ، وللآخر العون ، وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما : المخدم ، وللآخر الرسوم ، وكان له حمار يسمى يعفور ، وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها ، وحلقتان خلفها ، وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الديباج ، وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يقال له : الاسعد ، فسلم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته ، وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه ، فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك : وأحسن إلى من أساء إليك ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه واله : خمس لا أدعهن حتى الممات : الأكل على الحضبض مع العبيد ، وركوب الحمار مؤكفا ، وحلب العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي .

٢٠٦ . عن عبدالله بن سنان ، و معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم

رسول الله عليه السلام من ورق ، قال : قلت له : كان فيه فص ؟ قال : لا .

٢٠٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله

محمد رسول الله صلى الله عليه واله .

٢٠٨ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه واله يقرأ الكتاب

ولا يكتب

٢٠٩ . عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : أراكم من

خلفي كما أراكم بين يدي ، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم

٢١٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل

أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، و يعلم أنه عبد

٢١١ . عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك الرجل يكون

مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون ، فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عنى

الفحش ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه واله كان يأتيه الاعرابي فيهدي له الهدية ، ثم يقول مكانه

: أعطنا ثمن هديتنا ، فيضحك رسول الله صلى الله عليه واله ، وكان إذا اغتم يقول : ما فعل الاعرابي

ليته أتانا

٢١٢ . عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل

يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد

٢١٣ . عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله

يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

٢١٤ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العزة بين يديه إذا صلى

٢١٥ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين

٢١٦ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله - قال : كان يأتي بطهور فيتحمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ، ثم تلا الآيات من آل عمران : " إن في خلق السموات والارض " الآية ، ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة

٢١٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسوله الله صلى الله عليه واله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته

٢١٨ . عن البرنطي ، عن الرضا عليه السلام أنه عليه السلام كتب إليه : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء ، ولحمد صلى الله عليه واله وأمير المؤمنين فصلهما

٢١٩ . عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال : قال أمير المؤمنين : ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه واله

٢٢٠ . عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وصفاتهم : فلم يمنع ربنا حلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه ، وأكرمهم عليه ، محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله في حومة العز مولده ، وفي دومة الكرم محتده ، غير مشوب حسبه ، ولا ممزوج نسبه ، ولا مجهول عند أهل العلم صفته ، بشرت به الانبياء في كتبها ، ونطقت به العلماء بنعتها ، وتأملته الحكماء بوصفها ، مهذب لا يداني ، هاشمي لا يوازي أبطحي لا يسامي ، شيمته الحياء ، وطبيعته السخاء ، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها ، مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها ، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها ، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهايتها ، أداه محتوم قضاء الله إلى غايتها ، تبشر به كل امة من بعدها ، ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر ، لم يخلطه في عنصره سفاح ، ولم ينجسه في ولادته

نكاح ، من لدن آدم عليه السلام إلى أبيه عبدالله في خير فرقة ، وأكرم سبط ، وأمنع رهط وأكلا حمل ، وأودع حجر ، اصطفاه الله وارتضاه واجتباه ، وآتاه من العلم مفاتيحه ، ومن الكرم ينابيعه ، ابتعثه رحمة للعباد ، وربيعا للبلاد ، وأنزل الله إليه الكتاب ، فيه البيان والتبيان : " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد فصله ، ودين قد أوضحه ، وفرائض قد أوجبها ، وحدود حدها للناس وبينها ، وامور قد كشفها لخلقه و أعلنها ، فيها دلالة إلى النجاة ، ومعالم تدعو إلى هداة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله ما أرسل به ، وصدع بما أمر ، وأدى ما حمل من أثنال النبوة ، وصبر لربه ، وجاهد في سبيله ، و نصح لامته ، ودعاهم إلى النجاة ، وحثهم على الذكر ، ودلهم على سبيل الهدى بمناهج و دواع أسس للعباد أساسها ، ومنار رفع لهم أعلامها ، كيلا يضلوا من بعده ، وكان بهم رؤفا رحيفا

٢٢١ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله عزوجل فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ، ثم تلا هذه الآية : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

٢٢٢ . عن صفوان قال ، كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت له : صلى الله عليك ثم عطس ، فقلت : صلى الله عليك ، ثم عطس ، فقلت : صلى الله عليك ، وقلت له : جعلت فداك إذا عطس مثلك تقول له كما يقول بعضنا لبعض : يرحمك الله ، أو كما نقول ، قال : نعم ، أليس تقول : صلى الله على محمد وآل محمد ؟ قلت : بلى قال : ارحم محمدا وآل محمد ، قال : بلى وقد صلى عليه ورحمه ، وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقرية

٢٢٣ . عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ، قال : يستقبل الصلاة ، قلت : فيما يروي الناس ، فذكر له حديث ذي الشمالين ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبال

٢٢٤ . عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : لم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فأتم بركعتين ، ألا أتمتم

٢٢٥ . عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى طلعت الشمس لغيره الناس وقالوا : لا تتورع لصلاتك ، فصارت اسوة وسنة ، فإن قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة ، قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصارت اسوة ورحمة ، رحم الله سبحانه بها هذه الامة .

٢٢٦ . عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين ، فسأله من خلفه يارسول الله صلى الله عليه وآله أحدث في الصلاة شيء ؟ ! قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاك ياذا اليبدين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين ، فقال :

نعم : فبني على صلاته فأتم الصلاة أربعاً ، وقال : إن الله هو الذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير ، وقيل : ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة ، وسجد سجدتين لمكان الكلام

٢٢٧ . عن سعيد الاعرج قال ، : سمعتأبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر وأسهاه في صلاته ، فسلم في الركعتين ، ثم وصف ما قاله ذو الشمالين ، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة ، لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٢٨ . عن ضريس الكناسي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابوبصير فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن داود عليه السلام ورث علم الانبياء ، وإن سليمان عليه السلام ورث داود عليه السلام ، و إن محمداً صلى الله عليه وآله ورث سليمان عليه السلام وإنا ورثنا محمداً صلى الله عليه وآله ، وإن عندنا صحف إبراهيم ، وألواح موسى ، فقال أبو بصير : إن هذا هو العلم ، فقال : يا محمد ليس هذا هو العلم ، إنما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة

٢٢٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا محمد إن الله عزوجل لم يعط الانبياء شيئاً إلا وقد أعطاه محمداً صلى الله عليه وآله ، قال : وقد أعطى محمداً صلى الله عليه وآله جميع ما أعطى الانبياء عليهم السلام ، وعندنا الصحف التي قال الله عزوجل : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك هي الالواح ؟ قال : نعم

٢٣٠ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن علم النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : علم النبي صلى الله عليه وآله وعلم ما كان علم ما هو كائن إلى قيام الساعة

٢٣١ . عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده اليمنى كتاب ، وفي يده اليسرى كتاب ، فنشر الكتاب الذي في يده اليمنى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب لاهل الجنة بأسمائهم وأسماء آبائهم ، لا يزداد فيهم واحد ، ولا ينقص منهم واحد ، قال : ثم نشر الذي بيده اليسرى ، فقرأ كتاب من الله الرحمن الرحيم ، لاهل النار بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، لا يزداد فيهم واحد ، ولا ينقص منهم واحد

٢٣٢ . عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعلي : إن ربي مثل لي امتي في الطين ، وعلمي أسماءهم كلها ، كما علم آدم الاسماء كلها ، فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لك ولشيعتك يا علي إن ربي وعدني في شيعتك خصلة ، قلت : وما هي يارسول الله ؟ قال : المغفرة لمن آمن منهم واتقى لا يغادر منهم صغيرة ولا كبيرة ، ولهم تبدل سيئاتهم حسنات

٢٣٣ . عن معمر ، عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم وأنا طفل خماسي إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا : أنت ابن محمد نبي هذه الأمة ، والحجة على أهل الارض ؟ قال لهم : نعم ، قالوا : إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى أتى إبراهيم وولده الكتاب والحكم والنبوة ، وجعل لهم الملك والامامة ، وهكذا وجدنا ذرية الانبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية ، فما بالكم قد تعداكم ذلك ، وثبت في غيركم ، ونلقاكم مستضعفين مقهورين ، لا يرقب فيكم ذمة نبيكم ؟ فدمعت عينا أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال : نعم لم تنزل أنبياء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق ، والظلمة غالبية ، وقليل من عباد الله الشكور ، قالوا : فإن الانبياء وأولادهم علموا من غير تعليم ، واوتوا العلم تلقينا ، وكذلك ينبغي لائمتهم وخلفائهم وأوصيائهم ، فهل اوتيتهم ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادنه ياموسى ، فدنوت فمسح يده على صدري ، ثم قال : اللهم أيده بنصرك بحق محمد وآله ، ثم قال : سلوه عما بدا لكم ، قالوا : وكيف نسأل طفلا لا يفقه ؟ قلت : سلوني تفقها ، ودعوا العنت . قالوا : أخبرنا عن الآيات التسع التي اوتيتها موسى بن عمران ، قلت : العصا ، وإخراجه يده من جيبه بيضاء ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، ورفع الطور ، والمن والسلوى آية واحدة ، وخلق البحر ، قالوا : صدقت ، * فما اعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب من ارسل إليه ؟ قلت : آيات كثيرة أعدها إن شاء الله ، فاسمعوا وعوا وافقهوا ، أما أول ذلك فإن أنتم تقرون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه فمنعت في أوان رسالته بالرجوم ، وانقضاض النجوم ، وبطلان الكهنة والسحرة . ومن ذلك كلام الذئب يخبر بنبوته ، واجتماع العدو والولي على صدق لهجته ، وصدق أمانته ، وعدم جهله أيام طفولته ، وحين أيفع ، وفقى وكهلا ، لا يعرف له شكل ، ولا يوازيه مثل ومن ذلك أن سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحيشة وفد عليه قريش فيهم عبدالمطلب ، فسألهم عنه ، ووصف لهم صفتهم فأقروا جميعا بأن هذه الصفة في محمد ، فقال : هذا أوان مبعثه ، ومستقره أرض يثرب وموته بها . ومن ذلك : أن أبرهة بن يكسوم قاد القبيلة إلى بيت الله الحرام ليهدمه قبل مبعثه ، فقال عبدالمطلب : إن لهذا البيت ربا يمنعه ، ثم جمع أهل مكة فدعا ، وهذا بعدما أخبره سيف بن ذي يزن ، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيرا أباييل ودفعهم عن مكة وأهلها ومن ذلك أن أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي أتاه وهو نائم خلف جدار ، ومعه حجر يريد أن يرميه به ، فالتصق بكفه . ومن ذلك أن أعرابيا باع ذودا له من أبي جهل فمطله بحقه ، فأتى قريشا فقال : أعدوني على أبي الحكم فقد لوى بحقي ، فأشاروا إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو يصلي في الكعبة ، فقالوا : انت هذا الرجل فاستعديه عليه ، وهم يهزؤون بالاعرابي ، فأتاه فقال له ، يا عبد الله أعديني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي ، قال : نعم ، فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه ، فخرج إليه متغيرا فقال له ما حاجتك ؟ قال : أعط الاعرابي حقه ، قال : نعم ، وجاء الاعرابي إلى قريش فقال : جزاكم الله خيرا ، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه فأخذ حقي ، وجاء أبو جهل فقالوا : أعطيت الاعرابي حقه ؟ قال : نعم ، قالوا : إنما أردنا أن نغريك بمحمد ونغزأ بالاعرابي ، فقال : ما هو إلا دق بابي فخرجت إليه ، فقال : أعط الاعرابي حقه ، وفوقه مثل الفحل فاتحا فاه كأنه يريدني ، فقال : أعطه حقه ، فلو قلت : لا ، لابتلع رأسي ، فأعطيته ومن ذلك أن قريشا أرسلت النضر بن الحارث وعلقمة بن أبي معيط بيثرب إلى

اليهود ، وقالوا لهما : إذا قدمتما عليهما فسائلوهما عنه ، وهما قد سألوهم عنه فقالوا : صفوا لنا صفته ، فوصفوه ، وقالوا : من تبعه منكم ؟ قالوا : سفلتنا ، فصاح حبر منهم فقال : هذا النبي الذي نجد نعتة في التوراة ، ونجد قومه أشد الناس عداوة له . ومن ذلك أن قريشا أرسلت سراقة بن جعشم حتى يخرج إلى المدينة في طلبه فلحق به ، فقال صاحبه ، هذا سراقة يابني الله ، فقال : اللهم اكفنيه ، فساخت قوائم ظهره ، فناده يا محمد خل عني بموثق اعطيكه أن لا اناصح غيرك ، وكل من عاداك لا اصالح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اللهم إن كان صادق المقال فأطلق فرسه ، فاطلق فوفى ، وما انتنى بعد ومن ذلك أن عامر بن الطفيل وأزيد بن قيس أتيا النبي صلى الله عليه وآله فقال عامر لأزيد : إذا أتيناها فأنا اشغله عنك فاعله بالسيف ، فلما دخلا عليه قال عامر : يا محمد حال ، قال : لا حتى تقول : لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ، وهو ينظر إلى أزيد ، وأزيد لا يخبر شيئا ، فلما طال ذلك نهض وخرج ، وقال لأزيد : ما كان أحد على وجه الارض أخوف منك على نفسه فتكا منك ، ولعمري لا أخافك بعد اليوم ، قال له أزيد : لا تعجل فيني ما هممت بما أمرتي به إلا دخلت الرجال بيني وبينك حتى ما أبصر غيرك فأضربك . ومن ذلك أن أزيد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن الغيوب فدخلوا عليه فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على أزيد فقال : يا أزيد أتذكر ما جئت له يوم كذا ومعلك عامر بن الطفيل ؟ وأخبر بما كان منهما ، فقال أزيد : والله ما حضري وعامرا أحد وما أخبرك بهذا إلا ملك السماء ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت رسول الله . ومن ذلك أن نفرا من اليهود أتوه فقالوا لابي الحسن جدي : استأذن لنا على ابن عمك نسأله فدخل علي عليه السلام فأعلمه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما يريدون مني ؟ فإني بعد من عبدا لله ، لا أعلم إلا ما علمني ربي ثم قال : أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : أتسألوني عما جئتم له أم انبئكم ؟ قالوا : نبئنا ، قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين ، قالوا : نعم ، قال : كان غلاما من أهل الروم ، ثم ملك وأتى مطلع الشمس ومغربها ، ثم بنى السد فيها ، قالوا : نشهد أن هذا كذا . ومن ذلك أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه فقال : لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له بعض أصحابه : إليك يا وابصة عن رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : دعه ، ادنه يا وابصة ، فدنوت ، فقال : أتسأل عما جئت له أو أخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسأل عن البر والاثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ثم قال : يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك . ومن ذلك أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه ، فلما أدركوا حاجتهم عنده قال : اتوني بتمر أهلكم مما معكم ، فأتاه كل رجل منهم بنوع منه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : هذا يسمى كذا وهذا يسمى كذا ، فقالوا : أنت أعلم بتمر أرضنا ، فوصف لهم أرضهم ، فقالوا أدخلتها ؟ قال لا ، ولكن فسح لي فنظرت إليها ، فقام رجل منهم فقال : يارسول الله هذا خالي وبه خيل فأخذ بردائه ، ثم قال : اخرج عدو الله ثلاثا ثم أرسله فبرأ ، وأتوه بشاة هرمة فأخذ أحد اذنيها بين أصابعه فصارع لها ميسما ، ثم قال : خذوها فإن هذه السممة في آذان ما تلد إلى يوم القيامة ، فهي توالد وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة . ومن ذلك أنه كان في سفر فمر على بعير قد أعميا وقام مبركا على أصحابه فدعا بماء فتمضمض منه في إناء

وتوضأ وقال : افتح فاه فصب في فيه ، فمر ذلك الماء على رأسه وحاركه ، ثم قال : اللهم احمِل خلادا وعامرا ورفيقهما وهما صاحبا الجمل ، فركبوه وإنه ليهتز بهم أمام الخيل ومن ذلك أن ناقه لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه ، فقال صاحبها : لو كان نبيا يعلم أمر الناقة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : الغيب لا يعلمه إلا الله ، انطلق يافلان فإن ناقتك بموضع كذا وكذا ، قد تعلق زمامها بشجرة ، فوجدها كما قال . ومن ذلك أنه مر على بعير ساقط فتبصص له ، فقال : إنه ليشكو شر ولاية أهله له ، وسأله أن يخرج عنهم فسأل عن صاحبه فأتاه فقال : بعه واخرجه عنك ، فأناخ البعير يرغو ، ثم نهض وتبع النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يسألني أن أتولى أمره ، فباعه من علي عليه السلام فلم يزل عنده إلى أيام صفين . ومن ذلك أنه كان في مسجده إذ أقبل جمل ناد حتى وضع رأسه في حجره ، ثم خرخر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة على ابنه فجاء يستغيث ، فقال رجل : يارسول الله هذا لفلان وقد أراد به ذلك ، فأرسل إليه وسأله أن لا ينحره ففعل . ومن ذلك أنه دعا على مضر فقال : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، فأصابهم سنون ، فأتاه رجل فقال : فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتردد منا رائح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " اللهم دعوتك فأجبتني ، وسألتك فأعطيني اللهم فاسقنا غيثا مغيثا مريئا سريعا طبقا سجالا عاجلا غير راثث ، نافعا غير ضار " فما قام حتى ملا كل شيء ، ودام عليهم جمعة ، فأتوه فقالوا : يارسول الله انقطعت سبلنا وأسواقنا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : حوالينا ولا علينا ، فأنجابت السحابة عن المدينة وصار فيما حوها وامطروا أشهرا . ومن ذلك أنه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش فلما كان بحيال بجزير الراهب نزلوا بفناء ديره ، وكان عالما بالكتب وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي صلى الله عليه وآله به ، وعرف أوان ذلك ، فأمر فدعي إلى طعامه ، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها ، فقال : هل بقي في رحالكم أحد ، فقالوا : غلام يتيم ، فقام بجزير الراهب فاطلع فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وآله قائم وقد أظلمت سحابة ، فقال للقوم : ادعوا هذا اليتيم ففعلوا ، وبجزير مشرف عليه وهو يسير والسحابة قد أظلمت ، فأخبر القوم بشأنه وأنه سيبعث فيهم رسولا وما يكون من حاله وأمره ، فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلونهم ، فلما قدموا أخبروا قريشا بذلك ، وكان معهم عبد خديجة بنت خويلد ، فرغبت في تزويجه وهي سيدة نساء قريش ، وقد خطبها كل صنيدي ورئيس قد ابنتهم ، فزوجته نفسها بالذي بانها من خبر بجزير ومن ذلك أنه كان بمكة قبل الهجرة أيام ألبت عليه قومه وعشائره ، فأمر عليا أن يأمر خديجة أن تتخذ له طعاما ففعلت ، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبدالمطلب فدعا أربعين رجلا ، فقال : احضروا لهم طعاما ياعلي ، فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة و الأربعة ، فقدمه إليهم ، وقال : كلوا وسموا ، فسمى ولم يسم القوم ، فأكلوا و صدروا شعبي ، فقال أبو جهل : جاد ما سحركم محمد ، يطعم من طعام ثلاثة رجال أربعين رجلا ، هذا والله السحر الذي لا بعده ، فقال علي عليه السلام : ثم أمرني بعد أيام فاتخذت له مثله ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا . ومن ذلك أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : " دخلت السوق فابتعت لحما بدرهم ، وذرة بدرهم ، وأتيت فاطمة عليها السلام حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت : لو دعوت أبي : فأتيته وهو مضطجع وهو يقول : أعوذ بالله

من الجوع ضجيجا فقلت له : يارسول الله إن عندنا طعاما ، فقام واتكأ علي ومضينا نحو فاطمة عليه السلام ، فلما دخلنا قال : هلم طعامك يافاطمة ، فقدمت إليه البرمة والقرص ، فغطى القرص وقال : " اللهم بارك لنا في طعامنا " ثم قال : اغرفي لعائشة ، فغرفت ، ثم قال : اغرفي لام سلمة ، فما زالت : تغرف حتى وجهت إلى نساءه التسع قرصة قرصة ومرقا ، ثم قال : اغرفي لابنك وبعلك ، ثم قال : اغرفي وكلى وأهدي لجاراتك ، ففعلت وبقي عندهم أياما يأكلون .

ومن ذلك أن امرأة عبدالله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ، ومع النبي صلى الله عليه وآله بشر بن البراء بن عازب ، فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع ، وتناول بشر الكراع ، فأما النبي صلى الله عليه وآله فلاكها ولفظها ، وقال : إنها لتخبرني أنها مسمومة ، وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات ، فأرسل إليها فأقرت ، فقال : ما حملك على ما فعلت ؟ قالت : قلت زوجي وأشرف قومي ، فقلت : إن كان ملكا قتلته ، وإن كان نبيا فسيطعه الله تبارك وتعالى على ذلك . ومن ذلك أن جابر بن عبدالله الانصاري قال : رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص ، ورأيت النبي صلى الله عليه وآله يحفر ويطنه خميص ، فأتيت أهلي فأخبرتها ، فقالت : ما عندنا إلا هذه الشاة ، ومحرز من ذرة قال فاحزري ، وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي حتى إذا أدرك أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اتخذت طعاما فأتني أنت ومن أحببت ، فشبك أصابعه في يده ، ثم نادى ألا إن جابرا يدعوكم إلى طعامه ، فأتى أهله مذعورا خجلا فقال لها : هي الفضيحة قد جفل بما أجمعين ، فقالت : أنت دعوتهم أم هو قال : هو ، قالت : فهو أعلم بهم ، فلما رأنا أمر بالانطاع ، فبسطت على الشوارع ، وأمره . أن يجمع التوارى - يعني قصاعا كانت من خشب - والجفان ، ثم قال : ما عندكم من الطعام ؟ فأعلمته ، فقال : غطوا السدانة والبرمة والتنور واغرفوا ، وأخرجوا الخبز واللحم وغطوا ، فما زالوا يغرفون وينقلون ولا يروونه ينقص شيئا حتى شبع القوم وهم ثلاثة آلاف ، ثم أكل جابر وأهله وأهدوا وبقي عندهم أياما .

ومن ذلك أن سعد بن عبادة الانصاري أتاه عشية وهو صائم فدعاه إلى طعامه ، و دعا معه علي بن أبي طالب عليه السلام ، فلما أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله : نبي ووصي أيسعد أكل طعامك الابرار ، وأفطر عندك الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، فحمله سعد على حمار قطوف ، وألقى عليه قطيفة ، فرجع الحمار وإنه لهملاج ما يساير . ومن ذلك أنه أقبل من الحديبية وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين ، فقال : من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه ، فلما انتهى إليه دعا بقدر فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ، ففاض الماء فشربوا وملا وأداواهم ومياضهم وتوضؤوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لان بقتيم وبقي منكم ليسقين بهذا الوادي يسقى ما بين يديه من كثرة مائه ، فوجدوا ذلك كما قال . ومن ذلك إخباره عن الغيوب وما كان وما يكون فوجدوا ذلك موافقا لما يقول . ومن ذلك أنه أخبر صبيحة الليلة التي اسري به بما رأى في سفره ، فانكر ذلك بعض وصدقه بعض ، فأخبرهم بما رأى من المارة والممتارة ، وهياتهم ومنازلهم وما معهم من الامتعة وأنه رأى غيرا أمامها بعير أورق ، وأنه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس ، فعدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقته لهم ، فلما كانوا هناك طلعت الشمس ، فقال بعضهم : كذب الساحر ، وبصر آخرون بالبعير قد أقبلت يقدمها الاورق فقالوا : صدق ، هذه ، نعم قد أقبلت . ومن ذلك أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشا

وبادر الناس إليه يقولون : الماء الماء يارسول الله ، فقال لابي هريرة : هل معك من الماء شئ ؟ قال :
كقدر قرح في ميضاتي قال : هلم ميضاتك ، فصب ما فيه في قرح ودعا وأوعاه وقال : ناد من
أراد الماء . فأقبلوا يقولون : الماء يارسول الله ، فما زال يسكب وأبوهريرة يسقي حتى روي القوم أجمعون
، و ملاوا ما معهم ، ثم قال لابي هريرة : اشرب ، فقال : بل آخركم شربا ، فشرب رسول الله صلى الله
عليه وآله وشرب .

ومن ذلك أن اخت عبدالله بن رواحة الانصاري مرت به أيام حفرهم الخندق فقال لها : أين تريدان ؟
قالت : إلى عبدالله بهذه التمرات ، فقال : هاتيهن فنثرت في كفه ، ثم دعا بالانطاع وفرقها عليها وغطاها
بالازر ، وقام وصلى ففاض التمر على الانطاع ، ثم نادى هلموا وكلوا ، فأكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع
ما بقي إليها .

ومن ذلك أنه كان في سفر فأجهدوا جوعا ، فقال : من كان معه زاد فليأتنا به فأتاه نفر منهم بمقدار صاع
، فدعا بالازر والانطاع ثم صب التمر عليها ، ودعا ربه فأكثر الله ذلك التمر حتى كان
أزوادهم إلى المدينة .

ومن ذلك أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا : يارسول الله إن لنا بئرا إذا كان القيظ اجتمعنا
عليها ، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا ، وقد صار من حولنا عدوا لنا فادع الله في بئرا فتفل
صلى الله عليه وآله في بئرهم ففاضت المياه المغيبة ، وكانوا لا يقدر أن ينظروا إلى قعرها بعد من كثرة
مائها ، فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول مثله من قليب قليل ماؤه فتفل الانكد في القليب فغار ماؤه
، وصار كالجبوب .

ومن ذلك أن سراقه بن جعشم حين وجهه قريش في طلبه ناوله نبلا من كنانته و قال له : ستم برعاتي
فإذا وصلت إليهم فهذا علامتي ، اطعم عندهم واشرب ، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حابل فمسح
صلى الله عليه وآله ضرعها فصارت حاملا ودرت حتى ملاوا الاناء وارتوتوا .
ومن ذلك أنه نزل بام شريك فأنته بعكة فيها سمن يسير ، فأكل هو أصحابه ، ثم دعا لها بالبركة فلم تنزل
العكة تصب سمنها أيام حياتها .

ومن ذلك أن ام جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة تبت ومع النبي صلى الله عليه وآله أبو بكر بن
أبي قحافة ، فقال : يارسول الله هذه ام جميل محفظة ، أي مغضبة تريدك ، ومعها حجر تريد أن ترميك
به ، فقال : إنما لا ترايني ، فقالت لابي بكر : أين صاحبك ؟ قال : حيث شاء الله ، قالت : لقد جنته
ولو أراه لرميته فإنه هجاني ، واللوات والعزى إني لشاعرة فقال أبو بكر : يارسول الله لم ترك ؟ قال : لا ،
ضرب الله بيني وبينها حجابا . ومن ذلك كتابه المهيم الباهر لعقول الناظرين ، مع ما أعطي من الخلال
التي إن ذكرناها لطالت فقالت اليهود : وكيف لنا بأن نعلم أن هذا كما وصفت ؟ فقال لهم موسى
عليه السلام . وكيف لنا بأن نعلم أن ما تذكرون من آيات موسى صلى الله عليه على ما تصفون ؟
قالوا : علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين ، قال لهم : فاعلموا صدق ما أتيناكم به بخبر طفل
لقنه الله من غير تلقين ولا معرفة عن الناقلين ، فقالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ،
وأنكم الائمة والقادة والحجج من عند الله على خلقه ، فوثب أبو عبدالله عليه السلام فقبل بين عيني ، ثم

قال : أنت القائم من بعدي - فلماذا قالت الموافقة : إنه حي ، وإنه القائم - ثم كساهم أبو عبد الله عليه السلام ووهب لهم وانصرفوا مسلمين .

٢٣٤ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الناس من يؤمن بالكلام ومنهم من لا يؤمن إلا بالنظر ، إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : أربي آية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لشجرتين : اجتماعا ، فاجتمعنا ، ثم قال : تفرقا ، فافترقنا ، ورجع كل واحدة منهما إلى مكانهما ، قال : فأمن الرجل

٢٣٥ . عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أربع في التوراة وإلى جنبهن أربع : من أصبح على الدنيا حزينا فقد أصبح على ربه ساخطا ، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه ، ومن أتى غنيا فتضعضع له ليصيب من دنياه فقد ذهب ثلثا دينه ، ومن دخل النار ممن قرأ القرآن فإنما هو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا . والأربع التي إلى جنبهن : كما تدين تدان ، ومن ملك استأثر ، ومن لم يستشر ندم ، والفقر هو الموت الأكبر

٢٣٦ . عن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلا بالقتل والتجبر ، ولا الغنى إلا بالغصب والبخل ، ولا الخبة إلا باستخراج الدين واتباع الهوى ، فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى ، وصبر على البغضة وهو يقدر على الخبة ، وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي

٢٣٧ . عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اكتتم رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة محتفيا خائفا خمس سنين ليس يظهر أمره ، وعلي عليه السلام اكتتم معه وخديجة عليها السلام ثم أمره الله أن يصدع بما أمر به ، فظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وأظهر أمره

٢٣٨ . عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة ، منها ثلاث سنين محتفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما أمر به ، فأظهر حينئذ الدعوة

٢٣٩ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة صلوات الله عليهما ، ولقد مكث رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بمكة ثلاث سنين محتفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس .

٢٤٠ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان " قال : خلق من خلق الله أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الأئمة من بعده

٢٤١. عن ابن ميمون، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال
أبي: كان النبي صلى الله عليه وآله أخذ من العباس يوم بدر دنائير كانت معه، فقال:
يا رسول الله ما عندي غيرها فقال: فأين الذي استخببته عند ام الفضل؟ فقال: أشهد أن
لا إله إلا الله، وأنت رسول الله ما كان معها أحد حين استخببته

٢٤٢. عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:
أتى النبي صلى الله عليه وآله بمال دراهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله
للعباس: يا عباس أبسط رداك وخذ من هذا المال طرفا، فبسط رداءه فأخذ منه طائفة، ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عباس هذا من الذي قال الله تبارك وتعالى: "
يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا
مما أخذ منكم ويعفو لكم والله غفور رحيم

٢٤٣. عن
الجعفري،
عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أربع
قبائل، كان يحب الانصار وعبد القيس وأسلم وبني تميم، وكان يبغض بني امية وبني حنيف
وثقيف وبني هذيل وكان عليه السلام يقول: لم تلدني امي بكرية ولا ثقفية، وكان
عليه السلام يقول: في كل حي نجيب إلا في بني امية

٢٤٤. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " يسألونك عن
الروح قل الروح من أمر ربي " قال: خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو مع الائمة، وهو من الملكوت

٢٤٥. عن الاحول قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي والحديث، قال: الرسول
الذي يأتيه جبرئيل عليه السلام قبلا فيراه ويكلمه، فهذا الرسول، وأما النبي فهو الذي يرى في منامه
نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من أسباب النبوة قبل الوحي
حتى أتاه جبرئيل عليه السلام من عند الله بالرسالة، وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة
وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل عليه السلام ويكلمه بها قبلا، ومن الانبياء من جمع له النبوة
و يرى في منامه ويأتيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير أن يكون يرى في اليقظة، وأما الحديث فهو الذي
يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه

٢٤٦. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: احتبس الوحي على النبي صلى الله
عليه وآله فقبل: احتبس عنك الوحي يا رسول الله؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكيف
لا يحتبس عني الوحي وأنتم لاتقلمون أظفاركم ولا تنقون روائحكم .

٢٤٧. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان جبرئيل عليه السلام يملي على النبي صلى
الله عليه وآله وهو يملي على علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد
يده قال: من أملى هذا عليك قال أنت، قال: لا بل جبرئيل

٢٤٨ . عن البنظي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى المساء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطق جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمتته ما أحب

٢٤٩ . بن النعمان مؤمن الطاق ، وعمر بن

اذينه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنهم حضروه فقال: يا عمر بن اذينه ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم ؟ فقلت: جعلت فداك إنهم يقولون: إن ابي بن كعب الانصاري رآه في النوم، فقال عليه السلام : كذبوا والله، إن دين الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله العزيز الجبار عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعا، أما اولاهن فبارك عليه صلى الله عليه وآله ، والثانية علمه فيها فرضه، والثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور، كانت محدقة حول العرش - عرشه تبارك وتعالى تغشى أبصار الناظرين. أما واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها أحمر، فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد منها أبيض، فمن أجل ذلك ابيض البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الانوار والالوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا ، فنفتت الملائكة إلى أطراف السماء، ثم خرت سجدا، فقالت: سبح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر، الله أكبر، فسكنت الملائكة وفتحت أبواب السماء، واجتمعت الملائكة، ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وأله أفواجا، ثم قالت يا محمد كيف أخوك ؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فاقرأه منا السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتعرفونه ؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عزوجل ميثاقك وميثاقه منا ؟ وأنا لنصلي عليك وعليه. ثم زاده أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه شئ منه ذلك النور الاول، وزاده في محمله حلقا وسلاسل، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فلما قرب من باب السماء تنافتت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا وقالت: سبح قدوس رب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت يا جبرئيل من هذا معك ؟ فقال: هذا محمد، قالوا: وقد بعث ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فخرجوا إلي شبه المعانيق فسلموا علي، وقالوا: اقرأ أخاك السلام فقلت: هل تعرفونه ؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ؟ وإنا لتتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمسا - يعنون في وقت كل صلاة - . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم زادني ربي عزوجل أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الانوار الاول، وزادني حلقا وسلاسل، ثم عرج بي

إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرت سجداً، وقالت: سبح قدوس، رب الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبرئيل: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء وقالت مرحبا بالاول، ومرحبا بالآخر، ومرحبا بالحاضر، ومرحبا بالناشر: محمد خاتم النبيين، وعلي خير الوصيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سلموا علي، وسألوني عن علي أخي، فقلت: هو في الارض خليفتي أو تعرفونه ؟ فقالوا: نعم، كيف لا نعرفه وقد نلح البيت المعمور في كل سنة مرة، وعليه رق أبيض فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم إلى يوم القيامة ؟ وإنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا ، ثم زادني ربي عزوجل أربعين نوعاً من أنواع النور لاتشبه شيئاً من تلك الانوار الاول. وزادني حلقة وسلاسل ، ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً، وسمعت دويماً كأنه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، و خرجت إلي معانيق ، فقال جبرئيل عليه السلام : حي علي الصلاة، حي علي الصلاة، حي علي الفلاح، حي علي الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين ، بمحمد تقوم الصلاة، وبعلي الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله : أين تركت أخاك ؟ وكيف هو ؟ فقال لهم: أتعرفونه ؟ فقالوا: نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله، وإن في البيت المعمور لرقاً من نور، فيه كتاب من نور، فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، إنه لميثاقنا الذي اخذ علينا، وإنه ليقراً علينا في كل يوم جمعة، فسجدت لله شكراً، فقال: يا محمد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت، و الحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطئ رأسك، وانظر ما ترى ؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا وحرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقال لي: يا محمد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكل مثل مثال. ثم قال ربي عزوجل: يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمن ، فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمن، ثم قال: يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وإنك طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلمه ذلك - فإنك تريد أن تتلقى بيدك كلامي وامسح بفضله ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبك - وعلمه المسح برأسه ورجليه - وقال: إني أريد أن أمسح رأسك وبارك عليك، فأما المسح على رجليك فإني أريد أن اوطنك موطناً لم يطأه أحد قبلك ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علة الوضوء والاذان. ثم قال: يا محمد استقبل الحجر الاسود - وهو بحبالي - وكبرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعة، لان الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك

صار الافتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي نزل على محمد ثلاث مرات،
فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا، والافتتاح ثلاثا ،
فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزوجل: الآن وصلت إلي، فسم باسمي، فقال: "
بسم الله الرحمن الرحيم " فمن أجل ذلك جعل " بسم الله الرحمن الرحيم " في أول
السورة، ثم قال له: احمدي، فقال: " الحمد لله رب العالمين " وقال النبي صلى الله
عليه وآله في نفسه: شكرا، فقال الله: يا محمد قطعت حمدي، فسم باسمي، فمن أجل ذلك
جعل في الحمد " الرحمن الرحيم " مرتين، فلما بلغ " ولا الضالين " قال النبي صلى
الله عليه وآله : " الحمد لله رب العالمين " شكرا، فقال الله العزيز الجبار: قطعت
ذكري، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل: " بسم الله الرحمن الرحيم " بعد الحمد في
استقبال السورة الاخرى، فقال له: اقرأ " قل هو الله أحد " كما أنزلت، فإنها نسبي
ونعتي، ثم طأطى يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي، قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي، فاهمت أن قلت: سبحان ربي
العظيم وبحمده " لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك: تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا، اهم
ذلك، فرجعت إلي نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع: " سبحان ربي العظيم
وبحمده " .فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شئ ذهب منه عقلي، فاستقبلت الارض
بوجهي وبدي فاهمت أن قلت: " سبحان ربي الاعلى وبحمده " لعلو ما رأيت، فقلتها سبعا، فرجعت إلي
نفسي، كلما قلت واحدة فيها تجلى عني الغشي، فقعدت فصار السجود فيه " سبحان ربي
الاعلى وبحمده " وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت،
فألهمني ربي عزوجل وطالبتي نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي
فخررت لوجهي، واستقبلت الارض بوجهي وبدي، وقلت: " سبحان ربي الاعلى وبحمده " فقلتها
سبعا، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت
سجدين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة. ثم قمت فقال: يا محمد
اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا، ثم قال لي: اقرأ " إنا أنزلناه " فإنها
نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت
أولا ، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد اذكر ما أنعمت عليك، وسم باسمي، فألهمني
الله أن قلت: " بسم الله وبالله [و] لا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله "
فقال لي: يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: " صلى الله علي وعلى أهل بيتي " وقد
فعل، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة
والنبيين والمرسلين فقال لي: يا محمد سلم، فقلت: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
" فقال: يا محمد إني أنا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أمرني ربي
العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا. وأول سورة سمعتها بعد " قال هو الله أحد "
إنا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل

ذلك صار التسييح في السجود والركوع شكرا، وقوله " سمع الله لمن حمده " لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعت ضجة الملائكة فقالت: " سمع الله لمن حمده " بالتسييح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها ، وهي الفرض الاول، وهي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر

٢٥٠. عن معاوية، عن أبي عبد الله

صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني إلى أن قال لي: يا محمد من أذل لي وليا فقد أرصد لي بالخرابة، ومن حاربني حاربتة، قلت: يا رب ومن وليك هذا ؟ فقد علمت أن من حاربك حاربتة، قال: ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية

٢٥١. عن عبد الصمد بن بشير قال : ذكر عند أبي عبد الله بدء الاذان وقصة الاذان في إسرائ النبي

حتى انتهى إلى السدرة المنتهى ، قال فقالت السدرة المنتهى : ما جازني مخلوق قبلك ، قال : " ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى " قال : فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، قال : وأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه ففتح فظهر إليه فإذا فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال له : " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه " قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه و رسله " قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال : فقال الله قد فعلت ، قال : " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا " إلى آخر السورة وكل ذلك يقول الله : قد فعلت ، قال : ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه وفتح صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ، قال : فقال الله : " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون " قال : فلما فرغ من مناجات ربه رد إلى البيت المعمور ، ثم قص قصة البيت والصلاة فيه ، ثم نزل ومعه الصحفتان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

٢٥٢. عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا ؟ قال: نعم

٢٥٣. عن القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن أبي

طالب عليه السلام : منا سبعة خلقهم الله عزوجل لم يخلق في الارض مثلهم الوصيين، وسبطاه خير الاسباط: حسنا وحسينا، وسيد الشهداء حمزة عمه، ومن طار مع الملائكة جعفر، والقائم عليه السلام

٢٥٤. عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي ابن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن

أبي طالب عليه السلام يوم أسلم فقال : أو كان كافرا قط ؟ إنما كان لعلي عليه السلام حيث بعث الله عزوجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين ، ولم يكن يومئذ كافرا ، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى

وبرسوله عليه السلام وسبق الناس كلهم إلى الايمان بالله وبرسوله وإلى الصلاة بثلاث سنين ، وكانت أول صلاة صلاحها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين ، وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من أسلم بمكة ركعتين ركعتين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلها بمكة ركعتين ويصلها علي عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة ، وخلف عليا عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها أحد غيره ، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في أول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث ، وقدم المدينة لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس ، فنزل بقاء فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين ، وكان نازلا على عمرو بن عوف ، فأقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له : أتقيم عندنا فنتخذ لك مسجدا ؟ فيقول : لا ، إني أنتظر علي بن أبي طالب وقد أمرته أن يخلقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي ، وما أسرعه إن شاء الله ، فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ، ثم إن رسول - الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي تحول من قبا إلى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس ، فخط لهم مسجدا ، ونصب قبلته وصلى بهم فيه الجمعة ركعتين ، وخطب خطبتين ، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التي كان قدمعليها وعلي عليه السلام معه لا يفارقه بمشي بمشيه ، وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن من بطون الانصار إلا قاموا إليه يسألونه أن ينزل عليهم ، فيقول لهم : خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وآله واضح لها زمامها حتى انتهت إلى الموضوع الذي ترى - وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده بالجنائز - فوقف عنده وبركت ووضعت جرائها على الارض ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وأقبل أبوأيوب مبادرا حتى احتمل رحله ، فأدخله منزله ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام معه حتى بنى له مسجده ، وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلام فتحولا إلى منازلهما .

فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلام : جعلت فداك كان أبوبكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين أقبل إلى المدينة فأين فارقه ؟ فقال : إن أبا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قباء فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلام ، فقال له أبوبكر : انهض بنا إلى المدينة فإن القوم قد فرحوا بقدومك ، وهم يستريثون إقبالك إليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا ، فما أظنه يقدم إليك إلى شهر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما أسرعه .ولست أريم حتى يقدم ابن عمي وأخي في الله عزوجل ، وأحب أهل بيتي إلي ، فقد وقاني بنفسه من المشركين قال : فغضب عند ذلك أبوبكر و أشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك أول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام ، وأول خلاف علي رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانطلق حتى دخل المدينة ، وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بقاء حتى ينتظر عليا . قال : فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام ؟ فقال : بالمدينة بعد الهجرة بسنة ، وكان لها يومئذ تسع سنين . قال علي بن الحسين عليهما السلام

: ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام إلا فاطمة عليه السلام ، وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ، ومات أبوطالب رضي الله عنه بعد موت خديجة رضي الله عنها بسنة ، فلما فقدهما رسول - الله صلى الله عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد ، وأشفق على نفسه من كفر قريش فشكى إلى جبرئيل عليه السلام ذلك فأوحى الله عزوجل إليه : اخرج من القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر ، وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة . فقلت : فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة ، وقوي الاسلام ، وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، و في المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ، ولتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله عزوجل : " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

٢٥٥ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان والله علي عليه السلام محدثا، وكان سلمان محدثا، قلت: اشرح لي، قال: يبعث الله إليه ملكا ينقر في اذنيه يقول: كبت وكبت

٢٥٦ . عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خرجت قريش إلى بدر وأخرجوا بني عبدالمطلب معهم خرج طالب بن أبي طالب فنزل رجا زمهم وهم يرتجزون ، ونزل طالب بن أبي طالب يرتجز ، ويقول : يا رب إما تعززن بطالب * في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب * يجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش : إن هذا ليغلبنا فردوه ،

٢٥٧ . عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله عزوجل : " مسومين " قال : العمائم اعتم رسول - الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل عليه السلام فسد لها من بين يديه ومن خلفه .

٢٥٨ . عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد

٢٥٩ . عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " الآية ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصاري ، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم ، فأمسى وهو على تلك الحال . وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتى نصلح لك طعاما ، فاتكأ فنام ، فقالوا له : قد فعلت ، قال : نعم ، فبات على تلك الحال فأصبح ، ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عزوجل فيه الآية : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر " .

٢٦٠ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما مر بالنبي صلى الله عليه واله يوم كان أشد عليه من يوم خيبر ، وذلك أن العرب تباغت عليه

٢٦١ . عن بسطام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه واله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم ، فقال : " والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا ، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ " قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، قال : فقال له الرجل : الاربعة ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه واله أمر جعفرا أن يصليها ؟ فقال : لما قدم عليه السلام عليه قال له : يا جعفر ألا اعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أو فضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ، إن استطعت كل يوم ، وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فإنه يغفر لك ما بينهما الخبر

٢٦٢ . عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف ، فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله ابن رواحة إليهم فخرص عليهم ، فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه واله فقالوا له : إنه قدزاد علينا فأرسل إلى عبدالله فقال : " ما يقول هؤلاء ؟ " قال : قد خرصت عليهم بشئ ، فإن شاؤا يأخذون بما خرصت ، وإن شاؤا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت المساوات والارض .

٢٦٣ . عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الاكبر يوم النحر

٢٦٤ . عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى في زواياها الاربعة ، صلى في كل زاوية ركعتين

٢٦٥ . عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين غدا من منى في طريق ضب ، ورجع ما بين المأزمين ، وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه

٢٦٦ . عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام : إن رسول الله صلى الله عليه واله يريد الحج يؤذئهم بذلك لينحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة أمر الناس بتنف الابط ، وحلق العانة ، والغسل ، والتجرد في إزار ورداء ، أو إزار وعمامة ويضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنه حيث لبي قال : " لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكثر " من ذي المعارج " وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة ، أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبعة - فحمد الله ، وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال : " اللهم إني أسألك

علما نافعا ، واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم " فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر " فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : " أبداً بما بدأ الله به " ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

٢٦٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت ، قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ، فوجدناه في حبالك ، فقال الله عزوجل : اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبابي ، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمل إذا حبسته عنه

٢٦٨ . عن البنزطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير " والليل إذا يغشى " قال : إن رجلا من الانصار كان لرجل في حائط نخلة وكان يضربه ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : أعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى أبا الدحداح جاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بحائطي ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فلك بدلها نخلة في الجنة ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله : فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله " وما خلق الذكر والانثى * إن سعيكم لشتى * فأما من أعطى " يعني النخلة " واتقى * وصدق بالحسنى " بوعده رسول الله صلى الله عليه وآله " فسنيسره لليسرى * وما يغني عنه ماله إذا تردى * إن علينا للهدى " فقلت له : قول الله تبارك وتعالى : " إن علينا للهدى " قال : الله يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء ، فقلت له : أصلحك الله إن قوما من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة ، وإهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا ، فأنكر ذلك وقال : فما هؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لانفسهم ؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يجب أن يكون هو خيرا ممن هو منه هؤلاء بني هاشم موضعهم موضعهم ، و قرابتهم قرابتهم وهم أحق بهذا الامر منكم ، أفترون أنهم لا ينظرون لانفسهم وقد عرفتم ولم يعرفوا ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : لو استطاع الناس لاحبونا

٢٦٩ . عن معاوية بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معمر الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت فأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة

٢٧٠ . عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم ، فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل : جعلت فداك اني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني و ازدراني لدمامتي وحاجتي وغريتي ، وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة عض لها قلبي تمنيت عندها الموت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه ، و قل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

عليهم السلام : زوج منحج ابن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده ، قال أبو حمزة : فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له : جوير أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وكان رجلا قصير دميما محتاجا عاريا ، وكان من قباح السودان ، فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول ، وكساه شملتين ، وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل ، فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله : أن طهر مسجدك ، و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب كل من كان له في مسجدك باب إلا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ، ولا يمرن فيه جنب ، ولا يرقد فيه غريب قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام ، وأقر مسكن فاطمة صلى الله عليها على حاله ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ، ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم و ليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده ، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقونهم لركة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جوير ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه ، فقال : يا جوير لو تزوجت امرأة فعففت بما فرجك و أعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جوير : يا رسول الله بأي أنت وامي من يرغب في ؟ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جوير إن الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا ، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا ، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفانها بعشائرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم ، وإن آدم عليه السلام خلقه الله من طين ، وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جوير لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال له : انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبنا فيهم فقل له : إني رسول رسول الله إليكوهو يقول لك : زوج جوير ابنتك الدلفاء ، قال : فانطلق جوير برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زيادة بن لبيد وهو في منزلة وجماعة من قومه عنده ، فاستأذن فاعلم فأذن له وسلم عليه ، ثم قال : يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك في حاجة فأبوح بما أم أسرها إليك ؟ فقال له زياد : بل بح بما فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جوير : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك : زوج جوير ابنتك الدلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله أرسلك إلي بهذا يا جوير ؟ فقال له : نعم ما كنت لا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال له زياد : إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الانصار فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري ، فانصرف جوير وهو يقول : والله ما بهذا انزل القرآن ولا بهذا اظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله ، فسمعت مقاتلة الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها ، فأرسلت إلى أبيها ادخل إلي ، فدخل إليها فقالت له : ما هذا

الكلام الذي سمعته منك تحاور به جوييرا ؟ فقال لها : ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله ، وقال : يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله : زوج جوييرا ابنتك الدلفاء ، فقالت له : والله ما كان جويير ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضورته فابعث الآن رسولا يرد عليك جوييرا ، فبعث زياد رسولا فلحق جوييرا فقال له زياد : يا جويير مرحبا بك ، اطمئن حتى أعود إليك ، ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : بأبي أنت وامي إن جوييرا أتاني برسالتك ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : زوج جوييرا ابنتك الدلفاء ، فلم الن له في القول ، ورأيت لقاءك و نحن لا نزوج إلا أكفاءنا من الانصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا زياد جويير مؤمن ، والمؤمن كفو للمؤمنة ، والمسلم كفو للمسلمة ، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالت له : إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت ، فزوج جوييرا فخرج زياد فأخذ بيد جويير ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله وضمن صداقها قال : فجهزها زياد وهبها ثم أرسلوا إلى جويير فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ؟ فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهبها وهبوا لها منزلا وهبوا فيه فراشا ومتاعا ، وكسوا جوييرا ثوبين ، وادخلت الدلفاء في بيتها وادخل جويير عليها معتما فلما راها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام ؟ إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى طلع الفجر ، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح ، فسئلت : هل مسك ؟ فقال : ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ، فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك ، وأخفوا ذلك من زياد ، فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك ، فأخبر بذلك أبوها ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : بأبي أنت و امي يا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرتني بتزويج جويير ، ولا والله ما كان من مناكحنا ، و لكن طاعتك أوجبت علي تزويجه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فما الذي أنكرتم منه ؟ قال : إنا هيأنا له بيتا ومتاعا ، وأدخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر إليها ولا دنا منها ، بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ، ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتك ، وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جويير فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له جويير : أو ما أنا بفحل ؟ بلى يا رسول الله إني لشبقنهم إلى النساء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك ، قد ذكروا لي أنهم هبوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة ، و أتيت معتما فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها ، فما دهاك إذن ؟ فقال له جويير : يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ، ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة ، وذكرت حالي التي كنت عليها ، وغرقتي وحاجتي وضيعتي وكيونتي مع الغرباء والمساكين ، فاحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني ، و أتقرب إليه بحقيقة الشكر ، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راکعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء خرجت ، فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسير ولكني سارضيها وارضيهم الليلة إنشاء

الله ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد فأتاه وأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم ، قال :
وفي لهم جويبر بما قال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه
الله ، فما كان في الانصار أيم أنفق منها بعد جويبر

٢٧١ . عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا
وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال : بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت
فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فإن لك إن قلت بكل تسبيحة عشر شجرات
في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال : فقال الرجل : فإني اشهدك يا
رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة ، فأنزل الله عزوجل آيا
من القرآن : " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى "

٢٧٢ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله
عند مواعيتنا الصلاة كلها ، لا يفقده في شئ منها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى
حاجته وغريته ، فيقول : يا سعد لو قد جاءني شئ لا غنيبتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى
الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله من غمه لسعد ، فأهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له : يا محمد إن الله عزوجل
قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد أفتحب أن تغنيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فهناك
هذين الدرهمين فأعطهما إياه ، ومره أن يتجر بهما ، قال : فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
خرج إلى صلاة الظهر ، وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره ، فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصحبت أملك
مالا أتجر به ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له : اتجر بهما وتصرف لرزق الله تعالى
، فأخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر ، فقال له النبي صلى
الله عليه وآله : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد ، قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم
شيئا إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة ، وأقبلت الدنيا على سعد فكثير متاعه و
ماله وعظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجايره إليه ، وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم ينتظر ولم يتهيأ كما كان يفعل
قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول : يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة ،
فكان يقول : ما أصنع اضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه
فأريد أن أوفيه ، قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره ، فهبط
عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد ، فأيا أحب إليك ؟ حاله الأولى
أو حاله هذه ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل بل حاله الأولى قد ذهبت دنياه
بآخرته ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إن حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عنا الآخرة ، قل لسعد :

يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فإن أمره سيصير إلى الحال التي كان عليها أولاً ، قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له : يا سعد أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى ومأتين فقال له : لست أريد منك يا سعد إلا الدرهمين ، فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها

٢٧٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معمر التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ٢٧٤ . سليمان بن جعفر ، عن أبيه قال : دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام

فقال له : إن أول من سبق إلى الجنة بلال ، قال : ولم ؟ قال : لأنه أول من أذن

٢٧٥ . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : رحم الله الاخوات من أهل الجنة ، فسماهن أسماء بنت عميس الخثعمية ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب عليه السلام وسلمى بنت عميس الخثعمية وكانت تحت حمزة ، وخمس من بني هلال : ميمونة بنت الحارث ، كانت تحت النبي صلى الله عليه وآله ، وام الفضل عند العباس اسمها هند والغميصاء ام خالد بن الوليد ، وغرة كانت في تقيف عند الحجاج بن غلاظ وحמידة لم يكن لها عقب .

٢٧٦ . عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا ، والاوقية : أربعون درهما ، والنش : نصف الاوقية عشرون درهما ، فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم

٢٧٧ . عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك " قلت : كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : قوله : " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج " فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه ، وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته ، وأزواجه اللاتي هاجرن معه ، وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأله

لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، وذلك معنى قوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي " قلت : رأيت قوله : " ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء " قال : من آوى فقد نكح ، ومن أرجى فلم ينكح ، قلت قوله : " لا يحل لك النساء من بعد " قال : إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية : " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم " إلى آخر الآية ، ولو كان الامر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ، إن أحدكم يستبدل كلما أراد ، ولكن ليس الامر كما يقولون ، إن الله عزوجل أحل لنبيه ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء .

٢٧٨ . عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده " حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

٢٧٩ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو وما ذاك ؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٨٠ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة من الانصار تدعى حسرة ، تغشى آل محمد وتحن وإن زفر وحبتر لقبها ذات يوم فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقالت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم ، واحداث بهم عهدا ، فقالا : ويلك إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرفت حسرة وليتت أياما ثم جاءت فقالت لها ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله : ما بطأبك عنا يا حسرة ؟ فقالت : استقبلني زفر وحبتر فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقلت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب ، فقالا : إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فقالت ام سلمة : كذبا لعنهما الله لا يزال حقهم واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة .

٢٨١ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبا بكر وعمر أتيا ام سلمة فقالا لها : يا ام سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت : ما هو إلا كسائر الرجال ، ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تبرد وجهه ، والتوى عرق الغضب بين عينيه ، وخرج وهو يجرد رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن عيبي والله إني لا أكرمكم حسبا ، وأطهركم مولدا ، وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته ، فقال إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الراعي ، فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الاسود فقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الذي تنسب إليه ، فقالت الانصار : يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك ، فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك ، وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه ، فنزل ، فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما ، فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضة من تلك الاكلة قوة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة .

٢٨٢ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي : إن آل المغيرة قد أقاموا منحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابا وثمبات وكانت من حسناتها

كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها ، و عقد بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : أنعي الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتي العشيرة حامي الحقيقة ماجد * يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين * وجعفر غدقا وميرة فما عاب النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا .

٢٨٣ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ، وابن أم مكتوم ، وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٢٨٤ . عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة - وقد تجهزت للحج - فقال : يا أم المؤمنين ! إن عثمان قد حصره الناس فلو تركت الحج وأصلحت أمره كان الناس يستمعون منك ، فقالت : قد أوجبت الحج وشددت غرائري ، فولى مروان وهو يقول : حرق قيس علي البلاد * حتى إذا اضطرت أجذما فسمعت عائشة ، فقالت : تعال ، لعلك تظن أنني في شك من صاحبك ، والله لوددت أنك وهوفي غرائرين من غرائري محيط عليكما تغطان في البحر حتى تموتا .

٢٨٥ . عن الحسين بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أرادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت : كيف لنا بأبي هب ؟ فقالت أم جميل : أنا أكفيكموه ، أنا أقول له : إني إن تقعد اليوم في البيت نصطح ، فلما أن كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد أبوهب وام جميل يشربان ، فدعا أبوطالب عليا عليه السلام فقال له : يا بني اذهب إلى عمك أبي هب فاستفتح عليه ، فإن فتح لك فادخل ، وإن لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه ، فإذا دخلت عليه فقل له : يقول لك أبي : إن امرءا عمه عينة في القوم ليس بذليل ، قال : فذهب أمير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما رآه أبوهب قال له : مالك يا ابن أخي ؟ فقال له : أبي يقول لك إن امرءا عمه عينة في القوم ليس بذليل فقال له : صدق أبوك فما ذاك يا ابن أخي ؟ فقال له : يقتل ابن أخيك وأنت تأكل وتشرب ، فوثب فأخذ سيفه فتعلقت به أم جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمه ففقا عينها فماتت وهي عوراء وخرج أبوهب ومعه السيف ، فلما رآته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت : مالك يا أبا هب ؟ فقال : اباعكم على ابن أخي ثم تريدون قتله ؟ واللوات والعزى لقد هممت أن أسلم ثم ترون ما أصنع فاعتذروا إليه ورج

٢٨٦ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل في الجاهلية فأكرمه ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله قيل له : يا فلان ما تدري من هذا النبي المبعوث ؟ قال : لا ، قالوا : هذا الذي نزل بك يوم كذا وكذا فأكرمته ، فأكل كذا وكذا ، فخرج

حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله تعرفني ؟ فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي نزلت بي يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فأطعمتك كذا وكذا ، فقال : مرحبا بك سلمي ، قال : ثمانين ضائنة برعاتها ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة ثم أمر له بما سأل ، ثم قال للقوم : ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجزوز بني إسرائيل ؟ قالوا : يا رسول الله وما سؤال عجزوز بني إسرائيل قال : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن يحمل عظام يوسف عليه السلام ، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال : إن كان أحد يعلم ففلانة ، فأرسل إليها فجاءت فقال : أتعلمين موضع قبر يوسف ؟ فقالت : نعم ، قال : فدليني عليه ولك الجنة ، قالت : لا ، والله لا أدلك عليه إلا أن تحكمني قال : ولك الجنة ، قالت : لا ، والله لا أدلك عليه حتى تحكمني ، قال : فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ما يعظم عليك أن تحكمتها ؟ قال : فلك حكمك ، قالت : أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها ، قال صلى الله عليه وآله ، فما كان على هذا أن يسألني أن يكون معي في الجنة .

٢٨٧ . عن البنزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة فقال : كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منهما ما ينفق على أضيافه والناتبة يلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف ، وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى ، والصفافية ، و مالم إبراهيم ، والميثب ، وبرقة

٢٨٨ . عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألت عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ، فقال : لا ، إنما كانت وقفا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه و التابعة تلزمه فيها ، فلما قبض صلى الله عليه وآله جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام ، وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى والصفافية ، وما لام إبراهيم ، والميثب ، والبرقة

٢٨٩ . عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي

٢٩٠ . عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أدرك سلمان العلم الاول والعلم الآخر ، وهو بحر لا ينزح ، وهو منا أهل البيت ، بلغ من علمه أنه مر برجل في رهط فقال له : يا عبد الله تب إلى الله عزوجل من الذي عملت به في بطن بيتك البارحة . قال : ثم مضى ، فقال له القوم : لقد رماك سلمان بأمر فما رفعته عن نفسك ، قال : إنه أخبرني بأمر ما اطلع عليه إلا الله وأنا .

٢٩١ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه . والحسد ، والطيرة ، و التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه

٢٩٢ . عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما ، وكان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ، ويطيب نفسها ، ويخبرها عن أبيها ومكانه ، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة عليها السلام .

٢٩٣ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه : حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قال : فقالوا : يا رسول الله هذا حياتك نعم ، فكيف مماتك ؟ قال : إن الله حرم لحومنا على الارض أن تطعم منها شيئا

٢٩٤ . عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ، ويسمعونهم على آثارهم من قريب

٢٩٥ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه : حياتي خير لكم ، تحدثون وتحدث لكم ، ومماتي خير لكم ، تعرض علي أعمالكم ، فإن رأيت حسنا جميلا حمدت الله على ذلك ، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم .

٢٩٦ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا نزاد لانفدنا ، قال : قلت : تزدون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم على الائمة ثم انتهى إلينا

٢٩٧ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج ، فأرسل نجارا وأرسل بالآلة ، وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام ، فلما نهضوا يقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا ، وكتبوا بذلك إلى معاوية ، فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك ، فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت .

فصل في جمل احوال الائمة الاوصياء عليهم السلام

- ٢٩٨ . عن الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطهور فلما فرغ أخذ بيد علي عليه السلام فألزمها يده ثم قال : إنما أنت منذر ، ثم ضم يده إلى صدره وقال : ولكل قوم هاد ، ثم قال : يا علي أنت أصل الدين ومنار الايمان ، وغاية الهدى ، وقائد الغر المحجلين ، أشهد بذلك
- ٢٩٩ . عن يزيد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المنذر في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله ، ثم الهداة من بعده علي عليه السلام ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد
- ٣٠٠ . عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال : إمام هاد لكل قوم في زمانهم .
- ٣٠١ . عن يعقوب السراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تبقى الارض بلا عالم حي ظاهر يفزع إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال لي : إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف .
- ٣٠٢ . عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم
- ٣٠٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله لا يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملا ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم ولم يفرق بين الحق والباطل
- ٣٠٤ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لما عرف الحق من الباطل
- ٣٠٥ . عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لم يترك الله الارض بغير عالم يحتاج الناس إليه ، ولا يحتاج إليهم ، يعلم الحلال والحرام قلت : جعلت فداك بماذا يعلم ؟ قال : بموارثته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب عليه السلام
- ٣٠٦ . عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله قال : سمعته يقول : إن العلم الذي انزل مع آدم لم يرفع ، وما مات منا عالم إلا ورث علمه إن الارض لا تبقى بغير عالم
- ٣٠٧ . عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام انه قال و الله ما ترك الله الارض منذ قبض آدم إلا وفيها إمام يهتدى به إلى الله عزوجل وهو حجة الله عزوجل على العباد ، من تركه هلك ، ومن لزمه نجا حقا على الله عزوجل

- ٣٠٨ . عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبقى الارض بغير إمام ظاهر أو باطن .
- ٣٠٩ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض ، وإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملا ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل
- ٣١٠ . عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الارض لا تكون إلا وفيها عالم، لا يصلح الناس إلا ذلك
- ٣١١ . عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبقى الارض بغير إمام ظاهر
- ٣١٢ . عن البرنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الحججة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بامام حي يعرفونه
- ٣١٣ . عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بين عيسى وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر ، قلت : فما كانوا ؟ قال : كانوا مستمسكين بدين عيسى عليه السلام ، قلت : فما كانوا ؟ قال : مؤمنين ثم قال عليه السلام : ولا تكون الارض إلا وفيها عالم .
- ٣١٤ . عن أحمد بن إسحاق قال : دخلت علي أبي محمد العسكري عليه السلام فقال : يا أحمد ما كان حالكم فيما كان الناس فيه من الشك والارتياب ؟ فقلت له : يا سيدي ! لما ورد الكتاب لم يبق منا رجل ولا امرأة ولا غلام بلغ الفهم إلا قال : بالحق ، فقال : يا أحمد أما علمتم أن الارض لا تخلو من حجة ، وأنا ذلك الحججة ، أو قال : أنا الحججة .
- ٣١٥ . عن أحمد بن إسحاق قال : خرج عن أبي محمد عليه السلام إلى بعض رجاله في عرض كلام له : ما مني أحد من آبائي بما منيت به من شك هذه العصابة في ، فإن كان هذا الامر أمرا اعتقدتموه ودنتم به إلى وقت فللشك موضع ، وإن كان متصلا ما اتصلت امور الله عزوجل فما معنى هذا الشك ؟
- ٣١٦ . عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله وأبا جعفر عليهما السلام قال : إن العلم الذي اهبط مع آدم لم يرفع ، والعلم يتوارث ، وكل شئ من العلم وآثار الرسل والانبياء لم يكن من أهل هذا البيت وهو باطل ، وإن عليا عليه السلام عالم هذه الامة وإنه لن يموت منا عالم إلا خلف من بعده من يعلم مثل علمه ، أو ما شاء الله .
- ٣١٧ . عن أبي عبيدة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن سالم بن أبي حفصة يلقاني فيقول لي : أستم تروون أنه من مات وليس له إمام فموتته مودة جاهلية ؟ فأقول له : بلى ، فيقول : قد مضى أبو جعفر عليه السلام فمن إمامكم اليوم ؟ فأكرهه - جعلت فداك - أن أقول له : جعفر عليه السلام ، فأقول : أئمتي آل محمد صلى الله عليه وآله ، فيقول لي : ما أراك صنعت شيئا ، فقال عليه السلام : ويح سالم بن أبي حفصة ، لعنة الله ، وهل يدري سالم ما منزلة الامام ؟ إن منزلة الامام أعظم مما يذهب إليه سالم والناس أجمعون ، فانه لن يهلك منا إمام قط إلا ترك من بعده من يعلم مثل

علمه ، ويسير مثل سيرته ، ويدعو إلى مثل الذي دعا إليه فإنه لم يمنع الله ما أعطى داود أن أعطى سليمان أفضل منه

٣١٨ . عن صفوان عن الرضا عليه السلام قال : إن الارض لا تخلو من أن يكون فيها إمام منا

٣١٩ . عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئا قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا

٣٢٠ . عن الحسن بن زياد العطار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الارض لا تكون إلا وفيها حجة ، إنه لا يصلح الناس إلا ذلك ، ولا يصلح الارض إلا ذاك

٣٢١ . عن يعقوب السراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : تخلو الارض من عالم منكم حي ظاهر تفرغ إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال : يا با يوسف ! لا ، إن ذلك لبين في كتاب الله تعالى ، فقال : " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا " عدوكم ممن يخالفكم " وربطوا " إمامكم " واتقوا الله " فيما يأمركم وفرض عليكم

٣٢٢ . عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده

٣٢٣ . عن أبي عبيدة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن سالم بن أبي حفصة قال : أما بلغك أنه من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية ؟ فقلت : بلى ، فقال : من إمامك ؟ قلت : أئمتي آل محمد صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : والله ما أسمعك عرفت إماما ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ويح من سالم ، يدري سالم ما منزلة الامام ؟ الامام أعظم وأفضل ما يذهب إليه سالم والناس أجمعون ، وإنه لم يميت منا ميت قط إلا جعل الله من بعده من يعمل مثله عمله ، ويسير بسيرته ، ويدعو إلا مثل الذي دعا إليه ، وإنه لم يمنع الله ما أعطى داود أن يعطي سليمان أفضل مما أعطى داود .

٣٢٤ . عن عبد الله ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام عالم هذه الامة ، والعلم يتوارث ، وليس يمضي منا أحد حتى يرى من ولده من يعلم علمه ولا تبقى الارض يوما بغير إمام منا تفرغ إليه الامة ، قلت : يكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت لا يتكلم حتى يمضي الاول .

٣٢٥ . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " قال: الطاعة المفروضة

٣٢٦ . عن البنزطي قال : دخلت على الرضا عليه السلام بالقادسية فقلت له : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا اجلك والخطب فيه جليل وإنما أريد فكاك رقبتي من النار ، فرآني وقد دمعت فقال : لا تدع شيئا تريد أن تسألني عنه إلا سألتني عنه ، قلت له : جعلت فداك إني سألت أباك وهو نازل في هذا الموضوع عن خليفته من بعده فدلني عليك ، وقد سألتك منذ سنين - وليس لك ولد - عن الامامة فيمن تكون من بعدك ؟ فقلت : في ولدي ، وقد وهب الله لك ابنين ، فأيهما عندك بمنزلك التي

كانت عند أبيك ؟ فقال لي : هذا الذي سألت عنه ليس هذا وقته فقلت له : جعلت فداك قد رأيت ما ابتلينا به من أبيك ، ولست آمن الاحداث ، فقال : كلا إن شاء الله ، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتج بها عليك وعلى غيرك ، أما علمت أن الامام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفتور على نفسه أن يحتج في الامام من بعده بحجة معروفة مبينة ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فطبنفسا وطيب بأنفس أصحابك ، فإن الامر يجرى على غير ما يحذرون إن شاء الله - ب : بالاسناد قال : قلت للرضا عليه السلام : الامام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشئ ففوض إليه فيجعله حيث يشاء أو كيف هو ؟ قال : إنما يوصي بأمر الله عزوجل فقال له : إنه قد حكى عن جدك قال : أترون أن هذا الامر إلينا نجعله حيث نشاء ؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فرجل مسمى ، فقال : فالذي قلت لك من هذا .

٣٢٧ . عن عمر بن أبان قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام الاوصياء ، وذكرت إسماعيل وقال

: لا والله يا أبا محمد ذاك إلينا ما هو إلا إلى الله ينزل واحد بعد واحد

٣٢٨ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات

إلى أهلها " قال : هو والله أداء الامانة إلى الامام والوصية

٣٢٩ . عن

أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " قال : المفروضة الطاعة

٣٣٠ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه في قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك جعلناكم امة وسطا

لتكونوا

شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " قال : نحن الائمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه

٣٣١ . عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يموت الامام حتى يعلم من

يكون بعده .

٣٣٢ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لله عزوجل حرمت ثلاث ليس

مثلهن شئ : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره ، وعترته نبيكم صلى الله عليه وآله

٣٣٣ . عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : من مات ليس له

إمام مات ميتة جاهلية .

٣٣٤ . عن أبي عبيدة الخذاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن سالم بن أبي حفصة يقول : ما بلغك أنه من مات وليس له إمام كانت ميتته ميتة جاهلية ؟ فأقول : بلى فيقول : من إمامك ؟ فأقول : أئمتي آل محمد عليه وعليهم السلام فيقول : والله ما أسمعك عرفت إماما ، قال أبو جعفر عليه السلام : ويح سالم ، وما يدري سالم ما منزلة الامام منزلة الامام يا زياد أفضل وأعظم مما يذهب إليه سالم والناس أجمعون .

٣٣٥ . عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتوال آل محمد ويتبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ، ونظر إلى الله .

٣٣٦ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله فإن سعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فتاهت ذاهبة وجائية يومها ، فلما أن جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها فجاءت إليها ، فباتت معها في ربضها ، فلما أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها ، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها ، فبصرت بسرح قطيع غنم آخر فعمدت نحوها وحتت إليها ، فصاح بها الراعي : الحقني بقطيعك ، فإنك تائهة متحيرة ، قد ضللت عن راعيك وقطيعك ، فهجمت ذعرة متحيرة لا راعي لها يرشدها إلى مرعاها ، أو يردها ، فبينما هي كذلك إذا اغتتم الذئب ضيعتها فأكلها وهكذا يا محمد بن مسلم بن أصبح من هذه الامة لا إمام له من الله عادل أصبح تائهة متحيرة إن مات على حاله تلك مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد إن أئمة الحق وأتباعهم على دين الله إلى آخره

٣٣٧ . عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنكر واحدا من الاحياء فقد أنكر الاموات .

٣٣٨ . عن إبراهيم بن عمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن العلم الذي تعلمونه ، أهو شئ تعلمونه من أفواه الرجال بعضكم من بعض ، أو شئ مكتوب عندكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : الامر أعظم من ذلك ، أما سمعت قول الله عزوجل في كتابه " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال : قلت : بلى ، قال : فلما أعطاه الله تلك الروح علم بها ، وكذلك هي إذا انتهت إلى عبد علم بما العلم والفهم ، يعرض بنفسه عليه السلام .

٣٣٩ . عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عزوجل في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عزوجل من استكمال دينه وإظهار أمره والاحتجاج بحجته ،

والاستضاء بنوره في معادن أهل صفوته و مصطفى أهل خيرته. فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه، وأبلغ بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه، فمن عرف من امة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه وجد طعم حلاوة إيمانه، وعلم فضل طلاوة إسلامه، لان الله نصب الامام علما خلّقه، وجعله حجة على أهل عالمه ، ألبسه الله تاج الوقار، وغشاه من نور الجبار، يمد بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله تبارك وتعالى إلا بجهة أسباب سبيله، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته. فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الوحي ومعميات السنن ومشتبهات الفتن ولم يكن الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وتكون الحجة من الله على العباد بالغة .

٣٤٠. عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال صفوان: أدخلت عليه ابراهيم و اسماعيل ابني أبي سمائل فسلما عليه وأخبراه بما لهما وحال أهل بيتهما في هذا الامر وسألاه عن أبي الحسن فخرهما أنه قد توفي، قال: فأوصى؟ قال: نعم، قال: إليك؟ قال: نعم، قال: وصية مفردة؟ قال: نعم، قال: فان الناس قد اختلفوا علينا، فنحن ندين الله بطاعة أبي الحسن عليه السلام إن كان حيا فانه كان إمامنا وإن كان مات فوصيه الذي أوصى إليه إمامنا، فما حال من كان هذا حاله؟ مؤمن هو؟ قال: نعم، قد جاءكم أنه " من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية " قال: وهو كافر قال: فلم تكفره قال: فما حاله؟ قال: أتريدون أن اضللكم؟ قال: فبأي شئ نستدل على أهل الارض؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: تأتي المدينة فتقول: إلى من أوصى فلان؟ فيقولون: إلى فلان، والسلاح عندنا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل حيث ما دار دار الامر، قال: فالسلاح من يعرفه؟ ثم قال: جعلنا الله فداك، فأخبرنا بشئ نستدل به، فقد كان الرجل يأتي أبا الحسن عليه السلام يريد أن يسأله عن الشئ فيبتدي به ، ويأتي أبا عبد الله عليه السلام فيبتدي به قبل إن يسأله، قال: فهكذا كنتم تطلبون من جعفر وأبي الحسن عليه السلام. قال له ابراهيم: جعفر عليه السلام لم ندركه وقد مات والشيعه مجتمعون عليه وعلى أبي الحسن عليه السلام وهم اليوم مختلفون، قال: ما كانوا مجتمعين عليه، كيف يكونون مجتمعين عليه وكان مشيختكم وكبراؤكم يقولون في إسماعيل وهم يرونه يشرب كذا وكذا فيقولون: هو أجود. قالوا إسماعيل لم يكن أدخله في الوصية، فقال: قد كان أدخله في كتاب الصدقة وكان إماما، فقال له اسماعيل بن أبي سمائل هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الكذا والكذا - واستقصى يمينه - ما سرتني أني زعمت أنك لست هكذا ولي ما طلعت عليه الشمس - أو قال: الدنيا بما فيها - وقد أخبرناك بحالنا، فقال له ابراهيم: قد أخبرناك بحالنا فما كان حال من كان هكذا؟ مسلم هو؟ قال: أمسك، فسكت.

٣٤١ . عن أحمد بن عمر عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الدلالة على صاحب هذا الامر ، فقال : الدلالة عليه الكبر والفضل والوصية ، إذا قدم الركب المدينة فقالوا : إلى من أوصى فلان ؟ قيل :

إلى فلان ، ودوروا مع السلاح حيث ما دار ، فأما المسائل فليس فيها حجة
٣٤٢ . عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يحيى حياتي ، ويموت مماتي ويدخل جنة ربي جنة عدن منزلي ، قضيب من قضبانها غرسها الله ربي بيده فليتول عليا والأئمة من بعده ، فإنهم أئمة الهدى ، أعطاهم الله فهما وعلما ، فهم عترتي من لحمي ودمي ، إلى الله أشكو من عاداهم من امتي ، والله ليقتلن ابني ، لا أناهم الله شفاعتي

٣٤٣ . عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : إني قد تركت فيكم الثقلين : كتاب الله و أهل بيتي فنحن أهل بيته .

٣٤٤ . عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما والله إن في أهل بيتي من عترتي لهداة مهتدين من بعدي يعطيهم علمي وفهمي وحلمي وخلقي ، وطينتهم من طينتي الطاهرة ، فويل للمنكرين لحقهم ، المكذبين لهم من بعدي ، القاطعين فيهم صلتي ، المستولين عليهم ، والآخذين منهم حقهم ، ألا فلا أناهم الله شفاعتي

٣٤٥ . عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يحيى حياتي ، ويموت ميتتي ، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام والاصبياء من بعده فإنهم لحمي ودمي ، أعطاهم الله فهمي وعلمي

٣٤٦ . عن البنزطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب

٣٤٧ . عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : " وإنه لذكر لك ولقومك و سوف تسألون " قال : الذكر القرآن ، ونحن قومه ، ونحن المسئولون

٣٤٨ . عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " وإنه لذكر لك ولقومك و سوف تسألون " قال : إنما عنانا بما ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسئولون

٣٤٩ . عن عمر بن يزيد قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " وإنه لذكر لك ولقومك و سوف تسألون " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته أهل الذكر وهم المسئولون

٣٥٠ . عن أبي بصير في قول الله تعالى : " وإنه لذكر لك ولقومك و سوف تسألون " قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته المسئولون ، وهم أهل الذكر

٣٥١ . عن صفوان عن الرضا عليه السلام في قول الله " وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون " قال : نحن هم .

٣٥٢ . عن البرنطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام كتابا فكان في بعض ما كتبت إليه قال الله عز وجل : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال الله : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة ، ولم يفرض علينا الجواب ، قال الله عز وجل : " فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله "

٣٥٣ . عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال : نحن قال : قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : عليكم أن تجيبونا ؟ قال : ذلك إلينا .

٣٥٤ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون

٣٥٥ . عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : نحن هم .

٣٥٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن من عندنا يزعمون أن قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى ، قال : إذا يدعونهم إلى دينهم ، ثم أشار بيده إلى صدره فقال : نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون

٣٥٧ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون

٣٥٨ . عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، ونحن أهله .

٣٥٩ . عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : " الذين آتيناهم الكتاب يتلونه تلاوته أولئك يؤمنون به " قال : هم الأئمة عليهم السلام

٣٦٠ . عن الكنانى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال ، ولنا صفو المال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحسودون الذين قال الله : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله "

٣٦١ . عن محمد بن مسلم قال : دخلت عليه بعد ما قتل أبوا الخطاب قال : فذكرت له ما كان يروي من أحاديثه تلك العظام قبل أن يحدث ما أحدث ، فقال : بحسبك والله يا محمد أن تقول فينا : يعلمون الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس ، فلما أردت أن أقوم أخذ بثوبي فقال : يا محمد وأي شيء الحلال والحرام في جنب العلم ؟ إنما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن

٣٦٢ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : بحسبكم أن تقولوا : يعلم علم

الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس

٣٦٣ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نحن الراسخون في العلم ، و نحن نعلم تأويله

٣٦٤ . عن بريد العجلي عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله

والراسخون في العلم " فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم ، قد علمه الله

جميع ما أنزله عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده

يعلمونه كله ، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه بعلم فأجابهم الله بقوله : " يقولون آمنا به

كل من عند ربنا " والقرآن له خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ، والراسخون في العلم يعلمونه

٣٦٥ . عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله : " بل هو آيات بينات في

صدور الذين أوتوا العلم " قال : إيانا عنى .

٣٦٦ . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : تلا هذه الآية : " بل هو آيات بينات في

صدور الذين أوتوا العلم " قلت : أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : من عسى أن يكونوا ؟

٣٦٧ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية : " بل هو آيات بينات في

صدور الذين أوتوا العلم " فقال : والله ما قال في المصحف ، قلت : فأنتم هم ؟ قال : فمن عسى أن

يكون

٣٦٨ . عن يونس عن الرضا عليه السلام قول الله تبارك وتعالى : " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا

من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله " قال : السابق بالخيرات

الامام

٣٦٩ . فضيل و بريد و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية : " ثم أورثنا الكتاب الذين

اصطفينا من عبادنا " قال : السابق الامام

٣٧٠ . عن إسماعيل بن عبد الخلق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام للاحول : أتيت البصرة ؟ قال

: نعم ، قال : كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الامر ودخولهم فيه ؟ فقال : والله إنهم لقليل ، ولقد

فعلوا ذلك وإن ذلك لقليل ، فقال : عليك بالاحداث فإنهم أسرع إلى كل خير ، قال : ما يقول أهل

البصرة في هذه الآية : " قل لا أسالكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " قال : جعلت فداك إنهم يقولون

، إنما لقراة رسول الله صلى الله عليه وآله ولاهل بيته ، قال : إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين

وعلي وفاطمة أصحاب الكساء .

٣٧١ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا

الامانات إلى أهلها " قال : الامام إلى الامام ليس له أن يزويها عنه

٣٧٢ . عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في قوله الله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا

الامانات إلى أهلها وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمنا يعظكم به " قال : إيانا عنى أن

يؤدي الاول منا إلى الامام الذي يكون من بعده الكتب والسلاح " و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " إذا ظهرت أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم .

٣٧٣ . عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " فنحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الامامة دون خلق الله جميعا .

٣٧٤ . عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " فجعلنا منهم الرسل والانبياء والائمة فكيف يقرون في آل إبراهيم وينكرون في آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قلت : فما معنى قوله : " وآتيناهم ملكا عظيما " قال : الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة ، من أطاعهم أطاع الله ، ومن عصاهم عصى الله ، فهو الملك العظيم

٣٧٥ . عن عمران قال : قلت له : قول الله تبارك وتعالى : " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب " فقال : النبوة ، فقلت : " والحكمة " قال : الفهم والقضاء قلت له : قول الله تبارك وتعالى : " وآتيناهم ملكا عظيما " قال : الطاعة .

٣٧٦ . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال : الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة .

٣٧٧ . عن عيسى بن السري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن دعائم الاسلام التي لا يسع أحدا من الناس التقصير عن معرفة شئ منها التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ، ولم يقبل منه عمله ولم يضيق مما هو فيه بجهل شئ من الامور جهله قال : شهادة أن لا إله إلا الله والايمان برسوله ، والاقرار بما جاء به من عند الله والزكاة ، والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد قال : قلت له : هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

٣٧٨ . عن بريد العجلي عنه عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك قوله عزوجل : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال : إيانا عنى .

٣٧٩ . عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " قال : نحن الائمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحقته في أرضه .

٣٨٠ . عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " قال : نحن الشهداء على الناس بما عندهم من الحلال والحرام وما ضيعوا منه .

- ٣٨١ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية الخميس ، فليستحي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح
- ٣٨٢ . عن حفص بن البختري عنه عليه السلام قال : تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام
- ٣٨٣ . عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : " اعملوا فسيروا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال . هم الائمة عليهم السلام .
- ٣٨٤ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : " اعملوا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال : أما أنت لسامع ذلك مني لتأتي العراق فتقول : سمعت محمد بن علي عليه السلام يقول كذا وكذا ، ولكنه الذي في نفسك
- ٣٨٥ . عن محمد بن مسلم وزرارة قالوا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن الاعمال تعرض علي رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ما فيه شك ، ثم تلا هذه الآية : " وقل اعملوا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال إن الله شهداء في أرضه .
- ٣٨٦ . عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : " فمنكم كافر ومنكم مؤمن " فقال : عرف الله عزوجل إيمانهم بموالاتنا ، وكفرهم بما يوم أخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم عليه السلام ، وسألته عن قول الله : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتهم فإنما على رسولنا البلاغ المبين " فقال : أما والله ما هلك من كان قبلكم وما هلك من هلك حتى يقوم قائمنا إلا في ترك ولايتنا وجحود حقنا وما خرج رسول الله من الدنيا حتى ألزم رقاب هذه الامة حقنا ، والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم .
- ٣٨٧ . عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : إن في ذلك لآيات للمتوسمين قال هم الائمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله : إن في ذلك لآيات للمتوسمين .
- ٣٨٨ . عن عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أصلها ، وأمير المؤمنين عليه السلام فرعها والائمة عليهم السلام من ذريتهما أغصانها ، وعلم الائمة ثمرتها ، وشيعتهم المؤمنون ورقها ، هل فيها فضل ؟ قال : قلت : لا والله ، قال : والله إن المؤمن ليولد تورق ورقة فيها ، وإن المؤمن ليموت فيسقط ورقة منها
- ٣٨٩ . عن البنزطي فيما كتب الرضا عليه السلام قال الله عزوجل فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى الخبر .

٣٩٠. عن ضريس الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : كل شيء هالك إلا وجهه قال : نحن الوجه الذي يؤتى الله منه
٣٩١. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتقولوا لكل آية هذه رجل ، وهذه رجل ، من القرآن حلال ، ومنه حرام ، ومنه حرام ، ومنه نأ ما قبلكم وحكم ما بينكم وخبر ما بعدكم ، فهكذا هو .
٣٩٢. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : لتركن طبقا عن طبق قال : يا زرارة ألام تركب هذه الامة بعد نبيها طبقا عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان
٣٩٣. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما انزل إليهم من ربهم قال : الولاية
٣٩٤. أبي الصباح الكناني عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال : خلق من خلق الله ، أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة من بعده
٣٩٥. عن أبي بصير قال : قلت قول الله : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا " قال : هو خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل وكل بمحمد صلى الله عليه وآله ، يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة يخبرهم ويسددهم
٣٩٦. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا " فقال أبو جعفر عليه السلام : منذ أنزل الله ذلك الروح على نبيه صلى الله عليه وآله ما صعد إلى السماء ، وإنه لفينا
٣٩٧. عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " قال : خلق أعظم من خلق جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد صلى الله عليه وآله ، وهو مع الائمة يوقفهم ويسددهم ، وليس كل ما طلب وجد
٣٩٨. عن أبي أيوب الخراز قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ، قال : ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد صلى الله عليه وآله ، وهو مع الائمة وليس كل ما طلب وجد
٣٩٩. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما اوتيتهم من العلم إلا قليلا " قال : هو خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل . كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوقفه وهو معنا أهل البيت

٤٠٠ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام " عن الروح قل الروح من أمر ربي " فقال أبو عبد الله عليه السلام : خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل وهو مع الأئمة يفقههم ، قلت : " ونفخ فيه من روحه " قال : من قدرته

٤٠١ . عن صفوان قال : قلت للرضا عليه السلام : قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر عليه السلام فكنت تقول : يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك فقر عينونا فلا أرانا الله يومك ، فإن كان كون فيألي من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه ، فقلت : جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين ، قال : وما يضره من ذلك شيء ، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين .

فصل في علامات الامام وصفاته وشرايطه

٤٠٢ . عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلت : فيكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت

٤٠٣ . عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون إمامان إلا وأحدهما صامت لا يتكلم ، حتى يمضي الاول

٤٠٤ . عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلنا : تكون الارض وفيها إمامان ؟ قال : لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم ، ويتكلم الذي قبله والامام يعرف الامام الذي بعده .

٤٠٥ . عن محمد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله والحق ، قد ضلوا بأعمالهم التي يعملونها ، كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرين على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد .

٤٠٦ . عن البرزطي قال : سئل أبو الحسن عليه السلام الامام بأي شيء يعرف بعد الامام ؟ قال : إن للامام علامات : أن يكون أكبر ولد أبيه بعده ، ويكون فيه الفضل ، وإذا قدم الراكب المدينة قال : إلى من أوصى فلان ؟ قالوا : إلى فلان ، والسلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع السلاح حيث كان .

٤٠٧ . عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عزوجل في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عزوجل من استكمال دينه وإظهار أمره والاحتجاج بحجته ، والاستضاء بنوره في معادن أهل صفوته و مصطفى أهل خيرته ، فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه ، وأبلغ بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه ، فمن عرف من امة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه وجد طعم حلاوة إيمانه ، وعلم فضل طلاوة إسلامه ، لان الله

نصب الامام علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل عالمه ، ألبسه الله تاج الوقار ، وغشاه من نور الجبار ، يمد بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله تباركوتعالى إلا بجهة أسباب سبيله ، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته . فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الوحي ومعميات السنن ومشتبهات الفتن ولم يكن الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ، وتكون الحجة من الله على العباد بالغة .

٤٠٨ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما علامة الامام الذي يعد الامام ؟ فقال : طهارة الولادة وحسن المنشأ ولا يلهو ولا يلعب .

٤٠٩ . عن ابن المغيرة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام أنا ويحيى بن عبدالله بن الحسين فقال يحيى : جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت ، قال : ثم : قال : لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤١٠ . عن أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه الصلاة والسلام : إنهم يقولون ، قال : وما يقولون ؟ قلت : يقولون : يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب ، فرفع يده إلى السماء وقال : سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله .

٤١١ . عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بنانا والسري ويزيعة لعنهم الله تراءى لهم الشيطان في أحسن ما يكون صورة آدمي من قرنه إلى سترته ، قال : فقلت : إن بنانا يتأول هذه الآية : " وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله " " أن الذي في الأرض غير إله السماء وإله السماء غير إله الأرض ، وأن إله السماء أعظم من إله الأرض وأن أهل الأرض يعرفون فضل إله السماء ويعظمونه .

فقال : والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ، إله في السماوات وإله في الأرض كذب بنان عليه لعنة الله صغر الله جل جلاله وصغر عظمته .

٤١٢ . عن أبي أسامة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق محمدا عبدا فأدبه حتى إذا بلغ أربعين سنة أوحى إليه وفوض إليه لاشياء فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " .

٤١٣ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

٤١٤ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الأنف وحرم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال : نعم ليعلم من يطع الرسول ويعصيه .

٤١٥ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

- ٤١٦ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الانف وحرم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال : نعم ليعلم من يطع الرسول ويعصيه .
- ٤١٧ . عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله أدب نبيه على محبته فقال : " إنك لعلى خلق عظيم " ثم فوض إليه فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا " وقال : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " قال : ثم قال : وإن نبي الله فوض إلى علي وائتمنه ،
- ٤١٨ . عن البرزطي عن الرضا انه عليه السلام كتب إليه : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجزي لآخرهم ما يجزي لاولهم في الحجّة والطاعة ، والحلال والحرام سواء ، ولحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما الخبر .
- ٤١٩ . عن البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى واحد وبعضنا أعظم من بعض
- ٤٢٠ . عن أبان بن تغلب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال له : يا أخا أهل اليمن عندكم علماء ؟ قال : نعم ، قال : فما بلغ من علم عالمكم ؟ قال : يسير في ليلة مسيرة شهرين يزجر الطير ويقفو الاثر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : عالم المدينة أعلم من عالمكم ، قال : فما بلغ من علم عالم المدينة ؟ قال : يسير في ساعة من النهار مسيرة الشمس سنة حتى يقطع اثني عشر ألف عالما مثل عالمكم هذا ، ما يعلمون أن الله خلق آدم ولا إبليس ، قال : فيعرفونكم ؟ قال : نعم ما افترض عليهم إلا ولايتنا والبراءة من عدونا .
- ٤٢١ . عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلا منا صلى العتمة بالمدينة وأتى قوم موسى في شيء تشاجر بينهم وعاد من ليلته وصلى الغداة بالمدينة .

فصل في علومهم عليهم السلام

- ٤٢٢ . علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجامعة قال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا هي فيها حتى أورش الخدش .
- ٤٢٣ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن عندنا صحيفة من كتب علي عليه السلام طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إن عليا عليه السلام كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه سنة تمضيها .
- ٤٢٤ . عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه فبينها نبيه صلى الله عليه وآله لنا ، ولولا ذلك لكانا كهؤلاء الناس .

٤٢٥ . عن ابن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجامعة فقال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم

٤٢٦ . عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقلت له : إني أسألك جعلت فداك عن مسألة ليس ههنا أحد يسمع كلامي ؟ قال : فرفع أبو عبدالله عليه السلام سترا بيني وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال : يا با محمد سل عما بدالك ، قال : قلت : جعلت فداك إن الشيعة يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم عليا بابا يفتح منه ألف باب . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا با محمد علم والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ألف باب يفتح له من كل باب ألف باب ، قال : قلت له : هذا والله العلم ، فنكت ساعة في الارض ثم قال : إنه لعلم وما هو بذاك قال : ثم قال : يا با محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ، قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإملاه من فلق فيه ، وخط علي عليه السلام بيمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج الناس إليه حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده إلي ، فقال : تأذن لي يا با - محمد ؟ قال : قلت : جعلت فداك أنالك اصنع ما شئت ، فغمزني بيده فقال : حتى أرش هذا ، كأنه مغضب ، قال : قلت : جعلت فداك هذا والله العالم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك . ثم سكت ساعة ثم قال : إن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر ، مسك شاة أو جلد بعير ، قال : قلت : جعلت فداك ما الجفر ؟ قال : وعاء أحمر وأديم أحمر فيه علم النبيين والوصيين ، قلت : هذا والله هو العلم ، قال : إنه لعلم وما هو بذاك . ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا لمصحف فاطمة وما يدريهم ما مصحف فاطمة قال : فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد إنما هو شئ أملاه الله عليها وأوحى إليها ، قال : قلت : هذا والله هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك . قال : ثم سكت ساعة ثم قال : إن عندنا لعلم ما كان وما كائن إلى أن تقوم الساعة ، قال : قلت : جعلت فداك هذا هو والله العلم ، قال : إنه لعلم وما هو بذاك قال : قلت : جعلت فداك فأني شئ هو العلم ؟ قال ما يحدث بالليل والنهار الامر بعد الامر والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة .

٤٢٧ . عن أبي الصباح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام : أنت أخي وصاحبي وصفيي ووصيي وخالصي من أهل بيتي وخليفتي في امتي وسائبك فيما يكون فيها من بعديا علي إني أحببت لك ما احبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لها ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : هذا مكتوب عندي في كتاب علي عليه السلام ولكن دفعته أمس حين كان هذا الخوف وهو حين صلب المغيرة

٤٢٨ . عن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان : قدم يا بني اللواء فقدم ثم قال : قدم يا بني اللواء فقدم ثم وقف فقال له : قدم يا بني فتكعك الفتى فقال : قدم يا ابن اللخناء ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمشى به ما شاء الله ثم أمسك ثم تقدم علي بين يديه فضرب قدما .

٤٢٩ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن محمد بن أبي بكر بايع عليا عليه السلام على البراءة من أبيه.

٤٣٠ . عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يعمل بكتاب الله وسنة نبيه فاذا ورد عليه الشئ الحادث الذي ليس في الكتاب ولا في السنة ألهمه الله الحق فيه إلهاما ، وذلك والله من المعضلات .

٤٣١ . عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الذي يسأل عنه الامام وليس عنده فيه شئ من أين يعلمه ؟ قال ينكت في القلب نكتا أو ينقر في الاذن نقرا .

٤٣٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شئ من أمر العالم فقال : نكت في القلب ونقر في الاسماع وقد يكونان معا .

٤٣٣ . عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما علم عالمكم ؟ جملة يقذف في قلبه أو ينكت في اذنه ؟ قال : فقال : وحي كوحى ام موسى .

٤٣٤ . عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنما العلم ما حدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة .

٤٣٥ . عن زرارة قال: قدمت المدينة وأنا شاب أمرد فدخلت سرادقا لابي جعفر عليه السلام بمى فرأيت قوما جلوسا في الفسطاق وصدر المجلس ليس فيه أحد، ورأيت رجلا جالسا ناحية يجتجم فعرفت برأبي أنه أبو جعفر عليه السلام فقصدت نحوه فسلمت عليه فرد السلام علي فجلست بين يديه والحجام خلفه. فقال: أمن بني أعين أنت ؟ فقلت: نعم أنا زرارة بن

أعين، فقال: إنما عرفتك بالشبه، أحج حمران ؟ قلت: لا، وهو يقرئك السلام، فقال: إنه من المؤمنين حقا لا يرجع أبدا، إذا لقيته فأقرئه مني السلام وقل له: لم حدثت الحكم بن عيينة عني أن الاوصياء محدثون ؟ لا تحدته وأشباهه بمثل هذا الحديث. فقال زرارة: فحمدت الله تعالى وأثنت عليه، فقلت: الحمد لله، فقال هو: الحمد لله، فقلت: أحمده وأستعينه، فقال هو: أحمده وأستعينه فكنت كل ما ذكرت الله في كلام ذكر معي كما أذكره حتى فرغت من كلامي.

٤٣٦ . عن ضريس قال : كنت مع أبي بصير عند أبي جعفر عليه السلام فقال له أبو بصير : بما يعلم عالمكم جعلت فداك ؟ قال : يا أبا محمد إن عالمنا لا يعلم الغيب ولو وكل الله عالمنا إلى نفسه كان كبعضكم ولكن يحدث إليه ساعة بعد ساعة .

٤٣٧ . عن الجارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الارض لا تترك بغير عالم ، قلت : الذي يعلم عالمكم ما هو ؟ قال : وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب علم

يستغنى به عن الناس ولا يستغني الناس عنه ، قلت : وحكمة يقذف في صدره أو ينكت في اذنه ؟ قال : ذاك وذاك .

٤٣٨ . عن الحارث النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن علم عالمكم أحكمة تقذف في صدره أو وراثته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نكت ينكت في اذنه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذاك وذاك . ثم قال : وراثته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي بن أبي طالب عليه السلام علم يستغنى به عن الناس ولا يستغني الناس عنه

٤٣٩ . عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن أباك حدثني أن عليا والحسن والحسين عليهم السلام كانوا محدثين ، قال : فقال : كيف حدثك ؟ قلت : حدثني أنه كان ينكت في آذانهم ، قال : صدق أبي .

٤٤٠ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت بالمدينة فلما شدوا على دواجم وقع في نفسي شيء من أمر المحدث فأتيت أبا جعفر عليه السلام فاستأذنت فقال : من هذا ؟ قلت : زرارة ، قال : ادخل ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلي علي علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملى هذا عليك ، قال : أنت ، قال : لا بل جبرئيل .

٤٤١ . عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام محدثا

٤٤٢ . عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ما منزلتكم وعن تشبهون ممن مضى ؟ فقال : كصاحب موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين .

٤٤٣ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : " وكان رسولا نبيا " قلت : ما هو الرسول من النبي ؟ قال : النبي هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك ، والرسول يعاين الملك ويكلمه ، قلت : قالامام ما منزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين ثم تلا : " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث " .

٤٤٤ . عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرسول فقال : الرسول الذي يعاين الملك يجيئه برسالة عن ربه فيكلمه كما يكلم أحدكم صاحبه ، والنبي لا يعاين ملكا إنما ينزل عليه الوحي ويرى في منامه ، قلت : ما علمه إذا رأى في منامه أن هذا حق ؟ قال : يبينه الله حتى يعلم أن ذلك حق ، والمحدث يسمع الصوت ولا يرى شيئا .

٤٤٥ . عن الاحول قال : سمعت زرارة يسأل أبا جعفر عليه السلام قال : أخبرني عن الرسول والنبي والمحدث ، فقال أبو جعفر عليه السلام : الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول ، وأما النبي فإنه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة . وكان محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ، ومن الانبياء

من جمع له النبوة ويرى في منامه يأتيه الروح فيكلمه ويحدثه من غير أن يكون رآه في اليقظة ، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه .

٤٤٦ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : " وكان رسولا نبيا " من الرسول من النبي ؟ قال : هو الذي يرى في منامه ويعاين الملك ، قلت : فيكون نبي غير رسول ؟ قال : نعم هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين ، قلت : فالامام مامنزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين ، ثم تلا : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث .

٤٤٧ . عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : علم النبوة يدرج في جوارح الامام .
٤٤٨ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام من الرسول من النبي من المحدث ؟ قال : الرسول يأتيه جبرئيل فيكلمه قبلا فيراه كما يرى الرجل صاحبه الذي يكلمه ، فهذا الرسول ، والنبي الذي يؤتى في منامه نحو رؤيا إبراهيم ونحو ما كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السبات إذا أتاه جبرئيل ، هكذا النبي . ومنهم من تجمع له الرسالة والنبوة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولا نبيا يأتيه جبرئيل قبلا فيكلمه ويراه ويأتيه في النوم ، والنبي الذي يسمع كلام الملك حتى يعاينه فيحدثه ، فأما المحدث فهو الذي يسمع ولا يعاين ولا يؤتى في المنام .

٤٤٩ . عن صفوان بن يحيى قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : لولا أنا نزاد لانفدنا .

٤٥٠ . عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا أنا نزاد لانفدنا .

٤٥١ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا نزاد لانفدنا ، قال : قلت : تزدادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الائمة ثم انتهى إلينا .

٤٥٢ . عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كلام سمعته عن أبي الخطاب ، فقال : اعرضه علي ، قال : فقلت : يقول إنكم تعلمون الحلال والحرام وفصل ما بين الناس ، فلما أردت القيام أخذ بيدي فقال : عليه السلام : يا محمد كذا علم القرآن والحلال والحرام يسير في جنب العلم الذي يحدث في الليل والنهار

٤٥٣ . عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إذا مضى الامام يفضى من علمه في الليلة التي يمضي فيها إلى الامام القائم من بعده مثل ما كان يعلم الماضي ، قال : وما شاء الله من ذلك يورث كتبنا ولا يوكل إلى نفسه ويزاد في ليله ونهاره .

٤٥٤ . عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلني الله فداك العالم منكم يمضي في اليوم أو في الليلة أو في الساعة يخلفه العالم من بعده في ذلك اليوم أو في تلك الساعة يعلم مثل علمه ؟ قال : يا محمد يورث كتبنا ويزاد في الليل والنهار ولا يكمله الله إلى نفسه

٤٥٥ . عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يمضي الامام حتى يؤدي علمه إلى من يقوم مقامه من بعده ؟ قال : فقال : لا يمضي الامام حتى يعلمه إلى من انتجبه الله ولكن يكون صامتا معه فاذا مضى ولي العلم نطق به من بعده .

٤٥٦ . عن معمر قال : قلت : لو تعلمون الغيب قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : يبسط لنا فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم .

٤٥٧ . عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سمعته يقول : إن منا خزان الله في سمائه وخزانه في أرضه ، ولسنا بخزان على ذهب ولا فضة .

٤٥٨ . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن علم النبي صلى الله عليه وآله فقال : علم النبي علم جميع النبيين ، وعلم ما كان وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة ، ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأعلم علم النبي صلى الله عليه وآله وعلم ما كان وعلم ما هو كائن فيما بيني وبين قيام الساعة .

٤٥٩ . عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : " وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض " قال : كشفت له السماوات والأرض حتى رآها ورأى ما فيها والعرش ومن عليه قال : قلت : فاوتي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما اوتي إبراهيم عليه السلام ؟ قال : نعم وصاحبكم هذا أيضا .

٤٦٠ . عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ملكوت السماوات والأرض كما رأى إبراهيم ؟ قال : نعم وصاحبكم .

٤٦١ . عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ملكوت السماوات والأرض كما رأى إبراهيم قال : وصاحبكم .

٤٦٢ . عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انتهى النبي صلى الله عليه وآله إلى السماء السابعة وانتهى إلى سدرة المنتهى ، قال : فقالت السدرة ، ما جازني مخلوق قبلك ، ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى ، قال : فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وكتاب أصحاب الشمال ، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحته ونظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : وفتح كتاب أصحاب الشمال ونظر فيه فإذا فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام

٤٦٣ . عبد الصمد بن بشير قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدء الاذان وقصة الاذان في إسرائ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى إلى السدرة المنتهى قال : فقالت السدرة المنتهى : ما جازني مخلوق قبلك قال : " ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى " قال : فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وأصحاب الشمال . قال : وأخذ كتاب أصحاب

اليمين بيمينه ففتحته فنظر إليه فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال له : " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله " قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال : فقال الله : قد فعلت ، قال : " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا " إلى آخر السورة وكل ذلك يقول الله : قد فعلت .

قال : ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه : وفتح صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون " قال : فقال الله : " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون " قال : فلما فرغ من مناجاة ربه رد إلى البيت المعمور ثم قص قصة البيت والصلاة فيه ثم نزل ومعه الصحيفة فدفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

٤٦٤ . عن عبد الصمد بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: انتهى النبي صلى الله عليه وآله إلى السماء السابعة وانتهى إلى سدرة المنتهى قال: فقالت السدرة: ما جازني مخلوق قبلك " ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى " قال: فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وكتاب أصحاب الشمال، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتح فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباءهم وقبائلهم قال: وفتح كتاب أصحاب الشمال ونظر فيه فإذا فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم نزل ومعه الصحيفة فدفعهما إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

٤٦٥ . عن ابن أبي نجران قال : كتب أبو الحسن الرضا عليه السلام وقرأت رسالة كتب إلى بعض أصحابه وقال إنا نعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الايمان وبحقيقة النفاق .

٤٦٦ . عن ابن أبي نجران قال : كتب أبو الحسن الرضا عليه السلام رسالة وأقرأنيها قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان أمين الله في أرضه ، فلما قبض محمد صلى الله عليه وآله وسلم كنا أهل البيت ورثته فنحن امناء الله في أرضه ، عندنا علم البلايا والمنايا وأنساب العرب ومولد الاسلام ، وإنا نعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الايمان وحقيقة النفاق ، وإن شيعتنا مكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم أخذ الله علينا وعليهم الميثاق يردون موردنا ويدخلون مدخلنا نحن النجاة وأفرطنا أفراط الانبياء ونحن أبناء الاوصياء ، ونحن المخصوصون في كتاب الله ، ونحن أولى الناس بالله ، ونحن أولى الناس بكتاب الله ، ونحن أولى الناس بدين الله . ونحن الذين شرع لنا دينه فقال في كتابه : " شرع لكم " يا آل محمد " من الدين ما وصى به نوحا " فقد وصانا بما أوصى به نوحا " والذي أوحينا إليك " يا محمد " وما وصينا به إبراهيم " وإسماعيل " وموسى وعيسى " وإسحاق ويعقوب فقد علمنا وبلغنا ما علمنا واستودعنا علمهم ، نحن ورثة الانبياء ونحن ورثة أولي العزم من الرسل " أن أقيموا الدين " يا آل محمد " ولا تتفرقوا فيه " وكونوا على جماعة " كبر على المشركين " من أشرك بولاية علي عليه السلام " ما تدعوهم إليه " من ولاية علي " إن الله " يا محمد " يهدي إليه من ينيب " من يجيبك إلى ولاية علي .

٤٦٧ . عن أبان بن تغلب قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يعاتبه في مال له أمره أن يدفعه إليه فجاءه فقال: ذهبت بمالي، فقال: والله ما فعلت، فعضب فاستوى جالسا ثم قال: تقول: والله ما فعلت؟ وأعادها مرارا، ثم قال: أنت يا أبان وأنت يا زياد أما والله لو كنتما امناء الله وخليفته في أرضه وحجته على خلقه، ما خفي عليكما ما صنع بالمال فقال الرجل عند ذلك: جعلت فداك قد فعلت وأخذت المال.

٤٦٨ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا با بصير إنا أهل بيت أوتينا علم المنايا والبلايا والوصايا وفصل الخطاب، وعرفنا شيعتنا كعرفان الرجل أهل بيته.

٤٦٩ . عن الحارث النضري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا الكلام فانا نؤتى به.
٤٧٠ . عن العيص بن القاسم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما من نبي ولا وصي ولا ملك إلا عندي، والله ما لحمد بن عبد الله فيه اسم.

٤٧١ . أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لنا من يحدثنا بما يكون كما كان علي عليه السلام يحدث أصحابه؟ قال: بلى والله وإن ذاك لكم ولكن هات حديثنا واحدا حدثتكم به فكتمتهم، فسكت، فوالله ما حدثني بحديث إلا وقد وجدته حدثت به.
٤٧٢ . منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أجد أحدا أحدثه! وإني لأحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فأقول: إني لم أقله.

٤٧٣ . عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: كتب أبو الحسن الرضا عليه السلام وأقرأنيها الرسالة قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: عندنا علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب وأنساب العرب ومولد الاسلام.

٤٧٤ . عن ضريس الكناسي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وعنده اناس من أصحابه وهم حوله: إني لأعجب من قوم يتولونا ويجعلونا أئمة ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة الله ثم يكسرون حجبتهم ويخصمون أنفسهم لضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من أعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا، أترون الله افتراض طاعة أوليائه على عباده ثم يخفي عليهم أخبار السماوات والأرض ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم.
فقال له حمران: يا ابن رسول الله أرأيت ما كان من قيام أمير المؤمنين والحسن والحسين وخروجهم وقيامهم بدين الله وما أصيبوا به من قبل الطواغيت والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حمران إن الله تبارك وتعالى قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه على سبيل الاختيار، ثم أجره عليهم فبتقدم علم إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي والحسن والحسين عليهم السلام ويعلم صمت من صمت منا، ولو أنهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من ذلك سألو الله أن

يدفع عنهم وألحوا عليه في إزالة ملك الطواغيت وذهاب ملكهم لزال أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد ، وما كان الذي أصابهم لذنب اقترفوه ولا لعقوبة معصية خالفوا فيها ، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغهم إياها فلا تذهبن بك المذاهب فيهم .

٤٧٥ . عن الحارث النضري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الكلام فانا نؤتي به .

٤٧٦ . عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن لله علمين : علم مبذول ، وعلم مكفوف ، فأما المبذول فإنه ليس من شئ يعلمه الملائكة والرسول إلا ونحن نعلمه ، وأما المكفوف فهو الذي عنده في ام الكتاب إذا خرج نفذ ..

٤٧٧ . عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله علما لا يعلمه غيره ، وعلما قد أعلمه ملائكته وأنبياءه ورسله فنحن نعلمه ، ثم أشار إلى صدره

٤٧٨ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله علمين : علم لا يعلمه إلا هو ، وعلم يعلمه ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فنحن نعلمه .

٤٧٩ . عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله علمين : علم علمه ملائكته ورسله ، وعلم عنده لا يعلمه إلا هو فما كانت الملائكة والرسول تعلمه فنحن نعلمه ، أو ما شاء الله من ذلك .

٤٨٠ . عن الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العلم الذي هبط مع آدم لم يرفع وإن العلم يتوارث وما يموت منا عالم حتى يخلفه من أهله من يعلم علمه أو ما شاء الله .

٤٨١ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العلم الذي لم يزل مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الامة ، وإنه لن يهلك منا عالم إلا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

٤٨٢ . عن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العلم الذي لم يزل مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الامة ، وإنه لن يهلك منا عالم إلا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله

٤٨٣ . عن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام قال : وقف النبي بمعراج ثم قال : اللهم إن عبدك موسى دعاك فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، وطلب منك أن تشرح له صدره وتيسر له أمره وتجعل له وزيرا من أهله وتحل العقدة من لسانه ، وأنا أسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح لي صدري وتيسر لي أمري وتجعل لي وزيرا من أهلي عليا أخي

٤٨٤ . عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العلم الذي هبط مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وإن عليا عليه السلام عالم هذه الامة وإنه لم يميت منا عالم إلا خلف من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

٤٨٥ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن العلم يتوارث ولا يموت عالم إلا ترك من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

٤٨٦ . عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام كان عالما ، وإن العلم يتوارث ، ولن يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله .

٤٨٧ . عن القداح ،
جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عبد الله بن عمر : والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب عليه السلام

٤٨٨ . عن عمر بن يزيد قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن عليا عليه السلام كان عالم هذه الأمة والعمل يتوارث ، ولا يهلك أحد منا إلا ترك من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

٤٨٩ . عن الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أخبرني عن علم عالمكم قال : وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قلت إنا نتحدث أنه يقذف في قلوبهم وينكت في آذانهم ، قال : ذاك وذاك .

٤٩٠ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا با محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وقد أعطى جميع ما أعطى الانبياء ، وعندنا الصحف التي قال الله : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك وهي الألواح ؟ قال : نعم .

٤٩١ . عن ضريس الكناسي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبو بصير فقال أبو عبد الله عليه السلام إن داود ورث الانبياء وإن سليمان ورث داود ، وإن محمدا ورث سليمان وما هناك ، وأنا ورثنا محمدا صلى الله عليه وآله ، وإن عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى

٤٩٢ . النضر عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا با محمد عندنا الصحف التي قال الله " صحف إبراهيم وموسى " قلت : الصحف هي الألواح ؟ قال : نعم .

٤٩٣ . عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله تعالى : " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر " ما الذكر وما الزبور ؟ قال : الذكر عند الله ، والزبور الذي نزل على داود وكل كتاب نزل فهو عند العالم .

٤٩٤ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا با محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وقد أعطى جميع ما أعطى الانبياء ، وعندنا الصحف التي قال الله : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك وهي الألواح ؟ قال : نعم .

٤٩٥ . عن سعيد السمان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له : أفيكم إمام مفترض طاعته ؟ قال : فقال لا ، فقالا له : وقد أخبرنا عنك الثقات أنك تقول به سموا قوما وقالوا : هم أصحاب ورع وتشمير وهم ممن لا يكذب .
فغضب أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما أمرتهم بهذا ، فلما رأيا الغضب بوجهه خرجا فقال لي :

تعرف هذين ؟ قلت : نعم هما من أهل سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان أن سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عبدالله بن الحسن ، فقال : كذبا لعنهما الله والله ما رآه عبدالله بن الحسن بعينه ولا بواحدة من عينيه ولا رآه أبوه اللهم إلا أن يكون رآه عند علي بن الحسين عليهما السلام ، فإن كانا صادقين فما علامة في مقبضه ؟ وما أثر في موضع مضربه ؟ وإن عندي لسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه ولا منته ومغفره فإن كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ وإن عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله المغلبة ، وإن عندي ألواح موسى وعصاه ، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود عليه السلام .

وإن عندي الطست الذي كان موسى يقرب بها القربان ، وإن عندي الاسم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين نشابة ، وإن عندي لمثل التابوت الذي جاءت به الملائكة ، ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل في أي بيت وجد التابوت على أبوابهم اتوا النبوة ومن سار إليه السلاح منا أوتي الامامة . ولقد لبس أبي درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطت على الأرض خططا ولبستها أنا فكانت وكانت وقائمتنا من إذا لبسها مالاها إنشاء الله .

٤٩٦ . عن يونس عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السلاح مدفوع عنه لو وضع عند شر خلق

كان خيرهم ، لقد حدثني أبي أنه حيث بنى بالثقيفية وكان شق له في الجدار فنجد البيت فلما كان صبيحة عرسه رمى ببصره فرأى حذوه خمسة عشر مسمارا ففرغ لذلك وقال : تحولي فإني أريد أن أدعو موالي في حاجة ، فكشطه فما منها مسمار إلا وجده مصروفا طرفه عن السيف

وما وصل إليه شيء

٤٩٧ . عن البنزطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلت له : لا إنما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل أينما دار السلاح كان الملك فيه .

٤٩٨ . عن ضريس الكناسي قال :

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى ، فقال له أبو بصير : إن هذا هو العلم ، قال : يا أبا محمد ليس هذا هو العلم إنما هو الاثرة ، إنما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة

٤٩٩ . عن ضريس الكناسي قال : كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام وعنده أبو بصير فقال أبو عبد الله عليه السلام إن داود ورث الانبياء وإن سليمان ورث داود ، وإن محمدا ورث سليمان وما هناك ، وأنا ورثنا محمدا

صلى الله عليه وآله ، وإن عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى. فقال له أبو بصير: إن هذا هو العلم، فقال: يا با محمد ليس هذا هو العلم إنما هذا الاثر إنما العلم ما حدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة.

٥٠٠. عن عمر بن أبان عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يتحدث الناس أنه دفعت إلى ام سلمة صحيفة محتومة ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض ورث علي عليه السلام سلاحه وما هنالك ثم صار إلى الحسن والحسين عليهما السلام فلما خشيان يفتشا استودعا ام سلمة ، قال : قلت : ثم قبضا بعد ذلك فصار إلى أبيك علي بن الحسين عليه السلام ثم انتهى إليك أو صار إليك ؟ قال : نعم .

٥٠١. عن عمر بن أبان عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت الكيسانية وما يقولون في محمد بن علي فقال : ألا يقولون : عند من كان سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان في سيفه من علامة كانت في جانبه إن كانوا يعلمون ؟ ثم قال : إن محمد بن علي كان يحتاج إلى بعض الوصية أو إلى الشيء مما في الوصية ، فيبعث إلى علي بن الحسين فينسخه له . ولكن لا أحب أن ازري ببن عم لي .

٥٠٢. عن البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه مصفود الحمائل ، وقال : أتاني إسحاق فعظم بالحق والحرمة ، السيف الذي أخذه هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلت له : وكيف يكون هو وقد قال أبو جعفر عليه السلام : مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل ؟ أينما دار التابوت دار الملك .

٥٠٣. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المتاع سيفا ودرعا وعنزة ورحلا وبغلتة الشهباء ، فورث ذلك كله علي بن أبي طالب عليه السلام .

٥٠٤. عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إنما السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل أينما دار التابوت فثم الامر ، قلت : فيكون السلاح مزايلا للعلم ؟ قال : لا .

٥٠٥. عن ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل نعمنا يعظكم به " قال : إيانا عنى أن يؤدي الاول منا إلى الامام الذي يكون بعده السلاح والعلم والكتب .

٥٠٦. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام تنظر في كتب أبيك ؟ فقال : نعم ، فقلت : سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه ؟ فقال : قد كان في موضع كذا وكذا ، فأتى ذلك الموضع مسافر ومحمد بن علي ، ثم سكت .

٥٠٧. عن البنزطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام في الوقف على أبيه عليه السلام : أما ابن أبي حمزة فانه رجل تأول تأويلا لم يحسنه ولم يؤت علمه فألقاه إلى الناس فلج فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها ، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر

لعله ما خبر عنه مثل السفياي وغيره أنه كان لا يكون منه شئ ، وقال لهم : ليس يسقط قول آباؤه شئ ولعمري ما يسقط قول آبائي شئ ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه فصارت فتنه له وشبهة عليه وفر من أمر فوقه فيه .
 وقال أبو جعفر عليه السلام : من زعم أنه قد فرغ من الامر فقد كذب ، لان الله عزوجل المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد ، وقال : " ذرية بعضها من بعض " فأخرها من أولها وأولها من آخرها ، فإذا خبر عنها بشئ منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبروا أليست في أيديهم أن أبا عبدالله عليه السلام قال : إذا قيل في المرء شئ فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه ؟

٥٠٨ . عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يابن أبي يعفور إن الله تبارك وتعالى واحد متوحد بالوحدانية ، متفرد بأمره ، فخلق خلقا ففردهم لذلك الامر فحننهم يابن أبي يعفور ، فنحن حجاج الله في عباده وشهداؤه في خلقه وأمنآؤه وخزانه على علمه والداعون إلى سبيله والقائمون بذلك ، فمن أطاعنا فقد أطاع الله .

٥٠٩ . عن الثمالي قال : دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت عليه البيت وهو يلتقط شيئا ، وأدخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت . فقلت : جعلت فداك هذا الذي أراك تلتقط أي شئ ؟ فقال : فضلة من زغب الملائكة نجمة إذا جاؤنا ، ونجعلها سخابا لا ولدنا ، قال : قلت له : جعلت فداك وإنهم ليأتونكم ؟ قال : يا أبا حمزة إنهم ليأرحموننا على تكأتنا .

٥١٠ . عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : منا من يسمع الصوت ولا يرى الصورة ، وإن الملائكة لتأرحمننا على تكأتنا ، وإنا لنأخذ من زغبهم فنجعلها سخابا لا ولدنا .

٥١١ . عن السائي قال : دخلت عليه وهو شديد العلة فيرفع رأسه من المخدة ثم يضرب بها رأسه ويزيد ، قال : فقال لي : صاحبكم أبو فلان قال : فقلت : جعلت فداك نخاف أن يكون هؤلاء اغتالوك عند ما رأوك من شدة عليك قال : فقال : ليس علي بأس ، فبرأ الحمد لله رب العالمين

٥١٢ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون " قال : هم الائمة من آل محمد .

٥١٣ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : " الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا " قال : يا با محمد هم الائمة من آل محمد ، فقلت له : تتنزل عليهم الملائكة ، قال : عند الموت بالبشرى أن لا تخافوا ولا تحزنوا ، وهي والله تجري فيمن استقام من شيعتنا وسكت لامرنا وكنتم حديثنا ولم يدعه عند عدونا

٥١٤ . عن الثمالي قال : كنت أستأذن على أبي جعفر عليه السلام فقيل : إن عنده قوم ، اثبت قليلا حتى يخرجوا ، فخرج قوم أنكرتهم ولم أعرفهم ثم أذن لي ، فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك هذا زمان بني امية وسيفهم يقطر دما ، فقال لي : يابا حمزة هؤلاء وفد شيعتنا من الجن جاؤا يسألوننا عن معالم دينهم .

٥١٥ . عن الثمالي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود ، فقال : مالك قبحك الله ؟ ما أشد مسارعتك ؟ فإذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ماهو جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم بريد الجن ، مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة .

٥١٦ . عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان سليمان عنده اسم الله الاكبر الذي إذا سأله به اعطى ، وإذا دعا به أجاب ، ولو كان اليوم لاحتاج إلينا .

فصل في ولايتهم وحبهم عليهم السلام

٥١٧ . عن البنزطي قال : كتب إلى الرضا عليه السلام : قال أبو جعفر عليه السلام : من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فانه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله .

٥١٨ . عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في حجة الوداع بمعى في مسجد الحيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لائمة المسلمين ، والنزوم لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم . المسلمون إخوة : تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم .

٥١٩ . عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما نظر الله عزوجل إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة لامامه والنصيحة إلا كان معنا في الرفيق الاعلى .

٥٢٠ . عن الازدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحبنا نفعه الله بذلك ولو كان أسيرا في يد الديلم ، ومن أحبنا لغير الله فإن الله يفعل به ما يشاء ، إن حبنا أهل البيت ليحط الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشجر .

٥٢١ . عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يازيد حبنا إيمان وبغضنا كفر .

٥٢٢ . عن أيوب بن الحر أخي أديم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما أحببتمونا على ذهب ولا فضة عندنا ، قال أيوب : قال أصحابنا : وقد عرفتم موضع الذهب والفضة .

٥٢٣ . عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام : أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم : فقال : إن أفضل البقاع و في ما بين الركن والمقام

، ولو أن رجلا عمر ماعمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك الموضوع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا .

٥٢٤ . عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال سمعت يقول: إن من وراء هذه أربعين عين شمس ما بين شمس إلى شمس أربعون عاما فيها خلق كثير ما يعلمون أن الله خلق آدم أو لم يخلقه، وإن من وراء قمركم هذا أربعين قمرا ما بين قمر إلى قمر مسيرة أربعين يوما فيها خلق كثير ما يعلمون أن الله خلق آدم أو لم يخلقه، قد ألهموا كما ألهمت النحل لعنة الاول والثاني في كل وقت من الاوقات، وقد وكل بهم ملائكة متى ما لم يلعنوهما عذبوا.

٥٢٥ . عن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: جعلني الله فداك إني لاحبكم أهل البيت، قال: وكان فيه لين قال: فأثنى عليه عدة، فقال له: كذبت ما يجبنا محنت ولا ديوث ولا ولد زنا ولا من حملت به امه في حيضها، قال: فذهب الرجل، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية

٥٢٦ . عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال: ومن تاب من ظلم وآمن من كفر وعمل صالحا ثم اهتدى إلى ولايتنا، وأوماً بيده إلى صدره

٥٢٧ . عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عبدالله حبر من أحبار بني إسرائيل حتى صار مثل الخلال فأوحى الله عزوجل إلى نبي زمانه : قل له : وعزتي وجلالي وجبروتي لو أنك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك

٥٢٨ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزوجل أعفى نبيكم أن يلقي من امته ما لقيت الانبياء من اممها ، وجعل ذلك علينا .

٥٢٩ . عن ابن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم أتقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال توه ما قدرت عليه .

٥٣٠ . عن هشام ابن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماترى في رجل سبابة لعلي ؟ قال : هو والله حلال الدم ، لولا يعم به برينا ، قلت : أي شيء يعم به برينا ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر .

٥٣١ . عن عبد الحميد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى أنه ليدع الصلاة فضلا ، فقال : سبحان الله ، وأعظم ذلك ، ثم قال : ألا اخبرك بمن هو شر منه ؟ قلت : بلى ، قال : الناصب لنا شر منه .

٥٣٢ . عن الازدي قال : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ، فسلمنا عليه فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له : يا أبا بصير أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الانبياء ؟ فرجع أبو بصير ودخلنا

٥٣٣ . عن صفوان قال : كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت له : صلى الله عليك ، ثم عطس فقلت : صلى الله عليك ، ثم عطس ، فقلت : صلى الله عليك وقلت له : جعلت فداك إذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض : يرحمك الله أو كما نقول ؟ قال : نعم ، أليس تقول : صلى الله على محمد وآل محمد ؟ قلت : بلى ، قال : ارحم محمدا وآل محمد ؟ قلت : بلى ، قال : وقد صلى عليه ورحمه وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقرية .

٥٣٤ . عن الثمالي قال : كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فلما انتشرت العصفير تصوتت فقال : يا با حمزة أتدري ماتقول ؟ فقلت : لا ، قال : يقدس ربها ويسألنه قوت يومها ، ثم قال : يا با حمزة علمنا منطلق الطير واوتينا من كل شيء .

٥٣٥ . عن صفوان بن يحيى قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أخبرني عن الامام متى يعلم أنه إمام ، حين يبلغه أن صاحبه قد مضى أو حين يمضي ؟ مثل أبي الحسن عليه السلام قبض ببغداد وأنت ههنا ، قال : يعلم ذلك حين يمضي صاحبه ، قلت : بأي شيء يعلم ؟ قال : يلهمه الله ذلك .

٥٣٦ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلحك الله بلغنا شكواك فأشفقنا فلو أعلمتنا أو علمنا من بعدك ، فقال : إن عليا عليه السلام كان عالما والعلم يتوارث ولا يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله ، قلت : أفيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده ؟ فقال : أما أهل هذه البلدة فلا ، يعني المدينة ، وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ، إن الله عزوجل يقول : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " قال : قلت : رأيت من مات في طلب ذلك ؟ فقال : بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، قال : قلت : فاذا قدموا بأي شيء يعرفون صاحبهم ؟ قال : يعطى السكينة والوقار والهيبة .

٥٣٧ . عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه : حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قال ، فقالوا : يارسول الله هذا حياتك نعم ، قالوا : فكيف مماتك ؟ فقال : إن الله حرم لحومنا على الارض أن يطعم منها شيئا .

٥٣٨ . عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما يؤتى موضع آثارهم ويبلغ بهم من بعيد السلام ويسمعونهم على آثارهم من قريب .

٥٣٩ . عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : حدثني عبدالكريم بن حسان عن عبيدة بن عبدالله بن بشر الخثعمي عن أبيك أنه قال : كنت ردف أبي وهو يريد العريض

قال : فلقبه شيخ أبيض الرأس واللحية يمشى ، قال : فنزل إليه فقبل بين عينيه ، فقال إبراهيم : ولا أعلمه إلا أنه قبل يده ، ثم جعل يقول له : جعلت فداك ، والشيخ يوصيه ، فكان في آخر ما قال له : انظر الاربعة ركعات فلا تدعها ، قال : وقام أبي حتى توارى الشيخ ثم ركب ، فقلت : ياأبه من هذا الذي صنعت به ما لم أراك صنعته بأحد ؟ قال : هذا أبي يا بني .

٥٤٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " قال ذاك والله حين قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير .

٥٤١ . عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم يمنعه من أن يدعو إلى نفسه إلا أنهم أن يكونوا ضلالا، لا يرجعون عن الاسلام أحب إليه من أن يدعوهم فيأبوا عليه فيصيرون كفارا كلهم.

٥٤٢ . عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر أو لابي عبد الله عليهما السلام حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن كان الامر بعده ؟ فقال: لنا أهل البيت. قلت: فكيف صار في غيركم ؟ قال: إنك قد سألت فافهم الجواب ! إن الله عزوجل لما علم أن يفسد في الارض، وتنكح الفروج الحرام، ويحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى أراد أن يلي ذلك غيرنا.

٥٤٣ . عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت امرأة من الانصار تدعى: حسرة تغشى آل محمد وتحن، وإن زفر وحبتر لقيها ذات يوم فقالا: أين تذهبين يا حسرة ؟ فقالت: أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهدا، فقالا: ويلك إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد الرسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرفت حسرة ولبثت أياما، ثم جاءت فقالت لها أم سلمة - زوجة النبي صلى الله عليه وآله - ما أبطأ بك عنا يا حسرة ؟ ! . فقالت: استقبلي زفر وحبتر فقالا: أين تذهبين يا حسرة ؟ ! فقلت: أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب. فقالا: إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله. فقالت: أم سلمة: كذبا، لعنهما الله ، لا يزال حقهم واجب على المسلمين إلى يوم القيامة.

٥٤٤ . عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: * ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت * فلان وفلان، * ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين ءامنوا سبيلا * لائمة الضلال والدعاة إلى النار، هؤلاء أهدى من آل محمد وأوليائهم سبيلا، * أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا * أم لهم نصيب من الملك - يعني الامامة والخلافة - فإذا لا يؤتون الناس نقيرا نحن الناس الذي عنى الله .

٥٤٥ . عن الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار ومعه أبو الفضيل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لآنظر الآن إلى جعفر وأصحابه الساعة تعوم بينهم سفينتهم في البحر، وإني لآنظر إلى رهط من الانصار في مجالسهم محتبين بأفنيهم، فقال له أبو الفضيل: أتراهم يا رسول الله الساعة ؟ ! . قال: نعم. قال: : فأرنيهم. قال: فمسح رسول الله

صلى الله عليه وآله على عينيه ثم قال: انظر. فنظر فرآهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرايتهم ؟ قال: نعم. وأسر في نفسه أنه ساحر.

٥٤٦. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: آخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله ص نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.

٥٤٧. عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك: * إذ يبيتون ما لا يرضى من القول * قال: يعني فلانا وفلانا وأبا عبيدة بن الجراح

٥٤٨. عن ضريس قال: تمارى الناس عند أبي جعفر عليه السلام فقال بعضهم: حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله!!! وقال بعضهم: حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام. قال: فسمعهم أبوجعفر عليه السلام فقال: ما تقولون؟ فقالوا أصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي عليه السلام فقال بعضهم: حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال بعضهم: حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام!!! فقال أبوجعفر عليه السلام: لا بل حرب علي أشد من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: جعلت فداك أحرب علي شر من حرب رسول الله؟ قال: نعم وسأخبرك عن ذلك إن حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقروا بالاسلام وإن حرب علي عليه السلام أقرروا بالاسلام ثم جحدوه.

٥٤٩. عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس و خطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما.

٥٥٠. عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجارا وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نفضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا فممنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت.

٥٥١. عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لتأشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فأنصت علي ثم قال: * فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون * ثم أمم السورة ثم ركع.

٥٥٢ . عن زرارة . عن أبي جعفر عليه السلام قال : لولا أن عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال : والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس .

٥٥٣ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعلي الهادي

٥٥٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال : هو علي بن أبي طالب عليه السلام .

٥٥٥ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال : هو علي بن أبي طالب عليه السلام .

٥٥٦ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يجده، فقال له قدامة: لا يجب علي الحد، لأن الله تعالى يقول: " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات " فدرأ عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له: لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر؟ فقال: إنه تلا علي الآية، وتلاها عمر، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما، فاردد قدامة واستتبه مما قال، فان تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يجده، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: أشر علي في حده، فقال: حده ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك.

٥٥٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سألته عن قول الله عزوجل : قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قلت : أهو علي بن أبي طالب ؟ قال : فمن عسى أن يكون غيره ؟ .

٥٥٨ . عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الله تبارك وتعالى : " ألم نشرح لك صدرك " قال : فقال : بولاية أمير المؤمنين عليه السلام .

٥٥٩ . عن أبي الطفيل ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : اكتب ما املني عليك ، فقال : يا نبي الله أتخاف علي النسيان ؟ قال : لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن اكتب لشركائك ، قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله قال : الائمة من ولدك ، بهم تسقى امتي الغيث ، وبهم يستجاب دعائهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم ينزل الرحمة من السماء ، وهذا أولهم وأوماً بيده إلى الحسن بن علي ، ثم أوماً بيده إلى الحسين عليه السلام ثم قال : والائمة من ولده .

٥٦٠ . جابر الانصاري قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قوله : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " عرفنا الله ورسوله ، فمن اولي الامر ؟ قال : هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر وستدرکه يا جابر فإذا لقيته فاقراه مني السلام . ثم الصادق جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن ابن علي ، ثم سمعي وكنبي ؛ حجة الله في أرضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي الذي يفتح الله على يده مشارق الارض ومغاربها . ذاك الذي يغيب عن شيعته ، غيبة لا يثبت على القول في إمامته إلا من امتحن الله قلبه بالإيمان .

٥٦١ . عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذه ، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول : أنت سيد بن سيد ، أنت إمام بن إمام أبو الائمة ، أنت حجة بن حجة أبو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم .

٥٦٢ . عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويدخل جنة عدن التي وعدني ربي ، قضيب من قضبانه غرسه بيده ثم قال له : كن فكان فليتول علي بن أبي طالب والاصياء من بعده ، فإنهم لا يخرجونكم من هدى ولا يدخلونكم في ضلالة .

٥٦٣ . عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، ثم قلت له ، أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أميرالمؤمنين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه - فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله عليه خلقه ، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه . فقال : رحمك الله .

٥٦٤ . عن داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني قال : أقبل أمير المؤمنين ذات يوم ومعه الحسن بن علي عليهما السلام وسلمان الفارسي رحمه الله وأمير المؤمنين عليه السلام متكئ على يد سلمان ، فدخل المسجد الحرام إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس ، فسلم على

أمير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس ، ثم قال : يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بمن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمؤمنين في دنياهم ولا في آخرتهم ، وإن تكن الاخرى علمت أنك وهم شرع سواء ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : سلمي عما بدالك ، فقال : أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه ؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى ؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال ؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال : يابا محمد أجبه فقال عليه السلام : أما ما سألت عنه من أمر الانسان إذا نام أين تذهب روحه ؟ فإن روحه متعلقة بالريح ، والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة ، فإن أذن الله عزوجل برد تلك الروح على صاحبها جذبت تلك الروح الروح وجذبت تلك الروح الهواء فرجعت الروح واسكنت في بدن صاحبها ، وإن لم يأذن الله عزوجل برد تلك الروح على صاحبها جذب الهواء الريح فجذبت الريح الروح فلم ترد على صاحبها إلى وقت ما يبعث . وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان فإن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق ، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي ، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره .

وأما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وامه ، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الاعمام أشبه الولد أعمامه ، وإن وقعت على عرق من عروق الاخوال أشبه الولد أخواله .

فقال الرجل : أشهد أن لا إله إلا الله ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أن محمد رسول الله ولم أزل أشهد بذلك ، وأشهد أنك وصي رسول الله والقائم بحجته - وأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام - ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته - وأشار إلى [أبي محمد] الحسن عليه السلام - وأشهد أن الحسين بن علي عليه السلام وصي أبيك والقائم بحجته بعدك ، و أشهد على علي بن الحسين عليه السلام أنه القائم بأمر الحسين عليه السلام بعده ، وأشهد على محمد بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن الحسين ، وأشهد على جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر محمد بن علي بن موسى عليه السلام أنه القائم بأمر موسى بن جعفر ، وأشهد على محمد بن علي بن موسى عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن موسى ، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي ، وأشهد على الحسن بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن محمد ، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي عليه السلام لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملاها عدلا كما ملئت جورا ، أنه القائم بأمر الحسين بن علي ، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ثم قام فمضى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يابا محمد اتبعه فانظر أين يقصد ، فخرج الحسن بن علي عليه السلام في أثره قال : فما كان إلا أن وضع رجله خارج

المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله عزوجل ، فرجعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته ، فقال : يا محمد أتعرفه ؟ فقلت الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم ، فقال : هو الخضر عليه السلام .

٥٦٥ . عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الآية في الولاية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات في غدير خم فقممن ، ثم نودي : الصلاة جامعة ، ثم قال : أيها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه ، أأست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، رب وال من والاه ، وعاد من عاداه ، ثم أمر الناس بيابعون عليا ، فبايعه الناس لا يجي أحد إلا بايعه ولا يتكلم منهم أحد ، ثم جاء زفر وحبتز فقال : صلى الله عليه وآله له : يا زفر بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ قال : من الله ومن رسوله ، ثم جاء حبتز فقال صلى الله عليه وآله : بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ فقال من الله ومن رسوله ثم ثنى عطفه ملتفتا فقال لزفر : لشد ما يرفع بضيع ابن عمه .

٥٦٦ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر ، فجاءه الثاني فقال له : يا عبد الله من أنت ؟ قال : فسكت ، فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلا في جانب الناس وهو يقول : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر ، فقال : يا فلان ذلك جبرئيل ، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة فينكص

٥٦٧ . عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير أني ميت وأنكم ميتون ، وكأني قد دعيت فأجبت ، وإني مسؤول عما ارسلت به إليكم ، وعمما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : أأستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني اشهدكم أني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقرون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما الثقل الأكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام - وإنما لن يفترقا حتى يردا

علي الحوض . قال معروف بن خربوذ : فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال : صدق أبوالطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه .

٥٦٨ . عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكة ، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض : انظروا إلى عينيه تدوران كأثهما عينا مجنون ! فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية " وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين " .

فصل في تاريخ الائمة عليهم السلام

٥٦٩ . عن البرنظي ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه قال : أبوجعفر عليه السلام : لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجاة والطاعة والحلال والحرام سواء ، ولحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها

٥٧٠ . عن بريد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : " قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب " قال : إيانا عنى ، وعلي أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله .

٥٧١ . عن مرزم بن حكيم الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب .

٥٧٢ . عن ذريح الحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جليل رسول الله صلى الله عليه وآله علي علي عليه السلام ثوبا ، ثم كلمه ألف كلمة ، يفتح كل كلمة ألف كلمة .

٥٧٣ . عن الحارث البصري قال : أتانا الحكم بن عيينة قال : إن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن علم علي عليه السلام كله في آية واحدة ؟ قال : فخرج حمران بن أعين فوجد علي بن الحسين عليه السلام قد قبض ، فقال لابي جعفر عليه السلام : إن الحكم بن عيينة حدثنا أن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن علم علي عليه السلام كله في آية واحدة ، فقال أبوجعفر عليه السلام : وما تدري ما هو ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو قول الله تبارك وتعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث

٥٧٤ . عن زرارة قال : نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة فأعطاهما إياه ، فأكل واحدة وكسر الاخرى ، فأعطى عليا نصفها فأكله ، ثم قال : يا علي أما الرمانة التي أكلتها فهي النبوة ليس لك فيها نصيب ، وأما هذه فالعلم فأنت شريكى فيها قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك كيف شاركه فيها ؟ قال : لا والله لم يعلم نبيه شيئا إلا أمره أن يعلمه عليا عليه السلام ، فهو شريكه في العلم .

٥٧٥ . عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن عليا ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاضمة أحرزت الميراث .

٥٧٦ . عن عبدالرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما واخذ الآخر فجئى به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا ؟ اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فاضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده شئ ، قال : أي شئ بقي ؟ قال : ادع بمحطب ، قال : فدعا عمر بمحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه به .

٥٧٧ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستجابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا ، وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا .

٥٧٨ . عن العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لعلي عليه السلام غلام اسمه قنبر ، وكان يحب عليا حبا شديدا ، فاذا خرج علي خرج على أثره بالسيف ، فرآه ذات ليلة فقال : يا قنبر مالك ؟ قال : جئت لامشي خلفك ، فان الناس كما تراهم يا أمير المؤمنين : فخفت عليك ، قال : ويحك أمن أهل السماء تحرسني أم من أهل الارض ؟ قال : لا بل من أهل الارض ، قال : إن أهل الارض لا يستطيعون بي شيئا إلا بإذن الله عزوجل من السماء ، فارجع فرجع

٥٧٩ . عن أيوب بن عطية الخذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قسم نبي الله القى فأصاب عليا أرض ، فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهية عنق البعير ، فسامها ينبع ، فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام : بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاء في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لانباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

٥٨٠ . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبدالله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، إن ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها ، غير أن رياحا وأبا نيزر وجبيرا عتقاء ، ليس لاحد عليهم سبيل ، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهلهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة ، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة [غير أن زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه ، وما كان لي باذينة وأهلها صدقة] والقفيرتين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ، ينفق في كل نفقة يتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني [عبد] المطلب والقريب والبعيد ، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي ، يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عزوجل في حل محلل ، لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ، لا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله سرى الملك ، وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي ، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث ، فيجعل ثلثها في سبيل الله ، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل

الثالث في آل أبي طالب ، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا ، له مثل الذي كتبت للحسن ، وعليه مثل الذي على حسن وإن لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي ، وإني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاها ، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بكمديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد أنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراًؤهم وذو آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم ، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله ، وينفق ثمره حيث أمرته به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، لا يبايع منه شيء ولا يوهب ولا يورث ، وإن مال محمد بن علي على ناحية ، وهو إلى ابني فاطمة وإن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما وصى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، والله المستعان على كل حال ، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد . أما بعد فإن ولاندي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالي ، ومنهن لا ولدها ، فقضائي فيهن إن حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ، ليس لاحد عليهن سبيل ، ومن كانت منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه ، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبووسمر بن أبرهة وضعصعة بن صوحان ، ويزيد بن قيس ، وهياج بن أبي هياج ، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

٥٨١ . عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله متكئاً منذ بعثه الله عزوجل إلى أن قبضه تواضعاً لله عزوجل ، وما رأى ركبتيه أمام جلسه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط فنزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافي رسول الله صلى الله عليه وآله بسينة قط ، قال الله له : " ادفع بالتي هي أحسن السيئة " ففعل ، وما منع سائلاً قط ، إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به ، ولا أعطى على الله عزوجل شيئاً قط إلا أجازه الله إن كان ليعطي الجنة فيحيز الله عزوجل له ذلك . قال : وكان أخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما أكل من الدنيا حراماً قط حتى خرج منها ، والله إن كان ليعرض له الامران كلاهما لله عزوجل طاعة فيأخذ بأشدهما على بدنه ، والله لقد أعتق ألف مملوك لوجه الله عزوجل دبرت فيهم يداه ، والله ما أطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده أحد غيره ، والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط إلا قدمه فيها ثقة به منه ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليعتبه برأيته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ، ثم ما يرجع حتى يفتح الله عزوجل له

٥٨٢ . عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار ، ورأيت فيه نضح دم .

٥٨٣ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه .

٥٨٤ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام :
الله الملك

٥٨٥ . عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي عليه السلام : إن محمد بن الحنفية كان رجلا رابط الجأش - وأشار بيده - وكان يطوف بالبيت فاستقبله الحجاج ، فقال : قد همت أن أضرب الذي فيه عينك ، قال له محمد : كلا إن الله تبارك اسمه في خلقه في كل يوم ثلاثمائة لحظة أو لحظة ، فلعل إحداهن تكفك عني .

٥٨٦ . عن البنزطي قال : قال الرضا عليه السلام : يا أحمد إن أمير المؤمنين أتى صعصعة بن صوحان يعوده في مرضه فافتخر على الناس بذلك ، فلا تذهبن نفسك إلى الفخر ، وتذللن لله عز وجل .

٥٨٧ . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام :
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وآله ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ثم إني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وإن المبيرة الخالقة للدين فساد ذات البين ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب .

الله في الايتام ، فلا تغيروا أفواههم ، ولا تضيعوا بحضرتكم ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ، كما أوجب الله لآكل مال اليتيم النار " . الله في القرآن ، فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .
الله في جيرانكم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله أوصى بهم ، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم .

الله في بيت ربكم ، فلا يخلو منكم ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا و أذن ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف . الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم . الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم . الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار . الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معاشكم . الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ، فإنما يجاهد رجالان : إمام هدى أو مطيع له مقتد بمداه . الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانكم وأنتم تقدرتون على الدفع عنهم . الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث . الله في النساء وفيما ملكت أيماكم ، فإن آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله أن قال : " أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيماكم "

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في الله لومة لائم ، يكفيكم الله من آذاكم و من بغى عليكم ، قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عزوجل ، ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني بالتواصل والتبادل والتبار ، وإياكم والتقاطع و التدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله. ثم لم يزل يقول : " لا إله إلا الله " حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة ، وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان .

٥٨٨ . عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا ، عن الجعفر ، فقال : هو جلد ثور مملوء علما ، فقال له : ما الجامعة ؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الادم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من من قضية إلا وفيها حتى أرش الخدش ، قال له : فمصحف فاطمة ؟ فسكت طويلا ثم قال : إنكم لتبختون عما تريدون وعما لا تريدون ، إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما وقد كان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك ، فهذا مصحف فاطمة .

٥٨٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تراكثرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس ، فتقول عليها السلام : ههنا كان رسول الله وههنا كان المشركون .

٥٩٠ . عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال : إنما كانت وقفما فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة تلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخصم فاطمة فيها فشهد علي وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام وهي : الدلال والعواف والحسني والصفافية وما لام إبراهيم والمبيت والبرقة .

٥٩١ . عن معاوية ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا .

٥٩٢ . عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر ، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشرا .

٥٩٣ . عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحرك الحسين التكبير ، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير ولم يحرك حتى أكلم سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة .

٥٩٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيراً إن الحسن والحسين وعبدالله ابن جعفر عليهم السلام خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أما الحسن فانه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين ، فانه خير لابنتك .

٥٩٥ . عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : دخل قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب شرطة الخميس على معاوية ، فقال له معاوية : بايع ، فنظر قيس إلى الحسن عليه السلام فقال : يا با محمد بايعت ؟ فقال له معاوية أما تنتهي ؟ أما والله إني ، فقال له قيس : ما شئت أما والله لئن شئت لتناقضن به فقال : وكان مثل البعير جسما وكان خفيف اللحية قال : فقام إليه الحسن عليه السلام وقال له : بايع يا قيس ، فبايع .

٥٩٦ . عن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : مر علي بكر بلا في اثنين من أصحابه قال : فلما مر بها ترقرت عيناه للبكاء ثم قال : هذا مناخ ركابهم ، وهذا ملقى رحالهم ، وههنا هراق دماؤهم ، طوي لك من تربة عليك هراق دماء الأحبة

٥٩٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جبرئيل أتى رسول الله والحسين يلعب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره أن امته ستقتله ، قال : فجزع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ألا اريك التربة التي يقتل فيها ؟ قال : فحسف ما بين مجلس رسول الله إلى المكان الذي قتل فيه حتى التقت القطعتان فأخذ منها ودحيت في أسرع من طرفة العين فخرج وهو يقول : طوي لك من تربة وطوي لمن يقتل حولك ، قال : وكذلك صنع صاحب سليمان تكلم باسم الله الاعظم فحسف ما بين سرير سليمان وبين العرش من سهولة الارض وحزونها حتى التقت القطعتان فاجتر العرش قال سليمان : يخيل إلي أنه خرج من تحت سريري قال : ودحيت في أسرع من طرفة العين .

٥٩٨ . عن ابن رناب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرايت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله عزوجل يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب

٥٩٩ . ضريس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله : وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة ، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حججهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم ، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا ، والتسليم لامرنا ، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده ، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والارض ، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟ فقال له حمران : جلعت فداك يا أبا جعفر أرايت ما كان من أمر قيام علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين وخروجهم وقيامهم بدين الله وما اصابوا به من قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم ، حتى قتلوا أو غلبوا ؟ فقال أبو جعفر عليه

السلام : يا حمران إن الله تبارك وتعالى قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحثمه ، ثم أجراه ، فبتقدم علم من رسلو الله إليهم في ذلك قام علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ويعلم صمت من صمت منا . ولو أنهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من أمر الله وإظهار الطواغيت عليهم ، سألوا الله دفع ذلك عنهم ، وألحوا عليه في طلب إزالة ملك الطواغيت ، إذا لاجأهم ودفع ذلك عنهم ، ثم كان انقضاء مده الطواغيت وذهاب ملكهم أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد ، وما كان الذي أصابهم من ذلك يا حمران لذنوب اقترفوه ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها ، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها فلا تذهبن فيهم المذاهب .

٦٠٠ . عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم جعلت فداك قال : إن تلك المجالس أحبها فأحبوا أمرنا يا فضيل ! فرحم الله من أحب أمرنا ، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زيد البحر .

٦٠١ . عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كان مثل زيد البحر

٦٠٢ . عن الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : كنت مع أبي في الليلة التي قتل في صبيحتها ، فقال لأصحابه : هذا الليل فاتخذوه جنة فإن القوم إنما يريدوني ، ولو قتلوني لم يلتفتوا إليكم وأنتم في حل وسعة ، فقالوا : والله لا يكون هذا أبدا فقال : إنكم تقتلون غدا كلكم ولا يفلت منكم رجل ، قالوا : الحمد لله الذي شرفنا بالقتل معك . ثم دعا فقال لهم : ارفعوا رؤوسكم وانظروا ، فجعلوا ينظرون إلى مواضعهم ومنازلهم من الجنة ، وهو يقول لهم : هذا منزلك يا فلان ، فكان الرجل يستقبل الرماح والسيوف بصدرة ووجهه ليصل إلى منزلته من الجنة .

٦٠٣ . عن عبد الخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان قاتل الحسين بن علي عليهما السلام ولد زنا ، وقاتل يحيى بن زكريا ولد زنا .

٦٠٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الحسين صلوات الله عليه بكى لقتله السماء والأرض واحمرتا ، ولم تبكيا على أحد قط إلا على يحيى بن زكريا والحسين ابن علي صلوات الله عليهم

٦٠٥ . عن عبد الخالق بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : " لم نجعل له من قبل سميا " الحسين بن علي لم يكن له من قبل سميا ، ويحيى بن زكريا لم يكن له من قبل سميا ، ولم تبك السماء إلا عليهما أربعين صباحا قال : قلت : ما بكاؤها ؟ قال : كانت تطلع حمراء وتغرب حمراء .

٦٠٦ . عن الفضيل ، عن أحدهما قال : إن على قبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر بيبكونه إلى يوم القيامة ،

٦٠٧ . عن ربعي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بالمدينة : أين قبور الشهداء ؟ فقال : ليس أفضل الشهداء عندهم ؟ والذي نفسي بيده إن حوله أربعة آلاف ملك شعث غبر بيبكونه إلى يوم القيامة

٦٠٨ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : بينا الحسين عليه السلام يسير في جوف الليل وهو متوجه إلى العراق وإذا رجل يرتجز ويقول : ياناقتي لاتدعري من زجري وشمري قبل طلوع الفجر بخير ركبان وخير سفر حتى تحلى بكريم البحر بماجد الجدر رحيب الصدر أثنى به الله خير أمر ثم أبقاه بقاء الدهر فقال الحسين بن علي عليه السلام : سأمضي وما بالموت عار على الفتى إذا مانوى حقا وجاهد مسلما وواسى الرجال الصالحين بنفسه وفارق ميثورا وخالف مجرما فان عشت لم أندم وإن مت لم ألم كفى بك موتا أن تذلل وتغرما .

٦٠٩ . عن شعيب قال : حدث أبو جعفر أن علي بن دراج حدثه أن المختار استعمله على بعض عمله وأن المختار أخذه فحبسه وطلب منه مالا حتى إذا كان يوم من الأيام دعاه هو وبشرين غالب فهدهما بالقتل ، فقال له بشرين غالب وكان رجلا متتكرا : والله ماتقدر على قتلنا قال : لم ومم ذلك ثكلتك امك وأنتما أسيران في يدي ؟ قال : لأنه جاءنا في الحديث أنك تقتلنا حين تظهر على دمشق فتقتلنا على درجها ، قال له المختار : صدقت قد جاء هذا قال : فلما قتل المختار خرجا من محبسهما

٦١٠ . عن الفضيل قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : لما توجه الحسين عليه السلام إلى العراق ، دفع إلى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله الوصية والكتب وغير ذلك ، وقال لها : إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك ، فلما قتل الحسين عليه السلام أتى علي بن الحسين ام سلمة فدفعت إليه كل شئ أعطاه الحسين عليه السلام

٦١١ . عن الثمالي قال : كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في داره وفيها شجرة فيها عصافير فانتشرت العصافير وصوتت ، فقال : يا أبا حمزة أتدري ما تقول ؟ قلت : لا ، قال : تقدرس ربا وتساله قوت يومها ، قال : ثم قال : يا أبا حمزة علمنا منطق الطير و أوتينا من كل شئ

٦١٢ . الثمالي ، قال : دخلت على علي بن الحسين فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت وهو يلتقط شيئا وأدخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت ، فقلت : جعلت فداك هذا الذي أراك تلتقط أي شئ هو ؟ قال : فضلة من زغب الملائكة نجمة إذا خلونا نجعله سببا لأولادنا ، فقلت : جعلت فداك وإهم ليأتونكم ؟ فقال : يا أبا حمزة إهم ليزاحمونا على تكأنتنا

٦١٣ . محمد الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما أتى بعلي بن الحسين عليه السلام يزيد بن معاوية عليهما لعائن الله ومن معه جعلوه في بيت فقال بعضهم : إنما جعلنا في هذا البيت ليقع علينا فيقتلنا ، فراطن الحرس ، فقالوا : انظروا إلى هؤلاء يخافون أن يقع عليهم البيت وإنما يخرجون غدا فيقتلون ، قال علي بن الحسين عليه السلام : لم يكن فينا أحد يحسن الرطانة غيري ، والرطانة عند أهل المدينة الرومية

٦١٤ . عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام أتى بعسل فشر به فقال : والله إني لأعلم من أين هذا العسل ؟ وأين أرضه ؟ وإنه ليمتار من قرية كذا وكذا

٦١٥ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج علي بن الحسين صلوات الله عليه على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط

٦١٦ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لبيّنتع
الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه

٦١٧ . عن الحلبي ، قال : سألته عن لبس الخبز فقال : لا بأس به إن علي بن الحسين عليهما السلام
كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء ، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول : إني لاستحيي
من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه

٦١٨ . عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أرسل محمد
ابن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام ، وخلا به ، ثم قال : يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان جعل الوصية والامامة من بعده لعلي بن أبي طالب عليه السلام ثم إلى الحسن
ثم إلى الحسين وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى الله عليه ولم يوص ، وأنا عمك ، وصنو أبيك ، وأنا في
سني وقد متي أحق بما منك في حداثتك ، فلا تنازعني الوصية والامامة ، ولا تخالفني ، فقال له علي ابن
الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، يا عم
إن أبي صلوات الله عليه أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق ، وعهد إلي في ذلك قبل أن يستشهد بساعة
، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تعرض لهذا فإني أخاف عليك نقص العمر ،
وتشتت الحال ، وإن الله تبارك وتعالى آلى أن لا يجعل الوصية والامامة إلا في عقب الحسين عليه السلام
فإن أردت أن تعلم فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك قال الباقر عليه
السلام : وكان الكلام بينهما ، وهما يومئذ بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود ، فقال علي بن الحسين
عليهما السلام لمحمد : ابدء فابتهل إلى الله وأسأله أن ينطق لك الحجر ثم أسأله ، فابتهل محمد في الدعاء
، وسأل الله ثم دعا الحجر ، فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : أما إنك يا عم لو كنت
وصيا وإماما لاجابك فقال له محمد : فادع أنت يا ابن أخي وأسأله ، فدعا الله علي بن الحسين عليه
السلام بما أراد ثم قال : أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس أجمعين
لما أخبرتنا بلسان عربي مبين : من الوصي والامام بعد الحسين بن علي ؟ فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول
عن موضعه ، ثم أنطقه الله بلسان عربي مبين فقال : اللهم إن الوصية والامامة بعد الحسين بن علي إلى
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف محمد
وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام .

٦١٩ . عن البنزطي قال : ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه وسعيد بن المسيب
فقال : كانا على هذا الامر وقال : خطب أبي إلى القاسم بن محمد يعني أبا جعفر عليهما السلام فقال
القاسم لابي جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لك أن تذهب إلى أبيك حتى يزوجه

٦٢٠ . عن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : لما قدم علي يزيد بذراري
الحسين عليه السلام ادخل بمن نهارا مكشفات وجوههن ، فقال أهل الشام الجفاة ، ما رأينا سبيا أحسن
من هؤلاء فمن أنتم ؟ فقالت سكينه بنت الحسين : نحن سبايا آل محمد

٦٢١. عن البنزطي قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض أهليته ، فقلت له : الجاحد منكم ومن غيركم واحد ؟ فقال : لا كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : لحسننا حسنتان ولمسيننا ذنبان
٦٢٢. أبوبصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رجلا كان على أميال من المدينة فرأى في منامه ، فقيل له : انطلق فصل على أبي جعفر ! فان الملائكة تغسله في البقيع ، فجاء الرجل فوجد أبا جعفر عليه السلام قد توفي
٦٢٣. عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أدركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال : نعم ، الخبر ،
٦٢٤. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي : العزة لله
٦٢٥. عن زياد بن أبي الحلال قال : اختلف الناس في جابر بن يزيد وأحاديثه وأعاجيبه قال : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عنه ، فابتدأني من غير أن أسأله : رحم الله جابر بن يزيد الجعفي . كان يصدق علينا ، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا
٦٢٦. عن أبي بصير قال : قال لي : إن الحكم ابن عتيبة ممن قال الله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين فليشرق الحكم وليغرب أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام
٦٢٧. عن أبي بصير قال : قدم بعض أصحاب أبي جعفر عليه السلام فقال لي : لا ترى والله أبا جعفر عليه السلام أبدا قال : فلقفت صكا فأشهدت شهودا في الكتاب في غير إبان الحج ، ثم إني خرجت إلى المدينة فاستأذنت على أبي جعفر عليه السلام فلما نظر إلي قال : يا أبا بصير ما فعل الصك ؟ قال : قلت : جعلت فداك إن فلانا قال لي : والله لا ترى أبا جعفر أبدا
٦٢٨. عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبوجعفر عليه السلام فقعدت معه ، ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ، ثم جلس فقال له أبوجعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبوجعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الانصاري : شككتني أصلحك الله ، قد كنت أظن أني رأيت
٦٢٩. عن البنزطي قال : ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه ، وسعيد بن المسيب ، فقال : كانا على هذا الامر ، وقال : خطب أبي إلى القاسم بن محمد يعني أبا جعفر عليه السلام فقال القاسم لابي جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لك أن تذهب إلى أبيك حتى يزوجك
٦٣٠. زرارة ، قال : دخل الكميث بن زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده : " من لقلب متيم مستهام " فلما فرغ منها ، قال للكميث : لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا .

٦٣١. عن الزنطي قال: كنت عند الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فإذا عليه " أنت تقني فاعصمني من الناس "
٦٣٢. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: لما حضرت أبي الوفاة قال: يا جعفر اوصيك بأصحابي خيرا. قلت: جعلت فداك والله لا دعنهم والرجل منهم يكون في المصر فلا يسأل أحدا
٦٣٣. عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القائم، فضرب بيده على أبي عبد الله، ثم قال: هذا والله قائم آل محمد. قال عنبسة بن مصعب: فلما قبض أبو جعفر عليه السلام دخلت على ابنه أبي عبد الله فأخبرته بذلك فقال: صدق جابر على أبي، ثم قال عليه السلام: ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الامام الذي قبله ؟
٦٣٤. عن ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد: اللهم اغفر لي ولاصحاب أبي، فاني أعلم أن فيهم من ينقصني
٦٣٥. عن يونس قال: قال أبو - عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي: ويحك يا عباد غرك أن عف بطنك وفرجك إن الله عزوجل يقول في كتابه " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم " اعلم أنه لا يتقبل الله عزوجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا
٦٣٦. عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره، أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه، ثم ذهب إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبو عبد الله صلوات الله عليه
٦٣٧. عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا، ودعا بالغداء فتغدينا معه، واتي بالجبن فأكل وأكلنا
٦٣٨. عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانا غلامه لوجه الله، لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة ويؤدي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتوالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان بن فلان وفلان وفلان ثلاثة .
٦٣٩. عن بكر بن محمد الأزدي قال: عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكة وأحسبه قال: بالريذة فلما صرنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذكرنا ذلك له، وسألناه الدعاء له، ففعل، قال بكر: فرأيت الرجل حيث عرض له ورأيت حيث أفاق
٦٤٠. عن يعقوب السراج، قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله، ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور، فخلع نعل نفسه من رجله، وخلع الشسع منها وناولها أبا عبد الله عليه السلام فأعرض

عنه كهينة المغضب، ثم أبي أن يقبله، وقال: لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها، فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه

٦٤١. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رأيت كأني على رأس جبل، والناس يصعدون إليه من كل جانب، حتى إذا كثروا عليه، تناول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب، حتى لم يبق منهم أحد إلا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس وتبقى تلك العصابة، أما إن قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة، فما مكث بعد ذلك إلا نحو من خمس حتى هلك

٦٤٢. عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: قيل لمؤمن الطاق: ما الذي جرى بينك وبين زيد بن علي في محضر أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: قال زيد بن علي: يا محمد بن علي بلغني أنك تزعم أن في آل محمد إماما مفترض الطاعة؟ قال: قلت: نعم، وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم فقال: وكيف وقد كان يوتى بلقمة وهي حارة فيبردها بيده ثم يلقمونها أفترى إنه كان يشفق علي من حر اللقمة، ولا يشفق علي من حر النار؟ قال: قلت له: كره أن يخبرك فتكفر، ولا يكون له فيك الشفاعة، ولا فيك المشيئة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخذته من بين يديه، ومن خلفه، فما تركت له مخرجا

٦٤٣. عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن تنظر بعينك إلى السماء؟ قلت: نعم قال: فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء

٦٤٤. عن ابن اذينة قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له: خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها على سرتك فقال إسحاق بن عمار: جعلت فداك، أن يجعل البان في قطنته ويجعلها في سرتي؟ فقال: أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة، قال ابن اذينة: لقيت الرجل بعد ذلك، فأخبرني أنه فعله مرة واحدة، فذهب عنه .

٦٤٥. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلا أتى جعفرًا صلوات الله عليه شبيها بالمستصح له فقال له: يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعًا متفرقة، ولو كانت في موضع واحد كان أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتيها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذتها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا، والصرة تجمع هذا كله

٦٤٦. عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: أن شئت فسل شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني جعلت فداك قال: جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز، فيصيب يده بأس قال: وإن شئت سل، وإن شئت أخبرتك قال: قلت له: أخبرني قال: جئت تسأل عن الجنب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: وذاك جعلت فداك قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذاك، سل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الجنب يغتسل، فيقطر الماء من جسمه في الاناء، أو ينضع الماء من الارض فيقع في الاناء؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: ليس بهذا بأس كله، فسل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت

لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قلت: نعم قال: فتوضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبية قلت: فما التغيير ؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر

٦٤٧. عن زياد بن أبي الحلال قال: اختلف الناس في جابر بن يزيد، وأحاديثه وأعاجيبه قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عنه، فابتدأني من غير أن أسأله رحم الله جابر بن يزيد الجعفي، كان يصدق علينا، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا

٦٤٨. عن أبي اسامة قال: قال لي أبو عبد الله: يا زيدكم أتى عليك من سنة ؟ قلت: جعلت فداك كذا سنة قال: يا أبا اسامة جدد عبادة ربك، وأحدث توبة فبكيك فقال لي: ما يبكيك يا زيد ؟ قلت: نعت إلي نفسي قال: يا زيد أبشر، فانك من شيعتنا وأنت في الجنة

٦٤٩. عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا داود أعمالكم عرضت علي يوم الخميس فرأيت لك فيها شيئا فرحني، وذلك صلته لابن عمك، أما إنه سيمحق أجله ولا ينقص رزقك قال داود: وكان لي ابن عم ناصب، كثير العيال محتاج، فلما خرجت إلى مكة أمرت له بصلة، فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أخبرني بهذا

٦٥٠. عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فرأى كلبا أسود فقال: ما لك قبحك الله ما أشد مسارعتك، وإذا هو شبيه الطائر، فقال: هذا عثم بريد الجن، مات هشام الساعة، وهو يطير ينعاه في كل بلد

٦٥١. عن معاوية بن عمار قال: ماتت اخت مفضل بن غياث، فأوصت بشيء من مالها، الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحج فإذا هو لا يبقى ما يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقص عليه القصة فقال: اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فأتينا ابن شرملة فقال أيضا كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالنا، فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها، وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال: فقدمت فدخلت المسجد واستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي: ابدأ بحق الله أولا فانه فريضة عليها، وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا، قال: فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت إلى حلقتة وقد طرحوها وقالوا: قال أبو حنيفة: ابدأ بالحج فانه فريضة الله عليها قال: فقلت: هو بالله قال: كذا وكذا ؟ فقالوا: هو خبرنا هذا

٦٥٢. عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله قال: كان أبو عبد الله عليه السلام عند إسماعيل حتى قضى، فلما رأى الارقط جزعه قال: يا أبا عبد الله قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فارتدع، ثم قال: صدقت، أن لك اليوم أشكر

٦٥٣. عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاظه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه ! هذه ام إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها

عام أول، كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك. بيان: قوله عليه السلام فاستخففتها أي فوجدت إتيانها خفيفة سهلة، ويحتمل أن يكون كتابة عن المرادة من قولهم استخف فلانا عن رأيه أي حملة على الخفة و الجهل وأزاله عن رأيه.

٦٥٤. عن إسماعيل ابن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعد ما يموت؟ ومن مسه فعليه الغسل، فقال: أما بحراراته فلا بأس، إنما ذلك إذا برد

٦٥٥. عن صفوان الجمال، قال: وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس، فافترقا عشيتهما بذلك، وغدوت في حاجة فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا جارية قولي لابي محمد قال: فخرج، فقال: يا أبا عبد الله ما بكر بك؟ قال: إني تلوت آية في كتاب الله عزوجل البارحة فأقلقتني فقال: وما هي؟ قال: قول الله عزوجل ذكره: "الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب" فقال: صدقت لكأني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله قط، فاعتقنا وبكيا.

٦٥٦. عن الأزدي قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله فلاحقنا أبو بصير خارجا من رفاق من أزقة المدينة، وهو جنب ونحن لا علم لنا، حتى دخلنا على أبي عبد الله فسلمنا عليه فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له: يا أبا بصير أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الانبياء، فرجع أبو بصير ودخلنا

٦٥٧. عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه وكان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه وأنت حجة الله عليه خلقه فقال: رحمك الله

٦٥٨. عن عيسى شلقان، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن أبا الخطاب ممن اعير الايمان ثم سلبه الله الخبر

٦٥٩. عمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن الله أبا الخطاب ولعن الله من قتل معه ولعن الله من بقي منهم ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم

٦٦٠. عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: أربعة أحب الناس إلي أحياء وأمواتا: بريد العجلي، و زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، والاحول أحب الناس أحياء وأمواتا

٦٦١. عن داود بن القاسم قال: كنت معه فرأى محمدا وعليا أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا هاشم هذان الرجلان من إخوانك؟ قلت: نعم، فبينما نحن نسير إذا استقبلنا رجل من ولد إسحاق بن عمار فقال: يا أبا هاشم هذا واحد ليس من إخوانك
٦٦٢. عن أبي جعفر الاحول قال: سألتني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثنتان، وأربع قال: فقبل مني، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: إن الله عزوجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم، قال: فرجعت إليه فأخبرته، فقال: جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز، ثم قال: لو أتي أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام
٦٦٣. عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات بين الحرمين بعثه الله في الامنين يوم القيامة، أما إن عبد الرحمن بن حجاج وأبا عبيدة منهم
٦٦٤. عن يونس قال: قال أبو - عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي: ويحك يا عباد غرك أن عف بطنك وفرجك إن الله عزوجل يقول في كتابه " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم " اعلم أنه لا يتقبل الله عزوجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا
٦٦٥. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام، أيجح أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا بل عتق رقبة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذب والله وأثم، الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا، ثم قال: ويحه في أي رقبة طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وحلق الرأس، ورمي الجمار؟ لو كان كما قال: لعطل الناس الحج، ولو فعلوا كان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج
٦٦٦. عن أبي ولاد الحناط قال: اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي. فلما صرت قرب قنطرة الكوفة اخبرت أن صاحبي توجه إلى النبل فتوجهت نحو النبل، فلما أتيت النبل اخبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما، فأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتخلل منه مما صنعت وارضيته، فبذلت خمسة عشر درهما، فأبي أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليما قال: نعم بعد خمسة عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال: ما أرى لك حقا لانه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النبل وإلى بغداد، فضمن قيمة البغل، وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى، قال: فخرجنا من عنده، وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة [فأعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة] فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الارض بركتها قال: فقلت لابي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة إلى

النيل، ومثل كرى بغل راكبا من النيل إلى بغداد، ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه. قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟ فقال: لا لآنك غاصب فقلت: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمي؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب، يوم ترده، عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة، فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك، قلت: إن كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلني؟ فقال: إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفيتك به، فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفيتني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى اعطيكه؟ فقال: قد حببت إلي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حل، وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذته منك فعلت ..

٦٦٧. عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام: حسبي الله، وفيه وردة، وهلال في أعلاه

٦٦٨. عن عيسى شلقان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب فقال لي مبتدئا قبل أن أجلس: يا عيسى ما منعك أن تلقي ابني فتسأله عن جميع ما تريد؟ قال عيسى: فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكتاب وعلى شفتيه أثر المداد فقال لي مبتدئا: يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبدا، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية فلم يتحولوا عنها أبدا وأعار قوما الايمان زمانا ثم يسلبهم إياه، وإن أبا الخطاب ممن اعير الايمان ثم سلبه الله تعالى، فضممته إلي وقبلت بين عينيه ثم قلت: بأبي أنت وامي ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم. ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ما صنعت يا عيسى؟ قلت له: بأبي أنت وامي أتيته فأخبرني مبتدئا من غير أن أسأله عن جميع ما أردت أن أسأله عنه فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الامر فقال: يا عيسى إن ابني هذا الذي رأيت لو سألته عما بين دفتي المصحف لاجابك فيه بعلم، ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الامر

٦٦٩. عن علي بن سويد السائي قال: كتب إلي أبو الحسن الاول عليه السلام في كتاب إن أول ما أنعى إليك نفسي في ليالي هذه، غير جازع، ولا نادم، ولا شاك فيما هو كائن، مما قضى الله وحتم، فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي، والمسألة والرضا بما قالوا

٦٧٠. علي بن يقطين قال: استدعى الرشيد رجلا يطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ويقطعه ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزم، فلما احضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز، فكان كلما رام خادم أبي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه واستفز هارون الفرح والضحك لذلك، فلم يلبث أبو الحسن عليه السلام أن رفع رأسه إلى أسد مصور على بعض الستور فقال له: يا أسد الله خذ عدو الله قال: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع، فافترت ذلك المعزم فخر هارون وندماؤه على وجوههم مغشيا عليهم، وطارت عقولهم خوفا من هول ما رأوه، فلما

أفاقوا من ذلك بعد حين، قال هارون لابي الحسن عليه السلام: أسألك بحقي عليك لما سألت الصورة أن ترد الرجل فقال: إن كانت عصا موسى ردت ما ابتلعت من حبال القوم وعصيتهم، فان هذه الصورة ترد ما ابتلعت من هذا الرجل، فكان ذلك أعمل الاشياء في إفاقة نفسه

٦٧١. علي بن جعفر قال: أخبرني جارية لابي الحسن موسى عليه السلام وكانت توضحه، وكانت خادما صادقا قالت: وضأته بقديد وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء، فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما در، ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إلي فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم، فقال: خمره بالتراب ولا تخبرين به أحدا، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحدا حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته

٦٧٢. عن علي بن جعفر بن محمد قال: جاءني محمد بن إسماعيل بن جعفر يسألني أن أسأل أبا الحسن موسى عليه السلام أن يأذن له في الخروج إلى العراق، وأن يرضى عنه ويوصيه بوصية قال فتجنب حتى دخل المتوضا، وخرج وهو وقت كان يتهيأ لي أن أخلو به واكله قال: فلما خرج قلت له: إن ابن أخيك محمد بن إسماعيل يسألك أن تأذن له في الخروج إلى العراق وأن توصيه، فأذن له عليه السلام. فلما رجع إلى مجلسه قام محمد بن إسماعيل وقال: يا عم احب أن توصيني فقال: اوصيك أن تتقي الله في دمي فقال: لعن الله من يسعى في دمك، ثم قال: يا عم أوصني فقال: اوصيك أن تتقي الله في دمي، قال: ثم ناولة أبو الحسن عليه السلام صرة فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها محمد، ثم ناولة اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها، ثم أعطاه صرة اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها، ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده، فقلت له في ذلك ولاستكثرته فقال: هذا ليكون أوكد لحجتي إذا قطعني ووصلته. قال: فخرج إلى العراق فلما ورد حضرة هارون أتى باب هرون بثياب طريقه قبل أن ينزل واستأذن على هارون وقال للحاجب: قل لأمير المؤمنين إن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بالباب فقال الحاجب: انزل أولا وغير ثياب طريقك وعد لادخلك إليه بغير إذن فقد نام أمير المؤمنين في هذا الوقت فقال: اعلم أمير المؤمنين أي حضرت ولم تأذن لي فدخل الحاجب وأعلم هارون قول محمد بن إسماعيل فأمر بدخوله فدخل قال: يا أمير المؤمنين خليفتان في الارض موسى بن جعفر بالمدينة يجي له الخراج وأنت بالعراق يجي لك الخراج فقال: والله!؟ فقال: والله، قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلما قبضها وحمل إلى منزله أخذته الرجة في جوف ليلته فمات وحول من الغد المال الذي حمل إليه

٦٧٣. عن عبد الله ابن المغيرة قال: مر العبد الصالح عليه السلام بامرأة بمعى، وهي تبكي، وصبيانها حولها يبكون، وقد ماتت بقرة لها، فدنا منها ثم قال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ قالت: يا عبد الله إن لي صبيانا أيتاما فكانت لي بقرة، معيشتي ومعيشة صبياني كان منها، فقد ماتت و بقيت منقطعة بي وبولدي، ولا حيلة لنا، فقال لها: يا أمة الله هل لك أن احببها لك قال: فاهمت أن قالت: نعم يا عبد الله قال: فنحنى ناحية فصلى ركعتين، ثم رفع يديه يمنة وحرك شفتيه، ثم قام فمر بالبقرة فنحسها نحسا أو ضربها برجله فاستوت على الارض قائمة، فلما نظرت المرأة إلى البقرة قد قامت، صاحت: عيسى ابن مريم ورب الكعبة قال: فخالط الناس، وصار بينهم، ومضى بينهم، صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

٦٧٤. عن عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فذكر محمد فقال: إني جعلت على أن لا يظلني وإياه سقف بيت، فقلت في نفسي: هذا يأمر بالبر والصلة ويقول هذا لعمه قال: فنظر إلي فقال: هذا من البر والصلة إنه متى يأتيني ويدخل علي، فيقول ويصدقني الناس وإذا لم يدخل علي، لم يقبل قوله إذا قال.

٦٧٥. عن البرزطي، عن الرضا عليه السلام قال: أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟ ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع، وقال لهم وأخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا

٦٧٦. عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت: الامام يعلم متى يموت؟ قال: نعم، قلت: حيث ما بعث إليه يحيى بن خالد برطب وريحان مسمومين علم به؟ قال: نعم، قلت: فأكله وهو يعلم فيكون معينا على نفسه؟ فقال: لا يعلم قبل ذلك، ليتقدم فيما يحتاج إليه، فإذا جاء الوقت ألقى الله على قلبه النسيان ليقضي فيه الحكم

٦٧٧. عن صفوان قال: قلت للرضا عليه السلام: أخبرني عن الامام متى يعلم أنه إمام؟ حين يبلغه أن صاحبه قد مضى أو حين يمضي؟ مثل أبي الحسن عليه السلام قبض ببغداد وأنت ههنا؟ قال: يعلم ذلك حين يمضي صاحبه، قلت: بأي شيء؟ قال: يلهمه الله

٦٧٨. عن حماد بن عيسى قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبصرة فقلت له: جعلت فداك ادع الله تعالى أن يرزقني دارا، وزوجة، وولدا، وخادما، والحج في كل سنة، قال: فرفع يده ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وارزق حماد بن عيسى دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة قال حماد: فلما اشترط خمسين سنة علمت أنني لأحج أكثر من خمسين سنة، قال حماد: وقد حججت ثمانية وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذه خادمي وقد رزقت كل ذلك، فحج بعد هذا الكلام حجتي تمام الخمسين، ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل أبا العباس النوفلي فلما صار في موضع الاحرام دخل يغتسل فجاء الوادي فحملة ففرق، فمات رحمة الله وإياه قبل أن يحج زيادة على الخمسين وقبره بسيالة

٦٧٩. علي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده علي ابنه عليه السلام وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نخلته كنييتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعي والله إليك نفسه.

٦٨٠. عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: كنت أنا وهشام بن الحكم وعلي ابن يقطين ببغداد فقال علي بن يقطين: كنت عند العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام جالسا فدخل عليه ابنه الرضا عليه السلام فقال: يا علي هذا سيد ولدي وقد نخلته كنييتي فضرب هشام براحته جبهته ثم قال: ويحك كيف قلت؟ فقال علي بن يقطين: سمعت والله منه كما قلت لك، فقال هشام: أخبرك والله أن الامر فيه من بعده.

٦٨١. عن داود الرقي قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام: إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك فأخبرني من الامام من بعدك؟ فقال: ابني علي

٦٨٢. عن الحسين بن المختار قال: خرجت إلينا ألواح من أبي إبراهيم موسى عليه السلام وهو في الحبس فإذا فيها مكتوب: عهدي إلى أكبر ولدي

٦٨٣. عن هارون بن خارجة قال: قال لي: هارون بن سعد العجلي: قد مات إسماعيل الذي كنتم تمدون إليه أعناقكم وجعفر شيخ كبير يموت غدا أو بعد غد، فتبكون بلا إمام، فلم أدر ما أقول، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بمقالته فقال: هيهات هيهات أبي الله - والله - أن ينقطع هذا الامر حتى ينقطع الليل والنهار فإذا رأيته فقل له: هذا موسى بن جعفر يكبر ونزوجه ويولد له فيكون خلفا إنشاء الله

٦٨٤. الريان بن الصلت قال: كنت بباب الرضا عليه السلام بخراسان فقلت لمعمر: إن رأيت أن تسأل سيدي أن يكسوني ثوبا من ثيابه ويهب لي من الدراهم التي ضربت باسمه، فأخبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام من فوره ذلك، قال: فابتدأني أبو الحسن فقال: يا معمر لا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو نهب له من دراهمنا؟ قال: فقلت له: سبحان الله هذا كان قوله لي الساعة بالباب، قال: فضحك ثم قال: إن المؤمن موفق قل له فليجئني، فأدخلني عليه فسلمت فرد علي السلام ودعا لي بثوبين من ثيابه فدفعهما إلي، فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهما

٦٨٥. عن الحسين بن بشار قال: قال الرضا عليه السلام: إن عبد الله يقتل محمدا، فقلت له: وعبد الله بن هارون يقتل محمد بن هارون؟ فقال لي: نعم عبد الله الذي بخراسان، يقتل محمد بن زبيدة الذي هو ببغداد فقتله

٦٨٦. عن البنزطي قال: كنت شاكا في أبي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه فكتبت إليه كتابا أسأله فيه الاذن عليه وقد أضمرت في نفسي أن أسأله إذا دخلت عليه عن ثلاث آيات قد عقدت قلبي عليها، قال: فأتاني جواب ما كتبت به إليه " عافانا الله وإياك أما ما طلبت من الاذن علي فان الدخول علي صعب وهؤلاء قد ضيقوا علي ذلك، فلست تقدر عليه الآن، وسيكون إنشاء الله " وكتب عليه السلام بجواب ما أردت أن أسأله عن الآيات الثلاث في الكتاب، ولا والله ما ذكرت له منهن شيئا، ولقد بقيت متعجبا لما ذكر ما في الكتاب، ولم أدر أنه جوابي إلا بعد ذلك، فوقف على معنى ما كتب به عليه السلام

٦٨٧. عن البنزطي قال: بعث الرضا عليه السلام إلي بحمار فركبته وأتيتته وأقمت عنده بالليل إلى أن مضى منه ما شاء الله، فلما أراد أن ينهض قال: لا أراك أن تقدر على الرجوع إلى المدينة، قلت أجل جعلت فداك قال: فبت عندنا الليلة واغد على بركة الله عزوجل، قلت: أفعل جعلت فداك، فقال: يا جارية افرشي له فراشي واطرحي عليه ملحفتي التي أنام فيها، وضعي تحت رأسه مخادعي، قال: قلت في نفسي: من أصاب ما أصبت في ليلتي هذه لقد جعل الله لي من المنزلة عنده وأعطاني من الفخر ما لم يعطه أحدا من أصحابنا: بعث إلي بحماره فركبته، وفرش

لي فراشه وبث في ملحفته ووضعت لي محاده ما أصاب مثل هذا أحد من أصحابنا، قال: وهو قاعد معي وأنا احدث في نفسي، فقال عليه السلام: يا أحمد إن أمير المؤمنين أتى زيد بن صوحان في مرضه يعود فافتخر على الناس بذلك، فلا تذهبن نفسك إلى الفخر، وتذلل لله عزوجل واعتمد على يده فقام عليه السلام

٦٨٨. عن البرنطي قال: هويت في نفسي إذا دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أسأله كم أتى عليك من السن فلما دخلت عليه وجلست بين يديه، جعل ينظر إلي ويتفرس في وجهي ثم قال: كم أتى لك؟ فقلت: جعلت فداك كذا وكذا قال: فأنا أكبر منك قد أتى علي اثنان وأربعون سنة، فقلت: جعلت فداك، قد والله أردت أن أسألك عن هذا فقال: قد أخبرتك

٦٨٩. عن ابن أبي نصر قال: استقبلت الرضا عليه السلام إلى القادسية فسلمت عليه فقال لي: أكثر لي حجرة لها بابان: باب إلى خان وباب إلى خارج، فانه أستر عليك، قال: وبعث إلي بزنفيلجة فيها دنانير صالحة، ومصحف وكان يأتيني رسوله في حوائجه فأشتري له وكنت يوما وحدي ففتحت المصحف لأقرأ فيه فلما نشرته نظرت في لم يكن فإذا فيها أكثر مما في أيدينا أضعافه. فقدمت على قراءتها فلم أعرف شيئا فأخذت الدوات والقرطاس فأردت أن أكتبها لكي أسأل عنها فأتاني مسافر قبل أن أكتب منها شيئا معه مندبل وخيط وخاتمه، فقال: مولاي يأمرك أن تضع المصحف في مندبل وتختمه وتبعث إليه بالخاتم قال: ففعلت.

٦٩٠. عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن عليه السلام بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي

٦٩١. عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي إبراهيم عليه السلام فدخل عليه علي ابنه فقال: هذا سيد ولدي وقد نخلته كنيته.

٦٩٢. عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت عند أبي الحسن بالحمراء في مشربة مشرفة على البر، والمائدة بين أيدينا إذ رفع رأسه فرأى رجلا مسرعا فرفع يده من الطعام، فما لبث أن جاء فصعد إليه، فقال: البشري جعلت فداك، مات الزبير فأتى إلى الأرض وتغير لونه واصفر وجهه ثم رفع رأسه فقال: إني أصبته قد ارتكب في ليلته هذه ذنبا ليس بأكبر ذنوبه قال: والله مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا ناراً ثم مد يده فأكل فلم يلبث أن جاء رجل مولى له فقال له: جعلت فداك مات الزبير فقال: وما كان سبب موته؟ فقال: شرب الخمر البارحة فغرق فيه فمات

٦٩٣. عن هارون بن خارجة قال: قال لي: هارون بن سعد العجلي: قد مات إسماعيل الذي كنتم تمدون إليه أعناقكم وجعفر شيخ كبير يموت غدا أو بعد غد، فتبقون بلا إمام، فلم أدر ما أقول، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بمقالته فقال: هيئات هيئات أبي الله - والله - أن ينقطع هذا الأمر حتى ينقطع الليل والنهار فإذا رأيته فقل له: هذا موسى بن جعفر يكبر ونزوجه ويولد له فيكون خلفا لإنشاء الله

٦٩٤. عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن عليه السلام بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي

٦٩٥ . عن الحسين بن بشار قال: قال الرضا عليه السلام: إن عبد الله يقتل محمدا، فقلت له: وعبد الله بن هارون يقتل محمد بن هارون؟ ! فقال لي: نعم عبد الله الذي بخراسان، يقتل محمد بن زبيدة الذي هو ببغداد فقتله

٦٩٦ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وهو من آل مهران، وكانوا يقولون بالوقف، وكان على رأيهم فكاتب أبا الحسن الرضا عليه السلام وتعتت في المسائل فقال: كتبت إليه كتابا وأضمرت في نفسي أي متى دخلت عليه أسأله عن ثلاث مسائل من القرآن وهي قوله: " أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي " وقوله: " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام " وقوله: " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء " قال أحمد: فأجابني عن كتابي وكتب في آخره الآيات التي أضمرت في نفسي أن أسأله عنها ولم أذكرها في كتابي إليه فلما وصل الجواب نسيت ما كنت أضمرته فقلت: أي شيء هذا من جوابي؟ ثم ذكرت أنه ما أضمرته .

٦٩٧ . عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت أتعدى مع أبي الحسن عليه السلام فيدعو بعض غلمانه بالصقلبية والفارسية وربما بعثت غلامي هذا بشيء من الفارسية فيعلمه، وربما كان ينغلق الكلام على غلامه بالفارسية فيفتح هو على غلامه

٦٩٨ . عن أبي هاشم قال: كنت أتعدى معه فيدعو بعض غلمانه بالصقلابية والفارسية، وربما يقول غلامي هذا يكتب شيئا من الفارسية فكنت أقول له: اكتب فكان يكتب فيفتح هو على غلامه .

٦٩٩ . عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا أبا هاشم كلم هذا الخادم بالفارسية، فانه يزعم أنه يحسنها فقلت للخادم: " زانويت جيست " فلم يجيني فقال عليه السلام: يقول: ركبتك، ثم قلت: " نافت جيست " فلم يجيني فقال عليه السلام: سرتك

٧٠٠ . عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز .

٧٠١ . عن اليقطيني قال: لما اختلف الناس في أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام جمعت من مسائله مما سئل عنه وأجاب عنه خمس عشرة ألف مسألة

٧٠٢ . عن معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهننا فيه مسك وعبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين، وقوارع من القرآن، وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت، ثم أتيتته فتغلف به وأنا أنظر إليه

٧٠٣ . عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام أنه كان يترب الكتاب

٧٠٤ . عن البنزطي قال: جاء رجل إلى أبي الحسن الرضا من وراء نحر بلخ قال: إني أسالك عن مسألة فان أجبتني فيها بما عندي قلت بامامتك فقال أبو الحسن عليه السلام: سل عما شئت، فقال: أخبرني عن ربك متى كان وكيف كان وعلى أي شيء كان اعتماده؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أين الين بلا أين، وكيف وكيف بلا كيف، وكان اعتماده على قدرته، فقام إليه الرجل فقبل رأسه، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن عليا وصي رسول الله، والقيم بعده بما أقام به رسول الله صلى الله عليه وآله وأنكم الائمة الصادقون وأنك الخلف من بعدهم.

٧٠٥ . عن البنظي قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال: فو الله ما ادخر الله عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون علي النعم من الله عزوجل، فما أزال منها على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها، قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي.

٧٠٦ . عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي، فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أوارى الدواب أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئا، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة، ثم زدته لذا الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك، ورأى أنك قد زدته

٧٠٧ . عن صفوان بن يحيى قال: لما مضى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وتكلم الرضا عليه السلام خفنا عليه من ذلك، فقلت له: إنك قد أظهرت أمرا عظيما وإنما نخاف عليك هذا الطاغي فقال: ليجهد جهده فلا سبيل له علي.

٧٠٨ . عن البنظي قال: كنت عند الرضا عليه السلام وكان كثيرا ما يقول استخراج منه الكلام يعني أبا جعفر فقلت له يوما: أي عمومتك أبر بك؟ قال: الحسين فقال أبوه عليه السلام: صدق والله هو والله أبرهم به وأخيرهم له صلى الله عليهم جميعا .

٧٠٩ . عن سليمان بن جعفر قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن علي بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام وامرأته وبنيه من أهل الجنة.

٧١٠ . عن الريان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا: إن قوما من أهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة، فلو نهيتهم عنها فقال: لا أفعل فقليل: ولم؟ فقال: لاني سمعت أبي يقول: النصيحة خشنة.

٧١١ . الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء؟ فقال: كذب الزنديق، ما هكذا كان إنما سألتني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلا أتا أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له: أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل فقال له أبو جعفر: حسبك فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قولي له .

٧١٢ . الريان قال: دخلت على العباسي يوما فطلب دواة وقرطاسا بالعجلة فقلت: مالك؟ فقال: سمعت من الرضا عليه السلام أشياء أحتاج أن أكتبها لا أنساها فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءني

بعد جمعة في وقت الحر وذلك بمرو، فقلت: من أين جئت؟ فقال: من عند هذا، قلت: من عند المأمون؟ قال: لا، قلت: من عند الفضل بن سهل؟ قال: لا، من عند هذا، فقلت: من تعني؟ قال من عند علي بن موسى. فقلت: وبلك خذلت أيش قصتك؟ فقال دعني من هذا متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا، فقلت: وبلك استغفر ربك فقال: جاريتي فلانة أعلم منه، ثم قال لو قلت برأسي هكذا لقاتل الشيعة برأسها فقلت: أنت رجل ملبوس عليك إن من عقيدة الشيعة أن لو رأوه عليه السلام وعليه إزار مصبوغ وفي عنقه كبر يضرب في هذا العسكر لقالوا: ما كان في وقت من الاوقات أطوع لله عزوجل من هذا الوقت، وما وسعه غير ذلك، فسكت. ثم كان يذكره عندي وقتا بعد وقت، فدخلت على الرضا عليه السلام فقلت له: إن العباسي يسمعي فيك، ويذكرك وهو كثيرا ما ينام عندي ويقييل، فترى أني آخذ بملقه وأعصره حتى يموت ثم أقول مات ميتة فجاءة؟ فقال ونفض يديه ثلاث مرات فقال: لا ياريان لا ياريان لا ياريان فقلت له: إن الفضل بن سهل هوذا يوجهني إلى العراق في امور له والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق فترى أن أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون أو ثلاثون رجلا كأنهم قاطعو طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال قتله الصعاليك؟ فسكت فلم يقل لي نعم ولا، لا. فلما صرت إلى الحوان بعثت فارسا إلى زكريا بن آدم وكتبت إليه أن هيهنا امورا لا يمتلها الكتاب فان رأيت أن تصير إلى مشكوة في يوم كذا وكذا لاوافيك بها إن شاء الله، فوافيت وقد سبقني إلى مشكوة فأعلمته الخبر وقصصت عليه القصة وأنه يوافي هذا الموضع يوم كذا وكذا. فقال: دعني والرجل فودعته وخرجت، ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها معمر فاستشاره فيما قلت له فقال معمر: لا ندرى سكوته أمر أو نهي ولم يأمرك بشئ فليس الصواب أن تتعرض له فأمسك عن التوجه إليه زكريا واجتاز العباسي بالجادة وسلم منه

٧١٣. عن البنظي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أتي رجل من أهل الكوفة وأنا وأهل بيتي ندين الله عزوجل بطاعتكم، وقد أحببت لقاءك لاسألك عن ديني وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجون بها علي فيك، وهم الذين يزعمون أن أباك صلى الله عليه حي في الدنيا لم يميت ميتهما ومما يحتجون به أنهم يقولون إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ما جاء عن آباءه وأقربائه كذا وقد نفى التقية عن نفسه فعلبه أن يخشى. ثم إن صفوان لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم الذي سألوك عنها فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك ثم أحبته بخلاف ما أحبتهم وهو قول آبائك عليهم السلام وقد أحببت لقاءك لتخبرني لاي شئ أحببت صفوان بما أحبته وأجبت اولئك بخلافه؟ فان في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: "ومن أحيها فكأنما أحيها جميعا" فكتب بسم الله الرحمن الرحيم قد اوصل كتابك إلي وفهمت ما ذكرت فيه من حيك لقائي، وما ترجو فيه، يجب عليك أن اشافهك في أشياء جاء بها قوم عني وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم، ويزعمون أني أحبتهم بخلاف ما جاء عن آبائي ولعمري ما يسمع الصم ولا يهدي العمي إلا الله " من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون " " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين . قد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله تبارك وتعالى وأخذ ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين وقال أبو جعفر عليه

السلام: إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمنا أمن، فأولئك شيعتنا، وقال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال الله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب، قال الله عزوجل: " فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله " يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى. فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك، فكتبت: قال أبو جعفر: ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا لانه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله لانا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وقال أبو جعفر عليه السلام: وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمة اختصكم الله بما ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن كذلك، والحمد لله لم ندخل أحدا في ضلالة ولم نخرجه عن هدى وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا أهل البيت رجلا يعمل بكتاب الله عزوجل لا يرى منكرا إلا أنكره. فكتبت إليه: جعلت فداك إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى عليه السلام فأجرك الله في أعظم الرزية، وهناك أفضل العطية، فاني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم وصفت له حتى انتهيت إليه. فكتبت: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة، والاحلال والحرام سواء، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فضلهما، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية، وقال أبو جعفر: إن الحجة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بامام حتى يعرفونه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتول آل محمد صلى الله عليه وآله ويبرء من عدوهم ويأتم بالامام منهم، فانه إذا كان كذلك، نظر الله إليه ونظر إلى الله، ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تعجلوا على شيعتنا إن نزل قدم تثبت اخرى، وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة. أما ابن السراج فانما دعاه إلى مخالفتنا والخروج من أمرنا أنه عدا على مال لابي الحسن عليه السلام عظيم، فافتطعه في حياة أبي الحسن وكابرتي عليه وأبي أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الاشياء كلها إلي فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن عليه السلام اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به. وأما ابن أبي حمزة فانه رجل تأول تأويلا لم يحسنه ولم يؤت علمه، فألقاه إلى الناس فلج فيه، وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها، ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر لعل ما خير عنه مثل السفياي وغيره أنه كان لا يكون منه شيء، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشيء ولعمري ما يسقط قول آبائي شيء ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبهة عليه، وفر من أمر فوقه فيه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الامر فقد كذب لان الله عزوجل المشيبة في خلقه، يحدث ما يشاء، ويفعل ما يريد، وقال: " ذرية بعضها من بعض " فأخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا خبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن فكان

في غيره منه، فقد وقع الخبر على ما أخبروا، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه .

٧١٤ . محمد بن عيسى قال: أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمان باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم، وخرج الأذن فقال: ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين، فدخل القوم وتخلفنا فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس فسأله يونس عن مسائل اجيب فيها. فقال له يونس: يا سيدي إن عمك زيدا قد خرج بالبصرة، وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي؟ أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ قال بل أخرج إلى الكوفة، فإذا... فصر إلى البصرة، قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى " فإذا " حتى وافينا القادسية حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو وهزم أبو السرايا ودخل هرثمة الكوفة واستقبلنا جماعة من الطالبين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز فقال لي يونس: " فإذا... " هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يیده بسوء .

٧١٥ . عن البنزطي قال: بعث إلي الرضا عليه السلام بحمار له فجننت إلى صريا فمكثت عامة الليل معه ثم أتيت بعشاء ثم قال: افرشوا له ثم أتيت بوسادة طبرية ومرادع وكساء قياصري وملحفة مروية فلما أصبت من العشاء قال لي: ما تريد أن تنام؟ قلت: بلى جعلت فداك فطرح علي الملحفة أو الكساء ثم قال: بيتك الله في عافية وكنا على سطح. فلما نزل من عندي قلت في نفسي: قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط فإذا هاتف يهتف بي يا أحمد، ولم أعرف الصوت حتى جاني مولى له فقال: أجب مولاي، فنزلت فإذا هو مقبل إلي فقال: كفك! فناولته كفي فعصرها ثم قال: إن أمير المؤمنين صلى الله عليه أتى صعصعة بن صوحان عائدا له فلما أراد أن يقوم من عنده قال: يا صعصعة بن صوحان لا تفتخر بعبادتي إياك وانظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك، ولا يلهينك الأمل أستودعك الله وأقرأ عليك السلام كثيرا .

٧١٦ . الحسين بن بشار قال: قرأت كتاب الرضا عليه السلام إلى داود بن كثير الرقي وهو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء فكتب " بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والآخرة برحمته، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله، له الحمد لا شريك له وصل إلى كتابك يا أبا سليمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضرا لقصرت، فتق بالله العلي العظيم الذي به يوثق، ولا حول ولا قوة إلا بالله

٧١٧ . عن البنزطي قال: قال ابن النجاشي: من الامام بعد صاحبكم؟ فدخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخبرته فقال: الامام بعدي ابني، ثم قال: هل يتجرى أحد أن يقول: ابني، وليس له ولد.

٧١٨ . عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك، وأقر عيوننا فلا أرانا الله يومك فان كان كون فالي من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه فقلت له: جعلت فداك وهو ابن ثلاث سنين؟ قال: وما يضره من ذلك؟ قد قام عيسى بالحجة، وهو ابن أقل من ثلاث سنين.

٧١٩. عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا عليه السلام وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك ؟ هذا أبو جعفر قد أجلسه مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة .

٧٢٠. علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر وشكوت إليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت: ترى لي التحول عنها؟ فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزلازل.

٧٢١. عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به. قال: وما هو؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله .

٧٢٢. عن البنظري قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا إلى أبي جعفر عليه السلام يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيرا فأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد إلا أعطيته ومن سألك من عمومته أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير إليك، إني أريد أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتارا

٧٢٣. عن خيران الخادم قال: وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم كانت هديت إلي من طرسوس دراهم منهم [مبهمة] وكرهت أن أردتها على صاحبها أو احدث فيها حدثا دون أمرك، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا، لاعرفه إنشاء الله تعالى وأنتهي إلى أمرك. فكتب وقرأته: اقبل منهم إذا هدي إليك دراهم أو غيرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني وقال: جعلت فداك إنه ربما أتاني الرجل لك قبله الحق أو قلت يعرف موضع الحق لك، فيسألني عما يعمل به، فيكون مذهبي أخذ ما يتبرع في سر قال: اعمل في ذلك برأيك فان رأيك رأيي، ومن أطاعك أطاعني .

٧٢٤. عن أبي علي بن راشد قال: قدمت علي أحمال فأتاني رسوله قبل أن أنظر في الكتب أن اوجهه بها إليه: " سرح إلي بدفتر كذا " ولم يكن عندي في منزلي دفتر أصلا قال: فقمتم أطلب ما لا أعرف

بالتصديق له فلم أقع على شيء فلما ولى الرسول قلت: مكانك فحللت بعض الاحمال فتلقاني دفتر لم أكن علمت به إلا أي علمت أنه لم يطلب إلا حقا فوجهت به إليه

٧٢٥. عن علي بن مهزيار، عن الطيب الهادي عليه السلام قال: دخلت عليه فابتدأني فكلمني بالفارسية

٧٢٦. عن علي بن مهزيار قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام غلامي وكان سقلايا فرجع الغلام إلي متعجبا فقلت: ما لك يا بني؟ قال: كيف لا أتعجب؟ ما زال يكلمني بالسقلاوية كأنه واحد منا! فظننت أنه إنما دار بينهم

٧٢٧. عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر قال: قلت له: جعلت فداك نؤتي بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه

٧٢٨. عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها: أحمد الله إليكم ما أنا عليه من عافية وحسن عائدته، واصلني على نبيه وآله أفضل صلواته وأكمل رحمته ورأفته، وإني أقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين بن عبدربه، ومن كان قبله من وكلائي وصار في منزلته عندي، ووليت ما كان يتولاه غيره من وكلائي قبلكم، ليقبض حقي وارتضيته لكم، وقدمته في ذلك وهو أهله وموضعه. فصيروا رحمكم الله إلى الدفع إليه ذلك وإلي، وأن تجعلوا له على أنفسكم علة، فعليكم بالخروج عن ذلك، والتسرع إلى طاعة الله وتحليل أموالكم والحقن لدمائكم "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله لعلكم ترحمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون" فقد أوجبت في طاعته طاعتي، والخروج إلى عصيانه الخروج إلى عصياني، فالزموا الطريق يأجركم الله ويزيدكم من فضله فان الله بما عنده واسع كريم، متطول على عباده رحيم، نحن وأنتم في وديعة الله وحفظه وكتبته بخطي والحمد لله كثيرا

٧٢٩. عن أبي هاشم الجعفري قال: سمعت أبا محمد عليه السلام يقول: من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا أؤاخذ إلا بهذا، فقلت في نفسي: إن هذا هو الدقيق، ينبغي للرجل أن يتفقد من أمره ومن نفسه كل شيء فأقبل علي أبو محمد عليه السلام فقال: يا أبا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فان الاشراك في الناس أخفى من دبيب الذر على الصفا، في الليلة الظلماء ومن دبيب الذر على المسح الاسود.

٧٣٠. أحمد بن إسحاق قال: دخلت إلى أبي محمد عليه السلام فسألته أن يكتب لانيظر إلى خطه فأعرفه إذا ورد، فقال: نعم ثم قال: يا أحمد إن الخط سيختلف عليك ما بين القلم الغليظ والقلم الدقيق فلا تشكن، ثم دعا بالدواة، فقلت في نفسي: أستوهبه القلم الذي كتب به، فلما فرغ من الكتابة أقبل يحدثني - وهو يمسخ القلم بمنديل الدواة - ساعة، ثم قال: هاك يا أحمد فناولنيه، فقلت: جعلت فداك إني أغتم بشئ يصيبني في نفسي، وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لي ذلك، فقال: وما هو يا أحمد؟. فقلت سيدي روي لنا عن آبائك أن نوم الانبياء على أفقيتهم ونوم المؤمنين على أيامهم، ونوم المنافقين

على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال: كذلك هو، فقلت: سيدي فاني أجتهد أن أنام على يميني فما يمكنني، ولا يأخذني النوم عليها. فسكت ساعة ثم قال: يا أحمد ادن مني فدنوت منه، فقال: أدخل يدك تحت ثيابك فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه، وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر، وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلاث مرات. فقال أحمد: فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل بي ذلك، وما يأخذني نوم عليها أصلا

٧٣١. عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت محبوسا مع أبي محمد عليه السلام في حبس المهتدي ابن الواثق فقال: يا أبا هاشم إن هذا الطاغى أراد أن يتبعث بالله في هذه الليلة وقد بتر الله عمره، وجعله الله للقائم من بعده - ولم يكن له ولد - وسارزق ولدا قال أبو هاشم: فلما أصبحنا شغب الاتراك على المهتدي، فقتلوه وولي المعتمد مكانه، وسلمنا الله.

٧٣٢. جماعة منهم أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري والقاسم بن محمد العباسي ومحمد بن عبيدالله ومحمد بن إبراهيم العمري وغيرهم ممن كان حبس بسبب قتل عبد الله بن محمد العباسي أن أبا محمد عليه السلام وأخاه جعفر ادخلا عليهم ليلا. قالوا: كنا ليلة من الليالي جلوسا نتحدث إذ سمعنا حركة باب السجن فراعنا ذلك، وكان أبو هاشم عليلا، فقال لبعضنا: اطلع وانظر ما ترى؟ فاطلع إلى موضع الباب فإذا الباب فتح، وإذا هو برجلين قد ادخلا إلى السجن ورد الباب واقفل، فقال: فدنا منهما فقال: من أنتما؟ فقال أحدهما: أنا الحسن بن علي وهذا جعفر بن علي فقال لهما: جعلني الله فداكما إن رأيتما أن تدخلوا البيت وبادر إلينا وإلى أبي هاشم فأعلمنا ودخلا. فلما نظر إليهما أبو هاشم قام عن مضربة كانت تحته، فقبل وجه أبي محمد عليه السلام وأجلسه عليها، فجلس جعفر قريبا منه، فقال جعفر: واشطناه بأعلى صوته يعنى جارية له، فزجره أبو محمد عليه السلام وقال له: اسكت وإثم رأوا فيه آثار السكر، وأن النوم غلبه وهو جالس معهم، فنام على تلك الحال. ز.

٧٣٣. محمد بن يعقوب قال: خرج إلى العمري في توقيع طويل اختصرناه " ونحن نبرء من ابن هلال لعنه الله ومن لا يبرء منه، فأعلم الاسحافي وأهل بلده مما أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه "

٧٣٤. عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رضي الله عنه فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.

٧٣٥. عن ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام: قال صاحب هذا الامر رجل لا يسميه باسمه إلا كافر.

٧٣٦. عن أيوب ابن نوح، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إنا نرجو أن تكون صاحب هذا الامر وأن يسوقه الله إليك عفوا بغير سيف، فقد بويع لك وضربت الدراهم باسمك فقال: ما منا أحد

- اختلف الكتب إليه واشير إليه بالأصابع وسئل عن المسائل و حملت إليه الاموال إلا اغتيل أو مات على فراشه، حتى يبعث الله لهذا الامر غلاما منا خفي المولد والمنشأ غير خفي في نفسه.
٧٣٧. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.
٧٣٨. عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في قول الله عزوجل " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل " فقال: الآيات هم الائمة والآية المنتظر هو القائم عليه السلام فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل قيامه بالسيف وإن آمنت بمن تقدمه من آبائه عليهم السلام.
٧٣٩. عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً تكون له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً.
٧٤٠. عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسينا وولده عليهم السلام فإن الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فإن أصبحتم يوماً لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج.
٧٤١. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تأويل قول الله عزوجل " قل رأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين " ؟ فقال: إذا فقدتم إمامكم فلم تروه فماذا تصنعون.
٧٤٢. عن محمد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام أن أهل بيتي يؤذوني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن آباتك عليهم السلام أنهم قالوا: خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب عليه السلام: ويحكم ما تقرؤن ما قال الله تعالى: " وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة " فنحن والله القرى التي بارك الله فيها وأنتم القرى الظاهرة.
٧٤٣. أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أعيب وأشهد، ولا يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل؟ وأمر من نمتل؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن عليه السلام وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر عليه السلام ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيّه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".
٧٤٤. عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين بعد مضي أبي محمد عليه السلام فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن

إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك بكيت وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحلته وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكي ثم قال: على أن لا تخبر بذلك أحدا وأنا حي؟ قلت: نعم، قال: قد رأيت عليه السلام وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسنا وتماما، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

٧٤٥. عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف. فقلت له: يا أبا عمرو إني أريد أن أسألك وما أنا بشاك فيما أريد أن أسألك عنه فان اعتقادي وديني أن الأرض لا تخلو من حجة إلا إذا كان قبل القيامة بأربعين يوما فإذا كان ذلك رفعت الحجة وغلقت باب التوبة، فلم يكن ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، فاولئك أشرار من خلق الله عزوجل، وهم الذين تقوم عليهم القيامة. ولكن أحببت أن أزداد يقينا فان إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يريه كيفية يحيي الموتى، فقال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي، وقد أخبرني أحمد بن إسحاق أبو علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته فقلت له: من اعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقني فما أدى إليك فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول: فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون. قال: وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد الحسن بن علي عن مثل ذلك فقال له: العمري وابنه ثقتان فما أدبا إليك فعني يؤديان وما قال لك فعني يقولان فاسمع. لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان. فهذا قول إمامين قد مضيا فيك قال: فخر أبو عمرو ساجدا وبكى ثم قال: سل. فقلت له: أنت رأيت الخلف من أبي محمد عليه السلام فقال: أي والله ورقبته مثل ذا وأوماً بيديه، فقلت له: فبقيت واحدة فقال لي: هات، قلت: فالاسم قال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ولا أقول هذا من عندي وليس لي أن احلل واحرم ولكن عنه عليه السلام فان الامر عند السلطان أن أبا محمد عليه السلام مضى ولم يخلف ولدا وقسم ميراثه وأخذه من لا حق له. وصبر على ذلك، وهو ذا عياله يجولون وليس أحد يجسر أن يتعرف إليهم أو ينيلهم شيئا، وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وأمسكوا عن ذلك.

٧٤٦. عن محمد بن همام قال: قال لي عبد الله جعفر الحميري: لما مضى أبو عمرو رضي الله عنه أتتنا الكتب بالخط الذي كنا نكتب به باقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه.

٧٤٧. محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

٧٤٨. عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.

٧٤٩. قال محمد بن عثمان رضي الله عنه: رأيت صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: اللهم انتقم بي من أعدائك.

٧٥٠. عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رضي الله عنه وأرضاه أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.

٧٥١. عن أبي علي محمد بن همام قال: كان الشريعي يكنى بأبي محمد. قال هارون: وأظن اسمه كان الحسن وكان من أصحاب أبي الحسن علي بن محمد ثم الحسن بن علي بعده عليهم السلام وهو أول من ادعى مقاما لم يجعله الله فيه، ولم يكن أهلا له، وكذب على الله وعلى حججه عليهم السلام ونسب إليهم مالا يليق بهم، وما هم من براء، فلعننه الشيعة، وتبرأت منه وخرج توقيع الامام بلعننه والبراءة منه.

٧٥٢. عن الحميري قال: قلت لمحمد بن عثمان العمري رضي الله عنه: إني أسألك سؤال إبراهيم ربه عزوجل حين قال: " رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أخبرني عن صاحب هذا الامر هل رأيته؟ قال: نعم وله رقبة مثل ذي وأشار بيده إلى عنقه.

٧٥٣. عن محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقرب ما يكون العبد إلى الله عزوجل وأرضى ما يكون عنه إذا افتقدوا حجة الله فلم يظهر لهم وحجب عنهم فلم يعلموا بمكانه، وهم في ذلك يعلمون أنه لم تبطل حجج الله ولا بيناته، فعندها فليتوقعوا الفرج صباحا ومساء، وإن أشد ما يكون غضبا على أعدائه إذا أفقدهم حجته، فلم يظهر لهم، وقد علم أن أوليائه لا يرتابون، ولو علم أنهم يرتابون ما أفقدهم حجته طرفة عين.

٧٥٤. عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يبعث القائم وليس في عنقه لاحد بيعة.

٧٥٥. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

٧٥٦. عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: [يا علي] إن الشيعة تربي بالاماني منذ مائتي سنة،

٧٥٧. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ دخل عليه مهزم الاسدي فقال: أخبرني جعلت فداك متى هذا الامر الذي تنتظرونه؟ فقد طال، فقال: يا مهزم كذب الوقاتون، وهلك المستعجلون ونجا المسلمون وإلينا يصيرون.

٧٥٨. عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى كان وقت هذا الامر في السبعين، فلما قتل الحسين اشتد غضب الله على أهل الارض فأخره إلى أربعين ومائة سنة فحدثناكم فأذعتم الحديث، وكشفتم قناع الستر فأخره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتنا عندنا، ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب. قال أبو حمزة: وقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: قد كان ذاك.

٧٥٩. عن البنزطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن مسألة للرؤيا فأمسك ثم قال: إنا لو أعطيناكم ما تريدون، لكان شرا لكم واخذ برقبة صاحب هذا الامر قال: وقال: وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء

الفراغة وما امهل لهم، فعليكم بتقوى الله ولا تغرنكم الدنيا، ولا تغتروا بمن امهل له فكأن الامر قد وصل إليكم.

٧٦٠. عن الزينبي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن أصحابنا رووا عن شهاب، عن جدك عليه السلام أنه قال: أبي الله تبارك وتعالى أن يملك أحدا ما ملك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وعشرين سنة، قال: إن كان أبو عبد الله عليه السلام قاله جاء كما قال، فقلت له: جعلت فداك فأى شئ تقول أنت؟ فقال: ما أحسن الصبر وانتظار الفرج، أما سمعت قول العبد الصالح "فارتقبوا إني معكم رقيب، و انتظروا إني معكم من المنتظرين" فعليكم بالصبر فإنه إنما يجي الفرج على اليأس وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم. وقد قال أبو جعفر عليه السلام هي والله السنن القذة بالقذة، ومشكاة بمشكاة ولا بد أن يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم ولو أن العلماء وجدوا من يحدثوهم، ويكنتم سرهم لحدثوا ولبثوا الحكمة، ولكن قد ابتلاكم الله عزوجل بالاذاعة وأنتم قوم تحبوننا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم، والله ما يستوي اختلاف أصحابك، ولهذا اسر على صاحبكم ليقال مختلفين. ما لكم لا تملكون أنفسكم، وتصبرون حتى يجيئ الله تبارك وتعالى بالذي تريدون؟ إن هذا الامر ليس يجيئ على ما تريد الناس إنما هو أمر الله تبارك وتعالى وقضاؤه والصبر، وإنما يعجل من يخاف الفوت. إن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - عاد صعصعة بن صوحان فقال له: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعبادتي إياك، وانظر لنفسك، وكأن الامر قد وصل إليك، ولا يلهينك الامل، وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين، وما وقع من عند الفراغة من أمركم، ولولا دفاع الله عن صاحبكم، وحسن تقديره له ولكم، هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه، أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟ ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع، وقال لهم و أخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا؟ وقال: لو أعطيناكم ما تريدون، لكان شرا لكم ولكن العالم يعمل بما يعلم.

٧٦١. عن الزينبي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أما والله لا يكون الذي تمدون إليه أعينكم حتى تميزوا وتمحصوا ثم يذهب من كل عشرة شئ ولا يبقى. وحتى لا يبقى منكم إلا الاندر ثم تلا " أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين

٧٦٢. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرا سويا مباركا يبرئ الاكمه والابرس ويحيي الموتى بإذن الله وجاعله رسولا إلى بني إسرائيل، فحدث عمران امرأته حنة بذلك وهي ام مريم. فلما حملت كان حملها بما عند نفسها غلام فلما وضعتها قالت: رب إني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى أي لا تكون البنت رسولا يقول الله عزوجل " والله أعلم بما وضعت " فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر به عمران ووعدته إياه، فإذا قلنا في الرجل منا شيئا فكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك.

٧٦٣. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل.

٧٦٤. عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت

له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم

٧٦٥. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، إن لصاحب هذا الامر غيبتين إحداهما

تطول حتى يقول بعضهم مات، ويقول بعضهم قتل، ويقول بعضهم ذهب، حتى لا يبقى على أمره من أصحابه إلا نفر يسير، لا يطلع على موضعه أحد من ولده، ولا غيره إلا المولى الذي يلي أمره.

٧٦٦. عن البرنظي، عن الرضا عليه السلام قال: قدام هذا الامر قتل بيوح قلت: وما البيوح؟ قال:

دائم لا يفتر.

٧٦٧. عن البرنظي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يزعم ابن أبي حمزة أن جعفرًا زعم أن أبي

القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلى الله عليه وآله " ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي " وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد، قلنا: جعلنا فداك وما مضى منها؟ قال: رجب خلع فيه صاحب خراسان، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب يخرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة، قلنا له: فالرجب الرابع متصل به؟ قال: هكذا قال أبو جعفر.

٧٦٨. قال: سألت الرضا عليه السلام عن قرب هذا الامر فقال: قال أبو عبد الله عليه السلام،

حكاه عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة وفي سنة ست وتسعين ومائة تلخ العرب أعتها وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفنا، وفي سنة ثمان وتسعين ومائة يكون الجلا، فقال: أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهليهم وأولادهم؟ فقلت: لهم الجلا؟ قال: وغيرهم، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء. فقلنا له: جعلنا فداك أخبرنا بما يكون في سنة المائتين قال: لو أخبرت أحدا لآخبرتك، ولقد خبرت بمكانكم، فما كان هذا من رأي أن يظهر هذا مني إليكم، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره. فقلت له: جعلت فداك إنك قلت لي في عامنا الاول حكيت عن أبيك أن انقضاء ملك آل فلان على رأس فلان وفلان ليس لبني فلان سلطان بعدهما، قال: قد قلت ذاك لك، فقلت: أصلحك الله إذا انقضى ملكهم يملك أحد من قريش يستقيم عليه الامر؟ قال: لا، قلت: يكون ماذا؟ قال: يكون الذي تقول أنت وأصحابك، قلت: تعني خروج السفياي؟ فقال: لا، فقلت، فقيام القائم قال: يفعل الله ما يشاء، قلت: فأنت هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: إن قدام هذا الامر علامات، حدث يكون بين الحرمين قلت: ما الحدث؟ قال: عضبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلا.

٧٦٩. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لقيام القائم علامات تكون

من الله عزوجل للمؤمنين قلت: وما هي جعلني الله فداك؟ قال: قول الله عزوجل " ولنبلونكم " يعني المؤمنين قبل خروج القائم عليه السلام" بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانسف والثمرات وبشر الصابرين " قال: نبلوهم بشئ من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطاتهم والجوع بغلا أسعارهم " ونقص من الاموال " قال كساد التجارات وقلة الفضل، ونقص من الانفس: قال موت ذريع

- ونقص من الثمرات قلة ربع ما يزرع ويشتر الصابرين عند ذلك بتعجيل الفرج. ثم قال لي: يا محمد هذا تأويله إن الله عزوجل يقول " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم "
٧٧٠. عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصيحة التي في شهر رمضان تكون ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضين من شهر رمضان.
٧٧١. عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينادي مناد باسم القائم عليه السلام قلت: خاص أو عام؟ قال: عام يسمع كل قوم بلسانهم، قلت: فمن يخالف القائم عليه السلام وقد نودي باسمه؟ قال: لا يدعهم إبليس حتى ينادي في آخر الليل فيشكك الناس. بيان الظاهر " في آخر النهار " كما سيأتي في الاخبار ولعله من النساخ ولم يكن في بعض النسخ في آخر الليل أصلا.
٧٧٢. عن الازدي قال: دخلت أنا وأبو بصير، على أبي عبد الله عليه السلام وعلي بن عبد العزيز معنا فقلت لابي عبد الله عليه السلام: أنت صاحبنا؟ فقال: إني لصاحبكم!؟ ثم أخذ جلدة عضده فمدها، فقال: أنا شيخ كبير، وصاحبكم شاب حدث
٧٧٣. عن يعقوب السراج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى فرج شيعتكم؟ قال: فقال: إذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم، وطمع فيهم [من لم يكن يطمع فيهم]، وخلعت العرب أعتنتها، ورفع كل ذي صيصية صيصيته، وظهر الشامي وأقبل اليماني وتحرك الحسيني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة إلى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: ما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه، وعمامته وبرده، وقضيبه، ورايته، ولامته، وسرجه، حتى ينزل مكة، فيخرج السيف من غمده، ويلبس الدرع، وينشر الراية والبردة والعمامة، ويتناول القضيب بيده ويستأذن الله في ظهوره، فيطلع على ذلك بعض مواليه فيأتي الحسيني فيخبره الخبر، فيبتدر الحسيني إلى الخروج، فيشب عليه أهل مكة فيقتلونهم، ويبعثون برأسه إلى الشام. فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبيعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا إلى المدينة فيهلكهم الله عزوجل دونها، ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام إلى مكة، فيلحقون بصاحب هذا الامر، ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق، ويبعث جيشا إلى المدينة فيأمن أهلها ويرجعون إليها عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: إذا قام القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي: لاي معنى هذا؟ فأقبل علي فقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة لم بينها نبي ولا حجة.
٧٧٤. عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أبطل ما كانت في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل
٧٧٥. عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل انفذت من قم، يسأل عنها هل هي جوابات الفقيه عليه السلام أو جوابات محمد بن علي الشلمغاني، لأنه حكى عنه أنه

قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها فكتب إليهم على ظهر كتابهم: " بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته، فجميعه جوابنا ولا مدخل للمخذول المضال المعروف بالعزاكري لعنه الله في حرف منه وقد كانت أشياء خرجت إليكم على يدي أحمد بن هلال وغيره من نظرائه وكان من ارتدادهم عن الاسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه ". " فاستثبت قديما في ذلك " فخرج الجواب ألا من استثبت فانه لا ضرر في خروج ما خرج على أيديهم وأن ذلك صحيح. وروي قديما عن بعض العلماء عليهم السلام والصلاة أنه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله عليه وقال عليه السلام " العلم علمنا، ولا شئ عليكم من كفر من كفر، فما صح لكم مما خرج على يده برواية غيره من الثقات رحمهم الله، فاحمدوا الله واقبلوه، وما شككنم فيه أولم يخرج إليكم في ذلك إلا على يده فردوه إلينا لنصححه أو نبطله، والله تقدست أسماؤه وجل ثناؤه ولي توفيقكم، وحسيننا في امورنا كلها ونعم الوكيل ".

٧٧٦. عن محمد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام إن أهل بيتي يؤذونني ويقرعونني بالحديث المروي عن آباءك عليهم السلام أنهم قالوا: " قوامنا وخدامنا شرار خلق الله " فكتب عليه السلام ويحكم أما قرأتم قول الله عزوجل " وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة " ونحن والله القرى التي بارك الله فيها وأنتم القرى الظاهرة

٧٧٧. العمري وابنه رضي الله عنهما في توقيع منه عليه السلام خرج اليهما . وفقكما الله لطاعته، وثبتكما على دينه، وأسعدكما بمرضاته، انتهى إلينا ما ذكرتما أن الميثمي أخبركما عن المختار، ومناظرته من لقي، واحتججه بأن لا خلف غير جعفر بن علي، وتصديقه إياه، وفهمت جميع ما كتبتما به مما قال أصحابكما عنه، وأنا أعوذ بالله من العمى بعد الجلاء، ومن الضلالة بعد الهدى ومن موبقات الأعمال، ومرديات الفتن، فانه عزوجل يقول: " ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " كيف يتساقطون في الفتنة، ويترددون في الحيرة، ويأخذون يمينا وشمالا فارقوا دينهم أم ارتابوا، أم عاندوا الحق أم جهلوا ما جاءت به الروايات الصادقة والأخبار الصحيحة، أو علموا ذلك فتناسوا، أما تعلمون أن الأرض لا تخلو من حجة إما ظاهرا، وإما مغمورا، أولم يعلموا انتظام أئمتهم بعد نبينهم صلى الله عليه وآله واحدا بعد واحد إلى أن أفضى الأمر بأمر الله عزوجل إلى الماضي - يعني الحسن ابن علي - صلوات الله عليه، فقام مقام آباءه عليهم السلام يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. كان نورا ساطعا وقمرا زهرا، اختار الله عزوجل له ما عنده، فمضى على منهاج آباءه عليهم السلام حذو النعل بالنعل، على عهد عهده، ووصية أوصى بها إلى وصي ستره الله عزوجل بأمره إلى غاية، وأخفى مكانه بمشيتته، للقضاء السابق والقدر النافذ، وفيها موضعه، ولنا فضله، ولو قد أذن الله عزوجل فيما قد منعه وأزال عنه ما قد جرى به من حكمه، لأراهم الحق ظاهرا بأحسن حلية، وأبين دلالة، وأوضح علامة، ولأبان عن نفسه، وقام بحجته، ولكن أقدار الله عزوجل لا تغالب، وإرادته لا ترد، وتوفيقه لا يسبق. فليدعوا عنهم اتباع الهوى، وليقيموا على أصلهم الذي كانوا عليه، ولا يبحثوا عما ستر عنهم فيأثموا، ولا يكشفوا ستر الله عزوجل فيندموا، وليعلموا أن الحق معنا وفينا، لا يقول ذلك سوانا إلا كذاب مفتر، ولا يدعيه غيرنا إلا ضال غوي فليقتصروا منا على هذه الجملة دون التفسير، ويقنعوا من ذلك بالتعريض دون التصريح، إن شاء الله.

فصل في كليات أحوال العالم وما يتعلق بالسموات

٧٧٨. عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت نافع أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما قال: إن الله تبارك وتعالى أهبط آدم إلى الأرض وكانت السماوات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الأرض رتقا لا تنبت شيئا، فلما تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام أمر السماء فتقطرت بالغمام، ثم أمرها فأرخت عزالها ثم أمر الأرض فأنبت الأشجار وأثمرت الثمار، وتفهمت بالأنهار، فكأن ذلك رتقها وهذا فتقها. فقال نافع: صدقت يا ابن رسول الله .
الخبر

٧٧٩. عن سليمان الجعفري، قال: قال الرضا عليه السلام: المشية من صفات الأفعال، فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد .

٧٨٠. عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله خلق الخبز يوم الأحد، وكان ليخلق الشر قبل الخبز، وفي يوم الأحد والاثني عشر خلق الأرضين، وخلق أقواتها في يوم الثلاثاء، وخلق السماوات في يوم الأربعاء ويوم الخميس، وخلق أقواتها يوم الجمعة وذلك قول الله عزوجل خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام العياشي: عن ابن سنان، مثله، إلا أن فيه: وخلق يوم الأربعاء السماوات وخلق يوم الخميس أقواتها والجمعة، وذلك قوله خلق السماوات والأرض في ستة أيام فلذلك أمسكت اليهود يوم السبت.

٧٨١. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت يقول: كان ولا شيء غيره. ولم يزل الله عالما بما كون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه

٧٨٢. عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: كان كل شيء ماء، وكان عرشه على الماء، فأمر الله عزوجل الماء فاضطرم نارا، ثم أمر النار فخدمت، فارتفع من خمودها دخان، فخلق الله السماوات من ذلك الدخان، وخلق الأرض من الرماد، ثم اختصم الماء والنار والريح، فقال الماء: أنا جند الله الأكبر، وقال الريح: أنا جند الله الأكبر، وقالت النار: أنا جند الله الأكبر، فأوحى الله عزوجل إلى الريح: أنت جندي الأكبر

٧٨٣. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله ولا شيء غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه

٧٨٤. عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عز وجل أكان يعلم الأشياء قبل أن خلق الأشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كون عند ما كون. فوقع بخطه عليه السلام: لم يزل الله عالما بالأشياء قبل أن يخلق الأشياء كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الأشياء .

٧٨٥. عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لم يزل الله مريدا ؟ قال: إن المرید لا يكون إلا المراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد

٧٨٦. عن صفوان بن يحيى، قال: سألني أبو قرّة المحدث أن ادخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته فأذن لي فدخل، فسأله عن الحلال والحرام، ثم قال له: أفتر أن الله محمول؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: كل محمول مفعول به مضاف إلى غيره محتاج والمحمول اسم نقص في اللفظ، والحامل فاعل، وهو في اللفظ مدحة، وكذلك قول القائل فوق، وتحت، وأعلى، وأسفل، وقد قال الله وله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يقل في كتبه إنه المحمول، بل قال: إنه الحامل في البر والبحر والممسك السماوات والأرض أن تزولا، والمحمول ما سوى الله، ولم يسمع أحد آمن بالله وعظمته قط قال في دعائه يا محمول. قال أبو قرّة: فإنه قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وقال الذين يحملون العرش فقال أبو الحسن عليه السلام: العرش ليس هو الله، والعرش اسم علم وقدرة وعرش فيه كل شيء ثم أضاف الحمل إلى غيره خلق من خلقه لانه استعبد خلقه بحمل عرشه، وهم حملة علمه، وخلقاً يسبحون حول عرشه وهم يعملون بعلمه، وملائكة يكتبون أعمال عباده، واستعبد أهل الأرض بالطواف حوله بيته، والله على العرش استوى، كما قال، والعرش ومن يحمله ومن حول العرش والله الحامل لهم الحافظ لهم الممسك القائم على كل نفس، وفوق كل شيء، وعلى كل شيء، ولا يقال محمول ولا أسفل قولاً مفرداً لا يوصل بشيء فيفسد اللفظ والمعنى. قال أبو قرّة: فتكذب بالرواية التي جاءت: أن الله تعالى إذا غضب إنما يعرف غضبه أن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم، فيخرون سجداً، فإذا ذهب الغضب خف ورجعوا إلى مواقفهم؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا هو غضبان عليه فمتى رضي وهو في صفتك لم يزل غضبانا عليه وعلى أوليائه وعلى أتباعه؟ كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال، وأنه يجري عليه ما يجري على المخلوقين؟ سبحانه وتعالى! لم يزل مع الزائلين، ولم يتغير مع المتغيرين، ولم يتبدل مع المتبدلين، ومن دونه في يده وتدبيره، وكلهم إليه محتاج، وهو غني عن سواه

٧٨٧. عن أبي الطفيل عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: فإن الله خلقه أرباعاً، لم يخلق قبله إلا ثلاثة أشياء: الهواء، والقلم، والنور ثم خلقه من ألوان أنوار مختلفة من ذلك النور: نور أحضر منه أخضرت الخضرة ونور أصفر منه أصفرت الصفرة، ونور أحمر منه أحمرت الحمرة، ونور أبيض وهو نور الأنوار، ومنه ضوء النهار، ثم جعله سبعين ألف طبق غلظ كل طبق كأول العرش إلى أسفل السافلين، ليس من ذلك طبق إلا يسبح بحمد ربه ويقدسه بأصوات مختلفة وألسنة غير مشتبهة، لو أذن للسان واحد فأسمع شيئاً مما تحته لهدم الجبال والمدائن والحصون، وكشف البحار وهلك ما دونه، له ثمانية أركان يحمل كل ركن منها من الملائكة ما لا يحصى عددهم إلا الله. يسبحون بالليل والنهار لا يفترون، ولو أحس حس شيء مما فوقه ما قام لذلك طرفة عين بينه وبين الاحساس حجب الجبروت والكبيرياء والعظمة والقدس والرحمة والعلم وليس وراء هذا مقال، لقد طمع الحائر في غير مطمع، أما إن في صلبه وديعة قد ذرئت لنار جهنم فيخرجون أقواماً من دين الله، وستصبع الأرض بدماء أفراخ من أفراخ آل محمد تنهض تلك الفراخ في غير وقت، وتطلب غير مدرك، ويرابط الذين آمنوا، ويصبرون ويصابرون، حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين

٧٨٨ . عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل وسع كرسيه

السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي

٧٨٩ . عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال أبو جعفر

عليه السلام: لا يخرج على هشام أحد إلا قتله. قال: وذكر ملكه عشرين سنة، قال: فجزعنا فقال:

مالكم؟ إذا أراد الله عزوجل أن يهلك سلطان قوم أمر الملك فأسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد

الخير .

٧٩٠ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة اتى بالشمس والقمر في

صورة ثورين عقيرين فيقذفان بهما ويمن يعبدهما في النار، وذلك أهما عبدا فرضيا

٧٩١ . عن أبان بن تغلب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من أهل اليمن،

فقال له: يا أبا عبد الله عليه السلام علم عالمكم؟ قال: نعم، قال: فما بلغ من علم عالمكم؟ قال: يسير في

ليلة مسيرة شهرين، يزجر الطير، ويقفو الاثر! فقال أبو عبد الله عليه السلام: عالم المدينة أعلم من عالمكم

! قال: فما بلغ من علم عالم المدينة؟ قال: يسير في ساعة من النهار مسيرة الشمس سنة حتى يقطع اثني

عشر ألف عالم مثل عالمكم هذا ما يعلمون أن الله خلق آدم ولا إبليس! قال: فيعرفونكم؟ قال: نعم،

ما افترض عليهم إلا ولايتنا والبراءة من عدونا.

٧٩٢ . عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك

شئ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال: إذا وقع في نفسك شئ فتصدق

على أول مسكين ثم امض، فإن الله عزوجل يدفع عنك .

٧٩٣ . عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنه يقع في قلبي أمر عظيم!

فقال: قل: لا إله إلا الله، فقال جميل: فكلمنا وقع في قلبي شئ قلت لا إله إلا الله فذهب عني

٧٩٤ . عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

وآله فقال: يا رسول الله هلكت! فقال له: أتاك الخبيث فقال لك: من خلقتك؟ فقلت: الله، فقال لك:

الله من خلقه؟ فقال: إي والذي بعثك بالحق لكان كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذاك والله

محض الايمان. قال ابن أبي عمير: فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال: حدثني أبو عبد الله عليه

السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما عني بقوله هذا والله محض الايمان خوفاً أن يكون قد هلك

حيث عرض له ذلك في قلبه .

٧٩٥ . عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه،

والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة

فصل في الازمنة وأنواعها

٧٩٦. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به
٧٩٧. عن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " فإذا قضيت الصلوة فاننشروا في الارض وابتغوا من فضل الله " قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. وقال أبو عبد الله عليه السلام: اف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه
٧٩٨. عن علي بن جعفر، قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال له: جعلت فداك، إني أريد الخروج فادع لي. فقال: ومتى تخرج؟ قال: يوم الاثنين، فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال: أطلب فيه البركة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين، فقال: كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شوما من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحى السماء وظلمنا فيه حقنا، ألا أدلك على يوم سهل ألان الله لداوود فيه الحديد؟ فقال الرجل: بلى جعلت فداك، فقال: اخرج يوم الثلاثاء

فصل في الملائكة

٧٩٩. عن عمرو بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله تبارك وتعالى ملائكة أنصافهم من برد، وأنصافهم من نار، يقولون: يا مؤلفا بين البرد والنار ثبت قلوبنا على طاعتك .
٨٠٠. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله، ويسبحون فيه، ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلواتهم لعائد المريض
٨٠١. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.
٨٠٢. عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق
٨٠٣. عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن. فقال له رجل: فإننا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه كان يرمي حمام الحرم
٨٠٤. عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع: الشمال، والجنوب، والصبأ، والدبور، وقلت له: إن الناس يذكرون أن الشمال من الجنة والجنوب من النار، فقال: إن لله عزوجل جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه، فلكل ريح منها ملك موكل بها، فإذا أراد الله عز

ذكره أن يعذب قوما بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها، قال: فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب. وقال: ولكل ريح منهن اسم، أما تسمع قوله عزوجل "كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر" وقال "الريح العقيم" وقال "ريح فيها عذاب أليم" وقال "فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت" وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه. وقال: ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته، منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض، ورياح تعصر السحاب فتمطر بإذن الله، ومنها رياح تفرق السحاب، ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب، فأما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبأ والدبور فإنما هي أسماء الملائكة الموكلين بها فإذا أراد الله أن يهب شمالا أمر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه، فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر، فإذا أراد الله أن يبعث جنوبا أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام، فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه، فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله، وإذا أراد الله أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتنفرت ريح الصبا حيث يريد الله عزوجل في البر والبحر، وإذا أراد الله أن يبعث دبوراً أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي، فضرب بجناحه فتنفرت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما تسمع لقوله: ريح الشمال، وريح الصبا، وريح الجنوب، وريح الدبور إنما تصاف إلى الملائكة الموكلين بها.

٨٠٥. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله عزوجل رياح رحمته ورياح عذاب، فإن شاء الله أن يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل، قال: ولن يجعل الله الرحمة من الريح عذابا، قال: وذلك أنه لم يرحم قوما قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالاً عليهم إلا من بعد تحوطهم عن طاعته. قال: وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه، ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة، فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم وغشبيهم، وذلك لما آمنوا به وتضرعوا إليه. قال: وأما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات، وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع، وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب الله عليهم، فأمر الخزان أن يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم، قال: فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيضا منها على قوم عاد، قال: فضج الخزان إلى الله عزوجل من ذلك فقالوا: ربنا إنما قد عتت عن أمرنا، إنا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك! قال: فبعث الله إليها جبرئيل، فاستقبلها بجناحه، فردها إلى موضعها وقال لها: اخرجي على ما امرت به، قال: فخرجت على ما امرت به، وأهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم

٨٠٦. عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الارض على أي شيء هي؟ قال: على الحوت، قلت: فالحوت على أي شيء هو؟ قال: على الماء قلت: فالماء على أي شيء هو؟ قال:

- على الصخرة، قلت: فالصخرة على أي شيء هي؟ قال: على قرن ثور أملس، قلت: فعلى أي شيء الثور؟ قال: على الثرى، قلت: فعلى أي شيء الثرى؟ فقال: هيهات! عند ذلك ضل علم العلماء
٨٠٧. عن الثمالي، قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس، فقلت: جعلت فداك، هذا النحاس أيش أصله، فقال: فضة إلا أن الأرض أفسدتها، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها
٨٠٨. عن البنظي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة. قال: وكيف ذلك؟ قلت: جعلت فداك، يزعمون أنه يحشر من جيلهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب! قال: لا، لعمرى ما ذاك كذلك، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها. ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها، فاستدل موسى على من يعرف القبر، فدل على امرأة عمياء زمنة، فسألها موسى أن تدله عليه، فأبت إلا على خصلتين: فيدعو الله فيذهب زمانتها ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها، فأعظم ذلك موسى، فأوحى الله إليه وما يعظم عليك من هذا أعطها ما سألت. ففعل فتوعدته طلوع القمر، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده، فأخرجه من النيل في سبط مرمر، فحمله موسى عليه السلام ولقد قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة. قلنا له: قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله؟ فقال: نعم
٨٠٩. عن زرارة بن أعين، عن الصادق عليه السلام قال: أهل خراسان أعلامنا، وأهل قم أنصارنا، وأهل كوفة أوتادنا، وأهل هذا السواد منا ونحن منهم.

فصل في نفس الانسان و الطب

٨١٠. عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إن الله عزوجل ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، و ركب في بني آدم كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم
٨١١. عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس ابن يعقوب، فرأيت يئن، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مالي أراك تئن؟ قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس! حدثني أبي محمد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله أن جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي يئنان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله! مالي أراك تئن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله: من أجل طفلين لنا تأذينا بكائهما. فقال جبرئيل: مه يا محمد! فإنه سيبعث هؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي عليه الحد، فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما

٨١٢. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزوجل إذا أراد أن يخلق النطفة التي أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع، وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري، فتفتح الرحم بما فتصل النطفة إلى الرحم فتزدد فيه أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملكين خلقيين يخلقان في الارحام ما يشاء يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم، وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح، وجميع ما في البطن بإذن الله تعالى. ثم يوحى الله إلى الملكين: اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترط لي البدء في ما تكتبان فيقولان: يا رب ما نكتب؟ قال: فيوحي الله عزوجل إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمه، فيرفعا رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جهة امه، فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورؤيته وأجله وميثاقه شقيا أو سعيدا وجميع شأنه. قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح، ويشترطان البدء في ما يكتبان، ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه، ثم يقيمانه قائما في بطن امه. قال: فرمما عتا فانقلب، ولا يكون ذلك إلا في كل عات أو مارد: فإذا بلغ أوان خروج الولد تاما أو غير تام أوحى الله عزوجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه. قال: فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عزوجل إليه ملكا يقال له " زاجر " فيزجره زجرة فيفزع منها الولد، فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج. قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الارض باكيا فزعا من الزجرة

٨١٣. عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرح العلقة فقال: أربعون دينارا، قلت: فيضربها فتطرح المضغة، قال: عليه ستون دينارا قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، بهذا قضى أمير - المؤمنين عليه السلام: قلت: فما صفة [خلقة] النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ثم تصير إلى علقة. قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ثم تصير مضغة. قلت: فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء، فيها عروق خضراء مشتبكة ثم تصير إلى عظم. قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظما؟ فقال: إذا كان عظما شق له السمع والبصر، ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة

٨١٤. عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه إتيان الخضر أمير المؤمنين عليه السلام وسؤاله عن مسائل وأمره عليه السلام الحسن بجوابه، فقال الحسن عليه السلام في سياق الاجوبة: وأما ما ذكرت من أمر الرجل يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب استكنت تلك النطفة في [تلك] الرحم فخرج الولد يشبه أباه وامه، وإن أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت تلك النطفة في

جوف تلك الرحم فوقعت على عرق من العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الاعمام أشبه الولد أعماله، وإن وقعت على عرق من عروق الاخوال أشبه أخواله - إلى آخر ما سيأتي من الخبر الطويل

-

٨١٥. عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوما وتكون علقة أربعين يوما وتكون مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما: اخلقا كما يريد الله ذكرا أو انثى، صوراه واكتبا أجله ورزقه ومنيته، وشقيا أو سعيدا، واكتبا لله الميثاق الذي أخذه في الدر بين عينيه، فإذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله إليه ملكا يقال له " زاجر " فيزجره فيفزع فزعا، فينسى الميثاق ويقع إلى الارض [و] يبكي من زجرة الملك

٨١٦. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام أن يدعو الله عزوجل لامرأة من أهلنا بما حمل، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا، فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما، فإذا تمت الاربعة أشهر بعث الله تعالى إليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله، وشقيا أو سعيدا - الخبر -

٨١٧. ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فرائكم هذه يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من فرهم عند كل مساء، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتعمق فيها وتتلقى وتتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية، وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلقى في الهواء وتتعارف. قال: وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار، ويأكلون

من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم، فإذا طلعت الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له " برهوت " أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون، فإذا كان المساء عادوا إلى النار، فهم كذلك إلى يوم القيامة الحديث .

٨١٨. عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يرفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوهم بشجر في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من در، فإذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا وهدوا إلى آباءهم، فهم ملوك في الجنة مع آباءهم، وهو قول الله عزوجل: " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم "

٨١٩. عن أبي عبيدة الحذاء وعن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " فقال: لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل الحديث

٨٢٠. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة، وإن روح المؤمن لاشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها

٨٢١. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ربما رأيت الرؤيا فأعبرها، والرؤيا على ما تعبر.

٨٢٢. عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا.

٨٢٣. عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال موسى بن عمران: يا رب من أين الداء؟ قال: مني. قال: فالشفاء؟ قال: مني. قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم. فيومئذ سمي المعالج الطيب

٨٢٤. عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: أرايت إن احتجت إلى طيب وهو نصراني اسلم عليه وأدعو له؟ قال: نعم، لانه لا ينفعه دعاؤك

٨٢٥. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شئ، وكل شئ اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له

٨٢٦. عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير. قال: لا والله، ما احب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن اناسا ليتداوون به

٨٢٧. عن معاوية بن عمار، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمير يكتحل به؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء

٨٢٨. عن محمد بن سوفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكباب يذهب بالحمى

٨٢٩. عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة الحجامة، والسعوط، والحقنة، والقيء. بيان: قال الفيروز آبادي: سعطه الدواء - كمنعه ونصره - وأسعطه إياه سعطة واحدة إسعاطة واحدة، أدخله في أنفه فاستعط. والسعوط - كصبور - ذلك الدواء.

٨٣٠. عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت، وتصدق واخرج أي يوم شئت

٨٣١. عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام،

٨٣٢. عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة. قال: نعم، وتراه مثل

الحب! قلت: إن بصرها ضعيف، فقال: أكحلها بالبصر والمر والكافور، أجزاء سواء. فكحلناها به فنفعها

٨٣٣. عن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته، فسمعتة يقول: ضربت علي أسناني، فأخذت السعد فدلكت به أسناني، فنفعني ذلك وسكنت عني
٨٣٤. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه على الداء فيزيله

فصل في الجن و الحيوان و النبات

٨٣٥. عن معمر عن الرضا عن أبيه عليهم السلام قال: إن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فمنعت في أوان رسالته بالرجوم، وانقضاض النجوم، وبطلان الكهنة والسحر،
الخير

٨٣٦. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت

٨٣٧. عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله: " لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين " فقال أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة إنما صمد لك ولأصحابك، فاما الآخريين فقد فرغ منهم

٨٣٨. عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا، فإن قام كان ذلك، وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان

٨٣٩. عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول: ما بجمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالانثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب

٨٤٠. عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشاة نعم المال الشاة

٨٤١. عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الابل عز لاهلها

٨٤٢. عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر لي جملا وخذه أشوه فإنه أطول شئ أعمارا، فاشتريت له جملا بثمانين درهما فأتيته به،

٨٤٣. عمر بن يزيد قال: اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبني إعجابا شديدا فدخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال: وما لك للابل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بما أكرمتها وبعثت بها غلماي إلى الكوفة، قال: فسقطت كلها، فدخلت عليه فأخبرته فقال: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "

- ٨٤٤ . عن ابن سنان عن أبي عبد - الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لبيّناح
الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه
- ٨٤٥ . عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف
ما غالوا بهيمة
- ٨٤٦ . عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " قال: إن أهل الجاهلية كان إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد
قالوا: وصلت، فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرا جعلوها
سائبة ولا يستحلون ظهرها وأكلها و " الحام " فحل الابل لم يكونوا يستحلونه، فأنزل الله عزوجل أنه لم
يكن يحرم شيأ من ذا
- ٨٤٧ . هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء
لوطا رجال؟ فقال: كانت امرأته تخرج تصفر فإذا سمعوا التصفير جاؤا، فلذلك كره التصفير
- ٨٤٨ . عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: الخيل
معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٨٤٩ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج علي بن الحسين عليه السلام على
راحلته عشر حجج ما
قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط
- ٨٥٠ . عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلوة المغرب فقال أنخ إذا غابت
الشمس، قال فانه يشتد على إناخته مرتين قال: افعل فانه أصون للظهر
- ٨٥١ . عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: انه ليس
من دابة عرف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة
- ٨٥٢ . عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار
فليقرأ في أذنها أو عليها " أفغير دين الله يبعون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وإليه ترجعون "
- ٨٥٣ . عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق
- ٨٥٤ . عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج
الطير امه وابنته قال: لا بأس بما كان بين البهائم
- ٨٥٥ . عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال: لا بأس بما
إلا في الوجه
- ٨٥٦ . عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات قال: اقتل كل شئ تجده في البرية
إلا الجان، ونهى
قتل عوامر البيوت، قال: لا تدعهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: من تركهن
مخافة تبعاتهن فليس مني، وإنما تتركها لأنها لا
تريدك، وقال: ربما قتلهن في بيوتهن

٨٥٧. عن عبد الله بن سنان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار
فقال: أين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار اهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام:
أما لنفقدنك قبل أن تفقدنا قال: ثم أمر بها فأخرجت من الدار

٨٥٨. عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي
لم يره قط فيأتي فقال: يابن عذافر هو
يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على معرفته وحسه فإذا زادت على ثلاثين فرسخا جاءت إلى
أربابها بأرزاقها

٨٥٩. عن علي بن مهزيار قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فاتي بقطاط فقال: إنه مبارك وكان
أبي

يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه

٨٦٠. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في
الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية

٨٦١. عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت
عن يساره فإذا كلب أسود
بهم، فقال: مالك قبحك الله؟ ما أشد مسارعتك؟ فإذا هو شبه بالطائر، فقلت: ما هذا جعلت فداك
؟ فقال: هذا عثم بريد الجن، مات هشام الساعة، فهو يطير ينعاه في كل بلدة

٨٦٢. عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال: ما هو؟ فذهبت أصفه
فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال أليس تأكلونه بالخل والخردل والابزار؟ قلت: بلى، قال:
لا بأس به.

٨٦٣. عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء وكل شيء اضطر
إليه ابن آدم فقد أحله الله له

٨٦٤. عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الخمر الاهلية فقال:
نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس، وإنما
الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن.

٨٦٥. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
أكل لحوم الخمر وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية:
" قل لا أجد فيما أوحى إلي

٨٦٦. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به

٨٦٧. عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال: الحيتان والجراد ذكي كله

٨٦٨. عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسد

٨٦٩. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

٨٧٠. عن أنس عن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: الجراد ذكي والحيتان ذكي، فما مات في البحر فهو ميت

٨٧١. عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بمحضرته سكين أفيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر

والعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الخلقوم وخرج الدم فلا بأس

٨٧٢. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيدبح بمن إذا لم يجدوا سكيننا؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك

٨٧٣. عن بكر بن محمد الأزدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقدها ثم

ذبحها فلم يرسل إليه الجواب ودعا سعيدة فقال لها: إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فان كان الدم خرج معتدلا فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجا عتيا فلا

تقربوه، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السوق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم

٨٧٤. عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم إن كان لايتهم ويحسن الذبح قبل ذلك

٨٧٥. عن حماد بن عثمان قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره؟ قال: ولم؟ قلت: بلغنا عنكم، قال لا بأس به

٨٧٦. عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوما واحدا

٨٧٧. عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء

٨٧٨. عن سعد بن سعد الأشعري قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إنا أهل بيت لا يأكلون لحم الضأن، قال: ولم؟ قلت يقولون: إنه يهيج بهم المرة الصفراء والصداع والالوجاع، فقال: يا سعد لو علم الله شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل

٨٧٩. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل اللحم النيء، فقال: هذا طعام السباع

٨٨٠. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال عليه السلام: سألته عن العظم أنهكه؟ قال: نعم

٨٨١. عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكباب يذهب بالحمى

٨٨٢. عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم، فإذا لم يكن اللحم، فالسمن والزيت، قال: فما منعك من هذا الكركور، فإنه أصون شيء في الجسد يعنى المثلثة، قال: أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة قال: يؤخذ قفيزا رزوقفيز حمص وقفيز حنطة أو باقلى أو غيره من الحبوب، ثم ترض جميعا وتطبخ

٨٨٣. عن أبي سليمان الحمار، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثم اتى بقناع من رطب عليه ألوان، الخبر

٨٨٤. عن بريد العجلي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما سمى العود خلافاً لأن إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود فسمى العود خلافاً، الخبر

٨٨٥. عن علي بن جعفر، أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن

٨٨٦. عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه، فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها، وأطفأت شيطان الوسوسة

٨٨٧. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: التين يذهب بالبخر، ويشد العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، حتى لا يحتاج معه إلى دواء، وقال عليه السلام: التين أشبه شيء بنبات الجنة وهو يذهب بالبخر

٨٨٨. عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يزعمون الناس أن الاترج على الريق أجود ما يكون؟ قال: إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير

٨٨٩. عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتشهى على اترجا بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام فإذا المائدة بين يديه، فقال لي: ادن فكل، قلت: إني قد أكلت قبل أن آتيك اترجا بعسل وأنا أجد ثقله، لاني أكثرت منه، فقال: يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعتي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور، فاتي به، فقال: كل هذا فان الخبز اليابس يهضم الاترج

- فأكلته
مكاني، فكأني لم أكل شيئاً
٨٩٠. عن يعقوب ابن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال: يقطر فيه من ماء
الجنة
٨٩١. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سئل عن الحوك فقال:
الحوك محبة إلى الناس غير أنها تبخر، والديدان تسرع إليها وهي الباذروج
٨٩٢. عن البنزطي، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت:
إني لاشتهد عامته، فقال: فإذا كان كذلك فعليك بالسلق، فإنه ينبت على شاطئ الفردوس، وفيه شفاء
من الادواء، وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولو لا أن تسمه أيدي الخاطئين، لكانت الورقة منه تستر
رجالا، قلت: من أحب البقول إلى، فقال: أحمد الله على معرفتك به
٨٩٣. عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أطمعوا مرضاكم السلق، يعني
ورقه، فإن فيه شفاء ولا داء معه، ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء
٨٩٤. عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال- في الجرجير- : كأني أنظر بها تهتز في
النار
٨٩٥. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهي رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم
يأت المسجد فلا بأس
٨٩٦. عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل قال: لا بأس بأكله
نيا وفي القدر
٨٩٧. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال: لا بأس به نيا وفي
القدر، ولا بأس أن يتداووا بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا تخرج إلى المسجد
٨٩٨. عن زرارة قال: حدثني من اصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني
أكل الثوم فقال: أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله
٨٩٩. عن البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الحمص جيد لوجع الظهر، وكان يدعو
به قبل الطعام وبعده
٩٠٠. عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيف بركة، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا
عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق
٩٠١. عن بكر بن محمد قال: أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عيشمة جدتي أن أسقي محمد بن عبد
السلام السويق، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.

- ٩٠٢ . عن بكر بن محمد الازدي، قال: دخلت عيشمة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها ابنها أظن اسمه محمدا فقال لها أبو - عبد الله عليه السلام: مالي أرى جسم ابنك نحيفا؟ قالت: هو عليل، فقال لها: اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم
- ٩٠٣ . عن بكر بن محمد الازدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقدها ثم ذبحها، فلم يرسل إليه بالجواب، ودعا سعيدة فقال لها: إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إلى في صاحب البقرة التي ضربها بفأس، فإن كان الدم خرج معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا عتيا فلا تقربوه، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربة فبعث إليها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم
- ٩٠٤ . عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نعم القوت السويق: إن كنت جائعا أمسك، وإن كنت شعبان أهضم طعامك
- ٩٠٥ . عن علي بن مهزيار قال: إن جارية لنا أصابها الحبض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت
- ٩٠٦ . عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه
- ٩٠٧ . عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي يا باحمزة: الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر، قلت: يا بن رسول الله بأي أنت وامي كيف يذيان قال: يذهبان.
- ٩٠٨ . عن محمد بن مسلم عن أبي - جعفر عليه السلام قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال: اللهم أكثرت وأطبت فرد وأشبع وأرويت فهنئه
- ٩٠٩ . عن داود بن فرقد قال: قلت لابي - عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء، قلت: فان نسيت أن اسمي؟ فقال: تقول: بسم الله في أوله وآخره،
- ٩١٠ . عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين
- ٩١١ . عن حماد بن عثمان قال: أكل أبو عبد الله عليه السلام ببساره وتناول بما
- ٩١٢ . عن إبراهيم بن ابي محمود قال: قال لنا أبو الحسن الرضا: أي الادم اجرى؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: السمن، فقال لا: بل الملح لقد خرجنا إلى نزهة لنا و نسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا "
- ٩١٣ . عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهن حتى الممات: الاكل على الحضيض مع العبيد، الخبر

- ٩١٤ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد ويعلم أنه عبد
- ٩١٥ . عن وهب بن عبد ربه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل
- ٩١٦ . عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما ما كان على اللثة فكله، وازدرده، وما كان في الاسنان فارم به
- ٩١٧ . عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فانه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكذب يفارقه إلا ما شاء الله
- ٩١٨ . عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء: " الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته، ولم، يسقنا ملحاً اجاجاً بذنوبنا "
- ٩١٩ . عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب، وقال: كان يكره أن يشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال الرمل.
- ٩٢٠ . عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرب بنفس واحد، فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الابل
- ٩٢١ . عن محمد بن إسحاق بن زبير قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلت له: قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لابي الحسن موسى عليه السلام امرأة ملبسة فضة، فقال: لا بحمد الله، إنما كانت لها حلقة فضة وهي عندي، وقال: إن العباس يعني أخاه حين عذر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون قصبته نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر
- ٩٢٢ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهي عن آنية الذهب والفضة.
- ٩٢٣ . عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضة، قال: لا بأس إلا أن تكره الفضة فتزعمها
- ٩٢٤ . عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال: وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، الخبر
- ٩٢٥ . عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة
- ٩٢٦ . عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: إن كان أبي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به

٩٢٧. عن سليمان الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام قال: يا سليمان اتق فراسة المؤمن، فانه ينظر بنور الله، فسكت حتى أصبت خلوة، فقلت: جعلت فداك سمعتك تقول: اتق فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله؟ قال: نعم يا سليمان إن الله خلق المؤمن من نوره، وصبغهم في رحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخ المؤمن لا يبه وامه، أبوه النور وامه الرحمة، وإنما ينظر بذلك النور الذي خلق منه.

٩٢٨. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " إن في ذلك لايات للمتوسمين " قال: هم الائمة عليهم السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله لقول الله: " إن في ذلك لايات للمتوسمين "

٩٢٩. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من صبغة الله " قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك له

٩٣٠. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يصيب قرية عذاب، وفيها سبعة من المؤمنين ٩٣١. عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام: البلاء وما يخص الله عزوجل به المؤمن، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس بلاء في الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الامثل فالامثل، ويتلي المؤمن بعد على قدر إيمانه، وحسن أعماله، فمن صح إيمانه، وحسن عمله، اشتد بلاؤه، ومن سخط إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه

٩٣٢. عن فضيل ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده

٩٣٣. عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال له رجل: فإننا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه كان يرمي حمام الحرم.

٩٣٤. عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولا تصيب ذاكرا

٩٣٥. عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء، فقال أحدهما لصاحبه: فيما هبطت؟ قال: بعثني الله عزوجل إلى بحر إيل، أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني أن أحشر إلى الصياد سمك البحر، حتى يأخذها له، ليلبغ الله عزوجل غاية مناه في كفره، ففيما بعثت أنت؟ قال: بعثني الله عزوجل في أعجب من الذي بعثك فيه: بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم، المعروف دعاؤه وصوته في السماء، لا كفى قدره التي طبخها لافطاره، ليلبغ الله في المؤمن الغاية في اختبار إيمانه

٩٣٦. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إن البلاء أسرع إلى شيعتنا من السيل إلى قرار الوادي

٩٣٧. عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن مكفر، وفي رواية أخرى: وذلك أن معروفه يصعد إلى الله فلا ينشر في الناس والكافر مشكور

٩٣٨. عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند المهزاهز، صبروا عند البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة. إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده

٩٣٩. عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من كن فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، وهي: الصدق وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق

٩٤٠. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وآله يوما حارثة بن النعمان الانصاري قال له: كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت يا رسول الله مؤمنا حقا قال: إن لكل إيمان حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ قال: عزفت نفسي عن الدنيا، وأسهرت ليلي، وأظمأت نهارى، فكأني بعرش ربي وقد قرب للحساب، وكأني بأهل الجنة فيها يتزاورون، وأهل النار فيها يعذبون. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت مؤمن، نور الله الإيمان في قلبك، فاثبت ثبتك الله فقال له: يا رسول الله ما أنا على نفسي من شئ أخوف مني عليها من بصري فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب بصره

٩٤١. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق

٩٤٢. عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرآته وحلمه وصبره وحسن خلقه .

٩٤٣. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتدائه إياهم بالسلام عليهم .

- ٩٤٤ . عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أعظم حرمة من الكعبة
- ٩٤٥ . عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز في الدنيا والدين، والفلح في الآخرة، والمهابة في صدور العالمين
- ٩٤٦ . عن عبد المؤمن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزة في الدنيا، والفلح في الآخرة، والمهابة في صدور الظالمين ثم قرأ " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " وقرأ " قد أفلح المؤمنون " إلى قوله " هم فيها خالدون "
- ٩٤٧ . عن معاوية بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة يؤتى بأقوام على منابر من نور تتلأأ وجوههم كالقمر ليلة البدر يغبطهم الأولون والآخرين، ثم سكت ثم أعاد الكلام ثلاثا فقال عمر بن الخطاب: بأبي أنت وأمي هم الشهداء؟ قال: هم الشهداء وليس هم الشهداء الذين تظنون، قال: هم الأنبياء؟ قال: هم [الأنبياء وليس هم الأنبياء الذين تظنون، قال: هم الأوصياء قال: هم] الأوصياء وليس هم الأوصياء الذين تظنون، قال: فمن أهل السماء أم من أهل الأرض؟ قال: هم من أهل الأرض قال: فأخبرني من هم؟ قال: فأوما بيده إلى علي عليه السلام فقال: هذا وشيعته، ما يبغضه من قريش إلا سفاحي، ولا من الأنصار إلا يهودي ولا من العرب إلا دعي ولا من سائر الناس إلا شقي، يا عمر كذب من زعم أنه يحبني ويبغض عليا.
- ٩٤٨ . عن بريد العجلي و زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم قالوا: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: ما الذي تبغون؟ أما لو كانت فزعة من السماء لفرع كل قوم إلى آمنهم، ولفرعنا نحن إلى نبينا، و فرعتم إلينا، فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا، لا والله لا يسويكم الله وغيركم ولا كرامة لهم .
- ٩٤٩ . عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل " فاولئك يبذل الله سيناتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا " فقال عليه السلام: يؤتى بالمؤمن المذنب يوم القيامة حتى يقام بموقف الحساب، فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حسابه لا يطلع على حسابه أحدا من الناس، فيعرفه ذنوبه، حتى إذا أقر بسيئاته قال الله عزوجل للكتبة: بدلوها حسنات، وأظهروها للناس، فيقول الناس حينئذ: ما كان لهذا العبد سيئة واحدة، ثم يأمر الله به إلى الجنة فهذا تأويل الآية، فهي في المذنبين من شيعتنا خاصة
- ٩٥٠ . عن يوسف بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضر مع الإيمان عمل، ولا ينفع مع الكفر عمل، ثم قال: ألا ترى أنه قال تباركوتعالى: " وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون "

٩٥١ . عن أبي ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا ورعا مسلما كثير الصلاة قد ابتلي بحب اللهو، وهو يسمع الغنا، فقال: أيمنعه ذلك من الصلاة لوقتها أم من صوم أو من عيادة مريض أو حضور جنازة أو زيارة أخ؟ قال: قلت: لا، ليس يمنعه ذلك من شيء من الخير والبر قال: فقال: هذا من خطوات الشيطان، مغفور له ذلك إن شاء الله ثم قال: إن طائفة من الملائكة عابوا ولد آدم في اللذات والشهوات أعني لكم الحلال ليس الحرام، قال: فأنف الله للمؤمنين من ولد آدم من تعبير الملائكة لهم قال: فألقى الله في همة أولئك الملائكة اللذات والشهوات كي لا يعيبوا المؤمنين. قال: فلما أحسوا ذلك من همهم عجزوا إلى الله من ذلك، فقالوا: ربنا عفوك عفوك، ردنا إلى ما خلقنا له، وأجبرتنا عليه، فانا نخاف أن نصير في أمر مريج قال: فنزع الله ذلك من همهم، قال: فإذا كان يوم القيامة وصار أهل الجنة في الجنة استأذن أولئك الملائكة على أهل الجنة، فيؤذن لهم، فيدخلون عليهم فيسلمون عليهم، ويقولون لهم: سلام عليكم بما صبرتم في الدنيا عن اللذات والشهوات الحلال.

٩٥٢ . عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحابي أولوا النهي و التقى، فمن لمن يكن من أهل النهي والتقى فليس من أصحابي

٩٥٣ . عن ابن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فداك عادانا، ومن والاهم فقد والانا، لأنهم منا، خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا، شيعتنا ينظرون بنور الله، ويتقبلون في رحمة الله، ويفوزون بكرامة الله، ما مامن أحد من شيعتنا يمرض إلا مرضنا لمرضه، ولا اغتم إلا اغتمنا لغمه، ولا يفرح إلا فرحنا لفرحه، ولا يغيب عنا أحد من شيعتنا أين كان في شرق الأرض أو غربها ومن ترك من شيعتنا ديننا فهو علينا، ومن ترك منهم مالا فهو لورثته، شيعتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت، ويتبرؤن من أعدائهم، أولئك أهل الايمان والتقوى، وأهل الورع والتقوى، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لأنهم عباد الله حقا، وأولياؤه صدقا، والله إن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل

٩٥٤ . عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، إن نزل لهم قدم تثبت لهم اخرى

٩٥٥ . عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن ولي علي عليه السلام إن نزل به قدم تثبت اخرى

٩٥٦ . عن أيوب بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " فوقاه الله سيئات ما مكروا " فقال: أما لقد بسطوا عليه وقتلوه، ولكن أندرون ما وقاه؟ وقاه أن يفتنوه في دينه

٩٥٧ . داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا تصدق مقاتله، ولا ينتصف من عدوه، وما من مؤمن يشفي نفسه إلا بفضيحتها لان كل مؤمن ملجم

٩٥٨ . عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلایا أربع أشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا

٩٥٩ . عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاثة عليه: إما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه، أو جاره يؤذيه، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه، ولو أن مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عزوجل إليه شيطانا يؤذيه، ويجعل الله له من إيمانه انسا لا يستوحش معه إلى أحد.

٩٦٠ . عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام ٩٦١ . عن الكنايني قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أيهما أفضل؟ الايمان أم الاسلام؟ فان من قبلنا يقولون: إن الاسلام أفضل من الايمان، فقال: الايمان أرفع من الاسلام قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام معتمدا؟ قال: قلت: يضرب ضربا شديدا قال: أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا؟ قلت: يقتل، قال: أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد، وإن الكعبة تشرك المسجد والمسجد لا تشرك الكعبة، وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان

٩٦٢ . عن ابي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشئ كما نودي بالولاية

٩٦٣ . عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شئ من ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال الصلاة إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم، قال: قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنها قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب الذنوب، قلت: والذي يليها في الفضل؟ قال: الحج قال الله عزوجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة، ومن طاف بهذا البيت طوافا أحصى فيه اسبوعه، وأحسن ركعتيه، غفر له، وقال في يوم عرفة و يوم المزدلفة ما قال. قلت: فماذا يتبعه؟ قال: الصوم، قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟ قال: قال رسول الله: الصوم جنة من النار، قال: ثم قال إن أفضل الأشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه، إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شئ مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدبت مكانه أياما غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شئ يجزئك مكانه غيره. قال: ثم قال: ذروة الامر وسنانه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته، إن الله عزوجل يقول " من يطع

الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيفا " أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره، و تصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الايمان ثم قال: اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته

٩٦٤. عن عيسى بن السرى أبي اليسع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع أحدا التقتير عن معرفة شئ منها، التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه، ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه، وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شئ من الامور جهله، قال: فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والايمان بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، والاقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الاموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عزوجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله، قال: فقلت له: هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به؟ قال: نعم، قال الله عزوجل " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وقال رسول الله: " من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليا عليه السلام وقال الآخرون وكان معاوية، ثم كان الحسن عليه السلام ثم كان الحسين عليه السلام وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء [ولا سواء] قال: ثم سكت، ثم قال: أزيدك؟ فقال له حكم الآعور: نعم جعلت فداك قال: ثم كان علي بن الحسين، ثم كان محمد بن علي أبا جعفر، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبو جعفر، ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم، وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس وهكذا يكون الامر، والارض لا تكون إلا بامام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذا بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - وانقطعت عنك الدنيا تقول: لقد كنت على أمر حسن

٩٦٥. عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق الاسلام، فجعل له عرصة، وجعل له نورا، وجعل له حصنا، وجعل له ناصرا: فأما عرصته فالقرآن، وأما نوره فالحكمة، وأما حصنه فالمعروف، وأما أنصاره فأنا وأهل بيتي وشيعتنا، فأحبوا أهل بيتي وشيعتهم وأنصارهم فانه لما اسري بي إلى السماء الدنيا فنسبني جبرئيل عليه السلام لاهل السماء استودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب الملائكة فهو عندهم وديعة إلى يوم القيامة، ثم هبط بي إلى أهل الارض، فنسبني إلى أهل الارض فاستودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب مؤمني امتي، فمؤمنو امتي يحفظون وديعتي في أهل بيتي إلى يوم القيامة ألا فلو أن الرجل من امتي عبد الله عزوجل عمره أيام الدنيا ثم لقي الله عزوجل مبغضا لاهل بيتي وشيعتي ما فرج الله صدره إلا عن نفاق

٩٦٦. عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام عن الاصمغ ابن بناته قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام في داره - أو قال في القصر - ونحن مجتمعون ثم أمر صلوات الله عليه فكتب في كتاب وقرئ على الناس؛ وروى غيره أن ابن الكوا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن صفة الاسلام والايمان والكفر والنفاق فقال: أما بعد فإن الله تبارك وتعالى شرع الاسلام، وسهل شرايعه لمن ورده، و أعز أركانه لمن جأ به، وجعله عزا لمن تولاه، وسلما لمن دخله، وهدى لمن اتتم به وزينة لمن تجلله، وعذرا لمن انتحلته، وعروة لمن اعتصم به، وحبلا لمن استمسك به، وبرهانا لمن تكلم به، ونورا لمن استضاء به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به، وعلما لمن وعاه، وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى، وحلما لمن جرب، ولباسا لمن تدبر، وفهما لمن تفتن، ويقينا لمن عقل، وبصيرة لمن عزم، وآية لمن توسم، وعبرة لمن اتعظ، ونجاة لمن صدق، وتودة لمن أصلح، وزلفى لم اقترب، وثقة لمن توكل، ورجاء لمن فوض، وسبقة لمن أحسن، وخيرا لمن سارع، وجنة لمن صبر، ولباسا لمن اتقى، وظهيرا لمن رشد، وكهفا لمن آمن، وأمنة لمن أسلم، ورجاء لمن صدق وغنى لمن قنع. فذلك الحق سبيله الهدى، ومآثرته الجمد، وصفته الحسنى، فهو أبلج المنهاج مشرق المنار، ذاكي المصباح، رفيغ الغاية، يسير المضمار، جامع الحلبة، سريع السبقة، أليم النقمة، كامل العدة، كريم الفرسان. فالإيمان منهاجه، والصالحات مناره، والفقهاء مصابيحه، والدنيا مضماره والموت غايته، والقيامة حلبته، والجنة سبقتة، والنار نقمته، والتقوى عدته، والحسنون فرسانه، فبالإيمان يستدل على الصالحات، وبالصالحات يعمر الفقه وبالفقه يهرب الموت، وبالموت يحتتم الدنيا، وبالدينا تجوز القيامة، وبالقيامة تزلف الجنة، والجنة حسرة أهل النار، والنار موعظة للمتقين، والتقوى سنخ الايمان .

٩٦٧. عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال: إن الله عزوجل جعل الايمان على أربع دعائم: على الصبر، واليقين، والعدل، والجهاد. فالصبر من ذلك على أربع شعب: على الشوق، والاشفاق، والزهد، و الترقب، فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق عن النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات، ومن راقب الموت سارع إلى الخيرات. واليقين على أربع شعب: تبصرة الفطنة، وتأول الحكمة، ومعرفة العبرة وسنة الاولين، فمن أبصر الفطنة عرف الحكمة، ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة، ومن عرف السنة فكأنما كان مع الاولين واهتدى إلى التي هي أقوم، ونظر إلى من نجا بما نجا، ومن هلك بما هلك، وإنما أهلك الله من هلك وأنجا بمعصيته،

من أنجا بطاعته. والعدل على أربع شعب غامض الفهم، وغمر العلم، وزهرة الحكم، و روضة الحلم، فمن فهم فسر جميع العلم، ومن علم عرف شرايع الحكم، ومن حلم لم يفرط في أمره، وعاش في الناس حميدا. والجهاد على أربع شعب: على الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، وأمن كيده، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن شئ الفاسقين غضب لله ومن غضب لله غضب الله له فذلك الايمان ودعائمه وشعبه

٩٦٨. عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت له: جعلت فداك ما حق لك جعلت فداك ما حق لك إلى هذا المنزل، قال: طلب النزهة، قال: قلت: جعلت فداك ألا أقص عليك ديني الذي أدين [الله] به قال: بلى يا عمرو قلت: إني أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والولاية لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين بعد رسول الله، والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي من بعده وأنتم أئمتي، عليه أحيى وعليه أموت، وأدين الله به، قال: يا عمرو! هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله به، في السر والعلانية، فاتق الله وكف لسانك إلا من خير، ولا تقل: إني هديت نفسي، بل هداك الله، فاشكر ما أنعم الله عليك، ولا تكن ممن إذا أقبل طعن في عينيه وإذا أدبر طعن في قفاه، ولا تحمل الناس على كاهلك، فانه يوشك إن حملت الناس على كاهلك أن يصدعوا شعب كاهلك
٩٦٩. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل أخوان شريكان
٩٧٠. عن ابن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقته الاعمال
٩٧١. عن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للقلب اذنين: روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر فأيهما ظهر على صاحبه غلبه، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الايمان فقلنا الروح التي قال الله تبارك وتعالى " وأيدهم بروح منه " ؟ قال: نعم،
٩٧٢. عن الازدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يزي الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، وإنما أعني مادام على بطنها، فإذا توضع وتاب كان في حال غير ذلك .
٩٧٣. عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا ولقلبه اذنان في جوفه: اذن ينفث فيها الوسواس الخناس، واذن ينفث فيها الملك، فيؤيد الله المؤمن بالملك، وذلك قوله " وأيدهم بروح منه "
٩٧٤. عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السكينة هي الايمان
٩٧٥. عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " قال: هو الايمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه " قال: هو الايمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى " قال: هو الايمان
٩٧٦. حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: لم يكون الرجل عند الله مؤمنا قد ثبت له الايمان عنده ثم ينقله الله بعد من الايمان إلى الكفر؟ قال: فقال: إن الله عزوجل هو العدل،

إنما دعا العباد إلى الإيمان به لا إلى الكفر، ولا يدعو أحدا إلى الكفر به، فمن آمن بالله ثم ثبت له الإيمان عند الله لم ينقله الله عزوجل بعد ذلك من الإيمان إلى الكفر. قلت له: فيكون الرجل كافرا قد ثبت له الكفر عند الله ثم ينقله الله بعد ذلك من الكفر إلى الإيمان؟ قال: فقال: إن الله عزوجل خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطرهم عليها، لا يعرفون إيمانا بشريعة، ولا كفرا ببحود، ثم بعث الله الرسل تدعو العباد إلى الإيمان به، فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهده الله . ٩٧٧ . عن عيسى شلقان قال: قلت لابي الحسن عليه السلام وهو يومئذ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت

فذاك ما هذا الذي يسمع من أبيك؟ إنه أمرنا بولاية أبي الخطاب ثم أمرنا بالبراءة منه؟ قال: قال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه: إن الله خلق الأنبياء على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء، وخلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين، و استودع قوما إيمانا فان شاء أمه وإن شاء سلبهم إياه، وإن أبا الخطاب كان ممن أعاره الله الإيمان فلما كذب على أبي سلبه الله الإيمان. قال: فعرضت هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام قال: فقال: لو سألتنا عن ذلك ما كان ليكون عندنا غير ما قال .

٩٧٨ . عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام قال: إن الله عزوجل قد هداكم ونور لكم، وقد كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: إنما هو مستقر ومستودع فالمستقر الإيمان الثابت، والمستودع المعار أتستطيع أن تهدي من أضل الله

٩٧٩ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام إن الله خلق خلقا للإيمان لا زوال له، وخلق خلقا للكفر لا زوال له، وخلق خلقا بين ذلك فاستودع بعضهم الإيمان، فان شاء أن يتمه لهم أمه، وإن شاء أن يسلبهم إياه سلبهم

٩٨٠ . عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل .

٩٨١ . عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله ل محمد صلى الله عليه وآله " حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين

٩٨٢ . عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فهو ممن كمل إيمانه

٩٨٣ . عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما حبا لآخره

٩٨٤ . عن الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح، وأحسن عبادة ربه، وعبد

الله في السريرة، وكان غامضا في الناس، فلم يشر إليه بالاصابع، وكان رزقه كفافا فصبر عليه، تعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه، ثلاثا

٩٨٥. عن أبي حمزة قال كانت بنية لي سقطت فانكسرت يدها فأتيت بها التيمي، فأخذها فنظر إلى يدها فقال:

منكسرة، فدخل يخرج الجبائر وأنا على الباب، فدخلتني رقة على الصبية، فبكيت ودعوت فخرج بالجبائر فتناول بيد الصبية فلم ير بها شيئا ثم نظر إلى الاخرى فقال: ما بها شيء، قال: فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: يا ابا حمزة وافق الدعاء الرضا، فاستجيب لك في أسرع من طرفة عين

٩٨٦. عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المؤمن يخشع له كل شيء، ويهابه كل شيء، ثم قال: إذا كان مخلصا لله أخاف الله منه كل شيء حتى هوام الارض وسباعها، وطير السماء وحياتان البحر.

٩٨٧. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وإنهم ليصبحون ويمسون شعنا غبرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لرهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون رهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون

٩٨٨. عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه واله خيار العباد فقال: الذين

إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا

٩٨٩. عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا ولقلبه اذنان في جوفه: اذن ينفث فيها الوسواس الخناس، واذن ينفث فيها الملك، فيؤيد الله المؤمن بالملك، وذلك قوله: " وأيدهم بروح منه "

٩٩٠. عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: القلوب ثلاثة: قلب منكوس لا يعثر على شيء من الخير وهو قلب الكافر، وقلب

فيه نكتة سوداء فالخير والشر فيه يعتلجان، فما كان منه أقوى غلب عليه، وقلب مفتوح فيه مصباح يزهر فلا يطفأ نوره إلى يوم القيامة وهو قلب المؤمن

٩٩١. عن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للقلب ذنين: روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر فأيهما ظهر على صاحبه غلبه .

٩٩٢. عن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمان طيا، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها

٩٩٣ . عن جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود لم يره .

٩٩٤ . عن الثمالي، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشجع الناس من غلب هواه

٩٩٥ . عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عزوجل: وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شئ من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه، وهمته في آخرته، وضمنت السماوات والارض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر

٩٩٦ . عن يونس قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الايمان والاسلام فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما هو الاسلام، والايان فوقه بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين الناس شئ أقل من اليقين، قال: قلت: فأى شئ اليقين؟ قال: التوكل على الله، والتسليم لله، والرضا بقضاء الله، والتفويض إلى الله قلت: فما تفسير ذلك؟ قال: هكذا قال أبو جعفر عليه السلام

٩٩٧ . عن البنظطي، عن الرضا عليه السلام قال: الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين

٩٩٨ . عن أبي ولاد الحناط وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صححة يقين المرء المسلم أن لا يرضي الناس بسخط الله، ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فان الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادرکه رزقه، كما يدركه الموت، ثم قال: إن الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط

٩٩٩ . عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين

١٠٠٠ . عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما " فقال: أما إنه ما كان ذهباً ولا فضة، وإنما كان أربع كلمات: لا إله إلا أنا من أيقن بالموت لم يضحك سنه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله

١٠٠١ . عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن الضرر النافع هو الله عزوجل

١٠٠٢ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال:
المعاينة

١٠٠٣ . عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال
بلى ولكن ليطمئن

قلبي " أكان في قلبه شك ؟ قال: لا، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه

١٠٠٤ . عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بعد

أسلموا فقالوا: يا رسول الله أيؤخذ الرجل منا بما عمل في الجاهلية بعد إسلامه ؟ فقال: من حسن إسلامه
وصح يقين إيمانه لم يأخذه الله بما عمل في الجاهلية، ومن سخط إسلامه ولم يصح يقين إيمانه أخذه الله
بالاول والآخر

١٠٠٥ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب أرزقني
حتى أفعل كذا

وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب
له لو عمله، إن الله واسع كريم

١٠٠٦ . عن عبد الله بنسنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل من الجلوساء:
جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا ؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو
ليلا أليس تصلي ؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي ؟ فقال: لله عزوجل قال: فكيف تكون منافقا وأنت
تصلي لله عزوجل لا لغيره

١٠٠٧ . عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " حنيفا مسلما " قال:
خالصا مخلصا لا يشوبه شئ

١٠٠٨ . عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس بمبى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي
فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث
لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان
دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

١٠٠٩ . عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع
الله، فهو ممكن يكمل إيمانه.

١٠١٠ . عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي
أملا قلبك غنى ولا أكلك

إلى طلبك، وعلي أن أسد فافتك، وأملا قلبك خوفا مني، وإن لا تفرغ لعبادتي أملا قلبك شغلا بالدنيا
ثم لا أسد فافتك وأكلك إلى طلبك

١٠١١ . عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع

١٠١٢ . عن أبي اسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله، والورع والاجتهاد

وصدق الحديث، وأداء

الامانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، وعليكم بطول الركوع والسجود، فان أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه فقال: يا ويله أطاع وعصيت، وسجد وأبيت

١٠١٣ . عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أعينونا بالورع، فانه من لقي الله

عزوجل منكم بالورع كان له عند الله فرجا، إن الله عزوجل يقول: " ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا "

١٠١٤ . عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا

منكم

الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فان ذلك داعية

١٠١٥ . عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته،

ورخي باله، ونعم عياله، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام

١٠١٦ . عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " ولمن خاف مقام ربه جنتان

" قال: من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمل من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك " الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "

١٠١٧ . عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره: والذي لا إله إلا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه

١٠١٨ . عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: أحسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول: أنا عند

حسن ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيروا وإن شرا فشرنا

١٠١٩ . عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال

الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأنعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير البالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي والنعيم في

جناتي ورفيع الدرجات العلى في جوارى، ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنون، فان رحمتي عند ذلك تدركهم وبمني ابلغهم رضواني والبسهم عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت

١٠٢٠ . عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع

١٠٢١ . عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة

١٠٢٢ . عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال: الحمد لله، إلا أدى شكرها

١٠٢٣ . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل

١٠٢٤ . عن الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ألا إن الامر ينزل من السماء إلى الارض، كل يوم كقطر المطر، إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان، في أهل أو مال أو نفس، فإذا أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس، أو رأى عند آخر غفيرة فلا تكون له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر تخشعا لها إذ ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر أول فوزة من قدامه، توجب له المغنم وتدفع عنه المغرم فذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة والكذب، ينتظر إحدى الحسينين إما داعي الله فما عند الله خير له، وإما رزق الله فإذا هود وأهل ومال، ومعه دينه وحسبه المال والبنون حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعهما الله عزوجل لاقوام

١٠٢٥ . عن البنظري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لامر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا

١٠٢٦ . عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا

١٠٢٧ . عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الخير ثقل على أهل الدنيا على قدر ثقله في موازينهم يوم القيامة، وإن الشر خف على أهل الدنيا على قدر خفته في موازينهم

١٠٢٨ . عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث

١٠٢٩ . الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال : إن رجلا كان في بني إسرائيل عبد الله تبارك وتعالى أربعين سنة، فلم يقبل منه فقال لنفسه ما اتيت إلا منك، ولا أكديت إلا لك، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة

١٠٣٠ . عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأنعبوا أنفسهم أعمالهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي، والنعيم في جناتي، ورفيع الدرجات العلى في جواربي، ولكن برحمتي فليتقوا، و فضلي فليرجوا وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تدرکہم وبمني ابلغهم رضواني، والبسهم عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت

١٠٣١ . عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: عليك بالجد ولا تخرج نفسك عن حد التقصير في عبادة الله وطاعته، فان الله تعالى لا يعبد حق عبادته

١٠٣٢ . عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرج نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته

١٠٣٣ . عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ويل لمن غلبت آحاده أعشاره، فقلت له: وكيف هذا؟ فقال: أما سمعت الله عزوجل يقول: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات، ولا تكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته

١٠٣٤ . عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحسن المؤمن عمله، ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمئة، وذلك قول الله تبارك وتعالى " والله يضاعف لمن يشاء " فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله، فقلت له: وما الاحسان؟ قال فقال: إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك، قال وكل عمل تعمله فليكن نقيا من الدنس

١٠٣٥ . عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته، فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له

١٠٣٦ . عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى أفعل

كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم

١٠٣٧. عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مامن عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج.

١٠٣٨. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبين أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعاء، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

١٠٣٩. عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين

السلام قال: جمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر، والسكوت، والكلام، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته، وآمن الناس شره

١٠٤٠. عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.

١٠٤١. عن البنزطي قال: قال أبو - الحسن الرضا عليه السلام من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، إنه دليل على كل خير.

١٠٤٢. عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنما شيعتنا الخرس.

١٠٤٣. عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن شيعتنا الخرس

١٠٤٤. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين صلوات عليهما قال: إن لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول: كيف أصبحتم فيقولون بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله فينا، ويناشدونهم ويقولون: إنما نتاب ونعاقب بك.

١٠٤٥. عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: يقول ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم: إنما العبادة

التفكر في أمر الله عزوجل

١٠٤٦. عبد الله بن ميمون عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبين أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

١٠٤٧. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القصد أمر يحبه الله عزوجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فانها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك

- ١٠٤٨ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : قال إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
- ١٠٤٩ . عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من كن فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك، قال: وهو الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق
- ١٠٥٠ . عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم
- ١٠٥١ . عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه
- ١٠٥٢ . عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم
- ١٠٥٣ . عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها، فإن عظيم الاجر لمن عظيم البلاء، وما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم
- ١٠٥٤ . عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: اصبر على أعداء النعم، فانك لن تكافي من عصي الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه
- ١٠٥٥ . عن قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال: حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل.
- ١٠٥٦ . عن الثمالي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولى الناس بالعمو أقدرهم على التوبة، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ
- ١٠٥٧ . عن ذريح الحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفقر الموت الاحمر، فقيل الفقر من الدنانير والدراهم ؟ قال: لا، ولكن من الدين
- ١٠٥٨ . عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزوجل: إن من أغبط أولياء عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس، فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً، فصبر عليه، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ثلاثاً

فصل في الكفر ومساوى الاخلاق

- ١٠٥٩ . عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا
- ١٠٦٠ . عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: " عتل بعد ذلك زنيم " قال: العتل العظيم الكفر، والزنيم المستهتر بكفره

- ١٠٦١ . عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد فأما الحرص فان آدم عليه السلام حين نهي عن الشجرة حمله الحرص على أن أكل منها وأما الاستكبار فابليس حين امر بالسجود لادم استكبر، وأما الحسد فابنا آدم حيث قتل أحدهما صاحبه
- ١٠٦٢ . عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الشك والمعصية في النار ، ليسا منا ولا الينا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمن طيا فاذا أراد الله اثاره ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها
- ١٠٦٣ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر .
- ١٠٦٤ . عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا : لا يستطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر ولا يهتدون فيدخلوا في الايمان ، فليس هم من الكفر والايمن في شيء .
- ١٠٦٥ . عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أحد أجهل منهم يعني العجلية ، إن في المرجئة فتيا وعلما ، وفي الخوارج فتيا وعلما ، وما أحد أجهل منهم
- ١٠٦٦ . عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ستة لاتكون في المؤمن : الحسر والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغي .
- ١٠٦٧ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بنانا والسري وبزيعا لعنهم الله ترانا لهم الشيطان في أحسن ما يكون في صورة آدمي من قرنه إلى سرتة ، قال : فقلت : إن بنانا يتأول هذه الاية " وهو الذي في السماء إلهالارض إله " أن الذي في الارض غير إله السماء ، وإله السماء غير إله الارض وأن إله السماء أعظم من إله الارض ، وإن أهل الارض يعرفون فضل إله السماء ويعظمونه فقال عليه السلام : والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ، إله في السماوات وإله في الارضين كذب بنان ، عليه لعنه الله ، لقد صغر الله جل جلاله وصغر عظمتة
- ١٠٦٨ . عن يزيد بن معاوية العجلي قال : كان حمزة بن عمارة البربري لعنه الله يقول لاصحابه : إن أبا جعفر عليه السلام يأتيني في كل ليلة ، ولا يزال إنسان يزعم أنه قد أراه إياه ، فقدر لي أني لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثته بما يقول حمزة ، فقال : كذب ، عليه لعنه الله ما يقدر الشيطان أن يتمثل في صورة نبي ولا وصي نبي .
- ١٠٦٩ . عن يونس قال : سمعت رجلا من الطيارة يحدث أبا الحسن الرضا عليه السلام عن يونس بن ظبيان أنه قال كنت في بعض الليالي وأنا في الطواف ، فاذا نداء من فوق رأسي يا يونس " إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري " فرفعت رأسي فاذا ح كذا .
- فغضب أبو الحسن غضبا لم يملك نفسه ثم قال للرجل : اخرج عني لعنك الله ولعن الله من حدثك ، ولعن يونس بن ظبيان ألف لعنة تتبعها ألف لعنة كل لعنة منها تبلغك إلى قعر جهنم وأشهد ما ناداه إلا شيطان أما إن يونس مع أبي الخطاب في أشد العذاب مقرونان ، وأصحابهما إلى ذلك الشيطان مع فرعون وآل

فرعون في أشد العذاب ، سمعت ذلك من أبي عبدالله عليه السلام . فقال يونس : فقال الرجل من عنده فلما بلغ الباب إلا عشرة خطاء حتى صرع مغشيا عليه قد قاء رجيعة وحمل ميتا فقال أبو الحسن عليه السلام : أتاه ملك بيده عمود فضربه على هامته ضربة قلب فيها مئانته حتى قاء رجيعة وعجل الله بروحه إلى الهاوية وألحقه بصاحبه الذي حدثه يونس بن طبيان ، ورأى الشيطان الذي كان تراثا له .

١٠٧٠ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها . فأتاه الشيطان فقال له : يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى قال : تتبذع ديننا وتدعو إليه الناس . ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم أنه فكر فقال : ما صنعت ؟ ابتدعت ديننا ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فارده عنه ، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم : إن الذي دعوتكم إليه باطل ، وإنما ابتدعته ، فجعلوا يقولون : كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك . فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ، وقال : لا احلها حتى يتوب الله عزوجل علي . فأوحى الله عزوجل إلى نبي من الانبياء قل لفلان : وعزني لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ، ما استجبت لك ، حتى ترد من مات إلى ما دعوته إليه فيرجع عنه .

١٠٧١ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن حمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل إلى اخر ما مر .

١٠٧٢ . عن الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يكون له العبد كافرا ؟ قال : أن يتبذع شيئا فيتولى عليه ويرأى ممن خالفه .

١٠٧٣ . عن يزيد العجلي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يصير به العبد كافرا ؟ قال : فأخذ حصاة من الارض فقال : أن يقول لهذه الحصاة : إنها نواة ، ويرأى ممن خالفه على ذلك ، ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله ، فهذا ناصب قد أشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم .

١٠٧٤ . عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات

١٠٧٥ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن آية الكذاب بأن يخبرك خبر السماء والارض والمشرق والمغرب ، فاذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء

١٠٧٦ . عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام ، قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله يكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون بخيلا ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون كذابا ؟ قال : لا

١٠٧٧ . عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى عند أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الاية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عزوجل بخلاف

ما يعلم الله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداها إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا .

١٠٧٨ . عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك ، والله عزوجل يقول : " بل الانسان على نفسه بصيرة " إن السريرة إذا صحت قويت العلانية .

١٠٧٩ . عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية " بل الانسان على نفسه بصيرة * ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم الله منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أسر سريرة ألبسه الله رداها إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا .

١٠٨٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال إلى النار فيقول الله جل جلاله لمالك : قل للنار لا تحرق لهم أقداما فقد كانوا يمشون إلى المساجد ، ولا تحرق لهم وجها فقد كانوا يسبغون الوضوء ، ولا تحرق لهم أيديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولا تحرق لهم ألسنا فقد كانوا يكثرن تلاوة القرآن قال : فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ! ما كان حالكم ؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله عزوجل ، فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له

١٠٨١ . عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو في حاله الاولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه

١٠٨٢ . عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " فلا تركوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " قال : قول الانسان صليت البارحة ، وصمت أمس ، ونحو هذا ، ثم قال عليه السلام ، إن قوما كانوا يصبحون فيقولون : صليتنا البارحة وصمنا أمس ، فقال علي عليه السلام ، لكني أنام الليل والنهار ، ولو أجد بينهما شيئا لنمته

١٠٨٣ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل : إن من عبادي المؤمنين عبادا لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغنا والسعة والصحة في البدن فأبلوهم بالغنا والسعة وصحة البدن فيصلح عليهم أمر دينهم ، وإن من عبادي المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالفاقة والمسكنة والسقم فيأبدانهم فأبلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم في أبدانهم فيصلح عليهم أمر دينهم ، وأنا أعلم بما يصلح عليه أمر دين عبادي المؤمنين . وإن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاذه ولذيذ وساده فيجتهد لي اللبالي فيتعب نفسه في عبادتي فأضر به بالنعاس الليلة والليلتين ، نظرا مني إليه وإبقاء عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ، ولو اخلى بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك ، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز

في عبادته حد التقصير ، فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب إلي . فلا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لشواي ، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم وأعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير البالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي ، والنعيم في جناتي ، ورفيع درجات العلى في جوارى ولكن فبرحمتي فليثقوا ، وبفضلي فليفرحوا ، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تداركهم ، ومني يبلغهم رضواني ، ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني أنا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت .

١٠٨٤ . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فيما أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران عليه السلام : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن فاني إنما أبتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري

١٠٨٥ . فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمراء المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء إلا كان خيرا له ، وإن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الارض ومغارها كان خيرا له

١٠٨٦ . عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

١٠٨٧ . عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه ، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره .

١٠٨٨ . أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون . فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا [ألا] وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة ، إلا إن الزاهدين في الدنيا اتخذوا الارض بساطا ، والتراب فراشا ، والماء طيبا ، وقرضوا من الدنيا تقريضا ، ألا ومن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات ، ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب . إلا إن الله عبادا كمن رأى أهل الجنة محلدين ، وكمن رأى أهلالنار في النار معذبين ، شرورهم مأمونة ، وقلوبهم محزونة ، أنفسهم عفيفة ، وحوائجهم خفيفة ، صبروا أياما قليلة ، فصاروا بعقبي راحة طويلة ، أما الليل فصافون أقدامهم تجري دموعهم على خدودهم ، وهم يجأرون إلى ربهم ، يسعون في فكاك رقابهم . وأما النهار فحكماء علماء ، بررة ، أتقياء ، كأنهم القداح ، قد براهم الخوف من العبادة ، ينظر إليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض ، أم خولطوا فقد خالط القوم أمر عظيم ، من ذكر النار وما فيها

- ١٠٨٩ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن من أعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا
- ١٠٩٠ . أبي عبيدة الخذاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني بما انتفع به ، فقال : يابا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فانه لم يكتر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا
- ١٠٩١ . عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : والله ما أخرج الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها ، ثم صغر الدنيا إلي فقال : اي شئ هي ؟ ثم قال : إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب على حقوق لله منها ، والله إنه ليكون علي النعم من الله فما أزال منها على وجل وحرك يديه حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى علي فيها
- ١٠٩٢ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله الغنا في قلبه ، وجمع له أمره ، ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ، ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه ، وشئت عليه أمره ، ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له
- ١٠٩٣ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلا فقال إنه يحب الرياسة ، فقال : ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من طلب الرياسة
- ١٠٩٤ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أتاني لا أعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله وإن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه ، إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي
- ١٠٩٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر ، قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب ، إنما أعني الجحود ، إنما هو الجحود
- ١٠٩٦ . عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الرجل ليأتي باي بادرة فيكفر وإن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب
- ١٠٩٧ . عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله ، ولا يحسد بعضكم بعضا إن عيسى بن مريم كان من شرايعه السبيح في البلاد ، فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من أصحابه قصير ، وكان كثير اللزوم لعيسى بن مريم فلما انتهى عيسى إلى البحر قال : بسم الله ، بصحة يقين منه ، فمشى [على ظهر الماء ، فقال الرجل القصير حين نظر إلى عسى عليه السلام جازه : بسم الله ، بصحة يقين منه فمشى] على الماء ولحق بعيسى عليه السلام . فدخله العجب بنفسه ، فقال : هذا عيسى روح الله يمشي على الماء وأنا أمشي على الماء ، فما فضله علي ؟ قال : فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فأخرجه ثم قال له : ما قلت يا قصير ؟ قال : قلت : هذا روح الله يمشي على الماء وأنا أمشي فدخلني من ذلك عجب ، فقال له عيسى : لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه ، فمقتك الله على ما قلت ، فتنب إلى الله عزوجل مما قلت قال : فتاب الرجل وعاد إلى المرتبة التي وضعه الله فيها ، فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا

١٠٩٨ . عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر
١٠٩٩ . عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال
الله عز وجل لموسى بن عمران ، يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك
إلى ذلك ، ولا تتبعه نفسك ، فان الحاسد ساخط لعلمي ، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ، ومن
يك كذلك فلست منه وليس مني

١١٠٠ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعصب أو تعصب له ، فقد خلع
ريقة الايمان من عنقه

١١٠١ . عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من
شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك : لا
تقض حاجته واحرمه إياها ، فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني

١١٠٢ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول إنه ما من سنة اقل مطرا من سنة
، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، إن الله عز وجل إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من
المطر في تلك السنة إلى غيرهم ، وإلى الفيافي والبحار والجبال ، وإن الله ليعذب الجعل في جحرها فيحبس
المطر عن الارض التي هي بمحلها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل في مسلك سوى محلة أهل
المعاصي قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولي الابصار

١١٠٣ . عن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء
فقال لأصحابه : اتنونا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بما من حطب ، قال : فليأت
كل إنسان بما قدر عليه ، فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : إياكم والمحقرات من الذنوب ، فان لكل شئ طالبا ، ألا وإن
طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبین

١١٠٤ . عن الازدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي
الذنب فيحرم به الرزق .

١١٠٥ . بكر بن محمد قال : ابو عبد الله عليه السلام : إن الدعاء ليرد القضاء ، وإن المؤمن ليذنب
فيحرم به الرزق

١١٠٦ . بكر بن محمد الازدي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن لينوي الذنب فيحرم الرزق

١١٠٧ . عن ابي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من سنة اقل مطرا من سنة
ولكن الله عز وجل يضعه حيث يشاء إن الله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدره لهم من المطر
في تلك السنة إلى غيرهم ، وإلى الفيافي والبحار والجبال وإن الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن
الارض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها ، وقد جعل الله له السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي
، قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولي الابصار

١١٠٨ . عن أبي هاشم الجعفري قال : سمعت أبا محمد عليه السلام يقول : من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل : ليتني لا أؤخذ إلا بهذا ، فقلت في نفسي : إن هذا هو الدقيق ، ينبغي للرجل أن يتفقد من أمره ومن نفسه كل شيء ، فأقبل علي أبو محمد عليه السلام فقال : يا أبا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فان الاشرار في الناس أخفى من ديبب الذر على الصفا في الليلة الظلماء ، ومن ديبب الذر على المسح الاسود

١١٠٩ . عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما إنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم ، وإلى الفياقي والبحار والجبال ، وإن الله ليعذب الجمل في جحرها بمجس المطر عن الارض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولي الابصار .

١١١٠ . عن علي بن جعفر عن أخيه ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله عزوجل إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلاي ، ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي

١١١١ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله

١١١٢ . عن عنبسة العابد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إياكم والخصومة ، فانها تشغل القلب وتورث النفاق ، وتكسب الضغائن

فصل في المواعظ والحكم

١١١٣ . عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتها ، وأن لا تكلفهما أن يسألك

شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله عزوجل " لن تناولز البر حتى تنفقوا مما تحبون "

١١١٤ . عن معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهما وإن كانا حين لا يعرفان الحق فدارهما ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق

١١١٥ . عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا .

١١١٦ . عن البنزطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول إن رجلا من بني إسرائيل قتل قرابة له ، ثم أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل ، ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى عليه السلام إن سبط آل فلان قتلوا فلانا لاخبرنا من قتله ؟ قال : ائتوني ببقرة " قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ

بالله أن أكون من الجاهلين " ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتم ولكن شددوا فشدد الله عليهم .
" قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر " يعني لا صغيرة ولا كبيرة "
عوان بين ذلك " ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتم ولكن شدوا فشدد الله عليهم " قالوا ادع لنا ربك
يبين لنا ما لوئها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لوئها تسر الناظرين " ولو أنهم عمدوا إلى بقرة لا جزأتم
ولكن شددوا فشدد الله عليهم . " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إنشاء الله
لمهتدون * قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن
جئت بالحق " فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل فقال لا أبيعها إلا بملء مسكها ذهباً فجاءوا
إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاءوا بما فأمر بذبحها ثم أمر أن يضربوا
الميت بذنبها ، فلما فعلوا ذلك حبي المقتول ، وقال : يارسول الله ! إن ابن عمي قتلي ، دون من يدعي
عليه قتلي [فعملوا بذلك بقاتله] .
فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه إن هذه البقرة لها نبأ فقال وما هو ؟ قال إن فتى من
بني إسرائيل كان باراً بأبيه وإنه اشترى تبعا فجاء إلى أبيه فرأى أن الاقاليد تحت رأسه ، فكره أن يوقظه
فترك ذلك البيع ، فاستيقظ أبوه فأخبره فقال أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضا لما فاتك قال :
فقال رسول الله موسى عليه السلام انظروا إلى البر ما بلغ بأهله

١١١٧ . عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة : من
أوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه

١١١٨ . عن البنظطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صل
رحمك ولو بشرية من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها ، وصله الرحم منسأة في الاجل
، محبة في الاهل ،

١١١٩ . عن صفوان الجمال قال : وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى
وقعت الضوضاء بينهم ، واجتمع الناس ، فافترقا عشيتهما بذلك ، وغدوت في حاجة فاذا أنا بأبي عبد الله
عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول : يا جارية قولي لابي محمد ! قال فخرج فقال يا أبا
عبد الله ما بكر بك ؟ قال : إني تلوت آية في كتاب الله عز وجل البارحة فأقلقتني فقال : وما هي ؟ قال
: قول الله عز وجل ذكره " الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب "
فقال : صدقت لكأنيلم أقرء هذه الاية من كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا

١١٢٠ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن لي ابن عم أصله فيقطعي ،
وأصله فيقطعي حتى لقد هممت لقطيعته إياي أن أقطعه ، قال : إنك إذا وصلته وقطعتك ، وصلكما الله
جميعا ، وإن قطعتك وقطعتك قطعكما الله

١١٢١ . عن داود بن فرقد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إني احب أن يعلم الله أنني قد أذلت
رقتي في رحمي وإني لا بادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عني

١١٢٢ . عن عبدالصمد ابن بشير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلة الرحم يهون الحساب يوم القيامة وهي منسأة في العمر ، وتقي مصارع السوء ، وصدقة الليل تطفئ غضب الرب .

١١٢٣ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإن أعجل الطاعة ثوبا لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمي أموالهم ويثرون ، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ، وتنقل الرحم ، وإن نقل الرحم انقطاع النسل .

١١٢٤ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار

١١٢٥ . عن معاوية بن وهب قال : رأى أبو عبد الله عليه السلام بالمدينة وأنا أحمل بقلا فقال : إنه يكره للرجل السري أن يحمل الشئ الذي فيجترئ عليه

١١٢٦ . عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوف رسول الله صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك الخبر

١١٢٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل

١١٢٨ . عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم ، فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا ، فان لهم اصولا تدعو إلى غير الوفاء

١١٢٩ . الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لابي ظ : مالي رأيته عند عبد الرحمن بن يعقوب ؟ فقال : إنه خالي ، فقال : إنه يقول في الله قولا عظيما : يصف الله ولا يوصف فيما جلست معه وتركتنا وإما جلست معنا وتركته ، فقلت : هو يقول ما شاء أي شئ علي منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى عليه السلام فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر ففرقا جميعا فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع

١١٣٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه

١١٣١ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم ، والقول فيهم والوقية ،

وباهتوتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا [ن] من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة

١١٣٢ . عن شعيب العقر قوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنئ بها " إلى آخر الآية ، فقال : إنما عني بهذا أن إذا سمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ، ويقع في الأئمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان

١١٣٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قعد عمد سباب لولياء الله فقد عصى الله

١١٣٤ . عن الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لخيثمه وأنا أسمع : يا خيثمة اقرأ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ؛ وأن يعود غنيهم على فقيرهم ؛ وقويهم على ضعيفهم . وأن يشهد أحياءهم جناز موتاهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم فان لقياهم حياة لامرنا ؛ ثم رفع يده فقال : رحم الله من أحيا أمرنا .

١١٣٥ . عن مرزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن

١١٣٦ . عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

١١٣٧ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك في سائر جسده وأرواحهما من روح واحدة ، وإن روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بما

١١٣٨ . عن الأزدي ، عن الصادق عليه السلام قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى : علي ثوابك ولا أرضى لك بدون الجنة

١١٣٩ . عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١١٤٠ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فانما أكرم الله عزوجل

١١٤١ . عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله : علي ثوابك ولا أرضى لك بدون الجنة

١١٤٢ . عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهفان عند جهده ، فنفس كربته ، وأعانه على نجاح حاجته ، أوجب الله عزوجل له بذلك اثنتين وسبعين

رحمة ن الله يعجل له منها واحدة ، يصلح بها أمر معيشته ، ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لافتراع يوم القيامة وأهواله

١١٤٣ . عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما مومن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة ، قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ، ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والاخرة قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير

١١٤٤ . عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الامنون يوم القيامة ، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة

١١٤٥ . عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله ، فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره

١١٤٦ . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار أخاه في بيته قال الله عزوجل له : أنت ضيفي وزائري علي قراك وقد أوجبت لك الجنة بمحبك إياه

١١٤٧ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد المسلم إذا خرج من بيته زائرا أخاه لله لا لغيره التماس وجه الله رغبة فيما عنده ، وكل الله عزوجل به سبعين ألف ملك ينادونه من خلفه إلى أن يرجع إلى منزله : ألا طبت وطابت لك الجنة

١١٤٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله

١١٤٩ . عن الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : إن تلك المجالس احبها ، فأحبوا أمرنا يا فضيل فرحم الله من أحيا أمرنا يا فضيل ، من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت أكثر من زبد البحر

١١٥٠ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة رجل حكم في نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله عزوجل

١١٥١ . عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه

١١٥٢ . عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب

١١٥٣ . عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له

١١٥٤ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لان أشيع رجلا من إخواني أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأسا فاعتقه

- ١١٥٥ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه
- ١١٥٦ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكلة يأكلها المسلم عندي أحب إلي من عتق رقبة
- ١١٥٧ . عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمهم الله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى شجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده
- ١١٥٨ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لان أشبع رجلا من إخواني أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذا فأبتاع منها رأسا فاعتقه
- ١١٥٩ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أطعم ثلاثة نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربنا بيده
- ١١٦٠ . عن الأزدي قال : كان ما كان يوصينا به أبو عبدالله عليه السلام البر والصلة
- ١١٦١ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لأخيه
- ١١٦٢ . عن شعيب العقر قوفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأصحابه : اتقوا الله وكونوا إخوة برة متحابين في الله ، متواصلين ، متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا ، وتذاكروا أمرنا وأحيوه
- ١١٦٣ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إني لأرحم ثلاثة ، وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة
- ١١٦٤ . عن حديد أو مرازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
- ١١٦٥ . عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقعد رجل من الاخير في قبره فقيل له : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، فقال : لا اطيعها فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا : ليس منها بد ، فقال : فيما تجلدونها ؟ قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره قال : فجلدوه جلدة من عذاب الله عزوجل فامتلى قبره نارا
- ١١٦٦ . عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة ، وقال : ومن يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخافها في الدنيا والاخرة ، قال : وإن الله عزوجل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه المؤمن ، فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير
- ١١٦٧ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه أعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين : رزقا من الله يقنع به ، ورضى عن الله ينجي به

١١٦٨ . عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العدل أحلى من الشهد ، والين من الزيد ، وأطيب ريحا من المسك

١١٦٩ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : أحدكم من حكم في نفسه بالحق

١١٧٠ . عن ابن مسكان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : الهين القريب اللين السهل .

١١٧١ . عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله : رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتتم له سرا

١١٧٢ . عن أبي عبيدة الخذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إلي وأورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوءهم عندي حالا وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحدته ، وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اسند ، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا

١١٧٣ . عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن مسألة فأبى وأمسك ثم قال : لو أعطيناكم كلما تريدون كان شرا لكم وأخذ برقبة صاحب هذا الامر ، قال أبو جعفر عليه السلام : ولاية الله أسرها إلى جبرئيل ، وأسرها إلى محمد صلى الله عليه وآله ، وأسرها محمد صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وأسرها علي عليه السلام إلى من شاء الله ، ثم أنتم تذيعون ذلك ! كم الذي أمسك حرفا سمعه ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم أن يكون مالكا لنفسه ، مقبلا على شأنه ، عارفا بأهل زمانه . فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا ، فلولا أن الله يدافع عن أوليائه ، وينتقم لأوليائه من أعدائه ، أما رأيت ما صنع الله بآل برمك ؟ وما انتقم الله لآبي الحسن عليه السلام ؟ وقد كان بنو الاشعث على خطر عظيم ، فدفع الله عنهم بولايتهم لآبي الحسن ، أنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة ، وما أمهل الله لهم ، فعليكم بتقوى الله ، ولا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا تغتروا بمن قد أمهل له ، فكأن الامر قد وصل إليكم

١١٧٤ . عن محمد الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا ، قال : وقال للمعلى بن خنيس : المذيع حديثنا كالجاحد له

١١٧٥ . عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان

١١٧٦ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يحشر العبد يوم القيامة وما ندي دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول يارب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ؟ فيقول : بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه ، فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها ، وهذا سهمك من دمه

١١٧٧ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس

١١٧٨ . الثمالي ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة

١١٧٩ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم

١١٨٠ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيراً إن الحسن والحسين وعبدالله ابن جعفر خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك

١١٨١ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس

١١٨٢ . عن البنزطي قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك أكتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب منه قال : أنا أضن بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالى

١١٨٣ . عن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة ، وكان يتمنى أن يرجع إلى خير

١١٨٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بما أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله

١١٨٥ . عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن عضي من أكرم عبدي المؤمن ، ولو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق والمغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل ، لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في أرضي ، ولقامت سبع سماوات وأرضين بهما ، ولجعلت لهما إيمانهما انسا لا يحتاجان إلى انس سواهما

١١٨٦ . عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني إلى أن قال لي : يا محمد من أذل لي وليا فقد أرصدي بالخرابة ، ومن حاربي حاربتة ، قلت : يا رب ومن وليك هذا ؟ فقد علمت أن من حاربك حاربتة ؟ قال : ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية

١١٨٧ . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم

١١٨٨ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان قال : البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم

١١٨٩ . عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : تعني سفليه ؟ قال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره

١١٩٠ . عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ما هو أن يكشف فترى عنه شيئا إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه

١١٩١ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من باهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيهما حبسه الله عزوجل ويوم القيامة في طينة خبال ، حتى يخرج مما قال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المؤمنات يعني الزواني

١١٩٢ . عن الثمالي عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : أحق الناس بالذنب السفيف المغتاب ، وأذل الناس من أهان الناس ، وقال عليه السلام : أقل الناس حرمة الفاسق

١١٩٣ . عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبراء المعاييب

١١٩٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : محرمة الجنة على القتاين المشائين بالنميمة
١١٩٥ . عن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه ، أكل جدوة من النار يوم القيامة

١١٩٦ . عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما

١١٩٧ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال
١١٩٨ . عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون فان أذنت لي جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتفق الله أو كما قال

١١٩٩ . عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها اجور القضاء ، واجور الفواجر ، وثن الخمر والنبذ المسكر ، والربا بعد البينة فأما الرشايا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله

١٢٠٠ . عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته

١٢٠١ . عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : رأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني اسلم عليه وأدعوا له ؟ قال : نعم لانه لا ينفعه دعاؤك

١٢٠٢ . عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، فقلت له : جعلت فداك رأيت قول الله تبارك وتعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " قال : وهل التقية إلا هذا

- ١٢٠٣ . عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشئ أحب إليه من الخبء قلت : وما الخبء قال : التقية
- ١٢٠٤ . عن معمر بن يحيى و الحارث بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة
- ١٢٠٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء ، فإذا بلغ الدم فلا تقية
- ١٢٠٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقية
- ١٢٠٧ . عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية
- ١٢٠٨ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : التقية ترس الله بينه وبين خلقه
- ١٢٠٩ . عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه الصلاة والسلام يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزوجل فيما بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة ، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا ، وينزع الله عزوجل ذلك النور منه
- ١٢١٠ . عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية " ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم " إلى آخر الآية قلت : ما يعني بقوله : " أو صديقكم " ؟ قال : هو والله الرل يدخل بيت صديقه ويأكل بغير إذنه
- ١٢١١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر السلام قالك سألته عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام ، قالك المأدوم والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها
- ١٢١٢ . عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل وتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق
- ١٢١٣ . عن هشام بن سالم قال : دخلت مع عبدالله بن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا ، وكنت أحدث القوم سنا فجعلت أقصر وأنا آكل ، فقال لي : كل أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لآخيه بأكله من طعامه
- ١٢١٤ . عن أبي المغرا قال : حدثني خالي عنيسة بن مصعب قال : أتينا أبا عبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرتة فوضعت بين أيدينا ، فقال : كلوا فأكلنا وجعلنا نقصر في الاكل فقال : كلوا فأكلنا ، فقال : أبيتتم أبيتتم إنه كان يقال : اعتبر حب القوم بأكلهم قال : فأكلنا وذهبت الحشمة
- ١٢١٥ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقله ، وهلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف
- ١٢١٦ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكلة يأكلها أخي عندي أحب إلي من عتق رقبة

- ١٢١٧ . عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس لا أدعهن حتى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكفا ، وحلي العنبيدي ، وليس الصوف ، والتسليم على الصبيان ، لتكون سنة من بعدي
- ١٢١٨ . عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتتحاح الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا
- ١٢١٩ . عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة
- ١٢٢٠ . عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين
- ١٢٢١ . عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أبلغ عنى كذا وكذا في أشياء أمر بها ، قلت : فأبلغهم عنك وأقول عنى ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب إنما هو الصلح ليس بكذب
- ١٢٢٢ . عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو الحسن عليه السلام يترب الكتاب
- ١٢٢٣ . عن البنزطي قال : قلت للرضا عليه السلام : إن أهل المصر يزعمون أن بلادهم مقدسة ؟ قال : وكيف ذلك : قلت : جعلت فداك يزعمون أنه يحشر من جبلهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قال : لا لعمرى ما ذاك كذلك ، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها ، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها ، فانه يورث الذلة ، ويذهب بالغيرة قلنا له : قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : نعم
- ١٢٢٤ . عن ابن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيرون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئا في لحيته فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال : هذا وقار فقال : رب زدني وقارا
- ١٢٢٥ . عن القداح ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله قال : فقيل : احتبس عنك الوحي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكيف لا يحتبس عنى الوحي وأنتم لا تقرأون ولا تنفون روائحكم
- ١٢٢٦ . عن هشام بن سالم وجميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني
- ١٢٢٧ . عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع

١٢٢٨ . عن معمر بن خلاد قال : إن أبا الحسن عليه السلام اشتري دارا وأمر مولى له يتحول إليها ، وقال : إن منزلك شيق ، فقال : أجزاء هذه الدار لابي ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله

١٢٢٩ . عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شفاء العيش ضيق المنزل

١٢٣٠ . عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك

١٢٣١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رجل : رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذه للنساء أو بيوت النساء

١٢٣٢ . عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت إليه اللهم أوسع علي من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله

١٢٣٣ . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره " أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسوله من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمس لم تعد ، ومن شر نفسي ومن شر غيبي ، ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله من شر الجن والانس ، ومن شر السباع والهوم ، ومن شر ركوب المحارم كلها ، اجير نفسي من الله من كل سوء " غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

١٢٣٤ . عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "

١٢٣٥ . عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال في السوق " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " كتب الله له ألف ألف حسنة

١٢٣٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل سوق جماعة ومسجد أهل نصب فقال مرة واحدة : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته " عدلت حجة مبرورة

١٢٣٧ . عن القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : نطفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر

١٢٣٨ . عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بصنفة إزاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده

- ١٢٣٩ . عن الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : حين يأخذ مصجعه ثلاث مرات :
" الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبروا والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير " قال عليه السلام : خرج من الذنوب كهينة يوم ولدته أمة
- ١٢٤٠ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر ،
وليس فيها ماء إنما يقيم لمكان المرعى ، وصالح الأبل قال : لا
- ١٢٤١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا
التلج أو ماء جامدا قال : هو بمنزلة الضرورة ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه
- ١٢٤٢ . عن علي بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى عليه السلام فقال له : جعلت فداك إني
أريد الخروج فادع الله لي قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال :
أطلب فيه البركة لأن رسول الله صلى الله عليه واله ولد يوم الاثنين فقال : كذبوا ولد رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوما من يوم الاثنين ، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله تبارك وتعالى
لداود عليه السلام فيه الحديد ؟ فقال الرجل : بلى جعلت فداك قال : أخرج يوم الثلاثاء
- ١٢٤٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت
- ١٢٤٤ . عن الصباح الحذاء ، قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل
منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه
وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل " لحفظه الله وحفظ ما عليه وحفظ ما معه
وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال : ثم قال لي : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا
يحفظ مامعه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك
- ١٢٤٥ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من نزل منزلا يتخوف عليه السبع ، فقال : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد بيده الخبز وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع " إلا أمن من شر
ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل باذن الله إن شاء الله
- ١٢٤٦ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما
من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ويبغض الإسرف إلى في حج أو عمرة
- ١٢٤٧ . عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشد
نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم إن أبي كان يقول : من فقه المسافر حفظ نفقته
- ١٢٤٨ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : عليكم بالنسلان فإنه يذهب
بالاعياء ويقطع الطريق

١٢٤٩ . عن أبي عبيدة الخذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما دابة استصعب على صاحبها من لجام أونفور فليقرء في اذنها أو عليها " أفغير دين الله يبعون وله أسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها إليه يرجعون

١٢٥٠ . عن حسين بن المختار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله يبغض ثلاثة : ثاني عطفه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالايمن .

١٢٥١ . عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : يا علي اوصيك في نفسك بمخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه : أما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة أبدا ، والثانية الورع ولا تجتري على خيانة أبدا ، والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة ، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك . والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة ، وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر ، الخميس في أوله و الاربعاء في وسطه والخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل [وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بصلاة الزوال : وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبيهما وعليك بالسواك عند كل وضوء ، وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك .

١٢٥٢ . عن عبدالله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وما وعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا .

١٢٥٣ .
١٢٥٤ . عن الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس ومن أروع الناس ، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس .

١٢٥٥ . عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كم من نعمة الله عزوجل على عبده في غير عمله ، وكم من مؤمل أملا والخيار في غيره ، وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطن عن حظه .

١٢٥٦ . عن عبدالحميد الطائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب معي إلى عبدالله بن معاوية وهو بفارس : من اتقى الله وقاه ، ومن شكره زاده ، ومن أقرضه جزاه .

القسم الثاني : اخبار الفقه

فصل في مقدمة العبادات

١٢٥٧ . زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية . قال زرار : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرنها بها ، وبدأ بالصلاة قبلها ، قلت : فالذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قلت : ماذا يتبعه ؟ قال : الصوم ، الحديث .

١٢٥٨ . عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : ألا أقص عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه واله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية - وذكر الأئمة عليهم السلام . فقال : يا عمرو، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

١٢٥٩ . عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جملة حديث ، قال : إن الله افترض على أمة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وولايتنا

١٢٦٠ . أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية

١٢٦١ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان ، وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر .

١٢٦٢ . داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل؟ فقال : إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بما وجحدها كان كافرا ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمور كلها حسنة ، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ، ولكنه تارك للفضل ، منقوص من الخير .

١٢٦٣ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت ، هل يخرج ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين ، أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام ، وعذب أشد العذاب ، وإن كان معترفا أنه ذنب ، ومات عليها ، أخرجه من الإيمان ولم يخرج من الإسلام ، وكان عذابه أهون من عذاب الأول .

١٢٦٤ . عن أبي بصير . يعني ليث بن البخترى المرادي . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم؟ فقال : يا أبا محمد ، من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله عز وجل .

١٢٦٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، ولا أكملتك إلا فيمن أحب ، أما إني إياك أمر ، وإياك أنهى ، وإياك أعاقب ، وإياك أثيب .

١٢٦٦ . عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وعليك أثيب .

١٢٦٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير ، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عملته ، إن الله واسع كريم .

١٢٦٨ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداها ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداها ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .

- ١٢٦٩ . عبدالله بن سنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أتخاف أن أكون منافقا، فقال له: إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال: بلى، فقال: فلمن تصلي؟ قال: لله عزوجل، قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره!
- ١٢٧٠ . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، فاحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله . إلى أن قال . وكل عمل عمله لله فليكن نقيًا من الدنس .
- ١٢٧١ . عبدالله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان .
- ١٢٧٢ . فضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسرّ سيئا، أليس يرجع الى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك؟! والله عز وجل يقول: بل الإنسان على نفسه بصيرة ، إن السريرة إذا صلحت قويت العلانية .
- ١٢٧٣ . سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام ، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء، الحديث .
- ١٢٧٤ . عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال : ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟!، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رده الله رداها، إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا .
- ١٢٧٥ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر رجال إلى النار . إلى أن قال . فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له .
- ١٢٧٦ . جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عن قول الله عز وجل: فلا تركوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى قال: قول الإنسان: صليت البارحة، وصمت أمس، ونحو هذا، ثم قال عليه السلام : إن قوما كانوا يصبحون فيقولون: صليت البارحة، وصمت أمس، فقال علي عليه السلام : لكني أنام الليل والنهار، ولو أجد بينهما شيئا لمتته .
- ١٢٧٧ . عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال . في حديث .: كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شيئا .
- ١٢٧٨ . ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية .
- ١٢٧٩ . زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راكع أو ساجد، الحديث .

- ١٢٨٠ . أبو حمزة الثمالي، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، الحديث.
- ١٢٨١ . هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.
- ١٢٨٢ . عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب: يا بن آدم، تفرغ لعبادتي أما قلبك غني، ولا أكلك إلى طلبك، وعلي أن أسد فافتك، وأملاً قلبك خوفاً مني، وإن لا تفرغ لعبادتي أما قلبك شغلاً بالدنيا، ثم لا أسد فافتك، وأكلك إلى طلبك.
- ١٢٨٣ . أبو أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد، الحديث.
- ١٢٨٤ . معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون شعناً، غبراً، خمصاً، بين أعينهم كركب المعز، يبيتون لرهم سجداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون رهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون.
- ١٢٨٥ . سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لبعض ولده: يا بني، عليك بالجد، لا تخرج نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته.
- ١٢٨٦ . أبو عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل: لا يتكل العاملون لي على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم، أعمارهم في عبادتي، كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي، والنعيم في جناني ، ورفيع الدرجات العلى في جواربي، ولكن برحمتي فليثقوا، وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، الحديث.
- ١٢٨٧ . أبو عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تعالى: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقادته ولذيد وساده، فيجتهد لي الليالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة واللياليتين نظراً مني له، وإبقاء عليه، فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئاً عليها، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصبره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله،
- ١٢٨٨ . عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه
- ١٢٨٩ . محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانى لأعماله . إلى أن قال . وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد، أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن

دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرון مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد.

١٢٩٠. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضى الرحمن، الطاعة للامام بعد معرفته، أما لو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان.

١٢٩١. عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عز وجل، ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصية، المفتونة بعد نبينا صلى الله عليه وآله ، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبينهم صلى الله عليه وآله لهم، فلن يقبل الله لهم عملا، ولن يرفع لهم حسنة، حتى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولوا الامام الذي أمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم.

١٢٩٢. أبو حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا.

١٢٩٣. بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة، والحج، والصيام، فليس عليه قضاء.

كتاب الطهارة

فصل في المياه

١٢٩٤. جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

١٢٩٥. داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال: كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون.

١٢٩٦. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال: سألته عن ماء البحر، أظهور هو؟ قال: نعم .

١٢٩٧. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام . قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير .

- ١٢٩٨ . عبدالله بن سنان، قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن غدِير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ.
- ١٢٩٩ . محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.
- ١٣٠٠ . الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد.
- ١٣٠١ . هشام بن سالم أنه سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه.
- ١٣٠٢ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به.
- ١٣٠٣ . داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.
- ١٣٠٤ . محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.
- ١٣٠٥ . محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي، ولا نحيت ماء الحمام.
- ١٣٠٦ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا.
- ١٣٠٧ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رجع فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطراً صغاراً، فاصاب إناؤه،
- ١٣٠٨ . شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.
- ١٣٠٩ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفيء الإناء.
- ١٣١٠ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء.
- ١٣١١ . محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

- ١٣١٢ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.
- ١٣١٣ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء. ورواه علي بن جعفر في كتابه
- ١٣١٤ . محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، الحديث.
- ١٣١٥ . شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية، قلت: فما التغير ؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكل ما غلب [عليه] كثرة الماء فهو طاهر.
- ١٣١٦ . صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه.
- ١٣١٧ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.
- ١٣١٨ . إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.
- ١٣١٩ . محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: والكر ستمائة رطل.
- ١٣٢٠ . محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به.
- ١٣٢١ . زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.
- ١٣٢٢ . محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.
- ١٣٢٣ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس.
- ١٣٢٤ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أ يعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه

- ١٣٢٥ . محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة ، ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزح دلاء منها.
- ١٣٢٦ . عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.
- ١٣٢٧ . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صب فيها خمر، نزع الماء كله.
- ١٣٢٨ . معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر، فقال: ينزح الماء كله.
- ١٣٢٩ . الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير، أو صب فيها خمر فلتنزع.
- ١٣٣٠ . منصور بن حازم، قال: حدثني عدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.
- ١٣٣١ . أبو مريم، قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزع منها سبع دلاء.
- ١٣٣٢ . علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، والفأرة، أو الكلب، أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها، إن شاء الله تعالى.
- ١٣٣٣ . زرارة، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير ، والطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم أشرب منه، وتوضأ.
- ١٣٣٤ . أبو أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة، والسنور، والدجاجة، والكلب، والطير، قال: فإذا لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح.
- ١٣٣٥ . معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء
- ١٣٣٦ . علي بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء . وأوداجها تشخب دما . هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا، ثم يتوضأ منها ولا

- بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة .
١٣٣٧. محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزع منها عشرون دلوا . وقال: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء.
١٣٣٨. محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبعة دلاء.
١٣٣٩. عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.
١٣٤٠. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك.
١٣٤١. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء. إلى أن قال: . وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخنا، فاغتسل، فقال: لا بد من الغسل
١٣٤٢. الفضيل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج
١٣٤٣. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب، وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت، فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا بما لزمك بهما من التراب.
١٣٤٤. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.
١٣٤٥. هشام بن سالم، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبالي فيه، وعلي نعل سندي، فاغتسل، وعلي النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب أسفل قدميك فلا تغسل [أسفل] قدميك.
١٣٤٦. الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصب عليه الماء، الحديث.

- ١٣٤٧ . علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات .
- ١٣٤٨ . محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء. الحديث
- ١٣٤٩ . الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيول، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.
- ١٣٥٠ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنّها من أهل البيت ويتوضأ من سورها.
- ١٣٥١ . زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام : أن الهرة سبع، ولا بأس بسورها وإني لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهرة أكل منه.
- ١٣٥٢ . محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن السنور؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع.
- ١٣٥٣ . عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.
- ١٣٥٤ . جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس .
- ١٣٥٥ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة ، فإن أصابك من عرقها فاغسله .
- ١٣٥٦ . شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .
- ١٣٥٧ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً .

١٣٥٨ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال: سألته عن العظاية ، والحية، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن منه.

١٣٥٩ . حفص بن البخري . قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

فصل في الوضوء

١٣٦٠ . زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

١٣٦١ . زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرورة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها.

١٣٦٢ . معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يجئ إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها، أو تجد ريحها.

١٣٦٣ . عبد الرحمان بن أبي عبدالله، أنه قال للمصدق عليه السلام : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إيتي الرجل، فيحدث ليشككه.

١٣٦٤ . زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

١٣٦٥ . زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

١٣٦٦ . عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.

١٣٦٧ . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل، هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة

١٣٦٨ . معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فرما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء

١٣٦٩ . إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء، والرعاف، والمدة، أتقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً.

١٣٧٠ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف، والحجامة، والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة.

١٣٧١ . محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: يفتل، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.

١٣٧٢ . محمد، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح، لا تزال تدمي، كيف يصلي؟ قال: يصلي، وإن كانت الدماء تسيل.

١٣٧٣ . الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة، تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس.

١٣٧٤ . معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس به.

١٣٧٥ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده، ولا يتوضأ.

١٣٧٦ . محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه.

١٣٧٧ . زيد الشحام ووزارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سأل من ذكرك شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل ، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدروه.

١٣٧٨ . محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: سألته عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء: قلت: وإن لم أتوضأ، قال: لا بأس.

١٣٧٩ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي، أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض.

١٣٨٠ . عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست أثوابي، وتطيت، فمرت بي وصيفة، ففخذت لها، فأمدت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل.

١٣٨١ . عن ابن سنان . يعني عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المخي، وفيه الغسل، والودي، فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

١٣٨٢ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب، قال: ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر، لما مر في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء ، والحمل على التقية ممكن، ويكون أمر المقداد منسوخا.

١٣٨٣ . عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضع، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

١٣٨٤ . محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللا، فقد انتقض غسله، وإن كان بال، ثم اغتسل، ثم وجد بللا، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا.

١٣٨٥ . محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم.

١٣٨٦ . زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربته، ويأخذ من شعره خيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: با زرارة، كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

١٣٨٧ . سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذ من أظفاري، ومن شاربتي، وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت:

فامسح على أظفاري الماء؟ فقال : هو طهور، ليس عليك مسح.

١٣٨٨ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن

يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يسلي حتى يطرحه

١٣٨٩ . ابن أبي نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي، فأتوضأ، ثم

أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة، تخرج من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال:

نعم، قال: لا، ولكن رشه بالماء، ولا تعد الوضوء.

١٣٩٠ . الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة، والبرغوث، والقملة، والذباب، في

الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

١٣٩١ . علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ

وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره، ولا يعيد الوضوء.

١٣٩٢ . عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي،

ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

١٣٩٣ . أبو مريم الأنصاري ذكر: أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك

لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه.

١٣٩٤ . زرار قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى، ثم صليت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ،

فقال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك.

١٣٩٥ . حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم،

إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين

الصلايين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء،

باذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح.

١٣٩٦ . عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة

إذا

١٣٩٧ . حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

١٣٩٨ . معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم

الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم

- الله، الحمد لله الذي عافاني من الحبيث المخبيث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.
١٣٩٩. عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، ثلاثاً.
١٤٠٠. أبو حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير، أن موسى سأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، إن ذكري حسن على كل حال.
١٤٠١. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى، لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري علي كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب
١٤٠٢. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال
١٤٠٣. عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن؟ قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وآية .
١٤٠٤. عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوط، القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا.
١٤٠٥. محمد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول المؤذن.
١٤٠٦. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول فإنه لا بد من غسله.
١٤٠٧. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل، ذكر. وهو في صلاته. أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة.
١٤٠٨. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل ذكر. وهو في صلاته. أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك، ولا إعادة عليه.
١٤٠٩. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال، ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده، أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ.

١٤١٠. عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيّل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور.
١٤١١. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم ، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر ، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، الحديث.
١٤١٢. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله.
١٤١٣. أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.
١٤١٤. زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدبر والخرق.
١٤١٥. سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستبقب من نومه، يتوضأ ولا يستنجي، وقال . كالمتعجب من رجل سماه .: بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى.
١٤١٦. إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول . في الاستنجاء .: يغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأثمة.
١٤١٧. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء.
١٤١٨. العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: يغسل ذكره وفخذه، الحديث.
١٤١٩. داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون.
١٤٢٠. زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدبر والخرق.
١٤٢١. زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل .
١٤٢٢. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور.
١٤٢٣. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.

- ١٤٢٤ . زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.
- ١٤٢٥ . أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.
- ١٤٢٦ . أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.
- ١٤٢٧ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور .
- ١٤٢٨ . ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.
- ١٤٢٩ . معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل.
- ١٤٣٠ . عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.
- ١٤٣١ . أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب.
- ١٤٣٢ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل يأجل له أن يكتب القرآن في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.
- ١٤٣٣ . داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حداً، من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد ، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك .
- ١٤٣٤ . زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المرافق

ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.

١٤٣٥. زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدر ماء، فأخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء.

١٤٣٦. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيمأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسح كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الخذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع، وقد بال، فناولته ماء، فاستنحى، ثم صببت عليه كفاً، فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

١٤٣٧. زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدر ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء.

١٤٣٨. محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقي قبل أن يسأله: أما أنك جئت تسألني عن وضوئك، وصلاتك، ومالك فيها؟ فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يدك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما، وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة، وتوجهت، وقرأت أم الكتاب،

وما تيسر لك من السور، ثم ركعت، فأتممت ركوعها، وسجودها، وتشهدت، وسلمت، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك.

١٤٣٩. زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا.

١٤٤٠. علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام : الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة ، وكان يخفي رأسه إذا جزه، كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه.

١٤٤١. حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

١٤٤٢. حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.

١٤٤٣. أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي

١٤٤٤. معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام : أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أجماء جديد؟ فقال برأسه: نعم.

١٤٤٥. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه.

١٤٤٦. زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، الحديث.

١٤٤٧. زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بمشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك.

- ١٤٤٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها.
- ١٤٤٩ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشرايين.
- ١٤٥٠ . محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين؟ فقال: لا بأس.
- ١٤٥١ . أبو همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.
- ١٤٥٢ . زرارة قال: قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده، ليكون آخر ذلك المفروض.
- ١٤٥٣ . أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس.
- ١٤٥٤ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.
- ١٤٥٥ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.
- ١٤٥٦ . محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً.
- ١٤٥٧ . أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد.
- ١٤٥٨ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء.
- ١٤٥٩ . الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.
- ١٤٦٠ . معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى
- ١٤٦١ . عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنقد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد
- ١٤٦٢ . زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان

- ١٤٦٣ . عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.
- ١٤٦٤ . عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.
- ١٤٦٥ . منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث تقديم السعي على الطواف . قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك
- ١٤٦٦ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ فقال: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها.
- ١٤٦٧ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه.
- ١٤٦٨ . عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء.
- ١٤٦٩ . محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يخلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه.
- ١٤٧٠ . زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومنتعة الحج.
- ١٤٧١ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام ، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟
- ١٤٧٢ . الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.
- ١٤٧٣ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام ، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟
- ١٤٧٤ . الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.
- ١٤٧٥ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.
- ١٤٧٦ . عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعث بجراحته.

١٤٧٧. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.
١٤٧٨. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.
١٤٧٩. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.
١٤٨٠. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.
١٤٨١. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.
١٤٨٢. زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.
١٤٨٣. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.
١٤٨٤. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. في حديث. أنه كان وجعا شديداً الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال: فدعوت الغلظة فقلت لهم: احمولوني فاعسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني.
١٤٨٥. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده.
١٤٨٦. رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.
١٤٨٧. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال.
١٤٨٨. ابو بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء.
١٤٨٩. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.
١٤٩٠. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.

١٤٩١ . محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.

١٤٩٢ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له.

١٤٩٣ . محمد بن الحسن يعني الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلايع.

١٤٩٤ . رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.

١٤٩٥ . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد .

١٤٩٦ . معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، أن قال: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه. وعد جملة من الخصال إلى أن قال. وعليك بالسواك عند كل وضوء.

١٤٩٧ . علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك؟ قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به.

١٤٩٨ . سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم ويوم لا يكسر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين.

١٤٩٩ . سليمان الجعفري قال: مرضت حتى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: أيسرك أن يعود اليك لحمك؟ فقلت: بلى، قال: الزم الحَمَامَ غبا، فإنه يعود اليك لحمك، وإياك أن تدمنه، فإن إدمانه يورث السل.

١٥٠٠ . حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

١٥٠١ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، الحديث.

١٥٠٢ . عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس.

١٥٠٣ . علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمام، وأنكح فيه؟ قال: لا بأس.

- ١٥٠٤ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .
- ١٥٠٥ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .
- ١٥٠٦ . علي بن يقطين أنه قال لموسى بن جعفر عليه السلام : أقرأ في الحمام وأنكح فيه ؟ قال : لا بأس .
- ١٥٠٧ . سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف .
- ١٥٠٨ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي : يا عبد الرحمن أطل ، فقلت : إنما أطلت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور .
- ١٥٠٩ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها ، قال : لا بأس .
- ١٥١٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه ، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .
- ١٥١١ . عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله : إياك ونصول الخضاب فإن ذلك يؤس .
- ١٥١٢ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة ؟ فقال : لا بأس بما للشيوخ الكبير .
- ١٥١٣ . محمد بن مسلم ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً ، فقال : يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها ، قال : وكانت استرخت فشدتها بالذهب .
- ١٥١٤ . محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحناء يشعل الشيب .
- ١٥١٥ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى .
- ١٥١٦ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة .
- ١٥١٧ . معمر بن خلاد ، قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة .
- ١٥١٨ . معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء ،

١٥١٩ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ، ويأخذ من شعر
لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من
السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا .

١٥٢٠ . ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان
أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين ، يعني الطم

١٥٢١ . علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الشعر على
الرأس إذا طال ضعف البصر ، وذهب بضوء نوره ، وطم الشعر يجلو البصر ، ويزيد
في ضوء نوره ، الحديث .

١٥٢٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة
؟ قال : نعم .

١٥٢٣ . معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل
يوم ، الحديث .

١٥٢٤ . علي بن رثاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله : الريح الطيبة تشد القلب ، وتزيد في الجماع .

١٥٢٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المسك في الدهن ،
أيصلح ؟ فقال : إني لأصنعه في الدهن ولا بأس .

١٥٢٦ . معمر بن خلاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر
، وأمرني أن أكتب في قرطاس اية الكرسي ، وأم الكتاب ، والمعوذتين ، وقوارع من القرآن ، وأجعل بين
الغلاف والقارورة ، ففعلت ثم أتيتته فتغلف به وأنا أنظر إليه .

١٥٢٧ . أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن الليل يجري في العروق ، ويروي البشرة ،
ويبيض الوجه .

١٥٢٨ . عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه
وليضعه على عينيه ، فإنه من الجنة .

فصل في الاغسال

١٥٢٩ . عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال :
غسل الجنابة فريضة .

١٥٣٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطن . إلى أن
قال . وغسل الجنابة فريضة .

١٥٣١ . سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخذ من أظفاري ومن شاري وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث .

١٥٣٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

١٥٣٣ . محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم

١٥٣٤ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر .

١٥٣٥ . الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : وكان علي عليه السلام يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل .

١٥٣٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر ، القول ما قال المهاجرون ودعوا ، ما قالت الأنصار .

١٥٣٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال . في حديث . : والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن . عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ، ليس عليها شيء إلا أن يدخله ، الحديث .

١٥٣٨ . إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بما بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

١٥٣٩ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

١٥٤٠ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ : المني ، وفيه الغسل ، الحديث .

- ١٥٤١ . أديم بن الحر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ، ولا تحدثوهن فيتخذنه علة .
- ١٥٤٢ . محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزّل ، عليها غسل ؟ قال : نعم .
- ١٥٤٣ . عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلنغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله . قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل .
- ١٥٤٤ . محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة . إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها . الغسل ؟ ولم يجعل عليها الغسل ، إذا جامعها دون الفرج في البقظة فأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في البقظة وجب عليها الغسل ، أمنت أو لم تمن .
- ١٥٤٥ . عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمدبت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذاك ضيق ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .
- ١٥٤٦ . عمر بن أذينة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها غسل .
- ١٥٤٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتخر لخرجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .
- ١٥٤٨ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ، قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف ، فعليه الغسل .
- ١٥٤٩ . عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد .
- ١٥٥٠ . الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل .
- ١٥٥١ . منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلط : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد ، وقال : لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل .

١٥٥٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور .

١٥٥٣ . أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث طويل . إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب ، إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب .

١٥٥٤ . أبو حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد إلا متيماً ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد .

١٥٥٥ . زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، الحديث .

١٥٥٦ . بكر بن محمد قال : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم ، حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ، قال فرقع رأسه إلى أبي بصير ، فقال : يا أبا محمد ، أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء ؟! قال : فرجع أبو بصير ودخلنا .

١٥٥٧ . زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين . إلى أن قال . ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : قلت له فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ، الحديث .

١٥٥٨ . زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، ما شاءا إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال .

١٥٥٩ . عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

١٥٦٠ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ .

١٥٦١ . عبد الرحمان بن أبي عبد الله . في حديث . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أياكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : إنا لنكسل ، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل .

١٥٦٢ . زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك ، الحديث .

- ١٥٦٣ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق ، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض على جسدك الماء .
- ١٥٦٤ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ، أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ .
- ١٥٦٥ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرفه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل ، الحديث .
- ١٥٦٦ . سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهي جنب .
- ١٥٦٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثا ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر .
- ١٥٦٨ . زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تتمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقىته ، ولو أن رجلا جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده .
- ١٥٦٩ . أحمد بن محمد . يعني ابن أبي نصر . قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه .
- ١٥٧٠ . حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، الحديث .
- ١٥٧١ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق ، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .
- ١٥٧٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك .

١٥٧٣ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة وأجزأه ذلك من غسله .

١٥٧٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، أنه قال في غسل الجنابة : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثم تدخلها في الأناء ، ثم اغسل ما أصاب منك ، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك

١٥٧٥ . حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث كيفية غسل الجنابة . قال : فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك ، الحديث .

١٥٧٦ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه ، وعليّ نعل سنديّة ، فأغتسل وعليّ النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

١٥٧٧ . هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها . وقال لها : إذا أردت أن تركي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك ، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان ، فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

١٥٧٨ . محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة ، فأبطأت عليه ، فقال : أدنه ، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت أردت الإحرام ، فقلت : ضعوا لي الماء في الحبا ، فذهبت الجارية بالماء فوضعتة ، فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها ، فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها ، فإذا لزوجة الماء ، فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك .

١٥٧٩ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء يجف ، قال : قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أو لم يجف ، اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ، ثم أفض على سائر جسدك . قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم .

١٥٨٠ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق ، والطيب ، والشيء اللكد مثل علك الروم ، والطار ، وما أشبهه ، فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره ؟ قال : لا بأس .

١٥٨١ . زرارَةَ قال : قال أبو جعفر عليه السلام . في حديث . : ومن أنفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

١٥٨٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ، ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

١٥٨٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قاذ : سألته عن وقت غسل الجنابة ، كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

١٥٨٤ . معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد.

١٥٨٥ . زرارَةَ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زرارَه : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها ، فألقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد ، والذي اغتسلت به مدتين ، وإنما أجزأ عنهما لأكما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

١٥٨٦ . زرارَةَ ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : توضع رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد ، وذكر الحديث.

١٥٨٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر من الغسل.

١٥٨٨ . يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا ، فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ قال : الجنب يغتسل ، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

١٥٨٩ . زرارَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء

١٥٩٠ . أحمد بن محمد . يعني ابن أبي نصر . قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفص على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه.

١٥٩١ . حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة . إلى أن قال . قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ .

١٥٩٢ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : ليتوضأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .
١٥٩٣ . قال الحلبي : وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ، ولم ير في منامه شيئاً ، أيغتسل ؟ قال : لا ، إنما الغسل من الماء الأكبر .

١٥٩٤ . محمد بن يعقوب بن مسلم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل ، فإنه لا يعيد غسله

١٥٩٥ . محمد قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً .

١٥٩٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالت : كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء .

١٥٩٧ . الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يغتسل و يقضي الصلاة والصيام .

١٥٩٨ . علي بن مهزيار . في حديث . : أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ، إن شاء الله .

١٥٩٩ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل أي من الجنابة فليل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لوسكت ؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده .

١٦٠٠ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه ، أو بعض جسده ، من غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء ، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكته شيء ، فليمض في صلاته .

١٦٠١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه .

١٦٠٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

١٦٠٣ . شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فأسأل يا شهاب ، وإن شئت أخبرناك بما جئت له ، قال : قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت : نعم ، قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس .

وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فتصيب يده الماء؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

١٦٠٤ . عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال : لا بأس .

١٦٠٥ . زياد بن سوية قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً ، كيف تصنع بالصلاة؟ قال : تمسك الكرسي ، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة ، تغتسل ، وتمسك معها قطنة ، وتصلي ، فإن خرج الكرسي منغمسا بالدم فهو من الطمث ، تقعد عن الصلاة أيام الحيض .

١٦٠٦ . يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة .

١٦٠٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أكثر ما يكون الحيض ثمان ، وأدنى ما يكون منه ثلاثة .

١٦٠٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

١٦٠٩ . ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة .

١٦١٠ . الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، الحديث

١٦١١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ وتصل .

١٦١٢ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر ، فكان يعيب ذلك ويقول : متى كان النساء يصنعن هذا .

١٦١٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاها .

١٦١٤ . عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تترى بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الإزار ، قال : وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أترى بثوب ثم اضطجع معه في الفراش .

١٦١٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ، ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل .

١٦١٦ . سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل .

١٦١٧ . عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهي الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله .

١٦١٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن الحبلية ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الحبلية ربما قذفت بالدم

١٦١٩ . الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : إذا رأيت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل وتصل ، الحديث .

١٦٢٠ . صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلية ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، تصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة .

١٦٢١ . أبو المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلية قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : تلك المرافقة ، إن كان دما كثيرا فلا تصلين ، وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين .

١٦٢٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الحبلية ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر ؟ قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلت .

١٦٢٣ . العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر .

١٦٢٤ . داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بما حبل ؟ قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

١٦٢٥ . رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية فرما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل ، فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ، ثم إلى مضغة ، ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء ، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه .

١٦٢٦ . رفاعة بن موسى التخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث ، وليس ذلك من كبر ، وأريها النساء فيقلن لي : ليس بما حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الرياح من غير حبل ، فلا بأس بأن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان بما حبل ، فمالي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

١٦٢٧ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته : كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ قال : لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ، ولا تستطيع أن تاخذ ما فيه إلا منه .

١٦٢٨ . أبو عبيدة الحداء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها .

١٦٢٩ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ، ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ، فيذكرن الله عز وجل .

١٦٣٠ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، الحديث .

١٦٣١ . علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت ، فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك .

١٦٣٢ . أبو المغرا ، عن العبد الصالح عليه السلام . في حديث . قال : قلت : المرأة تحتضب وهي حائض ؟ قال : ليس به بأس .

١٦٣٣ . زارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء .

١٦٣٤ . معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لا ، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

١٦٣٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

١٦٣٦ . أبو همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر .

١٦٣٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم .

١٦٣٨ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنثرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم .

١٦٣٩ . الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث حيض الحامل . قال : وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستدفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي ، وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة ، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

١٦٤٠ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث

١٦٤١ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنثرت وصلت ، الحديث .

- ١٦٤٢ . محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثماني عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي .
- ١٦٤٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين .
- ١٦٤٤ . ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة .
- ١٦٤٥ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .
- ١٦٤٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرفس وتهل بالحلج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة ؟ فقال لها : منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثماني عشرة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ، ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك .
- ١٦٤٧ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكنت ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت وصلت ، ثم رأت دما أو صفرة ؟ قال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة .
- ١٦٤٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ، ثم لتقض ذلك اليوم .
- ١٦٤٩ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فسئل عن ذلك ؟ قال : نعم ، عجبت ملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلي كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته ، فلم يجداه في مصلاه ، فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك ، فقال الله عزوجل : اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي ، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمل إذ حبسته عنه .
- ١٦٥٠ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .
- ١٦٥١ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح .

١٦٥٢ . أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام : لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال : يا رب ، ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمد ، من أهان لي ولما فقد بارزني بالخاربة ، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي ، وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددني في وفاة المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، الحديث .

١٦٥٣ . أبو عبيدة الخذاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني بما أنتفع به ، فقال : يا أبا عبيدة ، أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكتر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا .

١٦٥٤ . عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصلي عن الميت ؟ فقال : نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم .

١٦٥٥ . عمر بن يزيد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين ، وعن والديه في كل يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك ، كيف صار للولد الليل ؟ قال : لأن الفراش للولد ، قال : وكان يقرأ فيهما : إنا أنزلناه في ليلة القدر و إنا أعطيناك الكوثر .

١٦٥٦ . حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعته وعقله للوصية ، أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم .

١٦٥٧ . محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي .

١٦٥٨ . ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس ، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يامر بالاعتراض ، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة ، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله .

١٦٥٩ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه .

١٦٦٠ . ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه ، الحديث .

١٦٦١ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد .

١٦٦٢ . إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والملدخن .

١٦٦٣ . ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله

الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله .

١٦٦٤ . يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالخرص ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا تغسلن إلا في قميص ، تدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح [مسحاً] رقيقاً من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل .

١٦٦٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات .

١٦٦٦ . ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس .

١٦٦٧ . يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

١٦٦٨ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم ، ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت ، وغطى وجهه ، ولم يمسه طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

١٦٦٩ . محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيباً .

١٦٧٠ . أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق ، ثم مات فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، ويصلى عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه ، لأنه كان قد جرد .

١٦٧١ . منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال : نعم ، وأمه وأخته ، ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقه .

١٦٧٢ . عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه .

١٦٧٣ . عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : تلف وتدفن ولا تغسل .

١٦٧٤ . أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها ، الحديث .

١٦٧٥ . داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ، هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل ذلك عليهم ، ولكن يغسلون كفيها .

١٦٧٦ . عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في الجارية تموت مع الرجال في السفر ، قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت .

١٦٧٧ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

١٦٧٨ . محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم ، من وراء الثوب .

١٦٧٩ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم .

١٦٨٠ . أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة : تدفن ولا تغسل ، إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت .

١٦٨١ . زارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يموت وليس معه إلا النساء ، قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة .

١٦٨٢ . محمد بن الحسن . يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت ، كم حده ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله

١٦٨٣ . محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : كم حد الماء الذي يغسل به الميت ، كما رووا أن الجنب يغسل بستة أرطال من ماء ، والحائض بتسعة ، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ، إن شاء الله تعالى .

- ١٦٨٤ . محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوق عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع ..
- ١٦٨٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الميت ، هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس ، وإن ستر بستر فهو أحب إلي .
- ١٦٨٦ . أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحارين . إلى أن قال . وقال : إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة .
- ١٦٨٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين .
- ١٦٨٨ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : لا ، إنما لا تعد شيئا ، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ ، وما يصنع من القطن أفضل منهما ، ثم يحرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه
- ١٦٨٩ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين : عبري وأظفار ، وفيهما كفن .
- ١٦٩٠ . أبو حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة .
- ١٦٩١ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ، إن شاء الله
- ١٦٩٢ . أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة ، هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسل غسل المؤمن ، وإن كانوا حضورا ، وأما الجريدة فليستخف بها ، ولا يرونها ، وليجهد في ذلك جهده .
- ١٦٩٣ . ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ، ولكن يطرح عليه طرحا ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه
- ١٦٩٤ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا في الأكفان ، فإنهم بيعتونها بها .

١٦٩٥ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني ، فبعث به إلي ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : أنزع أزراره ..

١٦٩٦ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال .

١٦٩٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

١٦٩٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت له : الذي يغمض الميت . إلى أن قال . فالذي يغسله يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ، الحديث .

١٦٩٩ . عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار .

١٧٠٠ . ذريح الحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز ، يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم .

١٧٠١ . عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

١٧٠٢ . عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا ، وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا .

١٧٠٣ . عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال :

- اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحبيتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحببت .
- ١٧٠٤ . عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تركه .
- ١٧٠٥ . عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقبه مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه ، فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك ، فإنه كان يتولى أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك .
- ١٧٠٦ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .
- ١٧٠٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه ، قال هبة الله الجبرئيل : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلنسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد صلى الله عليه وآله ، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة .
- ١٧٠٨ . أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب . إلى أن قال : . قلت : وكيف صلى عليه ؟ قال : سجي بثوب وجعل وسط البيت ، فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون .
- ١٧٠٩ . عن محمد بن مسلم ووزارة أهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .
- ١٧١٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنهما ليست بصلاة ركوع وسجود ، الحديث .
- ١٧١١ . إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت قال : أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ، ولا سلام فيها .
- ١٧١٢ . عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة .

- ١٧١٣ . عن زرارة وعبيدالله بن علي الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه .
- ١٧١٤ . عن زرارة قال : مات بني لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرح خمره فقام عليها ، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتى لأمشي معه فقال : أما أنه لم يكن يصلى علي مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله ، قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، الحديث .
- ١٧١٥ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : إذا عقل الصلاة صلي عليه .
- ١٧١٦ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه .
- ١٧١٧ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .
- ١٧١٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .
- ١٧١٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن .
- ١٧٢٠ . عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .
- ١٧٢١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع و سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان ، وتطلع بين قرني شيطان .
- ١٧٢٢ .
- عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم .
- ١٧٢٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .
- ١٧٢٤ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

- ١٧٢٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض .
- ١٧٢٦ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة ، يعني في الصلاة على الميت .
- ١٧٢٧ . عن زرارة وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل وراء المرأة ، ويكون الرجل مما يلي الإمام .
- ١٧٢٨ . عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون ؟ قالوا : إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به
- ١٧٢٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .
- ١٧٣٠ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .
- ١٧٣١ . عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .
- ١٧٣٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .
- ١٧٣٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .
- ١٧٣٤ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون .
- ١٧٣٥ . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .
- ١٧٣٦ . الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء

١٧٣٧ . أبو حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة .
١٧٣٨ . زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام
الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام ، فقعدت معه ، ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ، ثم
جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام
يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا
أهل البيت قط ، فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله ، قد كنت أظن أنني رأيت .

١٧٣٩ . علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر وعليك
العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان ، وحلل أزرارك ، وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله
جرت قلت : فالخف ، قال لا أرى به بأسا ، قلت : لم يكره الحذاء ؟ قال : مخافة أن يعثر برجليه فيهدم
١٧٤٠ . أبو حمزة قال : قلت لأحدهما عليهما السلام : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويبرز
وجهه .

١٧٤١ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل : « بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد
فضع فمك على أذنه فقل : الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك .
١٧٤٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل : بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، وقرأ آية الكرسي ، واضرب بيدك على منكبه
الأيمن ثم قل : يا فلان قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا ،
وبعلي إماما ، وتسمي إمام زمانه ، الحديث .

١٧٤٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : «
بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، عبدك ابن عبدك ، نزل بك ،
وأنت خير منزل به اللهم افسح له في قبره ، واحقه بنبيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به
« فإذا وضعت عليه اللبن فقل : « اللهم صل وحدته ، وانس وحشته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة
تغنيه عن رحمة من سواك » وإذا خرجت من قبره فقل : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب
العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك تختسه يا رب
العالمين » .

١٧٤٤ . زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولي ، إن شاء
أدخل وترا ، وإن شاء شفعا .

١٧٤٥ . أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : رأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟

- ١٧٤٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قال : فإذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه ، وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء .
- ١٧٤٧ . أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو . هو في السفينة في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء .
- ١٧٤٨ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وإن كان الميتان رجلاً وامراً يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .
- ١٧٤٩ . هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .
- ١٧٥٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : قلت له : من أدخل الميت المبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء .
- ١٧٥١ . منصور بن حازم قال : تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وإنا . إن شاء الله . بكم لاحقون .
- ١٧٥٢ . محمد بن أحمد قال : كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ : إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفرع الأكبر أو يوم الفرع .
- ١٧٥٣ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأنه أوصى بثلاث ماله فجرت به السنة
- ١٧٥٤ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرأة المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءً إلا كان خيراً له ، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له .
- ١٧٥٥ . أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .
- ١٧٥٦ . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإني إنما أبتليه لما هو خير له

- ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبيدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ،
وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .
- ١٧٥٧ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال : النبيون ثم الأمثل فالأمثل ، ويتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله ، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ، ومن سخط إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه .
- ١٧٥٨ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول : إني تطولت على عبادي بثلاث : القيت عليهم الريح بعد الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ، ولولا ذلك لم يتهن أحد بعيشه ، وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ، ولولا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة
- ١٧٥٩ . علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبفاح الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، وثلم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .
- ١٧٦٠ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إننا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون .
- ١٧٦١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يغمض الميت ، أعليه غسل ؟ قال : إذا مسه بجرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله ، عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر ، عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر ، إن شاء .
- ١٧٦٢ . إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك ، اليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعدما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟! فقال : أما بجرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد .
- ١٧٦٣ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان .
- ١٧٦٤ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع عليه السلام : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .
- ١٧٦٥ . ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

- ١٧٦٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم ، ويغتسل من مسه .
- ١٧٦٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس .
- ١٧٦٨ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع : إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .
- ١٧٦٩ . محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .
- ١٧٧٠ . معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .
- ١٧٧١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل مس ميتة ، أعلىه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان .
- ١٧٧٢ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك من الإنسان وحده .
- ١٧٧٣ . ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .
- ١٧٧٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الغسل في أربعة عشر موطننا : غسل الميت ، وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميت ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان .
- ١٧٧٥ . محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .
- ١٧٧٦ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتا ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي في شهر رمضان .
- ١٧٧٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطننا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام ، وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التزوية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاعتسل .

١٧٧٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كله .

١٧٧٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة ، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره .
١٧٨٠ . بريد قال : رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل

١٧٨١ . منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة علي الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر .

١٧٨٢ . هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث .

١٧٨٣ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة ، وليس بفريضة .

١٧٨٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً ، أو تخاف على نفسك .

١٧٨٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث الجمعة . قال : والغسل فيها واجب .

١٧٨٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .

١٧٨٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال : تغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان . إلى أن قال . والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره .

١٧٨٨ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الأمر يطلبه الطالب من ربه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً ، على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي . إلى أن قال : . فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ، وذكر الدعاء .

فصل في التيمم

١٧٨٩ . داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إن الماء قريب منا ، فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإن أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتصل ويأكلك السبع .

- ١٧٩٠ . عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو؟ قال : ليس عليه أن يدخل الركبة ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم .
- ١٧٩١ . عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلو ولا شينا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .
- ١٧٩٢ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرح والجراحة ، يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم .
- ١٧٩٣ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمم .
- ١٧٩٤ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم .
- ١٧٩٥ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته ، فإن فيها غبارا ، ويصلي .
- ١٧٩٦ . أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به .
- ١٧٩٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .
- ١٧٩٨ . زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : . وذكر التيمم وما صنع عمار . فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .
- ١٧٩٩ . زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار ، بلغنا أنك أجنب ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت . يا رسول الله . في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك .
- ١٨٠٠ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن التيمم ؟ فقال : مرتين مرتين ، للوجه واليدين .
- ١٨٠١ . إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

١٨٠٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما نفضة للوجه ، ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً .

١٨٠٣ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، واللقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصعيد .

١٨٠٤ . زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ . وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام . : ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤوسكم فعرنا حين قال : برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، . إلى أن قال . : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عنكم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق .

١٨٠٥ . عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

١٨٠٦ . عبد الله بن سنان ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ؟ يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة .

١٨٠٧ . ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

١٨٠٨ . يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً ، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه .

١٨٠٩ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ، قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه .

١٨١٠ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

١٨١١ . عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

- ١٨١٢ . عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة .
- ١٨١٣ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء ، وعسى أن يكون الماء جامداً ؟ فقال : يغتسل على ما كان . حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان ، فإنه لا بدّ من الغسل وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل ، وقال : لا بد من الغسل .
- ١٨١٤ . عبد الرحمن بن أبي نجران ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز
- ١٨١٥ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً ، قلت : فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على ماء آخر ، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم ، الحديث .
- ١٨١٦ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً الحديث .
- ١٨١٧ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .
- ١٨١٨ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .
- ١٨١٩ . زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث .
- ١٨٢٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .
- ١٨٢١ . جميل بن دراج . في حديث . ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

١٨٢٢ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

١٨٢٣ . عبيد الله بن علي الحلبي . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ، الا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء ؟ ! .

١٨٢٤ . وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

١٨٢٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قد رما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

١٨٢٦ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قد رما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

١٨٢٧ . ابن سنان . يعني عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي .

١٨٢٨ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل ؟ قال : لا .

فصل في الطهارة من الخبث

١٨٢٩ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن البول يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله مرتين .

١٨٣٠ . ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله مرتين .

١٨٣١ . أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

١٨٣٢ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المكن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

١٨٣٣ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراس يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهوثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

- ١٨٣٤ . العيص بن القاسم . في حديث . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، يغسل ثوبه ؟ قال : لا .
- ١٨٣٥ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .
- ١٨٣٦ . زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني . إلى أن قال . قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث .
- ١٨٣٧ . علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ؟ قال : إن لم تقدره فصل فيه .
- ١٨٣٨ . الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع ؟ فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس ، الحديث .
- ١٨٣٩ . الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء ، قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه واله أمر بقتلها .
- ١٨٤٠ . الفضل أبي العباس . في حديث . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس ، لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .
- ١٨٤١ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : اغسل الإناء ، الحديث .
- ١٨٤٢ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .
- ١٨٤٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته ، كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فليتنضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .
- ١٨٤٤ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن انية أهل الذمة والجنوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنتهم التي يشربون فيها الخمر .
- ١٨٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل صافح رجلاً مجوسياً ، قال : يغسل يده ولا يتوضأ .
- ١٨٤٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألت عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه ؟ قال : لا .

١٨٤٧ . هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط الجوس فأكل من طعامهم ؟ قال : لا .

١٨٤٨ . علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال : إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل .

١٨٤٩ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولا يصلى في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه . قال : وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .

١٨٥٠ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

١٨٥١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله .

١٨٥٢ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضح بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

١٨٥٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول .

١٨٥٤ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضح بالماء إن شاء ، الحديث .

١٨٥٥ . عبد الله بن أبي يعفور . في حديث . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

١٨٥٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل .

١٨٥٧ . ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا ، وثيابه بمنزلة جلده ، فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا لشيء عليه .

- ١٨٥٨ . عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنه يكثر وينفاحش ، قال : وإن كثر . الحديث .
- ١٨٥٩ . إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأثملة .
- ١٨٦٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .
- ١٨٦١ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله .
- ١٨٦٢ . العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه ؟
- ١٨٦٣ . الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن فيه جافاً فاصب عليه الماء ، الحديث .
- ١٨٦٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله ، وليصل فيه ، ولا بأس .
- ١٨٦٥ . علي بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضح بالماء ثم يصلي فيه ، الحديث .
- ١٨٦٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضح بالماء ويصلي فيه ، ولا بأس .
- ١٨٦٧ . زارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ، أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم ، لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة ، فإن كانت جافة فلا بأس .
- ١٨٦٨ . أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل .
- ١٨٦٩ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه ؟ فقال : أما أنا فلا أحب أن أنام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس ، مالم يعرق فيه .
- ١٨٧٠ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس .
- ١٨٧١ . زارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه ؟ فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه ، فهو طاهر .

١٨٧٢ . زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً .

١٨٧٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

١٨٧٤ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء .

١٨٧٥ . علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلى فيهما إذا جفا ؟ قال : نعم .

١٨٧٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البواري يبل قصبها بماء قدر ، أيصلى عليه ؟ قال : إذا يبست فلا بأس .

١٨٧٧ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ، أيصلى عليها في الحمل ؟ قال : لا بأس بالصلاة عليها .

١٨٧٨ . الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

١٨٧٩ . زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقدرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

١٨٨٠ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به .
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت ، أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به .

١٨٨١ . علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره انضحه بالماء .

١٨٨٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه ، أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه ، ويؤكل ما بقي .

١٨٨٣ . زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني . إلى أن قال . فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين ،

بالشك

أبدأ

قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، الحديث .

١٨٨٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

١٨٨٥ . علي بن جعفر . في حديث . قال : سألت عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ، أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثره شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس .

١٨٨٦ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر ، فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .

١٨٨٧ . علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا : لا بأس بأن يصلي فيه ، إنما حرم شربها .

١٨٨٨ . علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيد المسكر يصيب ثوبي ، أغسله أو أصلي فيه ؟ قال : صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تعالى إنما حرم شربها .

١٨٨٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يرى في ثوب أخيه إما وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

١٨٩٠ . العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ؟ قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

١٨٩١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٨٩٢ . زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف . إلى أن قال . قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، الحديث .

١٨٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيتته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول .

١٨٩٤ . علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره : أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسحه بخزقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ، ثم توضأ وضوء الكلاة فصلى ؟ فاجابه بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق ، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها ، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ، إن شاء الله .

١٨٩٥ . زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبتَه فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، الحديث .

١٨٩٦ . العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألتَه عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد ، قد مضت الصلاة وكتبت له .

١٨٩٧ . زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني . إلى أن قال . إن رأيتَه في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيتَه ، وإن لم تشك ثم رأيتَه رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك .

١٨٩٨ . محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله .

١٨٩٩ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه

١٩٠٠ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألتَه عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا .

١٩٠١ . محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة ، وليس عليه إلا ثوب واحد ، وأصاب ثوبه مني ؟ قال : يتيمم وي طرح ثوبه ، ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيومئ إيماءً .

١٩٠٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألتَه عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

- ١٩٠٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .
- ١٩٠٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .
- ١٩٠٥ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .
- ١٩٠٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .
- ١٩٠٧ . سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك
- ١٩٠٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .
- ١٩٠٩ . حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه .
- ١٩١٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه . إلى أن قال : . وسألته عن الظروف ؟ فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم . يعني الغضار . والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخواوي ليكون أجود للخم ، قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : لا بأس بها .
- ١٩١١ . عيص بن القاسم قال : ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والجوسي ، فقال : إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس .
- ١٩١٢ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .
- ١٩١٣ . إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ، أتصلي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلت فيهما .

١٩١٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته .

١٩١٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس .

١٩١٦ . محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبع ؟ قال : لا ، وإن دبع سبعين مرة .

١٩١٧ . علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله .

١٩١٨ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا : أنه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة ، فقال : لا . والحمد لله . إنما كانت لها حلقة من فضة ، وهي عندي ، ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فامر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

١٩١٩ . ثعلبة بن ميمون ، عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشطه كذلك . فإن لم يجد بدأً من الشرب في القدح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة .

١٩٢٠ . معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة ؟ قال : لا بأس ، إلا أن تكره الفضة فتنزعها .

١٩٢١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي . إلى أن قال : . وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها ، وحلقتان خلفها . الحديث .

١٩٢٢ . الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه سأله عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء .

١٩٢٣ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

- ١٩٢٤ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها الجوس وهم أخبات وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، البسها ولا أغسلها وأصلي فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازراراً ورداءً من السابري ، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة .
- ١٩٢٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال : سألت عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقولون عليها في بيوتهم أتصلح ؟ قال : لا يصل عليها .
- ١٩٢٦ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .
- ١٩٢٧ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .
- ١٩٢٨ . الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص ، يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، ثم يخصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه .
- ١٩٢٩ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : وسألت عن رجل رعى وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .
- ١٩٣٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة . إلى أن قال . وإن ذلك ليزيده تطهيراً .
- ١٩٣١ . سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال : لأ ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح .

كتاب الصلاة

فصل في مقدمات الصلاة

- ١٩٣٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزوجل : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني كتابا مفروضا .

١٩٣٣ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت .

١٩٣٤ . عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله (ع): قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: كتابا ثابتا الحديث

١٩٣٥ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة الحديث.

١٩٣٦ . عن زرارة قال : قلنا لابي جعفر (ع): رأيت قول الله عزوجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: يعني كتابا مفروضا .

١٩٣٧ . عن زرارة قال، سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله عزوجل من الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: " أقم الصلاة طرفي النهار " وطرفاه: المغرب والغداة " وزلفا من الليل " وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الظهر، و هي أول صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين، قال: وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام.

١٩٣٨ . عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا جئت بالخمسة صلوات لم تسئل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

١٩٣٩ . عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين.

١٩٤٠ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ قال: لست سنين.

١٩٤١. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " وهي صلاة الظهر إلى أن قال: وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها فتركها على حالها في السفر والحضر.
١٩٤٢. عن أبي بصير يعني المرادي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.
١٩٤٣. عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأى شئ أشد من هذا، والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به؟!؟
١٩٤٤. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تستحقرون بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلاتك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله.
١٩٤٥. عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله.
١٩٤٦. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة وكل بما ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: اف لك لا يزال لك عمل يعينني.
١٩٤٧. عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل " الذين هم على صلاتهم يحافظون " قال: هي الفريضة، قلت: " الذينهم على صلاتهم دائمون " قال، هي النافلة.
١٩٤٨. عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتابا ثابتا، وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضع تلك الاضاعة، فإن الله عزوجل يقول لقوم: أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.
١٩٤٩. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شئ منها، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة، وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنما جعلت النافلة لئتم بها ما أفسده من الفريضة.
١٩٥٠. عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده، عن الحور العين فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنة؟ فقال له: ما أنت وذاك عليك بالصلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلاة إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابا أتمها، ولا هو إذا كان شيخا قوي عليها، وما أشد من سرقة الصلاة،

فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فليفرج وليتمكن،
وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

١٩٥١. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال
الله تبارك وتعالى ملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء
حوائجه بيدي.

١٩٥٢. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربه
وأحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن
العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً،

١٩٥٣. عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة.

١٩٥٤. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث عدد النوافل قال: إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض،
إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر

١٩٥٥. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:
ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: له أعني بكثرة السجود.

١٩٥٦. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه
وآله لعلي (ع) أن قال: يا علي اوصيك في نفسك بحصا فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه إلى أن
قال: والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي و صومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة.

١٩٥٧. عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها.

١٩٥٨. عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار ست عشرة
ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر
ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

١٩٥٩. عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
بالنهار، فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني
ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال أربع بعدها، قلت فالعتمة قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام، وقال بيده هكذا فحركها،

١٩٦٠. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلاة الزوال؟ وكم نصلي؟ قال: تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر،
وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث
عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله

تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

١٩٦١. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن في السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

١٩٦٢. عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنات قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد واركع ركعة.

١٩٦٣. عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنات أنه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته، ثم يرجع فيصل ركعة، ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر، ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءه ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة.

١٩٦٤. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): ما التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة.

١٩٦٥. عن معاوية بن عمار قال: قال لي: اقرء في الوتر في ثلاثنهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة.

١٩٦٦. عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته

١٩٦٧. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.

١٩٦٨. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك، ثم تنمها قبل أن تصلي الغداة.

١٩٦٩. عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل.

١٩٧٠. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

١٩٧١. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع) في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

١٩٧٢. عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: الذين هم على صلاتهم يحافظون، قال: هي الفريضة قلت: الذين هم على صلاتهم دائمون، قال: هي النافلة.

١٩٧٣. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (ع): إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال: وما هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة فقال: أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فرمما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.
١٩٧٤. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة لئتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.
١٩٧٥. عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه
١٩٧٦. عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه.
١٩٧٧. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه ما علمه من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق، فسكت مليا ثم قال: لكم فليصدق بصدقة، قلت فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدره، قال: مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل الصلاة أفضل.
١٩٧٨. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها، وإن لم يفعل فلا شئ عليه.
١٩٧٩. عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى. اقول أي صلاة النافلة
١٩٨٠. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا.
١٩٨١. عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ

- ١٩٨٢ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.
- ١٩٨٣ . عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق.
- ١٩٨٤ . عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (ع): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.
- ١٩٨٥ . عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.
- ١٩٨٦ . عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله (ع) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.
- ١٩٨٧ . عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل.
- ١٩٨٨ . عن زرارة (ع) قال: الوتر في كتاب علي (ع) واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار. أي سنة ثابتة
- ١٩٨٩ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر. اقول من الواضح في ضوء الحديث المتقدم ان وتر الليل هي صلاة الوتر فحمل الخبر على ما بعد العشاء التي من غير الظاهر كونها من الرتبة لا يمكن المساعدة عليه
- ١٩٩٠ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع): اوصيك في نفسك بحضال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه إلى أن قال: وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل.
- ١٩٩١ . عن ذريح قال: قلت لابي عبد الله (ع): فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها في النهار؟ فقال: نعم إن أطق ذلك
- ١٩٩٢ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إني لاحب أن أدوم على العمل وإن قل، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم.
- ١٩٩٣ . عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.
- ١٩٩٤ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) قال: وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال.
- ١٩٩٥ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما صلى رسول الله الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر.

١٩٩٦. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال أعني بكثرة السجود.
١٩٩٧. عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: صل ركعتي الفجر في الحمل.
١٩٩٨. عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقيم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.
١٩٩٩. عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك فقال: سنة في فريضة.
٢٠٠٠. عن جميل ابن دراج، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلها لوقتها فليس من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين.
٢٠٠١. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول.
٢٠٠٢. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني.
٢٠٠٣. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.
٢٠٠٤. عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.
٢٠٠٥. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل.
٢٠٠٦. عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله (ع): لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده و ماله.
٢٠٠٧. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

- ٢٠٠٨ . عن زرارة قال: قلت: لابي جعفر (ع): بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا.
- ٢٠٠٩ . عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر.
- ٢٠١٠ . عن علي بن رثاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله (ع) يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته.
- ٢٠١١ . عن الحارث بن المغيرة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله (ع): ألا أن انبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.
- ٢٠١٢ . عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله (ع) إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.
- ٢٠١٣ . عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر.
- ٢٠١٤ . عن زرارة قال: قلنا لابي جعفر (ع): أ رأيت قول الله عزوجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: يعني كتابا مفروضا، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود (ع) حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها.
- ٢٠١٥ . عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك قدما.
- ٢٠١٦ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تنتفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.
- ٢٠١٧ . عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.

٢٠١٨ . عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) عند الزوال، فقلت: بأبي وامي، وقت العصر، فقال: ريثما تستقبل إبلك فقلت: إذا كنت في غير سفر، فقال: على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

٢٠١٩ . عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول.

٢٠٢٠ . عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكنتب قائمة للظهر وقامة للعصر.

٢٠٢١ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

٢٠٢٢ . عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

٢٠٢٣ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم.

٢٠٢٤ . عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أنصلي الأولى قبل الزوال؟!

٢٠٢٥ . عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

٢٠٢٦ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة.

٢٠٢٧ . عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي " وهذا اول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.

٢٠٢٨ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٢٠٢٩ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.

- ٢٠٣٠ . عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.
- ٢٠٣١ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.
- ٢٠٣٢ . عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي " وهذا اول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل.
- ٢٠٣٣ . عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، وإن وقتها وجوبها.
- ٢٠٣٤ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر (ع): إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق.
- ٢٠٣٥ . عن ليث، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصلبها.
- ٢٠٣٦ . عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.
- ٢٠٣٧ . عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فانه جعل لها وقتا واحدا.
- ٢٠٣٨ . عن ذريح قال: قلت: لابي عبد الله (ع): إن اناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا.
- ٢٠٣٩ . عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي " وهذا اول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل.
- ٢٠٤٠ . عن صفوان ابن مهران الجمال قال: قلت لابي عبد الله (ع) إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت وما لك الله .
- ٢٠٤١ . عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث.
- ٢٠٤٢ . عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.
- ٢٠٤٣ . عن علي بن يقطين: قال: سألت عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئا.

٢٠٤٤ . عن أبي اسامة أو غيره قال: سعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ ! بنس ما صنعت، إنما تصلبها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحتوا.

٢٠٤٥ . عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فذق الباب، فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا .

٢٠٤٦ . عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٢٠٤٧ . عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

٢٠٤٨ . عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله (ع): إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق.

٢٠٤٩ . عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده: هكذا.

٢٠٥٠ . عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (ع): رجل صلى الفجر حين طلع الفجر، فقال: لا بأس.

٢٠٥١ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما.

٢٠٥٢ . عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة.

٢٠٥٣ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.

٢٠٥٤ . عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألسنت

- في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيّان، ثم قال: إنه لم يكن يحمّد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيّانه.
٢٠٥٥. عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيّان.
٢٠٥٦. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين .
٢٠٥٧. عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.
٢٠٥٨. عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم قام فصلى العشاء الآخرة. الحديث
٢٠٥٩. عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه.
٢٠٦٠. عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال: قلت لم ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وترك النافلة.
٢٠٦١. عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين، ثم تحرى القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد .
٢٠٦٢. عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (ع): إني أشتغل، قال فاصنع كما نصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بما من الزوال.
٢٠٦٣. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات، قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر .
٢٠٦٤. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدبتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها.

- ٢٠٦٥ . عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر
- ٢٠٦٦ . عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنائز.
- ٢٠٦٧ . عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يصلها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .
- ٢٠٦٨ . عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار
- ٢٠٦٩ . عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.
- ٢٠٧٠ . عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.
- ٢٠٧١ . عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، يعني في السفر قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم.
- ٢٠٧٢ . عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر.
- ٢٠٧٣ . عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي روي عن جدك قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز، إن شاء الله .
- ٢٠٧٤ . عن الحجاج، عن أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسبهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة، فصارت شفعا، واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً .
- ٢٠٧٥ . عن ليث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت.
- ٢٠٧٦ . عن يعقوب الاحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، قال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به
- ٢٠٧٧ . عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قلت له: إن رجلا من مواليك من صلحانهم شكى إلى ما يلقي من النوم، وقال: إني أريد القيام بالليل للصلاة فيغلبني النوم حتى اصبح فرما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرء عين والله، قرء عين والله، ولم يرخص في النوافل الصلاة أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل. قال قلت فان من نساننا أباكرا

- الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لمن في الصلاة أول الليل إذا ضعفت وضيعن القضاء
٢٠٧٨. عن محمد، عن أحدهما قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة.
٢٠٧٩. عن مرزم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فإني لا أستنبه، فقال تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضها، فإذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت
٢٠٨٠. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصباح، يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك.
٢٠٨١. عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل.
٢٠٨٢. عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (ع): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا.
٢٠٨٣. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك في كل ليلة، وقال: أوتر أيضا بعد فراغك منها.
٢٠٨٤. عن إسماعيل بن سعد الأشعري في حديث قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح
٢٠٨٥. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر، فقال: احشوا بما صلاة الليل.
٢٠٨٦. عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقاس لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة
٢٠٨٧. عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت ركعتنا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم.
٢٠٨٨. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (ع): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): احش بما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر.
٢٠٨٩. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما
٢٠٩٠. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): صلها بعد ما يطلع الفجر.

- ٢٠٩١ . عن حماد بن عثمان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما صليتهما وعلى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتكما.
- ٢٠٩٢ . عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.
- ٢٠٩٣ . عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.
- ٢٠٩٤ . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر قال: صلتهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر
- ٢٠٩٥ . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران " إن في خلق السموات والارض " الآيات، ثم يستن ويتطهر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرآنة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.
- ٢٠٩٦ . عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أول ذلك.
- ٢٠٩٧ . عن مرزم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.
- ٢٠٩٨ . عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الاول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي. الحديث.
- ٢٠٩٩ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار. الحديث
- ٢١٠٠ . محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي ابن الحسين (ع) كان إذا فاتته شئ من الليل قضاه بالنهار وإن فاتته شئ من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاه في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.
- ٢١٠١ . عن ذريح قال: قلت لابي عبد الله (ع): فاتني صلاة الليل في السفر أفقضيها بالنهار؟ فقال: نعم إن أطفت ذلك

٢١٠٢ . عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد نأديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نتم بوادي الشيطان.

٢١٠٣ . زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها "

٢١٠٤ . عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.

٢١٠٥ . عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى.

٢١٠٦ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلها.

٢١٠٧ . عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

٢١٠٨ . عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

٢١٠٩ . عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى، قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم

٢١١٠ . عن الحلبي قال: سألت عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر. الحديث.

٢١١١ . فصل في القبلة

- ٢١١٢ . عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، و الركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة.
- ٢١١٣ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: وأين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله. الحديث
- ٢١١٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إِنَّ لله عزّ وجلّ حرّمت ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكّمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره ، وعترّة نبيكم صلى الله عليه وآله .
- ٢١١٥ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة.
- ٢١١٦ . عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يصلي يوم الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه..
- ٢١١٧ . عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة.
- ٢١١٨ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.
- ٢١١٩ . عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت أين حد القبلة قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال: يعيد.
- ٢١٢٠ . عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك..
- ٢١٢١ . عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انخرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.
- ٢١٢٢ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله. الحديث.
- ٢١٢٣ . عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد.

- ٢١٢٤ . عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.
- ٢١٢٥ . عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله أنه سئل الصادق (ع) عن رجل أعمى صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد، قال: وسألته عن رجل صلى وهي مغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد.
- ٢١٢٦ . عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الاول (ع) أنه قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشئ..
- ٢١٢٧ . عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة ويصف رجله فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به، وإن أمكنه القيام فليصل قائما، وإلا فليقعد ثم يصلي.
- ٢١٢٨ . عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلُّوا قياماً، فإن لم تستطعوا فصلُّوا قعوداً وتحروا القبلة .
- ٢١٢٩ . عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (ع) في الرجل يصلي النوافل في السفينة، قال: يصلي نحو رأسها
- ٢١٣٠ . عن جميل بن دراج أنه قال لابي عبد الله (ع): تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج واصلي؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح (ع)
- ٢١٣١ . عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائما، وإلا فليقعد ثم ليصل.
- ٢١٣٢ . عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شئ، ويؤمي في النافلة إيماء .
- ٢١٣٣ . عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في الحمل يصلبان جميعا؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة .
- ٢١٣٤ . عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤدي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع (ع): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

- ٢١٣٥ . عن جميل ابن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في الحمل في يوم وحل ومطر.
- ٢١٣٦ . عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل .
- ٢١٣٧ . عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٢١٣٨ . عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (ع) اختلف اصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلتهما في الحمل، وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الارض فأعلمني كيف نصنع أنت لاقتدي بك في ذلك، فوقع (ع): موسع عليك بأية عملت.
- ٢١٣٩ . عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الاول (ع) في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار، فقال: لا بأس .
- ٢١٤٠ . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالنور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.
- ٢١٤١ . عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنع، وإلا فإن صلاتك على الارض أحب إلى.
- ٢١٤٢ . عن عبد الرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في الحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.
- ٢١٤٣ . عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي على راحلته، قال: يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. الحديث.
- ٢١٤٤ . عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمى إيماء.
- ٢١٤٥ . عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.
- ٢١٤٦ . عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) إلى أن قال: قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يؤمى إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع.
- ٢١٤٧ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة.

- ٢١٤٨ . عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد.
- ٢١٤٩ . عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.
- ٢١٥٠ . عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين .
- ٢١٥١ . عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلود الميتة ألبس في الصلاة إذا دبغ قال: لا ولو دبغ سبعين مرة.
- ٢١٥٢ . عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنبج فقال: لا بأس بالصلاة فيه
- ٢١٥٣ . عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنبج والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.
- ٢١٥٤ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك.
- ٢١٥٥ . عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس الفراء والسمور والسنبج والحواصل وما أشبهها، والمناطق والكيمنت والحصو بالقز والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب
- ٢١٥٦ . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب يصلي فيها ؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها.
- ٢١٥٧ . علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عتبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب، من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها.
- ٢١٥٨ . عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من بر الأرناب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب : لا تجوز الصلاة فيها .
- ٢١٥٩ . ، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال، إذا كانت ذكية فلا بأس.
- ٢١٦٠ . عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا (ع) يصلي في جبة خز
- ٢١٦١ . علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.

٢١٦٢. عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) رجل وأنا عنده عن جلود الخبز فقال: ليس بما بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنما علاجي في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (ع): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس.
٢١٦٣. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخبز بخمسائة درهم والمطرف الخبز بخمسين دينارا فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمانه.
٢١٦٤. عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخبز فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمانه، وكان يقول: إني لاستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.
٢١٦٥. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (ع): لا تحل الصلاة في حرير محض.
٢١٦٦. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في الثوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس.
٢١٦٧. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الحسين بن قيا ما أبا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلي فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لابي الحسن (ع) منه جبات.
٢١٦٨. عن علي بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (ع) يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله
٢١٦٩. عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (ع) لا تحل الصلاة في حرير محض.
٢١٧٠. عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عتبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها.
٢١٧١. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكه من وبر الارانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله..
٢١٧٢. عن الريان بن الصلت أنه سألت الرضا (ع) عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب.
٢١٧٣. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والنكأة والصلاة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه.
٢١٧٤. عن عيص بن القاسم، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: قلت له: طيلسانى هذا خز، قال: وما بال الخبز؟ قلت: وسداه أبريسم، قال: وما بال الابريسم؟ قال لا تكره أن يكون سد الثوب أبريسم ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء.

- ٢١٧٥ . عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع يجوز.
- ٢١٧٦ . عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (ع): الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا.
- ٢١٧٧ . عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) يصلي في إزار واحد ليس بوسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد. فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به.
- ٢١٧٨ . عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق، أو في قباء محشو وليس عليه أزرار ؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشح به، والسراويل كل ذلك لا بأس به، وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا .
- ٢١٧٩ . عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في ثوب واحد.
- ٢١٨٠ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال: لا بأس به
- ٢١٨١ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) انه قال: إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا اريك الثوب ؟ قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتهما وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.
- ٢١٨٢ . عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف.
- ٢١٨٣ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الارض، ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك.
- ٢١٨٤ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تنزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية.
- ٢١٨٥ . عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع) أشد الأزرار والمندبل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال: لا بأس به.
- ٢١٨٦ . عن موسى بن القاسم قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمندبل وهو يصلي.
- ٢١٨٧ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء ؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

- ٢١٨٨ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوأ أرديتهم، فقال لهم ما لكم قد سدلتن ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم ؟ ! يعني بيعهم بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم.
- ٢١٨٩ . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره ؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما الحديث.
- ٢١٩٠ . عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته.
- ٢١٩١ . علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.
- ٢١٩٢ . عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (ع): ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والملقنة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا.
- ٢١٩٣ . عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها.
- ٢١٩٤ . عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين..
- ٢١٩٥ . عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.
- ٢١٩٦ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: قلت: الامة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال: ليس على الامة قناع.
- ٢١٩٧ . عن عبد الرحمان ابن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) في حديث قال: ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة.
- ٢١٩٨ . عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الامة تغطي رأسها ؟ قال: لا، ولا على ام الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.
- ٢١٩٩ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث أن أسنانه استرخت فشدتها بالذهب.
- ٢٢٠٠ . عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك.
- ٢٢٠١ . عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

- ٢٢٠٢ . عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة .
- ٢٢٠٣ . عن محمد بن إسماعيل قال: رأيتني يصلي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف .
- ٢٢٠٤ . عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط .
- ٢٢٠٥ . عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (ع) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .
- ٢٢٠٦ . عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه قال: يصلى فيه .
- ٢٢٠٧ . عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .
- ٢٢٠٨ . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيضا وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس .
- ٢٢٠٩ . عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا أيضا في حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقتة طاهرة وكان متوضئا .
- ٢٢١٠ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس .
- ٢٢١١ . عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله (ع) عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال: إن شئت، ثم قال: إني والله ليس من هذا وشبهه أخاف عليكم .
- ٢٢١٢ . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ فقال: لا بأس بذلك .
- ٢٢١٣ . عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد (ع) يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك ؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا
- ٢٢١٤ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته
- ٢٢١٥ . عن علي بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (ع) يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله

٢٢١٦. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.
٢٢١٧. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يصلي عليه ثوب فيه تماثيل.
٢٢١٨. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل.
٢٢١٩. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا، ولا بأس بما إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل.
٢٢٢٠. عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الدراهم السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة.
٢٢٢١. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.
٢٢٢٢. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.
٢٢٢٣. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن تصلي على المثل إذا جعلته تحتك.
٢٢٢٤. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.
٢٢٢٥. عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن الرجل يصلح أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلي فيه؟ قال: لا بأس، قال: وسألت عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه يصلي فيه؟ قال: لا يصلي فيه.
٢٢٢٦. عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) في حديث أنه أراه خاتم أبي الحسن (ع) وفيه وردة وهلال في أعلاه.
٢٢٢٧. عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قر، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.
٢٢٢٨. عن الريان ابن الصلت أنه سأل الرضا (ع) عن أشياء منها المحشو بالقر، فقال: لا بأس بهذا كله.
٢٢٢٩. عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد (ع): الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قرًا، هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم لا بأس به.

٢٢٣٠. عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة.
٢٢٣١. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما وهو قائم
٢٢٣٢. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في حديث وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما.
٢٢٣٣. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس.
٢٢٣٤. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال: نعم.
٢٢٣٥. عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما.
٢٢٣٦. عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف.
٢٢٣٧. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك.
٢٢٣٨. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) في حديث قال: سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال: لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب.
٢٢٣٩. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما.
٢٢٤٠. عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والخواصل وما أشبهها، والمناطق والكيمة والخشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب.
٢٢٤١. عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل صلى وفي كفه طير؟ قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.
٢٢٤٢. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن

يصلي وهي معه، قال: وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ، قال: إن كان يمنعه من قرا ؟ ؟ ته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس.

٢٢٤٣. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) في حديث قال: وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته ؟ أو عليه إعادة ؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابا، فلا بأس أن يصلي وهي معه.

٢٢٤٤. عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) في حديث قال: سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا .

٢٢٤٥. فصل في أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

٢٢٤٦. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: قال لي: ما تقول في اللباس الحسن ؟ فقلت: بلغني أن الحسن كان يلبس وأن جعفر بن محمد (ع) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي: اليس وتجمل فإن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخبز بخسمائة درهم، والمطرف الخبز بخمسين دينارا، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمانه، وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

٢٢٤٧. عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبو عبد الله وأنا أحمل بقالا، فقال: يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي فيجترى عليه . تحمل على ما كان يعاب في المجتمع جمعا مع رواية يونس المصدقة .

٢٢٤٨. عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضرا لابي عبد الله (ع) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قاتمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته.

٢٢٤٩. عن علي بن جعفر . في حديث . أنه قصد أخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه ، الحديث .

٢٢٥٠. عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن (ع) قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء.

٢٢٥١. عن زرارة ابن أعين قال: رأيت قميص علي (ع) الذي قتل فيه عند أبي جعفر (ع) فإذا أسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم.

٢٢٥٢. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقي وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملا بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتى، وأتجمل به في الناس.

٢٢٥٣. عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: خرجت وانا اريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث.

٢٢٥٤ . عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال في قول الله تعالى عزوجل مسومين قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه

٢٢٥٥ . عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة ، فإن السيد مثلي لا يلبسها . يعني لا تكسرها ..

٢٢٥٦ . عن يعقوب السراج قال: كنا نمشع أبي عبد الله (ع) وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شمع أبي عبد الله (ع) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشمع منها فناوله أبا عبد الله (ع) فأعرض عنه كهينة المغضب ثم أبي أن يقبله، قال: لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه.

٢٢٥٧ . عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: من مشى في خف واحد فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.

٢٢٥٨ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار.

٢٢٥٩ . عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب جميعا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلت له: كان فيه فص؟ قال: لا.

٢٢٦٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق.

٢٢٦١ . عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبهه هذا.

٢٢٦٢ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع) الله الملك، وكان نقش خاتم أبي العزة لله.

٢٢٦٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنت عند أبي الحسين الرضا (ع) فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن (ع)، وكان على خاتم أبي عبد الله (ع) أنت تقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله، وفيه وردة وهلال في أعلاه.

٢٢٦٤ . عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان؟ فقال: إنه كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به.

٢٢٦٥ . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس.

٢٢٦٦. عن الوليد بن صبيح قال: سألت شهاب ابن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله (ع) فأعلمت بذلك أبا عبد الله (ع) فقال: قل له: يأتينا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الرأس فطرح له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله (ع): الق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار.
٢٢٦٧. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أبي: قال علي (ع): التفتع بالليل ريبة.
٢٢٦٨. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو أعانه بشئ مما يقويه على معيشته وكل الله عزوجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور.
٢٢٦٩. فصل في مكان المصلي
٢٢٧٠. عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وبجباله امرأة قائمة على فراشها جنبا، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا.
٢٢٧١. عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن لاظ تصلي المرأة بجذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد.
٢٢٧٢. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجذاه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء،
٢٢٧٣. عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المرأة تزامن الرجل في الحمل يصليان جميعا، قال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة.
٢٢٧٤. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بجذاه وحدها وهو وحده ولا بأس.
٢٢٧٥. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس.
٢٢٧٦. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته.
٢٢٧٧. عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة.
٢٢٧٨. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بجبال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة.
٢٢٧٩. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) في حديث قال: سألت عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حباله يراه ولا تراه، قال: لا بأس.

٢٢٨٠. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.
٢٢٨١. عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في الحمل يصليان جمعا؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة
٢٢٨٢. عن علي بن جعفر في حديث أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبية أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس.
٢٢٨٣. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى
٢٢٨٤. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مربوط فرس.
٢٢٨٥. عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

٢٢٨٦. عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال: نعم.
٢٢٨٧. عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: رش وصل.
- قال: وسألته عن بيوت الجوس؟ فقال: رشها وصل.

٢٢٨٨. عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت الجوس؟ فقال: رش وصل.
٢٢٨٩. حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا " صل إلى القبلة وغر بهم.
٢٢٩٠. عن الحلبي في حديث قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الصلاة في بيوت الجوس وهي ترش بالماء، قال: لا بأس به.

٢٢٩١. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في بيوت الجوس فقال: رش وصله.
٢٢٩٢. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيوت الجوس فقال: رش وصل.
٢٢٩٣. عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال: إن كان في حرب أو سبيل سبيل من الله فليؤم إيماء، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.
٢٢٩٤. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في أعطان الابل، قال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسها وانضحها ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم.
٢٢٩٥. عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في مرايض الغنم فقال: صل فيها، ولا تصل في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها ورشه بالماء وصل فيه الحديث
٢٢٩٦. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق، ويكره أن تصلي في الجواد.
٢٢٩٧. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر فقال: لا تصل على الحادة، واعتزل على جانبيها.
٢٢٩٨. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية.
٢٢٩٩. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية؟ فقال: لا بأس بما.
٢٣٠٠. عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (ع) في حديث قال: لا تسجد في السبخة.
٢٣٠١. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.
٢٣٠٢. عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر.
٢٣٠٣. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.
٢٣٠٤. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (ع): إنا كنا في البيداء في آخر الليل فنوضأت و استكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شئ، فهل يصلي في البيداء في الحمل؟ فقال: لا تصل في البيداء، فقلت: وأين حد البيداء؟ فقال: كان جعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله، فقلت، و أين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال.

- ٢٣٠٥ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان.
- ٢٣٠٦ . عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير (ع) قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: ينتحى عن الجواد يمنا ويسرة ويصلي.
- ٢٣٠٧ . عن علي بن مهزيار أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي في البيداء؟ فقال: يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق.
- ٢٣٠٨ . عن أيوب بن نوح عنه (ع) أنه قال: ينتحى عن الجواد يمنا ويسرة ويصلي.
- ٢٣٠٩ . عن حماد بن عثمان و عبد الرحمان بن الحجاج جميعا، وغيرهما عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان.
- ٢٣١٠ . عن علي بن المغيرة قال: نزل أبو جعفر (ع) في ضجنان وذكر حديثا يقول في آخره: وإنه ليقال: إن هذا واد من أودية جهنم.
- ٢٣١١ . عن علي بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به.
- ٢٣١٢ . عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.
- ٢٣١٣ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ قال: لا بأس.
- ٢٣١٤ . عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده اليمين على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه وشماله.
- ٢٣١٥ . عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج،
- ٢٣١٦ . عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.
- ٢٣١٧ . عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة قال: تنح عنها ما استطعت ولا تصل علي الجواد.

- ٢٣١٨ . عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (ع): اصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بما إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل.
- ٢٣١٩ . عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا
- ٢٣٢٠ . عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن التماثيل في البيت فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.
- ٢٣٢١ . عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها ؟ فقال: لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رأسها وإلا فلا تصل فيها.
- ٢٣٢٢ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا بأس بأن تصلي علي التماثيل إذا جعلتها تحتك.
- ٢٣٢٣ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت.
- ٢٣٢٤ . عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة.
- ٢٣٢٥ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر (ع) عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ
- ٢٣٢٦ . عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (ع): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.
- ٢٣٢٧ . باب جواز استقبال المصلي النخل الكرم وفيهما حملهما، واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل و التور وفيه النضوح
- ٢٣٢٨ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي وأمامه الكرم وفيه حمله ؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه النخل، وفيها حملها ؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين وفي نسخة الطير ؟ قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب وعليه ثياب ؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي و امامه ثوم أو بصل ؟ قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب أرضا جددا ؟ قال: لا بأس.
- ٢٣٢٩ . عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه سأل عن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح ؟ قال: نعم.

٢٣٣٠. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه؟ قال: لا بأس. وفي علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) وذكر مثله.
٢٣٣١. عن علي بن رثاب قال: سمعت أبا الحسن الأول موسى (ع) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة: وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها.
٢٣٣٢. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس
٢٣٣٣. فصل في احكام المساجد
٢٣٣٤. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي.
٢٣٣٥. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.
٢٣٣٦. عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المساجد المظلمة أيكراه القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها.
٢٣٣٧. عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه، فقال: لا بأس بذلك. الحديث.
٢٣٣٨. عن عبيد الله بن علي الحلبي في حديث أنه قال لابي عبد الله (ع): فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا؟ فقال: نعم إذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.
٢٣٣٩. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، فأين ينام الناس؟!
٢٣٤٠. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن سئل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنما بني لغير ذلك.
٢٣٤١. عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال: نعم.

٢٣٤٢ . عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.

٢٣٤٣ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

٢٣٤٤ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن أكل الثوم والبصل والكراث قال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوي بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

٢٣٤٥ . عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده.

٢٣٤٦ . عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): إني أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بنس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده.

٢٣٤٧ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

٢٣٤٨ . عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد واقامت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسيحا.

٢٣٤٩ . جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد شعرا في المساجد فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

٢٣٥٠ . علي بن يقطين " انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به "

٢٣٥١ . عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: " بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ اقبل إليه وقد فسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القوم؟ قالوا وقد بكر ابن وائل فقال وهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما فعل؟ قالوا مات، ثم ساق الحديث إلى ان قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة واحدة، قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا؟ فقال بعضهم سمعته يقول: في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رأيت موارد الموت ليس لها مصادر رأيت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقي غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر... الحديث

٢٣٥٢ . عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدرني ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به قال له جبرئيل: أتدرني

أين أنت الساعة يا رسول الله؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلي ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة.

٢٣٥٣. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمئتي ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلك الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل.

٢٣٥٤. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصلها إلى أن يموت.

٢٣٥٥. عن أبي عبيدة قال: قلت لابي عبد الله (ع): الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء، قلت: فأبي بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى حجر الاسود.

٢٣٥٦. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خط إبراهيم بمكة ما بين الخزورة إلى المسعى فذاك الذي كان خط إبراهيم (ع) يعني المسجد.

٢٣٥٧. عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال: إن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حذا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا.

٢٣٥٨. عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله (ع): هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الايسر ثم سمي سائر البيوت، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

٢٣٥٩. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه.

٢٣٦٠. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ابن أبي يعفور كم اصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

٢٣٦١. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام.

٢٣٦٢. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: الاسطوانة التي عند رأس القبر إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.
٢٣٦٣. عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (ع) من المدينة إلى مكة قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. الحديث.
٢٣٦٤. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي (ع) يأمر بذلك .
٢٣٦٥. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: المساجد الاربعة المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة فيها تعدل عمرة.
٢٣٦٦. عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لاهل السماء كما تضيئ نجوم السماء لاهل الارض.
٢٣٦٧. عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه، أو قال: كان يقبل فيه.
٢٣٦٨. عن معمر ابن خلاد قال: إن أبي أبا الحسن اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال أبو الحسن (ع): إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله .
٢٣٦٩. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أن يلعب بها.
٢٣٧٠. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان.
٢٣٧١. عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا (ع) يقول: قال قائل لابي جعفر: (ع): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الاعاجم تعظمه وإنما لنمتهنه.
٢٣٧٢. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك.
٢٣٧٣. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء أو بيوت النساء .
٢٣٧٤. عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في بيت يورث الفقر
٢٣٧٥. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة. الحديث.

٢٣٧٦. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم أو مشي في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو علي بعض هذه الحالات، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتي وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإحمامه فغمزها ثم قال: بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فقام.

٢٣٧٧. عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده.

فصل في ما يسجد عليه

٢٣٧٨. عن هشام بن الحكم أنه قال لابي عبد الله (ع) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ولبس، لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث

٢٣٧٩. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الارض إلا ما أكل أو لبس.

٢٣٨٠. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال: لا بأس إذا كان في حال التقية.

٢٣٨١. عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيدك فضعهما على الارض فان كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل.

٢٣٨٢. عن معاوية بن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القبر، فقال: لا بأس به.

٢٣٨٣. عن معاوية ابن عمار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به.

٢٣٨٤. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة إلى أن قال: يصلي على القبر والقفر ويسجد عليه.

٢٣٨٥. عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء.

- ٢٣٨٦ . عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (ع) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.
- ٢٣٨٧ . عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.
- ٢٣٨٨ . عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج.
- ٢٣٨٩ . عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجص توفد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب (ع) إلي بخطه أن الماء والنار قد طهره.
- ٢٣٩٠ . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.
- ٢٣٩١ . عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شئ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.
- ٢٣٩٢ . عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك.
- ٢٣٩٣ . عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض.
- ٢٣٩٤ . عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الايماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قط، فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود.
- ٢٣٩٥ . عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (ع): الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.
- ٢٣٩٦ . عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله
- ٢٣٩٧ . عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع
- ٢٣٩٨ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.

- ٢٣٩٩ . العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين .
- ٢٤٠٠ . عن ذريح المخاري قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صلّ الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنهم أشد شيئا مواظبة على الوقت .
- ٢٤٠١ . عن يحيى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد .
- ٢٤٠٢ . عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد .
- ٢٤٠٣ . عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به .
- ٢٤٠٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان .
- ٢٤٠٥ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان .
- ٢٤٠٦ . عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن .
- ٢٤٠٧ . عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، قلت : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد ، أتجزينا إقامة بغير أذان ؟ قال : نعم .
- ٢٤٠٨ . عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل .
- ٢٤٠٩ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .
- ٢٤١٠ . عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : ليس به بأس ، وما أحب أن يعتاد .
- ٢٤١١ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا تنظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامتك حذراً .
- ٢٤١٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم ، وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، الحديث .

- ٢٤١٣ . عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .
- ٢٤١٤ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : إن لنا مؤذناً بليل فقال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .
- ٢٤١٥ . عن ابن سنان قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ؟ قال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر ، وإن ذلك لينفع الجيران ، يعني قبل الفجر
- ٢٤١٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة .
- ٢٤١٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء .
- ٢٤١٨ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل ، يؤذن على غير طهور ؟ قال : نعم .
- ٢٤١٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام .
- ٢٤٢٠ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة
- ٢٤٢١ . عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا .
- ٢٤٢٢ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم .
- ٢٤٢٣ . عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس .
- ٢٤٢٤ . سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين . عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها .
- ٢٤٢٥ . عن عبد الله بن مسكان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .
- ٢٤٢٦ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟ فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة ، الحديث .

- ٢٤٢٧ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، أنه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ويؤذن وهو راكب .
- ٢٤٢٨ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الأرض قائم .
- ٢٤٢٩ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم .
- ٢٤٣٠ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الرجل يؤذن وهو يمشي ، أو على ظهر دابته ، وعلى غير ظهور ؟ فقال : نعم ، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .
- ٢٤٣١ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم .
- ٢٤٣٢ . عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .
- ٢٤٣٣ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها .
- ٢٤٣٤ . عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ، أعليتها أذان وإقامة ؟ فقال : لا .
- ٢٤٣٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما سمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء ، الحديث .
- ٢٤٣٦ . عن معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفح به صوتك ، وإذا أقيمت فدون ذلك ، الحديث .
- ٢٤٣٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا يجزؤك من الأذان إلا ما سمعت نفسك أو فهمته ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم .
- ٢٤٣٨ . عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اذنت فلا تخفين صوتك ، فإن الله يأجرك مد صوتك فيه .
- ٢٤٣٩ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة ، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذن : اعل فوق الجدار وارفح صوتك بالأذان ، فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان رجلاً ترفعه إلى السماء ، فإذا سمعته الملائكة قالوا : هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عز وجل ، فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

- ٢٤٤٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : يا زرارة ، تفتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
- ٢٤٤١ . عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .
- ٢٤٤٢ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .
- ٢٤٤٣ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة .
- ٢٤٤٤ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حث على عبادة ربه ، فلما قال : حي على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه .
- ٢٤٤٥ . عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقال : إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بالأذان .
- ٢٤٤٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر ، فانه أكبر الله أكبر .
- عن أبي عبيدة الحذاء قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام ، يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً .
- ٢٤٤٧ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال : ما نعرفه .
- ٢٤٤٨ . عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام ، . في حديث . : إن شئت زدت على التشويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .
- ٢٤٤٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : النداء والتشويب في الإقامة من السنة .
- ٢٤٥٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .

- ٢٤٥١ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : احذر إقامتك حدرًا.
- ٢٤٥٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ؟ قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد.
- ٢٤٥٣ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.
- ٢٤٥٤ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه شيء .
- عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك .
- ٢٤٥٥ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه ، الحديث .
- ٢٤٥٦ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .
- ٢٤٥٧ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .
- ٢٤٥٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعته نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء .
- ٢٤٥٩ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة . الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .
- ٢٤٦٠ . عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن كنت وحده فلا يضرك ، أقبليهما أذنت أو بعدهما .
- ٢٤٦١ . عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .
- ٢٤٦٢ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث أذان الصبح . قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .

٢٤٦٣ . حفص بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

٢٤٦٤ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكرك عندك في أذان أو غيره . عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي تصلي معه

٢٤٦٥ . عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يابن القشب أتصلي الصبح أربعاً ؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة . ٢٤٦٦ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر .

٢٤٦٧ . الجهة الثانية في أفعال الصلاة

فصل في أفعال الصلاة

٢٤٦٨ . عن حماد بن عيسى أنه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت : يا سيدي ، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم صل ، قال : فقممت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ، فقال عليه السلام : يا حماد ، لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ؟! قال حماد : فأصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم ، ثم رفع يديه حيال وجهه قال : الله أكبر وهو قائم ، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه ، ونصب عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفين ، وعيني الركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الإرغام ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وقال :

استغفر الله ربي وأتوب إليه ، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجنحاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلى ركعتين على هذا ، ثم قال : يا حماد ، هكذا صل ، ولا تلتفت ، ولا تعبت بيديك وأصابعك ، ولا تبرز عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك .

٢٤٦٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلتزق كفيك بركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى وألتناك على الأرض ، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ، ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسللاً لا ترفع عجزتها أولاً .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتشاءب ، ولا تتمط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك الجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، و تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهي المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً

- ٢٤٧٠ . عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد .
- ٢٤٧١ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام . في حديث . وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له .
- ٢٤٧٢ . عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .
- ٢٤٧٣ . عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم .
- ٢٤٧٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة ، مستلقياً كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك ، وقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .
- عن حماد بن عثمان أنه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد اشتد علي القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس ، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم .
- ٢٤٧٥ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم .
- ٢٤٧٦ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به علم القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به .
- ٢٤٧٧ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً .
- ٢٤٧٨ . عن عبيد الله بن علي الحلبي . في حديث . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي .
- ٢٤٧٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع أو الصوص ، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا [يطبعونه ، وهل] يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماءاً قاعداً أو قائماً ؟ فقال : استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا عليه أن لا يخرج ، فإن أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح .
- ٢٤٨٠ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس ، يومئ أو يسجد ؟ قال : يقوم وإن حتى ظهره .

٢٤٨١ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد ، ويصلي على القبر والفقر ويسجد عليه .

٢٤٨٢ . عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا ربما ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يوماً ما دمنا نطمع في الخروج ، فقال : إن أبي عليه السلام كان يقول : تلك صلاة نوح : أما ترضى أن تصلي صلاة نوح ؟! فقلت : بلى جعلت فداك فقال : لا يضيغن صدرك ، فإن نوحاً صلى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت : فإني ربما استقبلت فدارت السفينة ، قال : تخر القبلة بجهدك .

٢٤٨٣ . عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا : فإن لم تقدرُوا فصلوا قياماً فإن لم تقدرُوا فصلوا قعوداً وتحرروا القبلة .

٢٤٨٤ . معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إني أقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتي به مقبولةً ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٤٨٥ . عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أنه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه ، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة .

٢٤٨٦ . عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل .

٢٤٨٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإمام يجزئه تكبيرة واحدة ، ويجزئك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك .

٢٤٨٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله .

٢٤٨٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير .

عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد .
٢٤٩٠ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال : إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟!

٢٤٩١ . عن ذريح بن محمّد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ ؟ قال : يكبر .

٢٤٩٢ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة .

٢٤٩٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

٢٤٩٤ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ؟ فقال : أليس كان من نيته أن يكبر ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته .

٢٤٩٥ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : اجزأه .

٢٤٩٦ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها .

٢٤٩٧ . عن حفص يعني ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجر الحسين التكبير ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يجر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فصارت سنة .

٢٤٩٨ . عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً .

٢٤٩٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه ووصف الناس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر ، فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات ، وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك .

٢٥٠٠ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه روي لذلك علة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة .

- ٢٥٠١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل.
- ٢٥٠٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ويجزيك تكبيرة واحدة.
- ٢٥٠٣ . عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه.
- ٢٥٠٤ . عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.
- ٢٥٠٥ . عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.
- ٢٥٠٦ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فصلّ لربك وانحر قال : هو رفع يديك حذاء وجهك.
- ٢٥٠٧ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . في حديث . : إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بما رأسك.
- ٢٥٠٨ . عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيه.
- ٢٥٠٩ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : علي الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة.
- ٢٥١٠ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في وصية النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام . قال : وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما.
- ٢٥١١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثمّ قال : قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فكيف نصنع ؟ قال : تكبر سبعاً ، وتحمد سبعاً ، وتسبح سبعاً ، وتحمد الله ، وتثنى عليه ثمّ تقرأ.
- ٢٥١٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة ؟ قال : ثلاث تكبيرات ، فإن كانت قراءة قرأت به قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ، وإن كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً.
- ٢٥١٣ . وعمر بن اذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث طويل . قال : إن الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فأذن جبرئيل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على

خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد ، استقبل الحجر الأسود وهو بجيالي وكبرني بعدد حجبي ، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأن الحجب سبعة ، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة ، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات ، فأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلي فسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ، ثم قال له : احمدني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه : شكراً ، فقال الله عز وجل : يا محمد ، قطعت حمدي فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الضالين ، قال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله رب العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى ، فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت فإنها نسيتي ونعتي ، ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فاهمت أن قلت : سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعاً لهم ذلك فرجعت إلي نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فاهمت أن قلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فرجعت إلي نفسي وكلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت ، فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجديتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قلت فقال : يا محمد ، اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقول فقال : يا محمد ، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألهمني الله أن لت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنی كلها لله ، فقال لي : يا محمد ، صل عليك وعلى أهل بيتك ، فقلت : صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلین فقال لي : يا محمد ، سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد ، إني أنا السلام والتحية والرحمة ، والبركات أنت ذريتك ، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً ، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ، ومن أجل ذلك صار التسييح في الركوع والسجود شكراً ، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسييح والتلهيل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما

حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال ،
يعني صلاة الظهر .

٢٥١٤ .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ،
والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال عليه السلام : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ،
ولا ينقض السنة الفريضة .

٢٥١٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيما أحب إليك إذا
كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

٢٥١٦ . عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن فاتحة الكتاب
تجوز وحدها في الفريضة .

عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة .

٢٥١٧ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في
الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

٢٥١٨ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة
الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح
ويصلي .

٢٥١٩ . عن محمد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها
الاعراب ، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها ، أم يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة
الكتاب والسورة ؟ قال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب
إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً .
عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا
بأكثر .

، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال
: لا ، لكل سورة ركعة .

٢٥٢٠ . عن علي بن يقطين . في حديث . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة
؟ قال : أكره ذلك ولا بأس به في النافلة .

٢٥٢١ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .
عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس .

٢٥٢٢ . عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة .

٢٥٢٣ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ؟ قال : لا بأس ، الحديث .

٢٥٢٤ . عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و أم نشرح في ركعة .

٢٥٢٥ . عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا ب الضحى و أم نشرح

٢٥٢٦ . عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك .

٢٥٢٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم ، أي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهن .

٢٥٢٨ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢٥٢٩ . يحيى بن عمران ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه : يعيدها مرتين على رغم أنفه . يعني العباسي

زكريا بن إدريس القمي قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصليّ بقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يجهر .

٢٥٣٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم ، إذا استفتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح ، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك .

- ٢٥٣١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لا يضرك ولا بأس به .
- ٢٥٣٢ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت ، وقال : أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بـ قل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون . عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا .
- ٢٥٣٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث . أن أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ، أو كذلك الله ري .
- ٢٥٣٤ . عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، و قل يا أيها الكافرون ربع القرآن .
- ٢٥٣٥ . عن الحارث قال : سمعته يعني أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن ، و قل يا أيها الكافرون تعدل ربه ، الحديث .
- ٢٥٣٦ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل .
- ٢٥٣٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .
- ٢٥٣٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .
- ٢٥٣٩ . عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .
- ٢٥٤٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات .
- ٢٥٤١ . عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .
- ٢٥٤٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة .

- ٢٥٤٣ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ ، قال : أتمّ الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها .
- ٢٥٤٤ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتّى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .
- ٢٥٤٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين ، فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين ولا شيء عليه .
- ٢٥٤٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .
- ٢٥٤٧ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ سورة فأسهو فأنته وأنا في آخرها ، فارجع إلى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض .
- ٢٥٤٨ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهروا بصلاتك ولا تخافت بها
- ٢٥٤٩ . عن علي بن رثاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة .
- ٢٥٥٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا .
- ٢٥٥١ . عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ، فقال : يرجع من كل سورة إلّا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون .
- عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد ، قال : لا بأس ، ومن افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلّا قل هو الله أحد ، ولا يرجع منها إلى غيرها ، وكذلك قل يا أيها الكافرون .
- ٢٥٥٢ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ؟ أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال كلّ ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ، الحديث
- ٢٥٥٣ . عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره .

- ٢٥٥٤ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر ، إذا كانت من العزائم .
- ٢٥٥٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن إمام يقرأ السجدة فيحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم .
- ٢٥٥٦ . عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فأتحة الكتاب فاتمها تحميد ودعاء .
- ٢٥٥٧ . عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح ، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبّح .
- ٢٥٥٨ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .
- ٢٥٥٩ . عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .
- ٢٥٦٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : إن شاء قرأ في نفس وإن شاء في غيره .
- ٢٥٦١ . عن صفوان الجمال قال : صلّ بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .
- ٢٥٦٢ . عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر ؟ وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال : اعمل بالمعوذتين و قل هو الله أحد .
- ٢٥٦٣ . عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّ السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأمّا الغداة فأطول ، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة ف سبّح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ، وأمّا العصر والمغرب ف إذا جاء نصر الله و أهلكت الكافرين ونحوها ، وأمّا الغداة ف عمّ يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشية و لا أقسم بيوم القيامة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر .
- ٢٥٦٤ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .
- ٢٥٦٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث طويل يقول . : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام .

٢٥٦٦ . عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بـ قل هو الله أحد ثم أقت حتى يكونا سواء .

٢٥٦٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرآن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثلاث مرّات تكمله تسع تسيّحات ثم تكبر وتركع .

٢٥٦٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة ، وليس فيهنّ وهم . يعني سهواً . فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة .

٢٥٦٩ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر .

٢٥٧٠ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : أتمّ الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها .

٢٥٧١ . عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فسمعك فعلت أو لم تفعل .

٢٥٧٢ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين ، وقال : يجزيك التسييح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

٢٥٧٣ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس .

٢٥٧٤ . عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً .

٢٥٧٥ . عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : بـ قل هو الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال : نعم .

٢٥٧٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ؟ فقال : كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بـ قل هو الله أحد في ثلاثتهنّ وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله وكذلك الله ربّي .

٢٥٧٧ . عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّهُ .

- ٢٥٧٨ . عن معاوية بن عمّار قال : قال لي : اقرأ في الترتي ثلاثهنّ ب قل هو الله أحد .
- ٢٥٧٩ . عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياً ما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهراً بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك .
- ٢٥٨٠ . عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة .
- ٢٥٨١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت صلاتك ب قل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فأتك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها .
- ٢٥٨٢ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين .
- ٢٥٨٣ . عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، الحديث .
- ٢٥٨٤ . عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع .
- ٢٥٨٥ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ٢٥٨٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً .
- ٢٥٨٧ . عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية .
- ٢٥٨٨ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة .
- ٢٥٨٩ . عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها ، الحديث .
- ٢٥٩٠ . محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لنا : صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بما في السفر ، فقال : أجهروا بما .

٢٥٩١ . عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة.

٢٥٩٢ . عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

٢٥٩٣ . عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ ، له أجران.

٢٥٩٤ . عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له : أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك ، وأظمأت هواجرک ، وأجففت ريقك ، وأسبلت دمعتك . إلى أن قال . فابشر فيؤتي بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه ، والخلد في الجنان بيساره ، ويكسى حلتين ثم يقال له : اقرأ وارقا فكلما قرأ آية سعد درجة ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين ، ثم يقال لهما : هذا لما علمتماه القرآن.

٢٥٩٥ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال : وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.

٢٥٩٦ . عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنه أصابني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت مّي منه طائفة حتى القرآن ، لقد تفلت مني طائفة منه ، قال : ففرع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول : السلام عليك ، فيقول : وعليك السلام من أنت ؟ فتقول : أنا سورة كذا ، وكذا ضيعتني وتركتني ، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ، ثم أشار بأصبعه ، ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلموه ، فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال : فلان قارئ ، ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال : فلان حسن الصوت ، وليس في ذلك خير ، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه.

٢٥٩٧ . عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ، وتمحاه عنه عشر سيئات.

٢٥٩٨ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك.

- ٢٥٩٩ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .
- ٢٦٠٠ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة .
- ٢٦٠١ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلي بصلاته فأما ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .
- ٢٦٠٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد .
- ٢٦٠٣ . عن أبي عبيدة الخدّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير .
- ٢٦٠٤ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : القنوت في كل الصلوات .
- ٢٦٠٥ . عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر .
- ٢٦٠٦ . عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .
- ٢٦٠٧ . عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .
- ٢٦٠٨ . عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة .
- ٢٦٠٩ . عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .
- ٢٦١٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت ، قال أبو الحسن عليه السلام : وإذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا .
- ٢٦١١ . عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .
- ٢٦١٢ . عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية .

- عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قال : علي الإمام فيها . أي في الجمعة .
قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الأولى قبل الركوع.
- ٢٦١٣ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة منهنما قبل الركوع.
- ٢٦١٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا ، وأنا عنده ، عن
القنوت في الجمعة ؟ فقال له : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا به بعض أصحابنا إنك قلت له :
في الركعة الأولى ، فقال : في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال : يا ابا محمد ، في
الأولى والأخيرة ، فقال له أبو بصير بعد ذلك : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام
: كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.
- ٢٦١٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : تقول في قنوت الفريضة في
الأيام كلها إلا في الجمعة : اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين
والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة.
- ٢٦١٦ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : القنوت في الوتر
الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء.
- ٢٦١٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال
: أنن على ربك وصل على نبيك ، واستغفر لذنبك .
- ٢٦١٨ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قال في وتره إذا أوتر : أستغفر
الله ربي وأتوب إليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار
، ووجبت له المغفرة من الله عز وجل .
- ٢٦١٩ . عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالأسحار هم يستغفرون : في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .
- ٢٦٢٠ . عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : استغفر الله في الوتر سبعين مرة .
- ٢٦٢١ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : ترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك .
- ٢٦٢٢ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . في حديث . : لا ترفع يديك بالدعاء في
المكتوبة تجاوز بهما رأسك .
- ٢٦٢٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو وإن
شئت سميتهم وتستغفر ، الحديث .
- ٢٦٢٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : أسمى الأئمة في الصلاة ؟ فقال :
أجلهم .

- ٢٦٢٥ . عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام ، قال في الرجل إذا سها في القنوت : قنت بعدما ينصرف وهو جالس .
- ٢٦٢٦ . عن محمد بن مسلم ووزارة بن أعين قالا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه .
- ٢٦٢٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن القنوت ينساه الرجل ؟ فقال : يقنت بعدما يركع ، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .
- ٢٦٢٨ . عن معاوية بن عمّار قال : سألت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، أيقنت ؟ قال : لا .
- ٢٦٢٩ . عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا .
- ٢٦٣٠ . عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل ؟ قال : نعم .
- ٢٦٣١ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .
- ٢٦٣٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .
- ٢٦٣٣ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهر .
- ٢٦٣٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف .
- ٢٦٣٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع وقل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وحمي وعصبي وعظامي وما أفلته قدمائي ، غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدرشبر ، وتمكن راحتك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصب قائم » الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت ، والكبرياء والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً .
- ٢٦٣٦ . معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية

- ٢٦٣٧ . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبودية .
- ٢٦٣٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسيّحات في ترسل ، وواحدة تامّة تجزي .
- ٢٦٣٩ . عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود ، كم يجزي فيه من التسيّح ؟ فقال : ثلاثة ، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض .
- ٢٦٤٠ . علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد ، كم يجزئه من التسيّح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث ، وتجزئه واحدة .
- ٢٦٤١ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسيّح في الركوع والسجود ، قال : تسيّحة واحدة .
- ٢٦٤٢ . عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التسيّح في الصلاة ، قال : ثلاث تسيّحات مترسلاً ، تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » .
- ٢٦٤٣ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسيّح في الركوع والسجود : لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم ، كلّ هذا ذكر الله .
- ٢٦٤٤ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته : يجزي عني أن أقول : مكان التسيّح في الركوع والسجود لا إله إلاّ الله والله أكبر ؟ قال : نعم .
- ٢٦٤٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ثمانين رسول الله صلّى الله عليه واله . ولا أقول : ثمانين . عن التختّم بالذهب ، وعن الثياب القسي ، وعن مياثر الارجوان ، وعن الملاحف المفدّمة ، وعن القراءة وأنا راكع .
- ٢٦٤٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، الحديث .
- ٢٦٤٧ . عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إنّ الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنّة ، الحديث .
- ٢٦٤٨ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ؟ فقال : الوقت ، والطهور ، والقبلة ، والتوجّه ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنّة في فريضة .
- ٢٦٤٩ . عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إنّ أولّ صلاة أحدكم الركوع .
- ٢٦٥٠ . عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل .

- ٢٦٥١ . عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة
- ٢٦٥٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، الحديث .
- ٢٦٥٣ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو .
- ٢٦٥٤ . عن عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع .
- ٢٦٥٥ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد .
- ٢٦٥٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .
- ٢٦٥٧ . عن أبي بصير يعني المرادي والحلي جميعاً ، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع .
- ٢٦٥٨ . عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض .
- ٢٦٥٩ . عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ فقال : قد ركعت ، امضه .
- ٢٦٦٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألت عن رجل شكّ بعدما سجد أنه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته .
- ٢٦٦١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل شكّ بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن ، الحديث .
- ٢٦٦٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ٢٦٦٣ . عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .
- ٢٦٦٤ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان إذا ركع جنح بيديه
- ٢٦٦٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع وقل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصي وعظامي وما أقلته قدمي ، غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثلاث مرّات في ترتيل الحديث .

٢٦٦٦ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ، إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وهي عشر حسنات ، يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه .

٢٦٦٧ . عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، الحديث .

٢٦٦٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

٢٦٦٩ . عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ ركعة في ركعة خمس عشرة آية ، ويكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

٢٦٧٠ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ الحديث .

٢٦٧١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، وتمكن راحتك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاء ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتك .

٢٦٧٢ . عن محمد بن علي بن محمد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

٢٦٧٣ . عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل ، يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم ، يعني في الصلاة .

٢٦٧٤ . عن أبي عبيدة الخدّاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيئاتي حسنات ، وحاسبتني حساباً يسيراً ، ثم قال

في الثانية : أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفييتي مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وقال في الثالثة : أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل ، وقبلت من عملي اليسير ، ثم قال في الرابعة : أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكاتها ، ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك ، وصلى الله على محمد وآله.

- ٢٦٧٥ . عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .
- ٢٦٧٦ . عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .
- ٢٦٧٧ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .
- ٢٦٧٨ . عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيتُهُ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .
- ٢٦٧٩ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين .
- ٢٦٨٠ . عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته ؟ قال : ليس به بأس ، إنما يكره ذلك أن يؤدي من إلى جانبه .
- ٢٦٨١ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألتُهُ عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض ؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه .
- ٢٦٨٢ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مسَّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .
- ٢٦٨٣ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستويًا .

- ٢٦٨٤ . عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إنّي أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه .
- ٢٦٨٥ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد .
- ٢٦٨٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد .
- ٢٦٨٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثمّ قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد .
- ٢٦٨٨ . عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا نخص من الركعتين الأولتين قال : بحولك وقوتك أقوم وأقعد .
- ٢٦٨٩ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى ؟ قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصحّ لك ثتان ، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود .
- ٢٦٩٠ . عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو .
- ٢٦٩١ . عن محمد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمّاهم : اللهم ردّ على فلان ناقته . قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته ، فقال : وفعل !؟ فقلت : نعم ، قال : وفعل !؟ قلت : نعم قال : فسكت ، قلت : فاعيد الصلاة ؟ قال : لا .
- ٢٦٩٢ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته : أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب ؟ فقال : نعم ، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب .
- ٢٦٩٣ . عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت .

٢٦٩٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مرّ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ، ألا أكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلما فرغ قال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله ثم قال : نعم ، فلما ولى قال له : يا عبد الله ، أعنا بطول السجود .

٢٦٩٥ . عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام . إلى أن قال . فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام ساجداً ، فانتظرت طويلاً فطال سجوده عليّ ، فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه : متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلما سمع كلامي رفع رأسه ، الحديث .

٢٦٩٦ . عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : إنّ العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان : يا ويلاه ، أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت .

٢٦٩٧ . عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد .

٢٦٩٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

٢٦٩٩ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ في التشهد : ما طاب لله وما خبت فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام .

٢٧٠٠ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان .

٢٧٠١ . عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه .

٢٧٠٢ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم .

٢٧٠٣ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتين ، قال : قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا

شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه .

٢٧٠٤ . عن حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئاً .

٢٧٠٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول .

٢٧٠٦ . عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم .

٢٧٠٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة ، والتشهد سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة .

٢٧٠٨ . عن محمّد ، عن أحدهما عليه السلام ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنّما التشهد سنّة في الصلاة .

٢٧٠٩ . عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال : يتمّ صلاته ثمّ يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم . فقال : ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس .

٢٧١٠ . عن أبي بصير قال : سألت عن الرجل ينسى أن يتشهد ؟ قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما .

٢٧١١ . عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالوا . في حديث . : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله .

٢٧١٢ . عن أبي بصير وزرارة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : من تمام الصوم إعطاء الزكاة ، كما أن الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إنّ الله تعالى بدأ بها فقال : قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربّه فصلّى

- ٢٧١٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .
- ٢٧١٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد .
- ٢٧١٥ . عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحدة ، الحديث .
- ٢٧١٦ . عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف ، أجزأه .
- ٢٧١٧ . عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب .
- ٢٧١٨ . عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة .
- ٢٧١٩ . عن علي بن جعفر قال : رأيت إخواني ، موسى وإسحاق ومحمد . بني جعفر عليه السلام . يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .
- ٢٧٢٠ . عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسلمتین ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .
- ٢٧٢١ . عن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة .
- ٢٧٢٢ . عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمّر بن يحيى وإسماعيل كلهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره .
- ٢٧٢٣ . عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت .

فصل في الدعاء

- ٢٧٢٤ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة .
- ٢٧٢٥ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم .
- ٢٧٢٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع ، كفضل المكتوبة على التطوع .
- ٢٧٢٧ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً ، وبذلك جرت السنة .
- ٢٧٢٨ . عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح والآخر جالس يدعو ، أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل .
- ٢٧٢٩ . عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة ، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة ، أيهما أفضل ؟ قال : كل في فضل ، كل حسن ، قلت : إني قد علمت أن كلاً حسن ، وأن كلاً فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل : وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ، هي والله العباد ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل ، أليست هي العباد ، هي والله العباد ، هي والله العباد ، أليست هي أشدهن ؟ هي والله أشدهن ، هي والله أشدهن .
- ٢٧٣٠ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير .
- ٢٧٣١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موطئاً غير تسبيح فاطمة ، وعشر مرات بعد الفجر ، الحديث .
- ٢٧٣٢ . عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله . إلى أن قال . ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام .
- ٢٧٣٣ . عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، وتوكلت عليك ، رهبة منك ورغبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي

أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، ثم سبّح تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

٢٧٣٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : أعبد نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كلّ شيطان وهامة ، ومن كلّ عين لامة ، فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام .

٢٧٣٥ . عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخير ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

٢٧٣٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ قل هو الله احد و قل يا أيها الكافرون عند منامك ، فإنّها براءة من الشرك ، و قل هو الله أحد نسبة الرب عزّ وجلّ .

٢٧٣٧ . عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً ، قال يحيى : فسألت سماعة عن ذلك ؟ فقال : حدّثني أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك ، وقال : يا ابا محمد ، أما إنك إن جرّيته وجدته سديداً .

٢٧٣٨ . عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلّى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه .

٢٧٣٩ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثمّ وضعتم بعضها على بعض ، أترونه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » ثلاثين مرّة ، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق ، والتردي في البئر ، وأكل السبع ، وميته السوء ، والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

٢٧٤٠ . عن الحارث بن المغيرة النضري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » أربعين مرّة في دبر كلّ صلاة فريضة قبل أن يثني رجله ثمّ سأل الله أعطي ما سأل .

٢٧٤١ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجّادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة ، وخاتم عقيق .

٢٧٤٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة ، كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس .

٢٧٤٣ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد قال : قال علي عليه السلام : من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب ، وإن رغم أنف الشيطان .

٢٧٤٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن النوم بعد الغداة ؟ فقال : إن الرزق ييسر تلك الساعة ، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة .

٢٧٤٥ . عن أحمد بن إسحاق قال : دخلت على أبي محمد عليه السلام . إلى أن قال . فقلت : يا سيدي ، روي لنا عن آبائك أن نوم الأنبياء على أفقيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم المنافقين على شمائلهم ، ونوم الشياطين على وجوههم ؟ فقال عليه السلام : كذلك هو ، فقلت : يا سيدي ، إنني أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني ، ولا يأخذني النوم عليها ، فسكت ساعة ثم قال : يا أحمد ، ادن مني ، فدنوت منه فقال : أدخل يدك تحت ثيابك ، فأدخلتها ، فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر ، وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ، ثلاث مرات ، قال أحمد : فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما يأخذني نوم عليها أصلاً .

٢٧٤٦ . عن معمر بن خالد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ربما رأيت الرؤيا فأعبرها ، والرؤيا على ما تعبر .

٢٧٤٧ . عن الحسن بن جهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الرؤيا على ما تعبر ، الحديث .

٢٧٤٨ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام .

٢٧٤٩ . عن ذريح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات في الجنان .

٢٧٥٠ . عن معاوية بن وهب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره ، فنزل وقد كنا صرنا إلى السوق أو قريباً منه ، قال : فنزل فسجد وأطال السجود ، ثم رفع رأسه إليّ ، فقلت له : رأيتك نزلت فسجدت؟! فقال : إني ذكرت نعمة لله عز وجلّ ، قال : قلت : قريباً من السوق والناس يجيئون ويذهبون؟! فقال : إنه لم يريني أحد غيرك ..

٢٧٥١ . عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض خلقه المسألة ، وأحبّ لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحبّ إلى الله عز وجلّ من أن يسأل ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل .

٢٧٥٢ . عن أبي ولّاد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق إلا إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه .

٢٧٥٣ . عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إنّ الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة ، إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراهيم
٢٧٥٤ . عن بسطام الزيات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الدعاء يردّ القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراهيم .

٢٧٥٥ . عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلّى الله عليه وآله : ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء .

٢٧٥٦ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء ، وقيل : صوت معروف ، ولم يحجب عن السماء ، ومن لم يتقدّم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء ، وقالت الملائكة : إنّ ذا الصوت لا نعرفه .

٢٧٥٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال : الاستكانة هي الخضوع ، والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما .

٢٧٥٨ . عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله عزّ وجلّ : أما يعلم عبدي أنني أنا الله الذي أقضي الحوائج . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عزّ وجلّ ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ، قلت له : كيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الاجابة .

٢٧٥٩ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء ؟ فقال : يا أحمد ، إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك . إلى أن قال . إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه ، فلا يشبع من شيء وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر ، للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، أخبرني عنك : لو أنني قلت لك قولاً كنت تتق به مني ؟ فقلت له : جعلت فداك ، إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجة الله على خلقه ؟ ! قال : فكن بالله أوثق ، فانك على موعد من الله عزّ وجلّ ، أليس الله يقول : وإذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع إذا دعان وقال : لا تقنطوا من رحمة الله ؟ ! وقال : والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ؟ ! فكن بالله أوثق منك بغيره ، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فانه مغفور لكم .

٢٧٦٠ . عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن المؤمن ليسأل الله عزّ وجلّ حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حبا لصوته

واستماع نحيبه ، ثم قال : والله ما أخرج الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم عما عجل لهم منها ، وأي شيء الدنيا ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ، ليس إذا أعطي فتر ، فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان .

عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية .

٢٧٦١ . عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اطلبوا الدعاء في أربع ساعات : عند هبوب الرياح ، وزوال الأفياء ، ونزول القطر ، وأول قطرة من دم القتيل المؤمن ، فان أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء .

٢٧٦٢ . عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله ، وأي ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي . عن عنبسة العابد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لم يكن بك بكاء فتبك .

٢٧٦٣ . عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل ، والمدح له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يسأل الله حوائجه .

٢٧٦٤ . عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه ، فان الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هياً له من الكلام أحسن ما يقدر عليه ، فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واتنوا عليه ، تقول : يا أجود من أعطى ، ويا خير من سئل ، يا أرحم من استرحم ، يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير ، وأكثر من أسماء الله عز وجل ، فان أسماء الله عز وجل كثيرة ، وصل على محمد وآل محمد ، وقل : اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وحمي ، واؤدي به عني أمانتي ، وأصل به رحمي ويكون عوناً لي في الحج والعمرة ، وقال : إن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجل العبد ربه ، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل تعط .

٢٧٦٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما هي المدحة ، ثم الثناء ، ثم الاقرار بالذنب ، ثم المسألة ، إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار .

- ٢٧٦٦ . عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . في حديث . قال :
لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلوة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ،
فإننا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فترى والله في ذلك العاقبة الحسنة .
- ٢٧٦٧ . عن أيوب بن الحر أخي أديم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال عشر مرات :
يا رب يا رب ، قيل له : لبيك ، ما حاجتك ؟ .
- ٢٧٦٨ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد عليه السلام قال : من قال : يا رب ، يا الله ، يا رب ، يا
الله ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لبيك ، ما حاجتك ؟
- ٢٧٦٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا
: ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمرى ، اقضوا حاجته .
- ٢٧٧٠ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل دعاء يدعى الله عز وجل به
محبوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد .
- ٢٧٧١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال : يا رسول الله ، أجعل لك ثلث صلاتي ، لا بل أجعل لك نصف صلاتي ، لا بل أجعلها
كلها لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة .
- ٢٧٧٢ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : ما معنى أجعل صلاتي كلها لك ؟
قال : يقدمه بين يدي كل حاجة ، فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله
فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه .
- عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق
ويدفع المكروه .
- ٢٧٧٣ . عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، أنه كان يقول : من دعا لخوانه
من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له .
- عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، إلا كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله
آدم إلى الساعة أن تقوم الساعة .
- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أ رأيت إن احتجت إلى
الطيب . وهو نصراني . اسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك .
- ٢٧٧٤ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول : نظر أبو جعفر
عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك من رزقك الحلال ، فقال أبو جعفر عليه السلام
: سألت قوت النبيين ، قل : اللهم إني أسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك .
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، ادع الله عز وجل

أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ قلت : الذي عندنا : طيب الكسب ، فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال هو قوت المصطفين ، ثم قال : قل : اللهم إني أسألك من رزقك الواسع .

عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : صحبتته بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء الرابع ، فقال أبو عبد الله : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما إن عندنا ما نعطيه ، ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقه ثم قال : اللهم ارزقني ، فلا يستجاب له ، ورجل يدعو على امرأته إن يريخه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره .

٢٧٧٥ . عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢٧٧٦ . عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد ليكون مظلوماً فما يزال يدعو حتى يكون ظالماً .

٢٧٧٧ . عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في المباهلة قال : تشبك أصابعك في أصابعه ، ثم تقول : اللهم إن كان فلان جحد حقاً وأقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك ، وتلاعنه سبعين مرة .

٢٧٧٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري .

٢٧٧٩ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بما حمل ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر ، فقلت له : إنما لها أقل من هذا فدعا لها ، ثم قال : إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً ، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خالقين يصورانها ، ويكتبان رزقه وأجله ، وشقيا أو سعيدا .

٢٧٨٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ، أو إلى وقت بطيء ، فيذنب العبد ذنباً ، فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته ، واحرمه إياها ، فإنه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني .

٢٧٨١ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب ، أقرّب أنت مني فانا جيء ، أم بعيد فانا ديك ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فأحبهم ، فاولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض

بسوء

ذكرتهم

فدفعت

عنهم

بهم

٢٧٨٢ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا .

٢٧٨٣ . عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضع أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه وصلاته شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

٢٧٨٤ . عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : شكى قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله لما يعرض لهم ، لئن تموى بهم الريح أو يقطعوا أحب إليهم من أن يتكلموا به . إلى أن قال . فقال : والذي نفسي بيده ، إن ذلك لصريح الايمان ، فاذا وجدتموه فقولوا : آمنا بالله ورسوله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٧٨٥ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .

٢٧٨٦ . عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد قال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا ، ولكن قل : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٢٧٨٧ . عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لأن الله قرن رسوله بنفسه

٢٧٨٨ . عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . في حديث . أن الحسن عليه السلام أجاب السائل الذي سأله عن الذكر و النسيان ؟ فقال : إن قلب الرجل في حَقّ ، وعلى الحَقّ طَبَّق ، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة إنكشف ذلك الطَّبَّق عن ذلك الحَقّ فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي ، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطَّبَّق على ذلك الحَقّ فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره

٢٧٨٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم شكى إلى الله ما يلقي من حديث النفس والحزن ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا آدم ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقأها ، فذهب عنه الوسوسة والحزن .

٢٧٩٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

٢٧٩١ . عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزوجل : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ؟ فقال : سكر النوم .

٢٧٩٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، فلا تنقض السنة الفريضة .

٢٧٩٣ . عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : انصرف ثم توضأ ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فإنما هو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم ، وإن قلب وجهه عن القبلة .

٢٧٩٤ . عن زرارة ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءً ؟ قال : يخرج ويتوضأ ثم يبيني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

٢٧٩٥ . عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ، وليبين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليبعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك ..

٢٧٩٦ . عن محمد بن مسلم قال . سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : يفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته ، وإن تكلم فليبعد صلاته ، وليس عليه وضوء .

٢٧٩٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يمسن أنفه في الصلاة فيرى دمماً ، كيف يصنع ، أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

٢٧٩٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يمسن أنفه في الصلاة فيرى دمماً ، كيف يصنع ، أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

٢٧٩٩ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف ، أينقض الوضوء ؟ قال : لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبين على صلاته ولا يقطعها .

٢٨٠٠ . عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعا ف ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج ، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعا ف ثم ليعد فليين على صلاته .

٢٨٠١ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى .

٢٨٠٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه

٢٨٠٣ .

عن زرارة ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله .

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت ، فإنه لا يصلح .

٢٨٠٤ . عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء ، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت .

٢٨٠٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أبصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

٢٨٠٦ . عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ؟ فقال : يوميء برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها .

٢٨٠٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأنيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ قال : لا بأس ، لا يقطع بذلك صلاته .

٢٨٠٨ . عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عز وجل .

٢٨٠٩ . عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه لما علمه الصلاة قال : هكذا صل ، ولا تلتفت ، ولا تعبت بيديك وأصابعك ، الحديث .

٢٨١٠ . عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم .

- ٢٨١١ . عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، الحديث .
- ٢٨١٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .
- ٢٨١٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل .
- ٢٨١٤ . عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السلام عليك ، فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم ، مثل ما قيل له .
- ٢٨١٥ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال .
- ٢٨١٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : الحمد لله .
- ٢٨١٧ . عن زرارة ، أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي ، أيقتلها ؟ قال : نعم ، إن شاء فعل .
- عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب ، يقتلها إن أذياه ؟ قال : نعم .
- ٢٨١٨ . عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة ، أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .
- ٢٨١٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى .
- ٢٨٢٠ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريباً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك ، فاقطع الصلاة ، فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية .
- ٢٨٢١ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى .
- ٢٨٢٢ . عن سعيد الأعرج ، أنه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك ، إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القملة أمامي ؟ قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء .

- ٢٨٢٣ . عن أبي القاسم معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ؟ قال : وما له فعل !؟ قلت : عبث به حتى مسه بيده ، قال : لا بأس .
- ٢٨٢٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ؟ فقال : لا بأس .
- ٢٨٢٥ . عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه ، وإن كان يدميه فليصرف . وعن الرجل يكون به التالول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع التالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره ، هل يحكه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي .
- ٢٨٢٦ . عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة ؟ قال : لا بأس .
- ٢٨٢٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل ، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه ؟ أبنقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، ولا يصلي حتى يطره .
- ٢٨٢٨ . عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ؟ فقال : سكر النوم .
- ر عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليغم ، فإن أتخوف عليه إن أراد أن يقول : اللهم أدخلني الجنة أن يقول : اللهم أدخلني النار .
- ٢٨٢٩ . عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث من أحرم في قميصه " إلى أن قال : " أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه .
- ٢٨٣٠ . عن زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ، يعني سهوا ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم .
- ٢٨٣١ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد ، الحديث .
- ٢٨٣٢ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال : يستأنف .

- ٢٨٣٣ . عن رفاعة قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ، أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد .
- ٢٨٣٤ . عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك .
- ٢٨٣٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتتهما ..
- ٢٨٣٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في المغرب ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، إنما ليست مثل الشفع .
- ٢٨٣٧ . عن الحلبي ، و حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .
- ٢٨٣٨ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .
- ٢٨٣٩ . عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله .
- ٢٨٤٠ . عن الحارث بن المغيرة النصري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين ، فأعدنا الصلاة ؟ فقال : ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين ؟ ألا أتممتن ؟ !
- ٢٨٤١ . عن علي بن النعمان الرازي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب ، فسلمت في الركعتين الاولتين ، فقال أصحابي : إنما صليت بنا ركعتين ، فكلمتهم وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيد فقلت : لكني لا اعيد واتم بركعة ، فأتممت بركعة ، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا ، فقال لي : أنت كنت أصوب منهم فعلا ، إنما يعيد من لا يدري ما صلى .
- ٢٨٤٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه .
- ٢٨٤٣ . عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ؟ قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر حديث ذي الشمالين فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل .
- ٢٨٤٤ . عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة .
- ٢٨٤٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ، فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه .

٢٨٤٦ . عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، فقال : يعيدها ركعة واحدة .

٢٨٤٧ . عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذو الشمالين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً . إلى أن قال . وسجد سجديتين لمكان الكلام .

٢٨٤٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ؟ قال : يصلي ركعتين .

٢٨٤٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجديتين ، الحديث .

٢٨٥٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : سجداً السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال : بعد .

٢٨٥١ . عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن سجديتي السهو ؟ فقال : إذا نقصت فقبل التسليم ، وإذا زدت فبعده .

٢٨٥٢ . عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ، ثم ذكر أنه صلى ركعة ؟ قال : يتم ما بقي .

٢٨٥٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، في السهو في الصلاة فقال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .

٢٨٥٤ . عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ، ركعتين صلى أم أربعاً ؟ قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجداً ، يقرأ فيهما بفتح الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة ، وإن تكلم فليسجد سجديتي السهو .

٢٨٥٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجداً ، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة .

٢٨٥٦ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ، ركعتين هي أو أربع ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفتح الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .

- ٢٨٥٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم سلم بعدهما .
- ٢٨٥٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري ، اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا ؟ فقال : يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس .
- ٢٨٥٩ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .
- ٢٨٦٠ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .
- ٢٨٦١ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا .
- ٢٨٦٢ . عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إنما يعيد من لم يدر ما صلى .
- ٢٨٦٣ . عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل .
- ٢٨٦٤ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا .
- ٢٨٦٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان .
- ٢٨٦٦ . عن محمد بن أبي حمزة ، أن الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .
- ٢٨٦٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء .
- ٢٨٦٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى خمسا ؟ قال : إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .
- ٢٨٦٩ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في رجل صلى خمسا : إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة .
- ٢٨٧٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمسا ؟ قال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة .

- ٢٨٧١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : تقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعتنه مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .
- ٢٨٧٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا .
- ٢٨٧٣ . عن عمر بن يزيد ، أنه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب ، فقال : صلها ب **قل هو الله أحد** و **قل يا أيها الكافرون** ففعلت ذلك فذهب عني .
- ٢٨٧٤ . عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .
- ٢٨٧٥ . عن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .
- ٢٨٧٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام ، في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .
- ٢٨٧٧ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا .
- ٢٨٧٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو ؟ قال : لا .
- ٢٨٧٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .
- ٢٨٨٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه .
- ٢٨٨١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .
- ٢٨٨٢ . عن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام ، أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به .
- ٢٨٨٣ . عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدين بعد التسليم ، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

- ٢٨٨٤ . زرارة عن ابي جعفر عليه السلام " انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتة فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها "
- ٢٨٨٥ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة ، فيصلح بغير اذان حتى يقضي صلاته .
- ٢٨٨٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : أربع صلوات يصلحها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدبتها ، الحديث .
- ٢٨٨٧ . عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمى عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها .
- ٢٨٨٨ . عن أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
- ٢٨٨٩ . عن علي بن مهزيار ، أنه سأل . يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام . عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .
- ٢٨٩٠ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .
- ٢٨٩١ . عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمى عليه ؟ قال : لا .
- ٢٨٩٢ . عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .
- ٢٨٩٣ . عن علي بن مهزيار قال : سألت عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
- ٢٨٩٤ . عن علي بن مهزيار قال : سألت عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
- ٢٨٩٥ . عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .
- ٢٨٩٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلي الظهر والعصر ، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .
- ٢٨٩٧ . عن عبدالله بن محمد قال كتبت إليه : جعلت فداك ، روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً ، فقال بعضهم : يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي

- صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنه لا قضاء عليه ؟ فكتب : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه .
- ٢٨٩٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .
- ٢٨٩٩ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .
- ٢٩٠٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ؟ قال : يقضي ما فاته ، يؤذن في الاولى ويقوم في البقية .
- ٢٩٠١ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كل ما فاته .
- ٢٩٠٢ . عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المغمى عليه شهرا ، ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .
- ٢٩٠٣ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كل ما فاته .
- ٢٩٠٤ . عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المغمى عليه شهرا ، ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد .
- ٢٩٠٥ . عن أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل اغمي عليه شهرا ، أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام .
- ٢٩٠٦ . عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المغمى عليه ؟ قال : فقال : يقضي صلاة يوم .
- ٢٩٠٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ؟ قال : يقضي ما فاته ، يؤذن في الاولى ويقوم في البقية .
- ٢٩٠٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين .
- ٢٩٠٩ . عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتر في ليلة .
- ٢٩١٠ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : كان أبي ربما قضى عشرين وتراً في ليلة .
- ٢٩١١ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال : يقضيه وتراً متى ما ذكره وإن زالت الشمس .

- ٢٩١٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا .
- ٢٩١٣ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل ، كيف أقضي ؟ قال : مثلا بمثل .
- ٢٩١٤ . عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال : يقضيه وترا أبدا .
- ٢٩١٥ . عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ما لم تنزل الشمس وترا ، فإذا زالت فمثنى مثنى .
- ٢٩١٦ . عن زرارة ، قال : إذا فاتك وترك من ليلتك فمضى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ، ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ، ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا ، تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعا ، قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر .
- ٢٩١٧ . عبد الله بن جندب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثا : ثلثا له ، وثلثين لآبويه ؟ أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا ؟ فكتب إلي : أما الميت فحسن جاز ، وأما الحي فلا إلا البر والصلة .

فصل في صلاة الجماعة و الصلوات الخاصة

- ٢٩١٨ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة .
- ٢٩١٩ . عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة ، فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .
- ٢٩٢٠ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إن اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نامر بمحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .
- ٢٩٢١ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم بأسمائهم ، فقال :

- هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: أغيب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لا توها ولو حبواً .
٢٩٢٢. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول .
٢٩٢٣. عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اوصيكم بتقوى الله عزوجل، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلقوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: **وقولوا للناس حسناً** ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم، الحديث .
٢٩٢٤. عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه؟ فقال: لا تناكحه ولا تصل خلفه .
٢٩٢٥. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة، فارغبوا في ذلك .
٢٩٢٦. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجة .
٢٩٢٧. عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه .
٢٩٢٨. عن جميل بن صالح، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .
٢٩٢٩. عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .
٢٩٣٠. عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر .
٢٩٣١. عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى محمد بن علي الرضا عليه السلام: أصلي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السلام: لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابروا منهم برأ الله منهم .
٢٩٣٢. عن عمر بن يزيد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا .

- ٢٩٣٣ . عن أبي بصير يعني ليثاً المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : وعد منهم المجنون ، وولد الزنا .
- ٢٩٣٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم ، والابرس ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي .
- ٢٩٣٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ؟ قال : لا بأس به .
- ٢٩٣٦ . وجميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فان الله جعل التراب طهوراً
- ٢٩٣٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .
- ٢٩٣٨ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ومبضي حيث شاء .
- ٢٩٣٩ . عن أبي بصير يعني المرادي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم ، فان صلى فليصرف في الركعتين .
- ٢٩٤٠ . عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن نعمان الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .
- ٢٩٤١ . عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به في الصلاة .
- ٢٩٤٢ . عن هشام بن سالم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .
- ٢٩٤٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : المرأة ، تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن .
- ٢٩٤٤ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألت عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .
- ٢٩٤٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها ، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

- ٢٩٤٦ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه .
- ٢٩٤٧ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .
- ٢٩٤٨ . عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر .
- ٢٩٤٩ . عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين ، يعني ابن سعيد ، أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه .
- ٢٩٥٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع ألا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً .
- ٢٩٥١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الاولتين ، وانصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئاً في الاخيرتين ، فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين : **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** فالاخيرتان تبعاً للاولتين .
- ٢٩٥٢ . عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأت به فمات بعث على غير الفطرة .
- ٢٩٥٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام ، أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقراً .
- ٢٩٥٤ . عن ابن سنان . يعني عبد الله . ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .
- ٢٩٥٥ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ .
- ٢٩٥٦ . علي بن يقطين . في حديث . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ، أيقراً فيهما بالحمد ، وهو إمام يقتدى به ؟ فقال : إن قرأت فلا بأس ، وإن سكت فلا بأس .

٢٩٥٧ . عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : إني أكره للمرء أن يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

٢٩٥٨ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام ، في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، الحديث .

٢٩٥٩ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس .

٢٩٦٠ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

٢٩٦١ . عن أبي بصير يعني ليث المرادي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : من لا أقتدي به في الصلاة ، قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

٢٩٦٢ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، فقلت : فانه يشهد عليّ بالشرك ، فقال : إن عصى الله فأطع الله ، فرددت عليه ، فأبى أن يرخص لي ، فقلت له : اصلي إذن في بيتي ثم أخرج اليه ؟ فقال : أنت وذاك ، قال : إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه : **ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** . فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوا الاية فأنصت علي عليه السلام أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ثم قال : **فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون** ثم أتم السورة ثم ركع ، الحديث .

٢٩٦٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع .

٢٩٦٤ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ؟ قال : يتم القوم صلاتهم ، فانه ليس على الامام ضمان .

٢٩٦٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم ؟ قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر .

٢٩٦٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

٢٩٦٧ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاة الفريضة ، فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن ؟ فقال : لا يضمن أي شيء ، يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر .

٢٩٦٨ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة ، قال : ليس عليهم إعادة شيء .

٢٩٦٩ . عن زرارة ، أنه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ، أجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها . وإن كان قد صلى فان له صلاة اخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

٢٩٧٠ . عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في إمام قدم مسبوفا بركعة ، قال : إذا أتم صلاته القوم بهم فليؤم إليهم يمينا وشمالا فليصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته .

٢٩٧١ . عن جميل دراج ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله ، قال : يذكره من خلفه .

٢٩٧٢ . عن حفص بن سالم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا ، بل يقومون على أرجلهم ، فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

٢٩٧٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة وي طرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

٢٩٧٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة .

٢٩٧٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

٢٩٧٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام

٢٩٧٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة .

- ٢٩٧٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم .
- ٢٩٧٩ . عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدة ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف .
- ٢٩٨٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .
- ٢٩٨١ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى ، كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام .
- ٢٩٨٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلي ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتلليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلي ركعتين ليس فيهما قراءة .
- ٢٩٨٣ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .
- ٢٩٨٤ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد بركوعه معه .
- ٢٩٨٥ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلي العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .
- ٢٩٨٦ . عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بجياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .
- ٢٩٨٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر .
- ٢٩٨٨ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء .

- ٢٩٨٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فان له صلاة أخرى
- ٢٩٩٠ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم ، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به ، إن شاء الله ، فكتب عليه السلام : صل بهم .
- ٢٩٩١ . عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا ، فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلى الله عليهم .
- ٢٩٩٢ . عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت في المسجد واقبمت الصلاة فان شئت فاخرج ، فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا .
- ٢٩٩٣ . عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .
- ٢٩٩٤ . عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ، يقوم في الصف وحده ؟ فقال : لا بأس ، إنما يبدو واحد بعد واحد .
- ٢٩٩٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة .
- ٢٩٩٦ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا .
- ٢٩٩٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد .
- ٢٩٩٨ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز ، وأكثر ما يكون مريض فرس .
- ٢٩٩٩ . عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه .

- ٣٠٠٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام .
- ٣٠٠١ . عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب .
- ٣٠٠٢ . عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس .
- ٣٠٠٣ . عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام ؟ قال : لا بأس .
- ٣٠٠٤ . عن الحسين بن المختار ، وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين ، فهي الاولى له والثانية للقوم فيتشهد فيها ؟ قال : نعم ، قلت : والثانية أيضا ؟ قال : نعم ، قلت : كلهن ؟ قال : نعم ، وإنما هي بركة .
- ٣٠٠٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى ، كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ، ثم ليلحق الامام ، الحديث .
- ٣٠٠٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا .
- ٣٠٠٧ . عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ !
- ٣٠٠٨ . عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده ؟ قال : إقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاقت المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .
- ٣٠٠٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتوا الصفوف إذا وجدت خللا ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف .
- ٣٠١٠ . عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .

٣٠١١ . محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشيا حتى نتمه ؟ فقال : نعم ، لا بأس به ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا أيها الناس ، إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، لتتمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم .

٣٠١٢ . عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ، ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام ، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم .

٣٠١٣ . علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن قوم صلوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء ، كيف يصنعون ؟ أقياما يصلون أم جلوسا ؟ قال : يصلون قياما ، فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ، ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن يكون النساء بجياهم ، الحديث .

٣٠١٤ . عن جميل بن صالح ، أنه سأل الصادق عليه السلام : أيهما أفضل ، أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت ، أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

٣٠١٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا .

٣٠١٦ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : **وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا** فقال : هذا تقصير ثان ، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة .

٣٠١٧ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ وأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** . وذكر الآية . فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

٣٠١٨ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده ، فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا ، وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالنبي صلى مع الامام ، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات ، وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم .

٣٠١٩ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة ، فان توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الاسد ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الاسد ويصلي ويؤمئ برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة .

٣٠٢٠ . عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع ، فقال : يستقبل الاسد ويصلي ويؤمئ برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة .

٣٠٢١ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام . في حديث . قال : ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالإيماء ، فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالإيماء .

٣٠٢٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يخاف من اللصوص يصلي إيماء على دابته .

٣٠٢٣ . وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته ، قال : قلت : رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

٣٠٢٤ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك .

٣٠٢٥ . عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : لو رأيتني وأنا بشط الفرات اصلي وأنا أخاف السبع ؟ قال : فقال لي : أفلا صليت وأنت راكب ؟ .

٣٠٢٦ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتحميل ، يقول الله عزوجل : **فان خفتهم فرجالا أو ركبانا** .

٣٠٢٧ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايقة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلي كل رجل على حياله .

٣٠٢٨ . عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرب لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة .

٣٠٢٩ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوا فالصلاة إيماء .

٣٠٣٠ . عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرب لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة .

٣٠٣١ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوا فالصلاة إيماء .

٣٠٣٢ . عن محمد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب ، أنصلي المكتوبة على الارض فنقرأ أم الكتاب وحدها ؟ أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأسا .

٣٠٣٣ . عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .

٣٠٣٤ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .

٣٠٣٥ . عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يريد السفر ، في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة برد .

٣٠٣٦ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين . فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصر وأفطر ، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان .

- ٣٠٣٧ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم ؟ قال : يجب عليه التقصير في مسيرة يوم ، وإن كان يدور في عمله .
- ٣٠٣٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ .
- ٣٠٣٩ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا .
- ٣٠٤٠ . عن أبي اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا .
- ٣٠٤١ . إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .
- ٣٠٤٢ . عن معاوية بن عمار ، أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم أو ويحهم ، وأي سفر أشد منه ، لا ، لا تتم .
- ٣٠٤٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة ، إذا رجع إلى منى حتى ينفر .
- ٣٠٤٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .
- ٣٠٤٥ . عن أبي ولاد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء ، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة ، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير ، لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك ، قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك .
- ٣٠٤٦ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، الحديث .
- ٣٠٤٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .
- ٣٠٤٨ . عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته .

- ٣٠٤٩ . عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله ، أو رسولا لمن يعصي الله ، أو فطلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .
- ٣٠٥٠ . عن العيص بن القاسم ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر .
- ٣٠٥١ . عن علي بن يقطين . في حديث . أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ٣٠٥٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .
- ٣٠٥٣ . عن إسماعيل بن جابر قال : استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص ، فقال : تلقه وأفطر .
- ٣٠٥٤ . عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، فقلت : أيهما أفضل ، يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه ، لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه .
- ٣٠٥٥ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكارى ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لأنه عملهم
- ٣٠٥٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارى والجمال
- ٣٠٥٧ . عن محمد بن جرك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب عليّ إذا أخرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار .
- ٣٠٥٨ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالهنا وأتم صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر ينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر
- ٣٠٥٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المكارى والجمال إذا جد بهما المسير فليقصر .
- ٣٠٦٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمالين .

- ٣٠٦١ . عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .
- ٣٠٦٢ . عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمير به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .
- ٣٠٦٣ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياح مثل ذلك إذا مر بها .
- ٣٠٦٤ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يسافر فيمير بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر ، إنما هو المنزل الذي توطنه .
- ٣٠٦٥ . عن سعد بن أبي خلف قال : سألت علي بن يقطين أبا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمير بها ؟ قال : إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر .
- ٣٠٦٦ . عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ، ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
- ٣٠٦٧ . عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا .
- ٣٠٦٨ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال : يتم فيها .
- ٣٠٦٩ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة .
- ٣٠٧٠ . عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام .
- ٣٠٧١ . عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .
- ٣٠٧٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة

- أيام فآتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بما تقول : غدا أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فآتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .
- ٣٠٧٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، الحديث ..
- ٣٠٧٤ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول : اليوم أو غدا ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .
- ٣٠٧٥ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فآتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غدا أخرج وبعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا أتم الشهر فآتم الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة ؟ قال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول : غدا وبعد غد ، فافطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم ، هذا واحد ، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .
- ٣٠٧٦ . عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، انهما قالا : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .
- ٣٠٧٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث .
- ٣٠٧٨ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فآتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا .
- ٣٠٧٩ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .
- ٣٠٨٠ . عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربع ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .
- ٣٠٨١ . عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : أعد .
- ٣٠٨٢ . عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء .
- ٣٠٨٣ . عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وآتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها ، فما ترى لي ، أم أم أقصر ؟ قال

: إن كنت دخلت المدينة و صليت بما صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتَم الصلاة .

٣٠٨٤ . عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

٣٠٨٥ . عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين .

٣٠٨٦ . عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣٠٨٧ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعا وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

٣٠٨٨ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا .

٣٠٨٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر .

٣٠٩٠ . عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر ، وإن شاء أتم ، والاقتمام أحب إلي .

٣٠٩١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، الحديث .

٣٠٩٢ . عن زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول : في الصلاة في السفر ، كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إن الله عزوجل يقول : وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل : فليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه ، الحديث . قالا قلنا فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا ؟ قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا أعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا

اعادة عليه. والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانما ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلاث ركعات. وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة. وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم واءناء ابنائهم إلى يومنا هذا .

٣٠٩٣ . عن زرارة قال : سألت جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريدوه فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

٣٠٩٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه ؟ قال : فليقصر الصلاة مادام محرما .

٣٠٩٥ . عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلوة في الحرمين ، فمنها : أن يأمر تتمم الصلاة ، ولو صلاة واحدة ومنها : أن يأمر تقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب بخطه عليه السلام : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا احب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة .

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إني كتبت إليك فأجبت بكذا وأجبتني بكذا ، فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، الحديث .

٣٠٩٦ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ؟ فقال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .

٣٠٩٧ . عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في الصلاة بمكة قال : من شاء أتم ومن شاء قصر .

٣٠٩٨ . عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة ، نتم أو نقصر ؟ قال : إن قصرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزداد .

٣٠٩٩ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام .

٣١٠٠ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ؟ فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام ؟ فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام .

٣١٠١ . عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام . في حديث . قال : إذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام .

٣١٠٢ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إنما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين . والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع .

٣١٠٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق .

٣١٠٤ . عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالوا : سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه .

٣١٠٥ . عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

٣١٠٦ . عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه .

٣١٠٧ . عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي .

- ٣١٠٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .
- ٣١٠٩ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .
- ٣١١٠ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .
- ٣١١١ . عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، الحديث .
- ٣١١٢ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ، عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة . إلى أن قال . وليقعد قعدة بين الخطبتين ، الحديث .
- ٣١١٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس في قرية ، هل يصلون الجمعة ، جماعة ؟ قال : نعم ، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .
- ٣١١٤ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة .
- ٣١١٥ . عن زرارة قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم .
- ٣١١٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .
- ٣١١٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . إنه قال في قوله تعالى : **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** وهي صلاة الظهر ، قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام .
- ٣١١٨ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إن اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

- ٣١١٩ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .
- ٣١٢٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع .
- ٣١٢١ . عن ربي بن عبدالله وفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيق ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .
- ٣١٢٢ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأمور أموراً مضيقاً وأموراً موسعة ، وإن الوقت وقتان ، والصلاة مما فيه السعة ، فرمما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .
- ٣١٢٣ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .
- ٣١٢٤ . عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التكبير بها .
- ٣١٢٥ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .
- ٣١٢٦ . عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك ، إلا يوم الجمعة أو في السفر ، فإن وقتها حين تزول الشمس .
- ٣١٢٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : وقت الجمعة زوال الشمس ، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .
- ٣١٢٨ . عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

٣١٢٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله .

٣١٣٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

٣١٣١ . علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة افضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

٣١٣٢ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

٣١٣٣ . عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات نصف النهار ، ويصلي الظهر ، ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

٣١٣٤ . عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألت عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

٣١٣٥ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة .

٣١٣٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه

٣١٣٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .

٣١٣٨ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، الحديث .

٣١٣٩ . عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس ، وخطبة وهو

- قائم يجلس بينهما ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .
- ٣١٤٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .
- ٣١٤١ . عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .
- ٣١٤٢ . عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل .
- ٣١٤٣ . ر عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر .
- ٣١٤٤ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، الحديث .
- ٣١٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في خطبة يوم الجمعة ، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال : وقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ، ثم تقوم وتقول ، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام ، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال : ويكون آخر كلامه **إن الله يأمر بالعدل والاحسان** الآية .
- ٣١٤٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر .
- ٣١٤٧ . عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى ، واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً .
- ٣١٤٨ . عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة .
- ٣١٤٩ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .
- ٣١٥٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب ، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور

فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقربين .

٣١٥١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٣١٥٢ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكا .

٣١٥٣ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .

٣١٥٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . في حديث . إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الأيام يوم الجمعة .

٣١٥٥ . عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عزّ وجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٣١٥٦ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : **وشاهد ومشهود** قال : الشاهد يوم الجمعة .

٣١٥٧ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

٣١٥٨ . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال : ليلتها ليلة غراء ، ويومها يوم زاهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معاني من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب القبر ، ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار .

٣١٥٩ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف

٣١٦٠ . عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله . ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به .

٣١٦١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ، أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له .

٣١٦٢ . عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكنينة والوقار ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضعف الحسنات .

٣١٦٣ . عن حفص بن غياث ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٣١٦٤ . عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم والحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

٣١٦٥ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم .

٣١٦٦ . عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمان ، ثم تقول كلما قلت : **فبأي آلاء ربكما تكذبان** قلت : لا بشيء من **آلائك** رب **أكذب** .

عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناس على ثلاثة منازل في الجمعة : رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام شهدها بانصات وسكون فان ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل : **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ورجل شهدها بلغظ وقلق فذلك حظه ، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي فقد خالف السنة ، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه ، وإن شاء حرمه .

٣١٦٧ . عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

٣١٦٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال .

- ٣١٦٩ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .
- ٣١٧٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .
- ٣١٧١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .
- ٣١٧٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة .
- ٣١٧٣ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم .
- ٣١٧٤ . عن زرارة قال : أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذاهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة .
- ٣١٧٥ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .
- ٣١٧٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين .
- ٣١٧٧ . عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .
- ٣١٧٨ . عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ قال : نعم ، إلا بمنى يوم النحر .
- ٣١٧٩ . عن معاوية يعني ابن عمار قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة ، تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تقرأ والشمس وضحيها ، ثم تكبر خمس تكبيرات ، ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدين ، وتتشهد وتسلم ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، الحديث .
- ٣١٨٠ . عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، قال : وسألته : ما يقرأ فيهما ؟ قال : **والشمس وضحيها و هل أتيك حديث الغاشية** وأشابهما .
- ٣١٨١ . عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام ، في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، الحديث .

٣١٨٢ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صائفاً .

٣١٨٣ . عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة .

٣١٨٤ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في صلاة العيدين ، قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقل تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة .

٣١٨٥ . عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس بعد القراءة .

٣١٨٦ . عن معاوية قال : سألت عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان . إلى أن قال . والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً ، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قانظاً ، الحديث ..

٣١٨٧ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين [والتكبير] بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

٣١٨٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان

٣١٨٩ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

٣١٩٠ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد .

٣١٩١ . عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ .

- ٣١٩٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك واضحيتك ، وإن لم تقو فمعدور .
- ٣١٩٣ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن .
- ٣١٩٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدن فليغتسل وليطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ، قال : العيدان والجمعة .
- ٣١٩٥ . عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى ، إذا اجتمعا في يوم الجمعة ؟ فقال : اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر ، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .
- ٣١٩٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها ، ويقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض .
- ٣١٩٧ . عن أبي بصير يعني ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز .
- ٣١٩٨ . معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه سأل عن صلاة العيدين فقال : ركعتان . إلى أن قال . ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ، ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس .
- ٣١٩٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .
- ٣٢٠٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية .
- ٣٢٠١ . عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمعنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بھيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير .

- ٣٢٠٢ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه ، لا يجهر بالقرآن ، الحديث .
- ٣٢٠٣ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : **واذكروا الله في أيام معدودات** قال : هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عز وجل : **فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا** قال : والتكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بيممة الأنعام .
- ٣٢٠٤ . عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة الغداة .
- ٣٢٠٥ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن التكبير أيام التشريق ، أو أجب هو أم لا ؟ قال : يستحب ، فإن نسي فليس عليه شيء .
- ٣٢٠٦ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن .
- ٣٢٠٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن التكبير أيام التشريق ، أو أجب هو ؟ قال : يستحب ، فإن نسي فلا شيء عليه .
- ٣٢٠٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألت عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت ، يعني في الكلام .
- ٣٢٠٩ . عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق .
- ٣٢١٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .
- ٣٢١١ . عن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد ، فلا تخرج حتى تشهد ذلك .
- ٣٢١٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق .
- ٣٢١٣ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين . إلى أن قال . ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .
- ٣٢١٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فأنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إلي .

٣٢١٥ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف . إلى أن قال . وهي فريضة .

٣٢١٦ . عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٣٢١٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة ، منها صلاة الكسوف .

٣٢١٨ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، الحديث .

٣٢١٩ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انجلي منه شيء فقد انجلي .

٣٢٢٠ . عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما . إلى أن قال . قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها .

٣٢٢١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ، فليل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

٣٢٢٢ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل ، فبأيهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

٣٢٢٣ . عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

٣٢٢٤ . عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

٣٢٢٥ . عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما : إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها .

٣٢٢٦. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ، كسوف الشمس والقمر ، قال : عشر ركعات وأربع سجعات ، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها .

٣٢٢٧. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء .

٣٢٢٨. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد .

٣٢٢٩. عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحتترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

٣٢٣٠. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف ، هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .

٣٢٣١. عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إلى كثرة الزلازل في الأهواز ، وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : تتحولوا عنها ، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهروا ثيابكم ، وابتزوا يوم الجمعة وادعوا الله عزّ وجلّ فإنه يرفع عنكم ، قال : ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل .

٣٢٣٢. عن سليمان الجعفري قال : قال الرضا عليه السلام جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملح في الدعاء لربي عزّ وجلّ حتى سكنت .

٣٢٣٣.

٣٢٣٤. عن زرارة قال : قال أبو جعفر (ع) فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السفر والحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميت ..

٣٢٣٥. عن أنس بن عياض الليثي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ، قال : قلت له : ما معنى ذلك ؟ قال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجذب خصباً .

٣٢٣٦. سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام ، صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث

وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات.

٣٢٣٧. عن أبي العباس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً. قال: وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.

٣٢٣٨. عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في رمضان؟ فقال: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٢٣٩. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله أعلم به وأحق.

٣٢٤٠. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة.

٣٢٤١. عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة.

٣٢٤٢. عن بسطام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: جعلت فداك، أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرًا قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً؟ بقدم جعفر، أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه، فقلت له: الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرًا أن يصليها، فقال: لما قدم عليه قال له: يا جعفر، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ قال: فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة، قال: بلى يا رسول الله، قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة، فانه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم: سبحان الله

ثم يصلي ركعتين ، فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هليل الله وعظمه ومجده ، وذكر ذنوبه فأقرّ بما يعرف منها مسمى ، ثم رفع رأسه ، فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة

٣٢٤٨ . عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات .

٣٢٤٩ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في الاستخارة : أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ، تحمد الله وتصلي على النبي وآله ، ثم تستخير الله خمسين مرة ، ثم تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتتم المائة والواحدة .

٣٢٥٠ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : أفضل ما يأتي به في هذا اليوم ، يعني يوم عاشورا ، أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال تحلل أزراك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصاب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وقل **يا أيها الكافرون** ، وفي الثانية الحمد و **قل هو الله أحد** ، ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب ، وفي الثانية الحمد و **إذا جاءك المنافقون** ، أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده ، وتسلم عليه وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات .

٣٢٥١ . عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل فيها ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الارض بمكة .

٣٢٥٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من توضأ وأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و **قل هو الله أحد** خمسين مرة ، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفره له .

٣٢٥٣ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى بين العشاءين ركعتين ، يقرأ في الاولى الحمد **ذا النون إذ ذهب مغاضبا . إلى قوله . وكذلك ننجي المؤمنين** ، وفي الثانية الحمد وقوله : **وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو** إلى آخر الاية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن

تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي ، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل .

٣٢٥٤ . عن الحجال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يختسب بهما ، وركعتين وهو جالس ، يقرأ فيهما بـ **قل هو الله أحد** و **قل يا أيها الكافرون** فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا ، واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا .

٣٢٥٥ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال : تصدق في يومك على ستين مسكينا ، على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي وليست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا ، ثم تصلي ركعتين . فإذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدمته ومجده ، وذكرت ذنوبك فافقرت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة : اللهم إني أستخيرك ، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه ، وكلما سجدت فأفوض بركبتك إلى الارض ، ثم ترفع الازار حتى تكشفها ، واجعل الازار من خلفك بين ألييك وباطن ساقيك .

٣٢٥٦ . عن أبي بصير قال : سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، إني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ، ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا ادخل بها علي فرأتني أن تكرهني لحضائي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا ادخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك ، وقل : اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع ، وأسر ائتلاف ، فانك تحب الحلال وتكره الحرام ، ثم قال : واعلم أن الالف من الله ، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله .

٣٢٥٧ . عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال . وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل .

٣٢٥٨ . عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : **إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا** قال : يعني بقوله : **وأقوم قيلا** قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عزوجل ولا يريد به غيره .

٣٢٥٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزوجل : **قم الليل إلا قليلا** ؟ قال : أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا .

- ٣٢٦٠ . عن عبدالله بن سنان ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : سيماهم في وجوههم من أثر السجود ؟ قال : هو السهر في الصلاة .
- ٣٢٦١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا ، فان قام كان ذلك ، وإلا فحج الشيطان فبال في اذنه ، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان .
- ٣٢٦٢ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة .
- ٣٢٦٣ . عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة .

كتاب الزكاة

فصل ما تجب فيه الزكاة

- ٣٢٦٤ . عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بما في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة . إلى أن قال: . ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين، أيها المسلمون، زكوا أموالكم تقبل صلواتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة، وعمال الطسوق .
- ٣٢٦٥ . عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .
- ٣٢٦٦ . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة .
- ٣٢٦٧ . عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقيم الصلاة .

٣٢٦٨ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني: ما بخلوا به من الزكاة.

٣٢٦٩ . عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان ، حتى أخرج خمسة نفر، أخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تكونون.

٣٢٧٠ . عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها.

٣٢٧١ . عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر . في حديث . أنه سمع الرضا عليه السلام يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل . وحرك يده . حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها .

٣٢٧٢ . عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : انزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بما في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والابل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك . . الحديث .

٣٢٧٣ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار . وأنا حاضر . : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك

٣٢٧٤ . عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : إن لنا رطوبة وارزا، فما الذي علينا فيهما ؟ فقال عليه السلام : أما الرطوبة فليس عليك فيها شيء، وأما الارز فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كل ماكلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال .

٣٢٧٥ . عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة . ، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه

٣٢٧٦ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن الخضر، فيها زكاة؟ وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول.

٣٢٧٧. عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وارزا، فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء.. الحديث.
٣٢٧٨. عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لابي عبد الله عليه السلام: هل في القصب شيء؟ قال: لا.
٣٢٧٩. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرت، وليس في نقر الفضة زكاة.. الحديث.
٣٢٨٠. عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الاعرج . وأنا أسمع . فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فرما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تريح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لانك لا تجد إلا وضيفة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكته للسنة التي تجرت فيها.
٣٢٨١. عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا اصيب به رأس المال، عليّ فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين ثم أبيعها ماذا عليّ؟ قال: سنة واحدة.
٣٢٨٢. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه، كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة.
٣٢٨٣. عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام . وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام . فقال: يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دبر وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا كنترا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يبيته: ماتريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدا.
٣٢٨٤. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.
٣٢٨٥. عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصير على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلقح والخيال الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قال: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

- ٣٢٨٦ . عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعني: الابل والبقر والغنم.
- ٣٢٨٧ . عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.
- ٣٢٨٨ . عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتييم
- ٣٢٨٩ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.
- ٣٢٩٠ . عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة.
- ٣٢٩١ . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.
- ٣٢٩٢ . زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والريح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال.
- ٣٢٩٣ . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوكأعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء.
- ٣٢٩٤ . وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا لانه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك.
- ٣٢٩٥ . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.
- ٣٢٩٦ . عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.
- ٣٢٩٧ . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين.. الحديث.
- ٣٢٩٨ . عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الرجل ينسيء أو يعبر فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه.. الحديث.
- ٣٢٩٩ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض ، مالاً فحال عليه الحول وهو عنده ، قال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض .

٣٣٠٠ . عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته.

٣٣٠١ . عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعلني فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.

٣٣٠٢ . عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسيء أو يعير فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال .

٣٣٠٣ . عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء.. الحديث.

٣٣٠٤ . زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن، لأنه ليس شيء منهن تاماً، فليس تجب فيه الزكاة.

٣٣٠٥ . عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

٣٣٠٦ . أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة... الحديث.

٣٣٠٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. وقال عبد الرحمن : هذا فرق

بيننا وبين الناس . فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

٣٣٠٨ . عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال مثل: ما في البقر.

٣٣٠٩ . عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة... الحديث.

٣٣١٠ . عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية... الحديث.

٣٣١١ . عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء . إلى أن قال: . وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٣٣١٢ . عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة . إلى أن قال: . ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول... الحديث.

٣٣١٣ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث زكاة الابل . قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

٣٣١٤ . عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث زكاة الغنم . قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.

٣٣١٥ . زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث زكاة الابل . قال: وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا.

٣٣١٦. عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن **عليه السلام** . في حديث . قال: في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه .
٣٣١٧. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا .
٣٣١٨. زرارة قال: قلت لأبي عبدالله **عليه السلام** : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا، أيزكيها ؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا، والدراهم مائتا درهم... الحديث.
٣٣١٩. عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله **عليه السلام** عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما .
٣٣٢٠. عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن **عليه السلام** في كم وضع رسول الله **صلى الله عليه وآله** الزكاة ؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها... الحديث.
٣٣٢١. عن زرارة، أنه قال لأبي عبدالله **عليه السلام** : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم.
٣٣٢٢. عن زرارة عن أبي جعفر **عليه السلام** قال: ليس في نقر الفضة زكاة.
٣٣٢٣. عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا ، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقر الفضة شيء من الزكاة .
٣٣٢٤. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن **عليه السلام** عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.
٣٣٢٥. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله **عليه السلام** عن الحلبي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء.
٣٣٢٦. عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال: سألته عن الحلبي، فيه زكاة؟ قال: لا.
٣٣٢٧. عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله **عليه السلام** : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقر فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.
٣٣٢٨. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قال أبو عبدالله **عليه السلام** : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال: ليس عليه شيء أبدا . قال:

- ٣٣٣٨ . عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا.
- ٣٣٣٩ . عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالوا: لا، إنما تجب عليه إذا تم، فكان يجب في كل صنف منه الزكاة، يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة، فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة... الحديث
- ٣٣٤٠ . عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الصدقة فيما سقت السماء والأثمار إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.
- ٣٣٤١ . عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم فيما عمر منها... الحديث.
- ٣٣٤٢ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.
- ٣٣٤٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . في حديث . قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.
- ٣٣٤٤ . عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ قال: لا بأس.
- ٣٣٤٥ . عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه عن البستان لا تباع غلته، ولو بيعت بلغت غلتها مالا، فهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت تؤكل.
- ٣٣٤٦ . عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: لا.
- ٣٣٤٧ . عن سعد بن سعد . في حديث . قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب، هل عليه زكاة؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زيبيا؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته.
- ٣٣٤٨ . عن الحلبي، أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: وآتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي؟ قال: تقبض بيدك على الضغث فتعطي المسكين والمسكين حتى تفرغ منه.
- ٣٣٤٩ . عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن قول الله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال: كان أبي يقول: من الاسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانته يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل.

٣٣٥٠ . عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الامام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

٣٣٥١ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل.

٣٣٥٢ . عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

٣٣٥٣ . عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير مواضعها وإنما موضعها أهل الولاية.

٣٣٥٤ . عن ابن أذينة قال: كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام : أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما.

٣٣٥٥ . عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال لا ، ولا زكاة الفطرة .

٣٣٥٦ . عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بما إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان . والله . الذبح .

٣٣٥٧ . عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغني.

٣٣٥٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٣٣٥٩ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذه لا ينفقها .

٣٣٦٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .

٣٣٦١ . عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم .

٣٣٦٢ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيجتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .

٣٣٦٣ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تركيه مرتين .

٣٣٦٤ . عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان ؟ فقال : لا أمرك أن تعيد .

٣٣٦٥ . عن أبي اسامة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إن هؤلاء المصدقين يأتوننا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها ، أتجزئ عنا ؟ فقال : لا ، إنما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها .

٣٣٦٦ . عن محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : اعطني الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل ، إن شاء الله تعالى .

٣٣٦٧ . عن أبي ولاد الخناط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

٣٣٦٨ . عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز .

٣٣٦٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل ثوفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ، ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

٣٣٧٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة ، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ فقال : نعم ، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٣٣٧١ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب ، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة . إلى أن قال : . أتروني مؤثراً عليكم غيركم .

٣٣٧٢ . عن ابن سنان . يعني : عبد الله . ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

٣٣٧٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة ، لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

٣٣٧٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب .

٣٣٧٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته الصدقة ، تحل لبي هاشم ؟ فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، فقلت : جعلت فداك ، اذا خرجت إلى مكة ، كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال : سم فيها شيئا ، قلت : عين ابن بزيع وغيره ، قال : وهذه لهم .

٣٣٧٦ . عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال : نعم .

٣٣٧٧ . عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

٣٣٧٨ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها .

٣٣٧٩ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه ، قبضت . وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه إنهما من فطرة العيال ، فكتب بخطه قبضت .

٣٣٨٠ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس .

٣٣٨١ . عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقلت : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم . . الحديث .

٣٣٨٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب ، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

٣٣٨٣ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه . عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها .

٣٣٨٤ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن شيئا من أصحابنا يقال له : عمر ، سألت عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا ، فقال : إنما رحمت درهما فاشتريت بدانتين لحما وبدانتين تمرا ثم رجعت بدانتين لحاجة قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال

الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

٣٣٨٥ . عن علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

٣٣٨٦ . عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة ، أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم :

٣٣٨٧ . عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : إني اعطى من الزكاة ، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

٣٣٨٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به ، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والالفان ؟ قال : نعم .

٣٣٨٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

٣٣٩٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم ، فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس .

٣٣٩١ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

٣٣٩٢ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، ايصلى الأولى قبل الزوال ؟ ! .

٣٣٩٣ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٣٣٩٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب

فصل في زكاة الفطرة

- ٣٣٩٥ . عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام . في حديث قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .
- ٣٣٩٦ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .
- ٣٣٩٧ . عن أبي بصير وزرارة جميعا قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة . يعني : الفطرة . كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال : قد أفلح من تركي * وذكر اسم ربه فصلى عليه وآله .
- ٣٣٩٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .
- ٣٣٩٩ . عن بدالله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .
- ٣٤٠٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث .
- ٣٤٠١ . عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .
- ٣٤٠٢ . عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك .
- ٣٤٠٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجة وام الولد .
- ٣٤٠٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير الحديث .
- ٣٤٠٥ . عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير الحديث .
- ٣٤٠٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يعطي أصحاب الابل والغنم والبقرة في الفطرة من الأقط صاعا .

- ٣٤٠٧ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير .
- ٣٤٠٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك . إلى أن قال : . عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث .
- ٣٤٠٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه الحديث
- ٣٤١٠ . عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه .
- ٣٤١١ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد .
- ٣٤١٢ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد
- ٣٤١٣ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة ، نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب .
- ٣٤١٤ . عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . في حديث . قالوا : فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي .
- ٣٤١٥ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت .
- ٣٤١٦ . عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إن قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرتال بدرهم ، فأريك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع .

- ٣٤١٧ . عن عمر بن يزيد . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . وسألته : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .
- ٣٤١٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث في صدقة الفطرة . قال : وقال : التمر أحب ذلك إلي . يعني : الحنطة والشعير والزبيب . .
- ٣٤١٩ . عن زرارة وابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيائهم لبن أو زبيب أو غيره .
- ٣٤٢٠ . عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة ، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .
- ٣٤٢١ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .
- ٣٤٢٢ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة .
- ٣٤٢٣ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة .
- ٣٤٢٤ . عن زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . . والحديث
- ٣٤٢٥ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .
- ٣٤٢٦ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .
- ٣٤٢٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين
- ٣٤٢٨ . عن محمد بن عيسى . في حديث . قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة ، هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا .

٣٤٢٩ . عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجا .
٣٤٣٠ . عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ؟ وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

فصل في الصدقة

٣٤٣١ . علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء ، أتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحب إلي .

٣٤٣٢ . عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين عليه السلام : اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال : . وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف .

٣٤٣٣ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من البلاء ، وصدقة السر تطفى غضب الرب .

٣٤٣٤ . عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .

٣٤٣٥ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الصدقة ، على من يسأل على الابواب ، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، بل يبعث بما إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر .

٣٤٣٦ . عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد ؟ فقال : تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ ، وكان ينهى عن اولئك المجانين يعني أصحاب الشعور .

٣٤٣٧ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣٤٣٨ . عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : وسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق .

٣٤٣٩ . عن الحلبي ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ؟ قال : نعم ، لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة .

٣٤٤٠ . عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٣٤٤١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس .

٣٤٤٢ . عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . إنه تصدق على ثلاثة من السؤال ثم رد الرابع وقال : لو أن رجلا كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين الف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل ، فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم : رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق ؟

٣٤٤٣ . عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر ، بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير ، وإنما ذلك من أجل بهم لئلا ينال منك أحد خيرا ، وأسألك بحقي عليك ، لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته ، ومن سألك من عمومته أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا ، والكثير إليك ، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا ، والكثير إليك ، إني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تحش من ذي العرش إقتارا .

٣٤٤٤ . عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئا ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ؟ أنفق ولو درهما واحدا .

٣٤٤٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

٣٤٤٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا .

٣٤٤٧ . عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

٣٤٤٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا .

٣٤٤٩ . عن جميل قال : قال الصادق عليه السلام : خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتترشح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فذاك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر الحديث .

٣٤٥٠ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام . إلى أن قال : . فقال : إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه .

كتاب الخمس

فصل ما يجب فيه الخمس

٣٤٥١ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

٣٤٥٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

٣٤٥٣ . عن الحلبي . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

٣٤٥٤ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عاجته بمالك ففيه . ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى . الخمس .

٣٤٥٥ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحاة ؟ فقال : وما الملاحاة ؟ فقال : أرض سبخة مالحاة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

٣٤٥٦ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا .

٣٤٥٧ . عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال :
الخمسة . . . الحديث .

٣٤٥٨ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب
فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس .

٣٤٥٩ . علي : أخبرني جارية لابي الحسن موسى عليه السلام كانت توصيه ، وكانت خادما صادقا
، قالت : وضيت به بقديد ، وهو على منبر ، وأنا أصب عليه الماء ، فجرى الماء على الميزاب ، فاذا
قرطان من ذهب فيهما در ، ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إليّ ، فقال : هل رأيت ؟ فقلت : نعم قال
: خمريه بالتراب ، ولا تخبري به أحدا ، قالت : ففعلت وما أخبرت به أحدا حتى مات .

٣٤٦٠ . عن جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله دينارا
، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا
، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

٣٤٦١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها
الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي
وجد المال أحق به .

٣٤٦٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق
يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

٣٤٦٣ . عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزا ، يؤدي زكاته ؟
قال : لا ، قلت : وإن كثر ؟ قال : وإن كثر ، فأعدتها عليه ثلاث مرات .

٣٤٦٤ . عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقرأني علي كتاب أبيك فيما
أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم يقم
ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع
الخمسة بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعباله ، فكتب . وقرأه علي بن مهزيار . : عليه
الخمسة بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان .

٣٤٦٥ . عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام . وقرأت أنا كتابه إليه في طريق
مكة . قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين ، فقط لمعنى من المعاني ، أكره
تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي . أسأل الله صلاحهم .
أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا
من أمر الخمس ، قال الله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك

سكن لهم والله سميع عليم * ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم * وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافسر لك أمرها ، تخفيفاً مني عن موالي ، ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة ، فقد علمت أن أموالاً عظيمة صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

٣٤٦٦ . عن أبي عبيدة الخذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس .

٣٤٦٧ . عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل دفع إليه مال يبيع به ، هل عليه في ذلك المال . حين يصير إليه . الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب عليه السلام : ليس عليه الخمس .

٣٤٦٨ . عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

فصل في قسمة الخمس

٣٤٦٩ . عن ربي بن عبد الله بن الجارود ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم حقا ، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

٣٤٧٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام ، فقيل له : أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟
كذلك الامام

فصل في الانفال

٣٤٧١ . عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

٣٤٧٢ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جرئيل كرى برجله خمسة أثمار لسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ ، فما سقت أو سقي منها فللامام ، والبحر المطيف بالدنيا

٣٤٧٣ . عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال . الحديث .

عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل .

٣٤٧٤ . عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل .

٣٤٧٥ . عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسين أهل البيت ، إلا لشييعتنا الاطيين فإنه محلل لهم ومليادهم .

٣٤٧٦ . عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أثمارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

٣٤٧٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس . يعني : الشيعة . لطيب مولدهم .

كتاب الصوم

فصل في وجوب الصوم ونيته و احكام شهر رمضان

٣٤٧٨ . عن هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام ؟ فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع .

٣٤٧٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له . بعد ما يصبح ويرتفع النهار . في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٣٤٨٠ . ر عن ابن سنان . يعني : عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال . في حديث . : إن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

٣٤٨١ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر .

٣٤٨٢ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام

٣٤٨٣ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

٣٤٨٤ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار ؟ فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

٣٤٨٥ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار .

٣٤٨٦ . عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان ، أله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه . . الحديث .

٣٤٨٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم . . الحديث .

٣٤٨٨ . عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس .

٣٤٨٩ . عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له .

٣٤٩٠ . عن عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان فبان أنه من شعبان لانه وقع فيه الشك ؟ فقال : يعيد ذلك اليوم ، وإن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه .

٣٤٩١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

٣٤٩٢ . قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٣٤٩٣ . عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول . في حديث . : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

٣٤٩٤ . عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزوجل .

٣٤٩٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات ؟ قال : يقتل في الثالثة .

٣٤٩٦ . عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً .

٣٤٩٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيتته فأفطر .

٣٤٩٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية . . الحديث .

- ٣٤٩٩ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عند الامام شاهدان أهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بالفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم .
- ٣٥٠٠ . عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . الحديث .
- ٣٥٠١ . عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . الحديث .
- ٣٥٠٢ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأهما رأياه فاقضه .
- ٣٥٠٣ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا . . الحديث .
- ٣٥٠٤ . عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية .
- ٣٥٠٥ . عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني .
- ٣٥٠٦ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .
- ٣٥٠٧ . عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم .
- ٣٥٠٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .
- ٣٥٠٩ . عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .
- ٣٥١٠ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .
- ٣٥١١ . مرزم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث .
- ٣٥١٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

- ٣٥١٣ . عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .
- ٣٥١٤ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه
- ٣٥١٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . الحديث .
- ٣٥١٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا .
- ٣٥١٧ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .
- ٣٥١٨ . عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .
- ٣٥١٩ . عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتطّي ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .
- ٣٥٢٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتطّي ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف ، وإذا كان علة فأتهم شعبان ثلاثين
- ٣٥٢١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ؟ ! وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه .
- ٣٥٢٢ . عن عيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا أنه لليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .
- ٣٥٢٣ . عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز . يا مولاي . ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته .

٣٥٢٤ . عن زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر ؟ فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزوجل : أما بعد ، فإنكم سألتوني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بما عالما ، اعلّموا أيها الناس ، أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عزوجل . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد

٣٥٢٥ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٣٥٢٦ . عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان ، فقال : لا تقولوا هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ لا يجيء ولا يذهب ، وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله عزّ ذكره ، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، جعله مثلا ووعيدا .

٣٥٢٧ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

٣٥٢٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه

٣٥٢٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى

٣٥٣٠ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمئت والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .

٣٥٣١ . عن محمد . يعني : الصفار . قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا ، خمسة أيام احد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله .

٣٥٣٢ . عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : " قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه أفضل " .

٣٥٣٣ . عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

٣٥٣٤ . عن محمد قال : سألت عن الحائض تفتط في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

- ٣٥٣٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول .
- ٣٥٣٦ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، فأما أنا فإني صمت وتصدقت .
- ٣٥٣٧ . عن محمد . يعني : ابن الحسن الصفار . ، أنه كتب إلى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام . إلى أن قال : . فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء ، إن شاء الله .
- ٣٥٣٨ . عن ابن سنان . يعني : عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاة متتابعين فهو أفضل ، وإن قضاة متفرقا فحسن .
- ٣٥٣٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الأيام ، فإن فرق فحسن ، فإن تابع فحسن . . الحديث .
- ٣٥٤٠ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا كان شعبان صمن وصام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : شعبان شهري .
- ٣٥٤١ . عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .
- ٣٥٤٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء . قال : قلت : رأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أفضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .
- ٣٥٤٣ . عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ؟ فقال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .
- ٣٥٤٤ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن ركعتي الفجر ؟ قال : قبل الفجر . إلى أن قال : . أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ ! فابدأ بالفريضة .
- ٣٥٤٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض .

٣٥٤٦ . عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوما بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

٣٥٤٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفنت ، وإن كانت في حر بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف ، وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ، ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب .

٣٥٤٨ . عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .

٣٥٤٩ . عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ؟ فقال : التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٣٥٥٠ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

فصل ما يمسك عنه الصائم

٣٥٥١ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعة خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتقاس في الماء .

٣٥٥٢ . عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرقم المحرم في الماء ولا الصائم

٣٥٥٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

٣٥٥٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

٣٥٥٥ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يرقم الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣٥٥٦ . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٣٥٥٧ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع

٣٥٥٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا باس .

٣٥٥٩ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

- ٣٥٦٠ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق .
- ٣٥٦١ . عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام إن المكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه عشرون صاعا من تمر .
- ٣٥٦٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .
- ٣٥٦٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الخرم يأتي أهله ناسيا ، قال : لا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .
- ٣٥٦٤ . عن أبي سعيد القمط ، أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .
- ٣٥٦٥ . عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس .
- ٣٥٦٦ . عن حماد بن عثمان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وآخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب : يقضي يوما مكانه .
- ٣٥٦٧ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .
- ٣٥٦٨ . عن ابن رثاب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم .
- ٣٥٦٩ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .
- ٣٥٧٠ . عن ابن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم يومه ويقضي يوما آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أم يومه وجاز له .
- ٣٥٧١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٣٥٧٢ . عن أحمد بن محمد . يعني : ابن أبي نصر . عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا ؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

٣٥٧٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه .

٣٥٧٤ . عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضي صلاتها ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك .

٣٥٧٥ . عن عبد الله بن سنان ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

٣٥٧٦ . عن ابن سنان . يعني : عبد الله . قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ؟ فاجابه عليه السلام : لا تصم هذا اليوم وصم غدا .

٣٥٧٧ . عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أي أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

٣٥٧٨ . عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

٣٥٧٩ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .

٣٥٨٠ . عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم .

٣٥٨١ . عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . في حديث . أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

٣٥٨٢ . عن محمد بن أحمد عن عليهما السلام أنه سئل عن المرأة ، تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس .

٣٥٨٣ . عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم

- ٣٥٨٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ؟ فقال : لا إني أتخوف أن يدخل رأسه .
- ٣٥٨٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تنور به مرة ، قلت : أرايت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا ؟ قال : نعم إن شاء
- ٣٥٨٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان .
- ٣٥٨٧ . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، يجتمع ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .
- ٣٥٨٨ . عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم ، وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .
- ٣٥٨٩ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجتمع الصائم إلا في شهر رمضان ، فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وإنما إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .
- ٣٥٩٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفا .
- ٣٥٩١ . عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .
- ٣٥٩٢ . عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .
- ٣٥٩٣ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .
- ٣٥٩٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .
- ٣٥٩٥ . عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .
- ٣٥٩٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب . . الحديث .
- ٣٥٩٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الصائم ، : أيستاك بالماء ؟ قال : لا بأس به ، وقال لا يستاك بسواك رطب .
- ٣٥٩٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم يفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

- ٣٥٩٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فقد أفطر ، وأن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .
- ٣٦٠٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .
- ٣٦٠١ . عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . الحديث .
- ٣٦٠٢ . عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرد بعد أن صار على لسانه ، قال : لا يفطره ذلك .
- ٣٦٠٣ . عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .
- ٣٦٠٤ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا بأس به .
- ٣٦٠٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .
- ٣٦٠٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .
- ٣٦٠٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المخي .
- ٣٦٠٨ . عن جميل وزرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .
- ٣٦٠٩ . عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم ، يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين ، قلت : فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم . . . الحديث .
- ٣٦١٠ . عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إني اقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .
- ٣٦١١ . عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . . الحديث .
- ٣٦١٢ . عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لا بأس .
- ٣٦١٣ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد ، إياك أن تمضغ علكا ، فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

- ٣٦١٤ . عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به . . . الحديث .
- ٣٦١٥ . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم ، أيدوق الشيء ولا يبلمه ؟ قال : لا .
- ٣٦١٦ . عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم ، ويدوق المرق ، ويزق الفرخ .
- ٣٦١٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم ، يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود .
- ٣٦١٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث . أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال : لا بأس به ، والطير إن كان لها .
- ٣٦١٩ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأن يمص الخاتم .
- ٣٦٢٠ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم . وكان أعمى . يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .
- ٣٦٢١ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث
- ٣٦٢٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه . . . الحديث .
- ٣٦٢٣ . عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل سمع الوطاء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج ، فاذا الصبح قد أسفر ، فكتب بخطه : يقضي ذلك اليوم ، إن شاء الله .
- ٣٦٢٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليله يصلي وأنا آكل ، فأنصرف فقال : أما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .
- ٣٦٢٥ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية : لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

- ٣٦٢٦ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ؟ فقال : يتم ويقضي .
- ٣٦٢٧ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزوجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا .
- ٣٦٢٨ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .
- ٣٦٢٩ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .
- ٣٦٣٠ . عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى ؟ قال : إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .
- ٣٦٣١ . عن عيسى بن أبي منصور ، أنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام ، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا ؟ فذهب ثم عاد ، فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدنا معه .
- ٣٦٣٢ . عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فانه يزكيه ، قلت له : فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً قال : وقال زرارة عنه أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر " .
- ٣٦٣٣ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة ، قال : ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة .
- ٣٦٣٤ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .
- ٣٦٣٥ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر .
- ٣٦٣٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الإفطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

٣٦٣٧ . عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

٣٦٣٨ . عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر .

٣٦٣٩ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك . وعدد أشياء غير هذا . قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٣٦٤٠ . عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل

٣٦٤١ . عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

٣٦٤٢ . عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فانه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

فصل من يصح منه الصوم

٣٦٤٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدبت مكانه أيما غيرها ، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ، ولا قضاء عليك .

٣٦٤٤ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة ، وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وأنا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا .

٣٦٤٥ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه ، وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة : وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣٦٤٦ . عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر .

٣٦٤٧ . عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة

- ٣٦٤٨ . عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .
- ٣٦٤٩ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .
- ٣٦٥٠ . عبيد الله بن علي الحلبي . قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .
- ٣٦٥١ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .
- ٣٦٥٢ . عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه .
- ٣٦٥٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .
- ٣٦٥٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم .
- ٣٦٥٥ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .
- ٣٦٥٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان . . . الحديث .
- ٣٦٥٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه
- ٣٦٥٨ . عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وإن شاء أفطر .
- ٣٦٥٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بما فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام وإن شاء صام .

٣٦٦٠ . عن رفاعة بن موسى قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٣٦٦١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٣٦٦٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : سألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا قام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجتمع على مقام

٣٦٦٣ . عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى إدريس : ياسيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ، ما يلزمي من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

٣٦٦٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعدها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد ، إلا الحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل . . الحديث .

٣٦٦٥ . عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال : أفريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال : تقول : اليوم وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم .

٣٦٦٦ . عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له . . الحديث .

٣٦٦٧ . عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

٣٦٦٨ . عن ابن سنان . يعني : عبد الله . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصر رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام

- ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري .
- ٣٦٦٩ . علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .
- ٣٦٧٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم .
- ٣٦٧١ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما .
- ٣٦٧٢ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام .
- ٣٦٧٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش . وعن قوله عزوجل : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش .
- ٣٦٧٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .
- ٣٦٧٥ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأتأما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد .
- ٣٦٧٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . في قول الله عزوجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش .
- ٣٦٧٧ . عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت ، وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .
- ٣٦٧٨ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ أفطر .
- ٣٦٧٩ . عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر .
- ٣٦٨٠ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .
- ٣٦٨١ . عن داود بن فرقد ، عن أبيه . في حديث . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عما ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر ؟ فقال : إن كان من مرض فاذا برأ فليقضه .

٣٦٨٢ . عن أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

٣٦٨٣ . عن علي بن مهزيار ، أنه سأله . يعني : أبا الحسن الثالث عليه السلام . عن هذه المسألة . يعني : مسألة المغمى عليه . فقال : لا يقضي الصوم ولا الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر

٣٦٨٤ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمط .

٣٦٨٥ . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر ، أنتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٣٦٨٦ . معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣٦٨٧ . عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

فصل في بقية الصوم الواجب و المندوب و المحرم و المكروه

٣٦٨٨ . عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٣٦٨٩ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين .

٣٦٩٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا أو أياما منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه ، وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله . . . الحديث .

٣٦٩١ . عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم ينست من الحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزاء ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٣٦٩٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما .

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر ، وقال حماد : الوحر الوسوسة ، قال حماد ، فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيام ، لأنها الأيام المخوفة .

٣٦٩٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة .

٣٦٩٤ . عن معاوية بن عمار في الصحيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني . ثم قال أللهم اعنه . وذكر جملة من الخصال إلى أن قال : والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي ، اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فتلاثة أيام في الشهر : الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره ، واما الصدقة فجهدي حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف .

٣٦٩٥ . عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

٣٦٩٦ . عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر أوخره في الصيف إلى الشتاء ، فإني أجده أهون علي ؟ فقال : نعم ، فاحفظها .

٣٦٩٧ . عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣٦٩٨ . عن عيص بن القاسم قال : سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .

٣٦٩٩ . عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم جميعاً ، أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : كان صومه قبل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك .

٣٧٠٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة .

٣٧٠١ . عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر .

- ٣٧٠٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٣٧٠٣ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في معصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .
- ٣٧٠٤ . عن قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان .
- ٣٧٠٥ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس .
- ٣٧٠٦ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : أما بالأمصار فلا بأس به ، وأما بمنى فلا .
- ٣٧٠٧ . عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبدالله عليه السلام : لا صيام بعد الاضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنما أيام أكل وشرب .
- ٣٧٠٨ . عن حريز ، عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين .
- ٣٧٠٩ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا وصال في صيام .
- ٣٧١٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره .
- ٣٧١١ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا صمت يوما إلى الليل .
- ٣٧١٢ . عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروها .
- ٣٧١٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها .
- ٣٧١٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها ، وإن كانت على ظهر قتب . الحديث .
- ٣٧١٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .

فصل كتاب الاعتكاف

٣٧١٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المنزر ، وطوى فراشه .

٣٧١٧ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان . . الحديث .

٣٧١٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال وتصوم ما دمت معتكفا .

٣٧١٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم . . الحديث .

٣٧٢٠ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .

٣٧٢١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ومن اعتكف صام .

٣٧٢٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع . . الحديث .

٣٧٢٣ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن عليا عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .

٣٧٢٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

٣٧٢٥ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر .

٣٧٢٦ . عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المنزر ، وطوى فراشه ، فقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

٣٧٢٧ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف ، يجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .

٣٧٢٨ . عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٣٧٢٩ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

- ٣٧٣٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا حاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنزة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .
- ٣٧٣١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .
- ٣٧٣٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها .
- ٣٧٣٣ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه
- ٣٧٣٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .
- ٣٧٣٥ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع . . الحديث .
- ٣٧٣٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم .
- ٣٧٣٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

كتاب الحج

فصل في وجوب الحج وشرائطه

- ٣٧٣٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله عزوجل : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر . صحيح منفرد
- ٣٧٣٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . إلى أن قال : . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .
- ٣٧٤٠ . عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني ، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

٣٧٤١ . عن أبي بصير . يعني المرادي . ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

٣٧٤٢ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ناسا من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له ؟ فقال : كذبوا ، لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إن الله عزوجل جعل هذا البيت قياما للناس .

٣٧٤٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاءوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣٧٤٤ . عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

٣٧٤٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سؤفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به . . . الحديث

٣٧٤٦ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى : ونحشره يوم القيامة أعمى قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الحق .

٣٧٤٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . . . الحديث .

٣٧٤٨ . عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا .

٣٧٤٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال . إلى أن قال : . وعن قول الله عزوجل : ومن كفر يعني : من ترك . . .

٣٧٥٠ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به . . . الحديث

٣٧٥١ . عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ، ولم يستحى ؟ ! ولو على حمار أجدع أبت ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

- ٣٧٥٢ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحجج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .
- ٣٧٥٣ . عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحجى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر .
- ٣٧٥٤ . عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج .
- ٣٧٥٥ . عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحجى ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحجى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .
- ٣٧٥٦ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم .
- ٣٧٥٧ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعليه الحج .
- ٣٧٥٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج .
- ٣٧٥٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج ، فإن أعتق أعاد الحج .
- ٣٧٦٠ . عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبدا له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج .
- ٣٧٦١ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .
- ٣٧٦٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .
- ٣٧٦٣ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . . . الحديث .
- ٣٧٦٤ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحججه غيره ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعا .
- ٣٧٦٥ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

٣٧٦٦ . وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٣٧٦٧ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

٣٧٦٨ . عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الاسلام ، أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إليّ ، قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ، ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ، يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحب إليّ . . . الحديث .

٣٧٦٩ . عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إليّ .

٣٧٧٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه .

٣٧٧١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذر الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له .

٣٧٧٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم لبيعته مكانه .

٣٧٧٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه .

٣٧٧٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

٣٧٧٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه . : فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل .

٣٧٧٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

٣٧٧٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث .

٣٧٧٨ . عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام .

٣٧٧٩ . عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات في الطريق ؟ قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : رأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ، ويجعل ذلك من ثلثه .

٣٧٨٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخصر الرجل بعث بمديه . إلى أن قال : قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه .

٣٧٨١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٣٧٨٢ . عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٣٧٨٣ . عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا ، أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم .

٣٧٨٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ؟ قال : عليه أن يحج من ماله رجلا ضرورة لا مال له .

٣٧٨٥ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، يحج عنه ؟ قال : نعم .

٣٧٨٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

٣٧٨٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

٣٧٨٨ . عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

٣٧٨٩ . عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ، فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعا واجر الذي أحجه .

٣٧٩٠ . عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر ، قال : إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ، واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر ، وإن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ، ويحج عنه وليه حجة النذر ، إنما هو مثل دين عليه .

٣٧٩١ . عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الاب ، فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الاب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه .

٣٧٩٢ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

٣٧٩٣ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة .

٣٧٩٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل .

٣٧٩٥ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي ؟ فقال : إن الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ، ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه .

٣٧٩٦ . عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل : الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب . قال : سألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ؟ قال : من مكة ، وسألته : إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكبا .

٣٧٩٧ . عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ، ماشيا أفضل أو راكبا ؟ فقال : بل راكبا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا .

٣٧٩٨ . عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه بلغنا ، وكنا تلك السنة مشاة ، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

٣٧٩٩ . عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ؟ قال : فليمش ، قلت : فإنه تعب ؟ قال : فإذا تعب ركب .

- ٣٨٠٠ . عن ذريح الحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب وليسق الهدي .
- ٣٨٠١ . عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد .
- ٣٨٠٢ . عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الأبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .
- ٣٨٠٣ . عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمره زار البيت راكبا .
- ٣٨٠٤ . عن سعد الاسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عزوجل له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه ، متى ما فرغ ، فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله عزوجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجمة والحرم وصفر وشهر ربيع الاول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة ، فإذا مضت الاربعة الأشهر خلط بالناس .
- ٣٨٠٥ . عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .
- ٣٨٠٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه اليمين ، ثم قالوا : أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل
- ٣٨٠٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفًا ولم يضع خفًا إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجمة والحرم وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة .
- ٣٨٠٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج حملانه وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، وإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه اليمين ويقولان له : يا هذا ، أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل .
- ٣٨٠٩ . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

٣٨١٠ . عن الكنايني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

٣٨١١ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة .

٣٨١٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ودّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها

٣٨١٣ . عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : الحج أفضل من الصلاة والصيام ، وذكر مثله ، وزاد : وكان أبي يقول : وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا ، يأتي بهم الفجاج ، فيسأل الله بهم .

٣٨١٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه أعرابي فقال له : يا رسول الله ، إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعند رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة .

٣٨١٥ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .

٣٨١٦ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وإن كان الحج أفضل حجج بها عنها ، فقال : إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام .

٣٨١٧ . عن عبد الرحمن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ناسا من القصاص يقولون : إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له ، فقال : كذبوا . . . الحديث .

٣٨١٨ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال : لا ، بل يعتق رقبة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب والله وأثم ،

- لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة ، حتى عد عشرًا ثم قال : ويجه في أي رقبة طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجمار ؟ ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ، ولو فعلوا كان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاءوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج ،
- ٣٨١٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم ازل أزيد ويقول : حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : حجة أفضل .
- ٣٨٢٠ . عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين رقبة .
- ٣٨٢١ . عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج حججتين لم يزل في خير حتى يموت .
- ٣٨٢٢ . عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا .
- ٣٨٢٣ . عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من حج أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يا منصور ، من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا .
- ٣٨٢٤ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة .
- ٣٨٢٥ . عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه لحروم .
- ٣٨٢٦ . عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رجل ذو دين ، أفاتدين وأحج ، فقال : نعم ، هو اقضى للدين . عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم . . . الحديث .
- ٣٨٢٧ . عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ، قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .
- ٣٨٢٨ . عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ، أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض ، قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، قال : يقضي سنة ، ويحج سنة ، قلت : اعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم
- ٣٨٢٩ . عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفني بعلمي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايته لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

- ٣٨٣٠ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .
- ٣٨٣١ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها . . . الحديث .
- ٣٨٣٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .
- ٣٨٣٣ . عن محمد . يعني : ابن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .
- ٣٨٣٤ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبي أن يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الاسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نماها أن تحج ، فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج إن شاءت .
- ٣٨٣٥ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام - في امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج - قال : تحج وإن رغم أنفه .
- ٣٨٣٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها .
- ٣٨٣٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : لا تحج المطلقة في عدتها .
- ٣٨٣٨ . عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفي عنها زوجها ، تحج في عدتها ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .
- ٣٨٣٩ . عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب .
- ٣٨٤٠ . عن أبي بصير ، عمن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ، فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .
- ٣٨٤١ . عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وإنه قد انقطع طريق البصرة ، فتضاعف المؤمن على الناس ، فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجبتين ، إن شاء الله .
- ٣٨٤٢ . عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم ، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه

فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت ، إن كان للضرورة مال ، وإن لم يكن له مال

٣٨٤٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الضرورة عن
الضرورة

٣٨٤٤ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة
واحدة ، يخرج بها واحد منهم ، لهم أجر ؟ قال : نعم ، لكل واحد منهم أجر حاج ، قال : فقلت : أيهم
أعظم أجرا ؟ فقال : الذي نابه الحر والبرد ، وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج .

٣٨٤٥ . عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص
بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة . إلى أن قال : . فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما
جميعا ، وأجزأ الذي أحجه .

٣٨٤٦ . عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها ،
وقال : تحج المرأة عن أبيها .

٣٨٤٧ . عن حكيم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة
عن الرجل ، والمرأة عن المرأة .

٣٨٤٨ . عن حريز بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة
يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه .
٣٨٤٩ . عن أبي بصير . يعني : المرادي . ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم
يحج بها حجة مفردة ، يجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .

٣٨٥٠ . عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل استودعني مالا
وهلك وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الاسلام ، قال : حج عنه وما فضل فأعطهم .

٣٨٥١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج
عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .

٣٨٥٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج
عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف

٣٨٥٣ . عن الحلبي ، عن عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه
أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يحرم : اللهم ما
أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه .

٣٨٥٤ . عن البنظي ، أنه قال : سألت رجلا أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن
الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله لا تخفى عليه خافية .

٣٨٥٥ . عن البنظي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع
عليه الطريق فأعطاه رجل حجة اخرى ، يجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للاول والاخير ،
وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة .

٣٨٥٦ . عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : فإن كان أباك فنعيم .

٣٨٥٧ . عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

٣٨٥٨ . عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بما ، إن شاء الله تعالى ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، فقال : تمتع .

٣٨٥٩ . عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفعت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طففت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طففت عن أمك فاطمة عليها السلام ، وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عاملة ، إن شاء الله .

٣٨٦٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل يحج عن أبيه ، أيتمتع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحج عن أبيه .

٣٨٦١ . عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

٣٨٦٢ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد حج ووالدي قد حججت ، وإن أخوي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجا ، لك حجا ، ولك أجرا بصلتك إياهم .

٣٨٦٣ . عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة ، فقال : يحج بما بعضهم ، وكلهم شركاء في الاجر ، فقال له : لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى بالحر والبرد . وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج .

٣٨٦٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

٣٨٦٥ . عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا . . . الحديث .

فصل في اقسام الحج و المواقيت

٣٨٦٦ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة .

٣٨٦٧ . عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة .

٣٨٦٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئا فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزال الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفردا ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين ، فلبّى بالحج مفردا ، وساق الهدي ستا وستين بدنة أو أربعا وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلك أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدارا ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يخلوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل . وأوماً بيده إلى خلفه . يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يجل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن

يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حججا وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنك لن تؤمن بعدها أبدا ، فقال له سراقة بن مالك بن جشم الكناني : يا رسول الله ، علمنا ديننا كأما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد رجا طيبة ، ووجد عليها ثيابا مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت يا علي ، بما أهلت ؟ قال : قلت : يا رسول الله : إهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديي ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ، ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : فاتبعوا ملة إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأيت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى ثمره وهي بطن عرنة بجبال الأراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاهما ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأوماً بيده إلى الموقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمره العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمره العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين ، أو ستا وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، فحجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستا وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ

من كل بدنة منها جدوة من لحم ، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام وحسبها من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلاها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا ، وأرجع بحجة ، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ، ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ، الحرام ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

٣٨٦٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نسك الذي يقرون بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج . . . الحديث .

٣٨٧٠ . عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال : إن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شئت فاسأل ، وإن شئت أخبرك عما جئت تسألني عنه ، فقال : أخبرني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني مالك في حجتك وعمرتك ، وإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت : بسم الله والحمد لله ، ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا إلا كتب لك حسنة ، ومحى عنك سيئة فإذا احرمت وليت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي أن يعذبك بعده أبدا ، فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة ، فإذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ، ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عاج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرمت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما .

٣٨٧١ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة .

٣٨٧٢ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

٣٨٧٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبدا بما بدء الله عزوجل به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يملوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به ، فأحل الناس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يخل من أجل الهدي الذي معه ، إن الله عزوجل يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يارسول الله ، علمنا كأننا خلقنا اليوم ، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، بل للابد ، وإن رجلا قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حججا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبدا ، قال : وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ، ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأي شيء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحل أنت ، فأشركه في الهدي ، وجعل له سبعا وثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين ، فنحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم أمر به فطبخ ، فأكل منه وحسا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الان جميعا ، والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته : أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

٣٨٧٤ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بئنتف الايط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ، او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه حيث لبي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبه ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم ، » فجعل يقول ذلك وهو

مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .
 ٣٨٧٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي ، فقال : إن الله يأمرك ان تأمر الناس أن يخلوا إلا من ساق الهدى ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يخلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا أيها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدى فلا يجل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للابد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآنا : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى .

٣٨٧٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣٨٧٧ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد .

٣٨٧٨ . عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس .

٣٨٧٩ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن ، وجرت السنة .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

عبيد الله الحلبي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا ، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت ، إنا لا نعدل بكتاب الله عزوجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب ، أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، صنع الله بنا وبهم ما شاء .

٣٨٨٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها ، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومأتين ، فقلت : بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا ؟ فقال : متمتعا فقلت : له : أيما أفضل : المتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو من افرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

٣٨٨١ . عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّد الحَجِّ ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا .

٣٨٨٢ . عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، فقال : تمتع .

٣٨٨٣ . عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وحجرت السنة إلى يوم القيامة .

٣٨٨٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا ، وكذلك أفعل إذا اعتمرت

٣٨٨٥ . عن صفوان قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : بأي أنت وامي ، إن بعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعا .

٣٨٨٦ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن ، وبها حجرت السنة .

٣٨٨٧ . عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، فعلت كما فعل الناس .

٣٨٨٨ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قرنت العام وسقت الهدى ، فقال : ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله أفضل ، لا تعودن . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ، إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى ، أو افرد الحج ، أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل ، وكل حسن ، قلت : فأبي ذلك أفضل ؟ فقال : إن عليا عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أو ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه

٣٨٨٩ . عن بريد انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج أتى متمتعا ، قال : لا بأس بذلك .

٣٨٩٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة . إلى أن قال . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القرآن ، والقرآن أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة ، وحجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

٣٨٩١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : أما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده ، قال : وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة .

٣٨٩٢ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ؟ فقال : المتعة ، وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ، ونسك المناسك ، وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفصه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير .

٣٨٩٣ . عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إني قرنت بين حجة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله .

٣٨٩٤ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرب ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

٣٨٩٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

٣٨٩٦ . عن عبد الله بن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام ، وقل : إنما أعيبك دفاعا مني عنك ، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربته . إلى أن قال . : وعليك بالصلاة الستة والاربعين ، وعليك بالحج أن تهمل بالافراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به ، وقلبت الحج عمرة ، وأحللت إلى يوم التروية ، ثم استأنف الأهلل بالحج مفردا إلى منى ، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة ، وإنما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه لسوق الذي ساق معه ، فإن السائق قارن ، والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ومحله النحر بمنى ، فإذا بلغ أحل ، هذا الذي

أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقتك صدرك ، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، وما أمرنا به من أن يهمل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريح لذلك ما يسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين .

٣٨٩٧ . عن عبيد الله الحلبي ، وسليمان بن خالد ، وأبي بصير كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لاهل مكة ، ولا لاهل مر ، ولا لاهل سرف ، متعة ، وذلك لقول الله عزوجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

٣٨٩٨ . عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

٣٨٩٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؟ قال : يعني : أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة .

٣٩٠٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

٣٩٠١ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الاوقات إلى مكة .

٣٩٠٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وأهل مكة لا متعة لهم .

٣٩٠٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الامصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والاهلال بالحج أحب إلي ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك ، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم ، إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله ، وزيارتك ، والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات ، يقول : إني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إني أريد أن افرد عمرة هذا الشهر . يعني : شوال . فقال له : أنت مرتحن بالحج ، فقال له الرجل : إن أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنزل ،

فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعا حول مكة ، وأريد أن أخرج حلالا ، فإذا كان إبان الحج حججت .

٣٩٠٤ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : سألت عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض المصارم يرجع إلى مكة ، فيمر ببعض المواقيت ، أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان الالهلال أحب إلي . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

٣٩٠٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ، قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .
عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا ، وليس له أن يتمتع .

٣٩٠٦ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين ، صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

٣٩٠٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج . إلى أن قال : . إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر ، كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيا ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرموا من المسجد ، فقلت : إن اولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء ، وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأهم من أهل مكة ، وأهل مكة لا متعة لهم ، فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت ، وأن يستغبوا به أيما ، فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله : ياأبا عبد الله ، فإني أرى لك أن لا تفعل ، فضحكت وقلت : ولكني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء ، كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن أن تخرج ، ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة ، وأما اللواتي قد حججن فإن شئن

ففي خمسة من الشهر ، وإن شئت فيوم التزوية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من عنا من صرورة النساء قد اعتل ، فكيف تصنع ؟ قال فلتنظر ما بينها وبين التزوية ، فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التزوية إلا وهي محرمة ، وأما الاواخر فيوم التزوية . . . الحديث .

٣٩٠٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٩٠٩ . عن الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٣٩١٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وإنما تركه الناس حديثا ، ويقلدون بحيط وسير

٣٩١١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه ، ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلب .

٣٩١٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

٣٩١٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنها تشعر وهي معقولة .

٣٩١٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها .

٣٩١٥ . عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمن ، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

٣٩١٦ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

٣٩١٧ . عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ، ويشعر هذه من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام ، فإنه إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

٣٩١٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم .

٣٩١٩ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشعر بدننه فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

- ٣٩٢٠ . عن ابن بكير وجميل جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ؟ فقال : هما سيان قدمت أو اخرت .
- ٣٩٢١ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهمل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس .
- ٣٩٢٢ . عن علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهمل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به .
- ٣٩٢٣ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره ..
- ٣٩٢٤ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ففضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .
- ٣٩٢٥ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة .
- ٣٩٢٦ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة ، فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة اقيم إلى التزوية لا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير ، إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، قلت له : أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : إنك تعقد بالتلبية ، ثم قال : كلما طفت طوافا وصلبت ركعتين فاعقد بالتلبية . . . الحديث .
- ٣٩٢٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : إن معنا صبيا مولودا ، فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها : كيف تصنع بصبيها ؟ فأتتها فسألتها ، كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التزوية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد الحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة .
- ٣٩٢٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه .
- ٣٩٢٩ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيدا فعلى أبيه .

- ٣٩٣٠ . عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فخ .
- ٣٩٣١ . عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إني قرنت بين حجة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله .
- ٣٩٣٢ . عن هشام بن سالم ومرزم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يجرم ويأتي منى فقال : لا بأس .
- ٣٩٣٣ . عن شعيب العرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتبهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمنعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويجرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة .
- ٣٩٣٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .
- ٣٩٣٥ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٣٩٣٦ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة . عن عمر بن يزيد قال : روى لنا الثقة من أهل البيت ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج . يريد يوم التروية . إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ، الآخرة ما بين ذلك كله واسع .
- ٣٩٣٧ . عن مرزم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .
- ٣٩٣٨ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر .
- ٣٩٣٩ . عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : اضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا .
- ٣٩٤٠ . عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .
- ٣٩٤١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

- ٣٩٤٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .
- ٣٩٤٣ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة الحرام ولا شيء عليه .
- ٣٩٤٤ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية .
- ٣٩٤٥ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس ، فليس لك متعة ، امض كما أنت بحجك .
- عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل ، متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة المغرب من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك ، عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلا بن أبي صالح فقال : إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها ، أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، قلت : فعليها هدي ؟ قال : لا ، إلا أن تحب أن تطوع ، ثم قال : أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة .
- ٣٩٤٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أرسلت ، إلى أبي عبد الله عليه السلام : إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .
- ٣٩٤٧ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، كيف تصنع بالحج ؟ فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الايام فأفرد فيه الحج ، قلت : رأيت إن أراد المتعة ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .
- ٣٩٤٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي . إلى أن قال . وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .
- ٣٩٤٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه .

٣٩٥٠ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ، قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات .

٣٩٥١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

٣٩٥٢ . عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق ، أوقت وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة ، ووقت لاهل اليمن يللمم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت .

٣٩٥٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يللمم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيبة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله .

٣٩٥٤ . عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله ، إلا أنه قال : وهو مسجد الشجرة ، كان يصلي فيه ويفرض الحج ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يجاذي الميل الاول أحرم .

٣٩٥٥ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم ، وأهل الشام ومصر ، من أين هو ؟ فقال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يللمم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة .

٣٩٥٦ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق نحو ما بين بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يللمم .

٣٩٥٧ . عن علي بن رتاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ، ولاهل نجد العقيق .

٣٩٥٨ . عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد ، وقال : هو وقت لما انجدت الارض وأنتم منهم ، ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها : المهيبة .

- ٣٩٥٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك .
- ٣٩٦٠ . عن معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ، فقال : لا بأس .
- ٣٩٦١ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما .
- ٣٩٦٢ . عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء .
- ٣٩٦٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .
- ٣٩٦٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .
- ٣٩٦٥ . عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقلده الأول ليس بشيء .
- ٣٩٦٦ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٣٩٦٧ . عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .
- ٣٩٦٨ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة ، وليف لله بما قال .
- ٣٩٦٩ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك .
- ٣٩٧٠ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهن ؟ فقالوا : ما ندرى ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت

- الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .
- ٣٩٧١ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يرمون منه فيحرم ، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .
- ٣٩٧٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .
- ٣٩٧٣ . عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يرمون بطن العقيق ، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ، ويعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ، فكتب : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة .
- ٣٩٧٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : ولا تجاوز المحفة إلا محرما .
- ٣٩٧٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .
- ٣٩٧٦ . عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان ؟ قال : كان أبي يجردهم من فخ .
- ٣٩٧٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه .
- ٣٩٧٨ . عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم إحرامه .
- ٣٩٧٩ . عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق .
- ٣٩٨٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها .

آداب السفر إلى الحج وغيره

٣٩٨١ . عن أبي أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان جميعا ، أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ؟ فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت . وقال أبو عبد الله عليه السلام : أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه .

٣٩٨٢ . عن علي بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال : إني أريد الخروج فادع لي ، قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : اطلب فيه البركة لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين ، قال : كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله لداود فيه الحديد ، فقال الرجل : بلى ، جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلاثاء .

٣٩٨٣ . عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة : الغراب الناقع عن يمينه ، والكلب الناشر لذنبه ، والدئب العاوي ، الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ، ثم يعوي ، ثم يرتفع ، ثم ينخفض ثلاثا ، والظبي السانح من يمين إلى شمال ، والبومة الصارخة ، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها ، والاتان العضباء . يعني الجداء . ، فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل : اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك ، قال : فيعصم من ذلك .

٣٩٨٤ . عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأرض تطوى من آخر الليل

٣٩٨٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

٣٩٨٦ . عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكراه السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة ، واخرج إذا بدا لك . وقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك .

عن صباح الحذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله ، والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وقال هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ، لحفظه الله وحفظ ما معه ، وبلغه وبلغ ما معه ، وسلّمه وسلّم ما معه ، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ، ويسلم ولا يسلم ما معه ، وبلغ ولا يبلغ ما معه .

٣٩٨٧ . عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن الانسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : الله أكبر الله أكبر ، ثلاثا « بالله أخرج ، وبالله أدخل ، وعلى الله أتوكل . ثلاث مرات . ، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها

- إن ربي على صراط مستقيم » ، لم يزل في ضمان الله عزوجل حتى يرده إلى المكان الذي كان فيه .
 عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . في حديث . قال : إن العبد إذا خرج من منزله
 عرض الشيطان ، فإذا قال : بسم الله ، قال له الملكان : كفيت ، فإذا قال : آمنت بالله ، قال : هديت
 فإذا قال : توكلت على الله ، قال : وقيت ، فتسحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدي
 وكفي ووقى ، قال : ثم قال : إن عرضي لك اليوم ، ثم قال : يا أبا حمزة ، إن تركت الناس لم يتركوك
 ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع ؟ قال : أعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقنتك .
 ٣٩٨٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل :
 بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك
 من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ،
 واجعل رغبتني فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٣٩٨٩ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : أعوذ
 بالله مما عادت منه ملائكة الله ، : من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمس لم يعد ومن شر نفسي
 ، ومن شر غيري ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لولياء الله ، ومن شر الجن والانس ، ومن
 شر السباع والهوام ، وشر ركوب الحارم كلها ، اجبر نفسي بالله من كل شر ، غفر الله له وتاب عليه ،
 وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر .
- ٣٩٩٠ . عن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : فإن خرجت برا فقل الذي
 قال الله : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإنه ليس من عبد
 يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء بإذن الله ، وقال : فإذا خرجت من منزلك فقل :
 بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .
- ٣٩٩١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله في سفره إذا هبط سبى ، وإذا صعد كبر .
- ٣٩٩٢ . عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل
 مسيري عبدا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا .
- ٣٩٩٣ . عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفت حالي ، وسعة
 يدي ، وتوسيعي على إخواني ، فأصحب النفر منهم في طريق مكة فإوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا
 شهاب ، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم ، وإن هم أمسكوا أذلتهم ، فأصحب نظراءك ، أصحب
 نظراءك .
- ٣٩٩٤ . عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف إلا في حج أو عمرة .

- ٣٩٩٥ . عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وإني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال : نعم ، إن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .
- ٣٩٩٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من اللوز والسكر والسويق والحمص والخلى .
- ٣٩٩٧ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع ، إلا آمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله .
- ٣٩٩٨ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء ، فكأتما نشطوا من عقل .
- ٣٩٩٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق .
- ٤٠٠٠ . عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوما قد اجهدهم المشي ، فقال : خبوا انسلوا ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء .
- ٤٠٠١ . عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ، ورجع ما بين المازمين ، كان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه .
- ٤٠٠٢ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .
- ٤٠٠٣ . عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبجوا لنا شاة .
- عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد ، فقلت : ما حولك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب النزهة .
- ٤٠٠٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : اتخذوا الدابة فاتحاً زين ، وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله .
- ٤٠٠٥ . عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
- ٤٠٠٦ . عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا صفوان ، اشتر لي جملا وخذه أشوه ، فانه أطول شيء أعمارا ، فاشترت له جملا بثمانين درهما فأتيته به .
- ٤٠٠٧ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي ؟ فقال : لا بأس بها ، إلا في الوجوه .

- ٤٠٠٨ . عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما دابة استصعبت على صاحبها من جام ونفار فليقرأ في اذنها أو عليها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات .
- ٤٠٠٩ . عن أبي بصير . يعني : المرادي . ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد ابن أبي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر .
- ٤٠١٠ . عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال الفضل بن عباس : اهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة أهداها له كسرى أو قيصر ، فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجمل من شعر ، وأردفني خلفه . . . الحديث .
- ٤٠١١ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أيركب به ؟ قال : إن كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس ، وإلا فلا يركب به
- ٤٠١٢ . عن صفوان الجمال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا بهيمة .
- ٤٠١٣ . عن صفوان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اشتر لي جملا وليكن أسود ، فإنما أطول شيء أعمارا ، ثم قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة .
- ٤٠١٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يبتاع الراحلة بمائة دينار ، ويكرم بها نفسه .
- ٤٠١٥ . عمر بن يزيد قال : اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم ، فاعجبني إعجابا شديدا ، فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها ، فقال : مالك ولابل ؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بما أكرمتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة ، قال : فسقطت كلها ، فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .
- ٤٠١٦ . عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الابل عز لأهلها .
- ٤٠١٧ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير .
- ٤٠١٨ . عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة .
- ٤٠١٩ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مراتبها وامسحوا رغامها .
- ٤٠٢٠ . عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتان قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم : قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قلت : وما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم .

- عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل البيت الشاة قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت : كيف يقولون ؟ قال : يقولون : قدستم قدستم .
- ٤٠٢١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال من كان في بيته شاة قدستهم الملائكة تقديسة ، وانتقل عنهم الفقر منقلة ، ومن كان في بيته شاتان قدستهم الملائكة مرتين وانتقل عنهم الفقر منقلتين ، فإن كانت ثلاث شياة قدستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتفى عنهم الفقر
- ٤٠٢٢ . عن ابن أبي نصر : قال : سألت رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده بزواج الطير امه وابنته ؟ قال : لا بأس بما كان بين البهائم .
- ٤٠٢٣ . عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن اخصاء الغنم ، قال : لا بأس .
- عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية .
- ٤٠٢٤ . عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب اسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ؟ ما اشد مسارعتك ؟ فإذا هو شبيهه بالطائر ، فقلت ما هذا جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة .
- ٤٠٢٥ . مرزم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من دابة عرف بها خمس مرات إلا كانت من نعم الجنة .
- ٤٠٢٦ . عن عبدالله بن سنان ، أبي عبدالله عليه السلام قال : حج علي بن الحسين عليه السلام على ناقته عشر سنين ما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .
- ٤٠٢٧ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا ، وفيما بيننا وبين خلطانا من الناس ؟ قال : فقال : تؤدون الأمانة إليهم ، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .
- ٤٠٢٨ . عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام ، واوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، والورع في دينكم ، والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وأمه وأوله إذاوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم ، واشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وأدوا حقوقهم ، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري ، فيسرني ذلك ويدخل عليّ منه السرور ، وقيل هذا أدب جعفر ، وإذا كان علي غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله ، لحدثني أبي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها آدامهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنه آدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث .

٤٠٢٩ . عن معاوية بن وهب قال : قلت له : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا ؟ فقال تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقيّمون الشهادة لهم وعليهم ، ويؤدّون الأمانة إليهم .

٤٠٣٠ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتدلّوا ، إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم .

٤٠٣١ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه

٤٠٣٢ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله .

٤٠٣٣ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كان الرجل حاضرا فكفه ، وإذا كان غائبا فسمه .

٤٠٣٤ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لما فاتك ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنب عدوك ، واحذر صديقك من الأقوام إلا الأمين والأمين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على شرك ولا تأمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم .

٤٠٣٥ . عن الحاربي ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاثة مجالستهم تميم القلب : الجلوس مع الأندال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الاغنياء .

٤٠٣٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : إن في ذلك لآيات للمتوسمين قال : هم الأئمة عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله : إن في ذلك لآيات للمتوسمين .

٤٠٣٧ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .

٤٠٣٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيرا ، إن الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك

- ٤٠٣٩ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لما نابك ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنب عدوك ، واحذر صديقك ، واصحب من الأقوام الأمين ، والأمين من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر ، ولا تطلعه على شرك ، ولا تأتمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم .
- ٤٠٤٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المرء على دين خليله قرينه .
- أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٠٤١ . هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أعرابيا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : اوصني ، فكان مما أوصاه : تحبب إلى الناس يحبوك .
- ٤٠٤٢ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلا فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما .
- ٤٠٤٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البادي بالسلام أولى بالله ورسوله .
- عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ،
- على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدأه إياهم بالسلام عليهم .
- ٤٠٤٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله .
- ٤٠٤٥ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام . في حديث . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس لا أدعهن حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبيد ، وركوب الحمار مؤكفا ، وحلي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي .
- ٤٠٤٦ . عن الحجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : ما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان له مال . . . الحديث
- ٤٠٤٧ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً : الرجل يعطس تقول يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره ، والرجل ليسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله .
- ٤٠٤٨ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين

- عليه السلام : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .
- ٤٠٤٩ . ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .
- ٤٠٥٠ . ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم .
- ٤٠٥١ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك .
- ٤٠٥٢ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عز وجل .
- ٤٠٥٣ . عبد الله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن من إجلال الله عز وجل إجلال الشيخ الكبير
- ٤٠٥٤ . عن الحجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : وما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان له مال ، قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله ، قلت : فما الكرم ؟ قال : التقوى .
- ٤٠٥٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .
- ٤٠٥٦ . عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عنى الفحش ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية ، ثم يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا ، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان إذا اغتم يقول : ما فعل الأعرابي لبيته أانا .
- ٤٠٥٧ . عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصية له لبعض ولده أو قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروءتك .
- ٤٠٥٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار .
- ٤٠٥٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام . الحديث .
- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو الحسن عليه السلام يترب الكتاب .

- ٤٠٦٠ . عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن القرايطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .
- ٤٠٦١ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكنا منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعا لله عز وجل ، وما زوي ركبتيه أمام جليسه في مجلس قط ، وما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلا قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .
- عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .
- عن أبي ولاد الخناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع من كن فيه كمل إيمانه ، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال : وهو الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء وحسن الخلق .
- ٤٠٦٢ . عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم .
- عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .
- ٤٠٦٣ . عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الهين القريب ، اللين السهل .
- ٤٠٦٤ . عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .
- ٤٠٦٥ . عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فإن عظيم الأجر لمن عظيم البلاء ، وما أحب الله قوما إلا ابتلاهم .
- ٤٠٦٦ . عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .
- ٤٠٦٧ . عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلایا أربع ، أشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده ، أو منافق يقفو أثره ، أو شيطان يغويه ، أو كافر يرى جهاده ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .
- ٤٠٦٨ . عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : اصبر على أعداء النعم ، فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه .
- ٤٠٦٩ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب الحجة إنه دليل على كل خير .
- ٤٠٧٠ . عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنما شيعتنا الخرس .

- ٤٠٧١ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إن لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف أصبحتم ؟ فيقولون بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ، ويناشدون ويقولون : إنما نثاب ونعاقب بك .
- ٤٠٧٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض .
- ٤٠٧٣ . عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .
- ٤٠٧٤ . عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٤٠٧٥ . عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه .
- ٤٠٧٦ . عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات .
- ٤٠٧٧ . عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه .
- ٤٠٧٨ . عن شعيب العرقوفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأصحابه اتقوا الله وكونوا إخوة برة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا واحبوه .
- ٤٠٧٩ . عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ رحماء بينهم متراحمين ، مغتمين لما غاب عنهم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٤٠٨٠ . عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما ، وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا .
- ٤٠٨١ . عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة .
- ٤٠٨٢ . عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من قبل للرحم ذا قرية فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الخد وقبلة الإمام بين عينيه .
- ٤٠٨٣ . عن عنيسة العابد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والخصومة ، فانها تشغل القلب ، وتورث النفاق ، وتكسب الضغائن .

٤٠٨٤ . عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات .

٤٠٨٥ . عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن . . . الحديث .

٤٠٨٦ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربي بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني ان قال لي : يا محمد من أذل لي وليا فقد أرسد لي بالمحاربة ، ومن حاربني حاربتة ، قلت : يا رب ومن وليك هذا ؟ فقد علمت أن من حاربك حاربتة ، فقال : ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية .

٤٠٨٧ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه .

٤٠٨٨ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بعت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعته الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، قلت : وما طينة خبال ، قال : صديد يخرج من فروج المومسات .

٤٠٨٩ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره .

٤٠٩٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان ، قال : البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم .

٤٠٩١ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم

٤٠٩٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه الحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه .

٤٠٩٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا انبئكم بشراكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء للمعائب .

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة .

فصل في اعمال الحج و العمرة

٤٠٩٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

- ٤٠٩٥ . عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام أنه يجريء الحاج أن يوفر شعره شهرا
- ٤٠٩٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا .
- ٤٠٩٧ . عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر ، قال : اعفه شهراً .
- ٤٠٩٨ . عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع ، حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهريقه .
- ٤٠٩٩ . عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .
- ٤١٠٠ . عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم ، لا بأس به .
- ٤١٠١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانشف إبطيك ، واحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت .
- ٤١٠٢ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .
- ٤١٠٣ . عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا قد أطينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ، ولا تنتف ، ولا تحرك شيئا .
- ٤١٠٤ . عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا قد أطينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ، ولا تنتف ، ولا تحرك شيئا .
- ٤١٠٥ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ، إن شاء الله .
- ٤١٠٦ . عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ؟ قال : لا بأس
- ٤١٠٧ . عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ، ونحن بالمدينة : إنا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة

- فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني . فلما أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة .
- ٤١٠٨ . عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام . إلى أن قال : . فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة .
- ٤١٠٩ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام ، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .
- ٤١١٠ . عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ؟ فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة .
- ٤١١١ . عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .
- ٤١١٢ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر .
- ٤١١٣ . عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل .
- ٤١١٤ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل .
- ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل .
- عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل .
- ٤١١٥ . عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .
- ٤١١٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب ؟ قال : ليس على شيء .
- ٤١١٧ . عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه .
- ٤١١٨ . عن صفوان ، عن معاوية بن عمار وغيره ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث المتقدمة وقال : هذه هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج ، وعقد عقد الحج ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل : صلى وعقد الإحرام ، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه قيما أكل مما يحرم على

الحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يليه وقد صلى ، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب . وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه ، فإنما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ما شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على الحرم ، لأنه قد يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : الإشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يليه ، فلي فرض

٤١١٩ . عن حفص بن البخزري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يليه ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤١٢٠ . عن أحمد بن محمد الزنطي قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وينتهي للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام ، قال : عليه دم .

٤١٢١ . عن معاوية بن عمار ، وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي كليهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .

٤١٢٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهارا ؟ فقال : بل نهارا ، قلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

٤١٢٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبك ، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل وألبس ثوبك ، وليكن فراغك من ذلك ، إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس

٤١٢٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجي وعمري ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن عرض لي عارض يجبسنى فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار

- الآخرة ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيهة ، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب .
- ٤١٢٥ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلب حين تنهض ، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل .
- ٤١٢٦ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .
- ٤١٢٧ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى أن أهل ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئا ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما ، فأقول : لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ، ثم قال : أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا .
- ٤١٢٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما .
- ٤١٢٩ . عن الحسن بن سعيد قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده .
- ٤١٣٠ . عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأي شيء أهل ؟ فقال : لا تسم حجا ولا عمرة ، واضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا .
- ٤١٣١ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهل ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئا ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا .
- ٤١٣٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خبطا ودقيقا ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيتنه ، فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .
- ٤١٣٣ . عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويجرم بالحج .

- ٤١٣٤ . عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت فنسختها وجعلتها متعة .
- ٤١٣٥ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ، ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله .
- ٤١٣٦ . عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام : إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع : يا أبا الحسن إن لنا بك أسوة ، أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج ، فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي نعم . فذهب بما محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : إن موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع ، كذا وكذا يشنع بما على أبي .
- ٤١٣٧ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : كيف تصنع بالحج ؟ فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحج ، قال : قلت : رأيت إن أراد المتعة ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .
- ٤١٣٨ . عن أبي بصير . يعني . ليث بن البخترى . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حسني ، عليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .
- ٤١٣٩ . عن ذريح الحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأحصر بعد ما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهله حالا ، لا حرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه ، قال : فقلت : افعليه الحج من قابل ؟ قال : لا .
- ٤١٤٠ . عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل بالثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفن به الميت .
- ٤١٤١ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه .
- ٤١٤٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري واطفار ، وفيهما كفن .
- ٤١٤٣ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما .
- ٤١٤٤ . عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه .

- ٤١٤٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز .
- ٤١٤٦ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها ، وتلبس الحرير والخز والديباج ، فقال : نعم ، لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمسك .
- ٤١٤٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره إلا الحرير المحض .
- ٤١٤٨ . عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث .
- ٤١٤٩ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء .
- ٤١٥٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض . ماشيا كنت أو راكبا . فلب . . . الحديث .
- ٤١٥١ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يجرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك . . . الحديث .
- ٤١٥٢ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء ، حيث يقول الناس : يخسف بالجيش .
- ٤١٥٣ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء .
- ٤١٥٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت الإحرام ؟ قال : اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب ، قلت : رأيت إذا كنت محرما من طريق العراق ، قال : لب إذا استوى بك بعيرك .
- ٤١٥٥ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي .
- ٤١٥٦ . عن حفص بن البختري ، وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلبه .
- ٤١٥٧ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنأدى ، فاجيب من كل فج
- ٤١٥٨ . عن عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها ، فلما انبعثت به لبي بالأربع

، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ، ثم قال : ها هنا يخسف بالأخابث ، ثم قال : إن الناس زادوا بعد وهو حسن .
٤١٥٩ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج .

٤١٦٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : التلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبتدى والمعاد اليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك ، لبيك اله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفا ، أو هبطت واديا أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها افضل ، واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبي المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها . وأول من لبي إبراهيم عليه السلام ، قال : إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية ، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية

٤١٦١ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد ، تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك ، واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت واديا أو علوت أكمة ، أو لقيت راكبا ، وبالأسحار .

٤١٦٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو على أكمة ، أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات .

٤١٦٣ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك قال : ومر بونس بن مقي بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، قال : ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

- ٤١٦٤ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبدك لبيك
- ٤١٦٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كل حال .
- ٤١٦٦ . عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى عراش مكة ، عقبه ذي طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .
- ٤١٦٧ . عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة .
- ٤١٦٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .
- ٤١٦٩ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة .
- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة الحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبو الحسن عليه السلام من قوله : يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة .
- ٤١٧٠ . عن حفص بن البختري ، ومعاوية بن عمار ، والحلي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإذا أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شيئا لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح .
- ٤١٧١ . عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .
- ٤١٧٢ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي .
- ٤١٧٣ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلبّي .
- ٤١٧٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبدياء ، لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فإغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقيف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فإغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث أيام التشريق .

- ٤١٧٥ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس ، فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابناً بالبيداء ، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن إن طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت .
- ٤١٧٦ . عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟ قال : لا ، إلا مريض أو مبطون .
- ٤١٧٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن .
- ٤١٧٨ . عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حالاً ؟ قال : لا يدخلها إلا محرماً . . . الحديث .
- ٤١٧٩ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا مريضاً أو من به بطن .
- ٤١٨٠ . عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقراه فإذا فيه : أنا الله ذو بكة ، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ووضعناها بين هذين الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حفا .
- ٤١٨١ . عن رفاعة بن موسى . في حديث . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطابة والمجئبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حالاً .
- ٤١٨٢ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير إحرام .
- عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة ، قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج .
- ٤١٨٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله عز وجل .
- ٤١٨٤ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره .
- ٤١٨٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت عمرته .
- ٤١٨٦ . عن أبي علي بن راشد قال : كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجته على سكره ؟ فكتب : لا يتم حججه .

- ٤١٨٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمده .
- ٤١٨٨ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .
- ٤١٨٩ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ليلوكنم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلوكنم به .
- ٤١٩٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على الحرم .
- ٤١٩١ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تمدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أياكله ؟ قال : لا .
- ٤١٩٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل . . . الحديث .
- ٤١٩٣ . عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .
- ٤١٩٤ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب الحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء .
- ٤١٩٥ . عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب صيدا وهو محرم أكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل أصاب مالا حراما ، فقال ليس هذا مثل هذا . يرحمك الله . ان ذلك عليه .
- ٤١٩٦ . عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا يأكل منه الحل ؟ فقال : ليس على الحل شيء ، إنما الفداء على المحرم .
- ٤١٩٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم يأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، إنما الفداء على المحرم .
- ٤١٩٨ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا وأهدى الي منه ؟ قال : لا ، إنه صيد في الحرم .
- عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامسأكه ، وقال : لا تشتته في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به .

- ٤١٩٩ . عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به .
- ٤٢٠٠ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل ، قال : لا يأكله محرم ، وإذا أدخل مكة ، أكله الحل بمكة ، وإذا أدخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه .
- ٤٢٠١ . عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .
- ٤٢٠٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشتري في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال .
- ٤٢٠٣ . عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : والسماك لا بأس بأكله طرية ومالحة ويتزود ، قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال : فليختر الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .
- ٤٢٠٤ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر ، وقال : كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الجزاء ، كما قال الله عزّ وجل .
- ٤٢٠٥ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ، ويأكل مالحة وطرية ويتزود ، وقال : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون . وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر ، فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر .
- ٤٢٠٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال : سبحان الله وانتم محرمون ، فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه في الماء إذا
- ٤٢٠٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله . . . الحديث .
- ٤٢٠٨ . عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل عليه السلام عن الحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .
- ٤٢٠٩ . عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل .
- ٤٢١٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلب ؟ ، قال : ليس عليه شيء .

- ٤٢١١ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه . . . الحديث .
- ٤٢١٢ . عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ، قال : لا بأس .
- ٤٢١٣ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل . وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .
- ٤٢١٤ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال له أبو عبد الله عليه السلام : إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .
- ٤٢١٥ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً .
- ٤٢١٦ . عن أديم بن الحر الخزازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً ، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ، ولا يتعاودان أبداً .
- ٤٢١٧ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها زوجها ، وإن شاءوا لم يزوجوه .
- ٤٢١٨ . عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعهما ؟ قال : نعم .
- ٤٢١٩ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .
- ٤٢٢٠ . عن محمد بن إسماعيل . يعني ابن زبير . قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه .
- ٤٢٢١ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس ريحنا وأنت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .
- ٤٢٢٢ . عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت ثوبي إحرامياً مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .
- ٤٢٢٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، وابق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به .

- ٤٢٢٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران . . . الحديث .
- ٤٢٢٥ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه . يعني من الطعام . .
- ٤٢٢٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : ثم ليقضوا ثقتهم حفاف الرجل من الطيب .
- ٤٢٢٧ . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود .
- ٤٢٢٨ . عن عبد الغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس .
- ٤٢٢٩ . عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ، فقال : استعط به .
- ٤٢٣٠ . عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس .
- عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمرورة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه .
- ٤٢٣١ . عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب الحرم ؟ قال : لا بأس ولا يغسله فإنه طهور .
- ٤٢٣٢ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لا يضره ولا يغسله .
- ٤٢٣٣ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس بما هما طهوران .
- ٤٢٣٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .
- ٤٢٣٥ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء ؟ فقال : إن الحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس .
- ٤٢٣٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة .
- ٤٢٣٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب في إحرامك ، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة . . .

الحديث

- ٤٢٣٨ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه .
- ٤٢٣٩ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشبيح وأشباهه وأنت محرم .
- ٤٢٤٠ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به . . . الحديث .
- ٤٢٤١ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس ريحانا وأنت محرم . . . الحديث .
- ٤٢٤٢ . عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ، يغسل يده بالأشنان ؟ قال : كان أبي يغسل يده بالخرص الأبيض .
- ٤٢٤٣ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وأكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقه الصفراء .
- ٤٢٤٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تخل .
- ٤٢٤٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن . . . الحديث ، وقال في آخره : ويكره للمحرم الادهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت يتداوى به .
- ٤٢٤٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام ، قال : ولا تجمر ثوباً لإحرامك .
- ٤٢٤٧ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام .
- ٤٢٤٨ . عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها . . . الحديث .
- ٤٢٤٩ . عن محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ، أندهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال : نعم .
- ٤٢٥٠ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدم فلبيطه وليداوه بسمن أو زيت .
- ٤٢٥١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن محرم تشققت يدها ؟ قال : فقال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة .

- ٤٢٥٢ . عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله .
- ٤٢٥٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال : إن الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا ، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما الذي شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لا ذنب له . . . الحديث .
- ٤٢٥٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول : لا لعمرى وهو محرم ، قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وأما قوله : لاها ، فإنما طلب الاسم وقوله : يا هناه ، فلا بأس به ، وأما قوله : لا بل شانيك ، فإنه من قول الجاهلية .
- ٤٢٥٥ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله . . . الحديث .
- ٤٢٥٦ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتق المفاخرة ، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله ، فإن الله عز وجل يقول : ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبدالله عليه السلام : من النفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة وطفقت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك .
- ٤٢٥٧ . عن عبدالله بن سنان ، في قول الله عز وجل : وأتموا الحج والعمرة لله قال : إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .
- ٤٢٥٨ . عن أبي بصير . يعني ليث بن البختری . قال : سألته عن الحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيخالفه مرارا ، يلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصية .
- ٤٢٥٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .
- ٤٢٦٠ . عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة الحرمان بالكحل الأسود إلا من علة .
- ٤٢٦١ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة .

- ٤٢٦٢ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة
- ٤٢٦٣ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .
- عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، وقال : إذا اضطرت إليه فلتكتحل .
- ٤٢٦٤ . عن حماد . يعني ابن عثمان . ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنه من الزينة .
- ٤٢٦٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .
- ٤٢٦٦ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم ، لأنه من الزينة . . . الحديث .
- ٤٢٦٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوبا تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل
- ٤٢٦٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان .
- ٤٢٦٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه . . . الحديث .
- ٤٢٧٠ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور ؟ فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره . فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .
- ٤٢٧١ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه .
- عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .
- ٤٢٧٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله ، وإحرامه تام .
- ٤٢٧٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليّ وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

- ٤٢٧٤ . عن علاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيجرم فيه الحرام ؟ فقال لا ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليه وطهره غسله .
- ٤٢٧٥ . عن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن يجرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره .
- ٤٢٧٦ . عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجرم في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس به .
- ٤٢٧٧ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به .
- ٤٢٧٨ . عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يجرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشوق .
- ٤٢٧٩ . عن أبي بصير . يعني المرادي . ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال عليه السلام : ما نريد أحدا يعلمنا السنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق . يعني : الطين . .
- ٤٢٨٠ . عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وباطنته صفراء ، قد أتى له سنة أو سنتان ؟ قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه ، وإن لم يغسل فلا .
- ٤٢٨١ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ، ولا يدخل يديه في يدي القباء
- ٤٢٨٢ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه .
- ٤٢٨٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك .
- ، عن معاوية بن عمار ، وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله .
- عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . إن رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت رجلا أعمل بيدي واجتمعت لي نفقه فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شيء ، وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وإن حجي فاسد ، وإن علي بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك ، أبعد ما لبست أم قبل ، قال : قبل أن أجي ، قال : فأخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، واسع

بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس .

٤٢٨٤ . عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

٤٢٨٥ . عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب .

٤٢٨٦ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

٤٢٨٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فإنها من تمام حجه .

٤٢٨٨ . يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي ، فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ ؟ .

٤٢٨٩ . عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته .

٤٢٩٠ . عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه .

٤٢٩١ . عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . في حديث : . كره النقاب .

يعني للمرأة المحرمة . وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر .

، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها .

٤٢٩٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

٤٢٩٣ . عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن .

٤٢٩٤ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها

٤٢٩٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة .

٤٢٩٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها

الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل

- حجها ، انتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .
- ٤٢٩٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة .
- ٤٢٩٨ . عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك .
- ٤٢٩٩ . عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها .
- ٤٣٠٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز . . الحديث .
- ٤٣٠١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار .
- ٤٣٠٢ . عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت اتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنما تريد بذلك الستر .
- ٤٣٠٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان .
- ٤٣٠٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان ، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجورين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما .
- ٤٣٠٥ . عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجورين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما .
- ٤٣٠٦ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .
- ٤٣٠٧ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه .
- ٤٣٠٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .
- ٤٣٠٩ . عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها ؟ قال : لا .
- ٤٣١٠ . عن حرير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه .
- ٤٣١١ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده . . . الحديث .

- ٤٣١٢ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله .
- ٤٣١٣ . عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما ؟ فقال : يلي إذا ذكر .
- ٤٣١٤ . عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .
- ٤٣١٥ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .
- ٤٣١٦ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت محرم . إلى أن قال : . ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك .
- ٤٣١٧ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يرمس المحرم في الماء .
- ٤٣١٨ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا يرمس المحرم في الماء ولا الصائم .
- ٤٣١٩ . عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرمس المحرم في الماء ولا الصائم .
- ٤٣٢٠ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس بأن يغطي وجهها كله عند النوم .
- ٤٣٢١ . عن الحلبي . في حديث . قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .
- ٤٣٢٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ٤٣٢٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه .
- ٤٣٢٤ . عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : أضح لمن أحرمت له . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر . عن ذريح أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدم .
- ٤٣٢٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال
- ٤٣٢٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟

- ٤٣٢٧ . عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من حاج يضحى مليبا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها
- ٤٣٢٨ . عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا ، وهو للنساء جائز .
- ٤٣٢٩ . عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ فقال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا .
- ٤٣٣٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم ، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو اعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها .
- ٤٣٣١ . عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخا كبيرا ، أو قال : ذا علة .
- ٤٣٣٢ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال .
- ٤٣٣٣ . عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون الحديث .
- ٤٣٣٤ . عن البنظي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوحنيفة : أيش فرق ما بين ظلال الحرم والخباء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس
- ٤٣٣٥ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل الحمل ؟ فكتب نعم . . . الحديث .
- ٤٣٣٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يضع الحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض .
- ٤٣٣٧ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، فقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك .
- ٤٣٣٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن محرم تشققت يدها قال : يدهنهما بزيت أو بسمن أو أهالة .
- ٤٣٣٩ . عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعصر الدم وييرط عليه الخرقه ؟ فقال : لا بأس .
- ٤٣٤٠ . عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يعصب الحرم رأسه من الصداع .

- ٤٣٤١ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الجراح أو الدمامل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن .
- ٤٣٤٢ . عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شجة أيديها أو يعصبها بخرقه ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون في الجسد .
- ٤٣٤٣ . عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .
- ٤٣٤٤ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمي ، يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة .
- ٤٣٤٥ . عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره .
- ٤٣٤٦ . عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا .
- ٤٣٤٧ . عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .
- ٤٣٤٨ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي .
- ٤٣٤٩ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه .
- ٤٣٥٠ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض .
- ٤٣٥١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .
- ٤٣٥٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل المحرم تطول أظفاره ؟ قال : لا يقص شيئا منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة طعام من
- ٤٣٥٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره .
- ٤٣٥٤ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت إن وجدت علي قراد أو حملة أطرحهما عني وأنا محرم ؟ قال : نعم وصغارهما ، إنهما رقيا في غير مرقاهما .
- ٤٣٥٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة .

٤٣٥٦ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير .

٤٣٥٧ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده .

٤٣٥٨ . عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .
، عن أبي بصير . يعني ليث بن البختری . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .

٤٣٥٩ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه ، و هو في الحل والحرم جميعا .
عن محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم .

٤٣٦٠ . عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ، ولا بأس بقتل القملة في الحرم .

٤٣٦١ . عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ، ولا بأس بقتل القملة في الحرم .

٤٣٦٢ . عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه قال : وقال : لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره .

٤٣٦٣ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأي علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمخى ، فقال : يا بني إن هذا لا يقلع .

٤٣٦٤ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبتته أنت وغرسته .

٤٣٦٥ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى أو الحرم ؟ فقال من دخل الحرم من الناس مستنجرا به فهو آمن من

سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم
٤٣٦٦ . عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء .

٤٣٦٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من شجرة أصلها في الحرم ، وفرعها في الحل ؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها قال : قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها .

- ٤٣٦٨ . عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلي من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد .
- ٤٣٦٩ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة .
- ٤٣٧٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .
- ٤٣٧١ . عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .
- ٤٣٧٢ . عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم والحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل . قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .
- ٤٣٧٣ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .
- ٤٣٧٤ . عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة من الإبل ، قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال بقرة .
- ٤٣٧٥ . عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما .
- ٤٣٧٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال فليطعم ستين مسكينا ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوما ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكينا ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم تسعة أيام . قلت : فإن أصاب ظبيا ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام .
- ٤٣٧٧ . داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسيح شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله .
- ٤٣٧٨ . عن محمد بن مسلم ووزارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .
- ٤٣٧٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : أو عدل ذلك صياما قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما .

- ٤٣٨٠ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .
- ٤٣٨١ . عن البنظري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ؟ فقال : في الأرنب دم شاة .
- ٤٣٨٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه الحرم ؟ فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة .
- ٤٣٨٣ . عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، فقال : في الأرنب شاة .
- ٤٣٨٤ . عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية ؟ قال : كف من طعام .
- ٤٣٨٥ . عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا ؟ قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمداً ، قال : يطعم شيئاً من الطعام .
- ٤٣٨٦ . عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا ؟ قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء قال : قلت : فالعمد ، قال : يطعم شيئاً من طعام .
- ٤٣٨٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم : من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .
- ٤٣٨٨ . عن ابن سنان . يعني عبدالله . ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً : إن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن .
- ٤٣٨٩ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن وطئ الحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، وهو قول الله تعالى : تناله أيديكم ورماحكم .
- ٤٣٩٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً ، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورفاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم .
- ٤٣٩١ . إبراهيم بن عمر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم .
- ٤٣٩٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

- ٤٣٩٣ . عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .
- ٤٣٩٤ . عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم .
- ٤٣٩٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل ؟ فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما ، فقال : تصدق بثمنها فقلت : وكم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها .
- ٤٣٩٦ . عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم محل ، قال : إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .
- ٤٣٩٧ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب الحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي ، فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضا ، فإن أصاب منه وهو حلال ، فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .
- ٤٣٩٨ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أصاب طيرا في الحرم ، قال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوي نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلى عنه .
- ٤٣٩٩ . عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها .
- ٤٤٠٠ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم محل ، قال : إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .
- ٤٤٠١ . عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني أتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ، فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه .
- ٤٤٠٢ . عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : قال لي داود بن علي : ما تقول . يا أبا عبدالله . في قماري اصطدناها وقصيناها ، فقلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلي سبيلها .
- ٤٤٠٣ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيا ، فقال : لا يمسه لان الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمنا .
- ٤٤٠٤ . عن معاوية بن عمار قال : قال الحكم بن عتيبة : سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : أما إن كان مستويا خلعت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلعت سبيله .

- ٤٤٥ . عن منصور بن حازم ، ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله ، إلا أنه قال : فدخلنا به مكة
- أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .
- ٤٤٦ . عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ومن دخله كان آمنا قال : من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطيور كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.
- ٤٤٧ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصاعقة لا تصيب المؤمن ، فقال له رجل : فإننا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته. فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان يرمي حمام الحرم.
- ٤٤٨ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم.
- ٤٤٩ . عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده إلى مكة ، فإن مات تصدق بثمنه.
- ٤٤١٠ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ؟ قال : عليه أن يردها ، فإن مات فعليه ثمنها يتصدق به.
- ٤٤١١ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء.
- ٤٤١٢ . عن الحلبي ، عن أبي الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ؟ قال : إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه ، فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال.
- ٤٤١٣ . عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة ، قال : يرده إلى مكة.
- ٤٤١٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.
- ٤٤١٥ . عن إبراهيم بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه.
- ٤٤١٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمدته.
- ٤٤١٧ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

- ٤٤١٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته .
- ٤٤١٩ . عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا .
- ٤٤٢٠ . عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال
- ٤٤٢١ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .
- ٤٤٢٢ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .
- ٤٤٢٣ . عن أبي ولاد الحنيط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه ، وكنا محرمين ، فمر بنا طائر صاف ، قال : حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه ، فسقط في النار فمات ، فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا ، إن كان ذلك منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوق أوزن كل رجل منكم دم شاة . قال أبو ولاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم .
- ٤٤٢٤ . عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما ، قال : على كل واحد منهما الفداء .
- ٤٤٢٥ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .
- ٤٤٢٦ . عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم .
- ٤٤٢٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فإنه ربما فسد كله ، وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة
- ٤٤٢٨ . عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشذخها ، فقال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث ، فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة . وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو أوطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه .

- ٤٤٢٩ . علي بن جعفر قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر .
- ٤٤٣٠ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ، قال : علي الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما قال : علي المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة .
- ٤٤٣١ . عن سعيد بن عبد الله الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمنها .
- ٤٤٣٢ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرما ، وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ، إلا أنه قال : يتصدق بثمنه درهما أو شبيهه ، أو يشتري به علفا لحمام الحرم .
- ٤٤٣٣ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ؟ قال : عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد .
- ٤٤٣٤ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ قال : عليه فداؤه... الحديث .
- ٤٤٣٥ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال : عليه ربع الفداء .
- ٤٤٣٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله . إلى أن قال : قلت : فإنه رآه بعد ذلك مشى ، قال : عليه ربع ثمنه .
- ٤٤٣٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ، فتصيبه الرمية فيتحامل بما حتى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء ، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس ؟ قال : لا إنما شبهت لك شيئا بشيء .
- ٤٤٣٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برمية حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه .

- ٤٤٣٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات ، أعلية جزاؤه ؟ قال : لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال ، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم ، فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء ، فقلت له : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك شيئا بشيء .
- ٤٤٤٠ . عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحرم يصيد الصيد بجهالة ؟ قال : عليه كفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جعلت فداك أأست قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطأ ؟ قال : إنه أتم ولعب بدينه .
- ٤٤٤١ . عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة ، ثم ذكر مثله ، إلا أنه قال : أخذ ظيبا متعمدا ، وترك لفظ الجاهل .
- ٤٤٤٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه . وقال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيتته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد .
- ٤٤٤٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ؟ قال : لا ، فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالاثم وهو لآعب بدينه .
- ٤٤٤٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينيه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة .
- ٤٤٤٥ . عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، ومن الطير يحرم وهو في منزله ، قال : وما به بأس لا يضره .
- ٤٤٤٦ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير ، قال : لا بأس .
- ٤٤٤٧ . عن علي بن مهزيار قال : سألته عن الحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم ، فإذا أحل أكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده .
- ٤٤٤٨ . عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ؟ فقال : لا يمس لأن الله عز وجل يقول : ومن دخله كان آمنا .
- ٤٤٤٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ؟ قال : لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمنا .
- ٤٤٥٠ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله .

- ٤٤٥١ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمره وتمره خير من جرادة.
- ٤٤٥٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادا ، قال : كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة.
- ٤٤٥٣ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر ، وكل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، وإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى.
- ٤٤٥٤ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس .
- ٤٤٥٥ . عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا.
- ٤٤٥٦ . عن معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي ؟ فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف .
- ٤٤٥٧ . عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران.
- ٤٤٥٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.
- ٤٤٥٩ . عن معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبدالله عليه السلام فقيل له : إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه ، فقال : فانصبوا له واقتلوه فإنه قد ألد .
- ٤٤٦٠ . عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد ، قال : يأكل الصيد . قلت : إن الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحلّ له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك ، لأن عليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .
- ٤٤٦١ . عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .
- ٤٤٦٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة ، وقلت : إن الله عزّ وجلّ حرم الصيد وأحلّ الميتة ، قال : يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله .
- ٤٤٦٣ . عن إسحاق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول : إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة ، فليأكل الميتة التي أحلّ الله له .
- ٤٤٦٤ . عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدتها ووجد صيدا ؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد... الحديث .

- ٤٤٦٥ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب الحرم حمامة من حمام الحرم إلى أن يبلغ الطيبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .
- ٤٤٦٦ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .
- ٤٤٦٧ . عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة .
- ٤٤٦٨ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة .
- ٤٤٦٩ . عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة ، أين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل .
- ٤٤٧٠ . عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى .
- ٤٤٧١ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام : أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .
- ٤٤٧٢ . عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطأته أو أوطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه .
- ٤٤٧٣ . عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الأحرام .
- ٤٤٧٤ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيدا ولم يأمره سيده ؟ قال : ليس على سيده شيء .
- ٤٤٧٥ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ؟ قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة .
- ٤٤٧٦ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ؟ قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة .
- ٤٤٧٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء... الحديث .
- ٤٤٧٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا ، قال : لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

- ٤٤٧٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل .
- ٤٤٨٠ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحج من قابل .
- ٤٤٨١ . عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، قال :
: عليه بدنة .
- قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الذي سألته عنه ، فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : عليه الحج من قابل .
- ٤٤٨٢ . عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام . في حديث . قال : فمن رث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم .
- ٤٤٨٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ المهدي محله .
- ٤٤٨٤ . عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .
- ٤٤٨٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل .
- ٤٤٨٦ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعتة على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل... آخر الخبر .
- ٤٤٨٧ . عن ضريس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم ، فغشيتها بعدما أحرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه .
- ٤٤٨٨ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما .
- ٤٤٨٩ . عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .
- ٤٤٩٠ . عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .

- ٤٤٩١ . عن الحلبي أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعله جزور أو بقرة .
- ٤٤٩٢ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ؟ قال : ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه .
- ٤٤٩٣ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه .
- ٤٤٩٤ . عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعله جزور أو بقرة .
- ٤٤٩٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع .
- ٤٤٩٦ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة .
- ٤٤٩٧ . عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ، ونظر إلى فرجها ، قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر .
- ٤٤٩٨ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ؟ قال : إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد ، فعله دم يهريقه ، فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء .
- ٤٤٩٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، وعلى المخطئ بقرة .
- ٤٥٠٠ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به .
- ٤٥٠١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فليل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة .
- ٤٥٠٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام . في حديث . قال : وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم .

- ٤٥٠٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه .
- ٤٥٠٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مس الطبيب ناسيا وهو محرم ، قال : يغسل يده ويلبي .
- ٤٥٠٥ . عن معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه .
- ٤٥٠٦ . عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده... الحديث .
- ٤٥٠٧ . عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه .
- ٤٥٠٨ . عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .
- ٤٥٠٩ . عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى .
- ٤٥١٠ . سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة يظلل ويفدي .
- ٤٥١١ . عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .
- ٤٥١٢ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس . وأنا أسمع . ؟ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى . نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا .
- ٤٥١٣ . عن أبي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محروم يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فأرق دمين .
- ٤٥١٤ . عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلم ظفروه أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة .
- ٤٥١٥ . عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه : أخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه... الحديث .
- ٤٥١٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .

- ٤٥١٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء .
- ٤٥١٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .
- ٤٥١٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن من فعل ذلك . يعني تقليم الاظفار . ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه .
- ٤٥٢٠ . عن أبي حمزة قال : سألت عن رجل قص أظفيره إلا إصبعها واحدا ؟ قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .
- ٤٥٢١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظفيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .
- ٤٥٢٢ . عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة .
- ٤٥٢٣ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم .
- ٤٥٢٤ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظفيره وهو محرم ؟ قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، فإن قلم أظفير يديه ورجليه جميعا ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان .
- ٤٥٢٥ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظفيره قال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت : فاثنتين ؟ قال : كفين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاث أكف ، كل ظفر كف حتى يصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان .
- ٤٥٢٦ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ؟ قال : لا يقص منها شيئا إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .
- ٤٥٢٧ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بجلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار .

- ٤٥٢٨ . عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها ؟ قال : يطعم مكانها طعاما .
- ٤٥٢٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً .
- ٤٥٣٠ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر .
- ٤٥٣١ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها .
- ٤٥٣٢ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : المحرم يعث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان ، قال : يطعم شيئاً .
- ٤٥٣٣ . عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق
- ٤٥٣٤ . عن جعفر بن بشير قال : دخل النباحي على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء .
- ٤٥٣٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المحصور غير المصدود . وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يردده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء .
- ٤٥٣٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض بما ، فقال : يا بني ما تشتهي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا علي ببدة فحرقها وحلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر .
- فقلت : رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة .
- فقلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا .
- ٤٥٣٧ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم . وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي .

٤٥٣٨ . ن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي ؟

فقال : يواعد أصحابه ميعادا ، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل . وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله ورجع ونحر بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا .

وقال : إن الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا علي عليه السلام وبدنة فنحرها وحلق رأسه وردة إلى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر... الحديث .

٤٥٣٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق

ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة .

قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ، ويعتمر إنما هو شيء عليه .

٤٥٤١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه

السلام أنهما قالوا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

٤٥٤٢ . عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام

معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلقت شعر رأسه ونحرتها مكانه ، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له ، وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد .

٤٥٤٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال : ينسك

ويرجع . قيل : فإن لم يجد هديا ؟ قال : يصوم .

٤٥٤٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت

ساقه ، أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم .

ثم قال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد من أن يحج من قابل .

فقلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا .

قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٤٥٤٥ . عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير . يعني ليث بن البخترى . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن يحمله حيث حسبه أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

٤٥٤٦ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ابن عباس وعليهما كانا يعثنان هديهما من المدينة ثم يتجرّدان ، وإن بعثنا بهما من افق من الآفاق واعدنا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسه عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً .

٤٥٤٧ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون ؟ قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، قلت : رأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه .

٤٥٤٨ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً ، قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة .

٤٥٤٩ . عن هارون بن خارجه قال : إن أبا مراد بعث بدنة وأمر الذي بعثها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو بالخيرة ، فقلت له : إن أبا مراد فعل كذا وكذا ، وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب .

٤٥٥٠ . عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة .

٤٥٥١ . عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

٤٥٥٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

٤٥٥٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أجزأه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء .

٤٥٥٤ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح ، وكسا البيت القباطي .

٤٥٥٥ . عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام نه قال للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لا أدري جعلت فداك ، وأي شيء هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان ، فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها .

٤٥٥٦ . عن سعيد بن عبدالله الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه ، وألقي في روعهم الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أتاهم أمر بثوب فيسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه ، فخصه الله به .

٤٥٥٧ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الاسود .

٤٥٥٨ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئا رده .

٤٥٥٩ . عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخذت سكا من سك المقام ، وترابا من تراب البيت ، وسبع حصيات ، فقال : بنس ما صنعت ، أما التراب والحصى فرده .

٤٥٦٠ . عن أحمد بن محمد . يعني ابن أبي نصر . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكأ إلى ربه الوحشة ، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها ، فكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما .

٤٥٦١ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد .

قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : لا عدوان إلا على الظالمين .

٤٥٦٢ . عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة .

٤٥٦٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم ، فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم ، وبعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجته من الحرم فأدبه في الحل .
٤٥٦٤ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقال : كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا . فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة .

٤٥٦٥ . عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل

٤٥٦٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق الكعبة .

٤٥٦٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ولا ينبغي لاحد

٤٥٦٨ . هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها ، فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له ، وقيل له : إن هذا شريف قريش ، أو عظيم قريش ، وهو رجل له عقل ومروءة ، فأكرمه وأدناه ، ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ؟ فقال له : إن أصحابك مروا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها علي ، قال : فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل ، وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبد ، أما لو سألتني أن انصرف عن هذه لانصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بمقالة الملك ، فقال له عبد المطلب : إن لذلك البيت ربا يمنعه وإنما سألته رد إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردّها عليه . ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ، فحرك رأسه ، فقال له : أتدري لم جيء بك ؟ فقال برأسه : لا ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبد المطلب .
وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول ، فضربوه فامتنع من الدخول ، فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها ، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل ، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعذسة أو نحوها ، فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره ، حتى لم يبق منهم احد إلا رجل هرب ، فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه ، فقال : هذا الطير مني ، وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره .

عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ، ويقرون الضيف ، ويحجون البيت ، ويقولون : اتقوا مال اليتيم ، فإنّ مال اليتيم عقل ، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم ، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل ، فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ذهبت ، ولا

يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب ، فأما اليوم فأملئ لهم ، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس ، فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليه صاعقة ، فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .

٤٥٦٩ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في حجر : إني أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حفا ، مبارك لاهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاث سبل : من أعلاها ، ومن أسفلها ، والثنية .

٤٥٧٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة ؟ فقال : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية .

٤٥٧١ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل ثمن جاريته هديا للكعبة ، فقال له : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به طريقه ، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتى يتصدق بثمن الجارية

٤٥٧٢ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه . يعني يلف على الحديد شيئا ..

٤٥٧٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

٤٥٧٤ . عن عبدالله بن جعفر الحميري قال : سألت محمد بن عثمان العمري : رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني

٤٥٧٥ . عن محمد بن عثمان قال : رأيت صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من اعدائك » .

٤٥٧٦ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله .

٤٥٧٧ . عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطه الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك .

٤٥٧٨ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : سواء العاكف فيه والباد فقال : لم يكن ينبغي أن يضع على دور مكة أبواب ، لان للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، وإن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية .

٤٥٧٩ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغي لاهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم .

٤٥٨٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة .

٤٥٨١ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو محتتن .

٤٥٨٢ . عن حريز بن عبدالله ، وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو محتتن .

٤٥٨٣ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع... الحديث .

٤٥٨٤ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت ؟ فقال : أما الضرورة فيدخله وأما من قد حج فلا .

٤٥٨٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بجذاء ، وتقول إذا دخلت : اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمنا فأمني من عذاب النار « ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها ، وتقول « اللهم من تحيا أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواصله ، فإليك يا سيدي تهبتي وتعبتني وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكني أتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسي ، فانه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي ، وتقليني عشرتي ، وتقليني برغبتي ، ولا تردني محبوبها ممنوعا ولا خائبا ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت . قال : ولا تدخلها بجذاء ولا تبرزق فيها ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة .

٤٥٨٦ . عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين .

٤٥٨٧ . عن معاوية ، قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .

٤٥٨٨ . عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فخذ بملقة الباب ، ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك وقد قلت : ومن دخله كان آمنا ، فأمني من عذابك ، وأجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم إلى الاستوانة التي بجذء الحجر والصق بها صدرك ، ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم ، لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاستوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا الدعاء ، فإن يرد الله شيئا كان .

٤٥٨٩ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم اتت كل زاوية من زواياه ، ثم قل : « اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمنا ، فأمني من عذابك يوم القيامة » وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله .

٤٥٩٠ . عن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها .

٤٥٩١ . عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ قال : نعم إن الله عز وجل يقول : طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر .

٤٥٩٢ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله أكبر الله أكبر . حتى قالها ثلاثا . ثم قال : « اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا ، فإنك أنت الضار النافع » ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره ، مستقبلا الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله .

٤٥٩٣ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة ، فقال : ليس عليهن ، وإن فعلن فهو أفضل .

٤٥٩٤ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة ، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

٤٥٩٥ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت ؟ فقال : أما الضرورة فيدخله ، وأما من قد حج فلا .

٤٥٩٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

٤٥٩٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعدر .

٤٥٩٨ . ، عن حفص وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام : أيهما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ... الحديث .

٤٥٩٩ . عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيهما أفضل ؟ الاسلام أو الايمان . إلى أن قال : . فقال : الايمان ، قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال : قلت يضرب ضربا شديدا ، قال : أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد ... الحديث .

٤٦٠٠ . عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال يضرب رأسه ضربا شديدا ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قال : يقتل .

٤٦٠١ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني لا اخلص إلى الحجر الاسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

٤٦٠٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : والطواف فريضة .

٤٦٠٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد وذكر الدعاء .

٤٦٠٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا ثقتهم وليوفوا نذورهم قال : تغليم الاظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج من الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة .

٤٦٠٥ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعلبهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

٤٦٠٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة .

٤٦٠٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد أيام السنة ، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

٤٦٠٨ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف .

٤٦٠٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين

- ٤٦١٠ . عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة ؟ قال : الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف .
- ٤٦١١ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المقيم بمكة : الطواف أفضل له أو الصلاة ؟ قال : الصلاة .
- ٤٦١٢ . عن أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الحجر الأسود ، ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : التقم ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم .
- ٤٦١٣ . عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ؟ فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزيك حيثما نالت يدك .
- ٤٦١٤ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ، قال : استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك .
- ٤٦١٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل ، يشهد لمن استلمه استلمه بالموافاة .
- ٤٦١٦ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .
- ٤٦١٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ، ولم يدخل الكعبة ؟ قال : هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر .
- ٤٦١٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له ابوبصير : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وأنا لا يفرجون لي .
- ٤٦١٩ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ، يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا... الحديث .
- ٤٦٢٠ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض .

٤٦٢١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يقول بين الركن والحجر : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وقال : إن ملكا يقول آمين .

٤٦٢٢ . عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : اللهم أدخلني الجنة برحمتك ، وعافني من السقم ، وأوسع علي من الرزق الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم .

٤٦٢٣ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله . قال : وسمعتة إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٦٢٤ . عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ، ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٦٢٥ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن ؟ قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

٤٦٢٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين يمسحان . يعني الحجر والركن اليماني . وهذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ، ولم يمسح هذين ، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٦٢٧ . عن جميل بن صالح . في حديث . أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها .
٤٦٢٨ . عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم .

٤٦٢٩ . عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ، ثم اتت الحجر فاختم به .

٤٦٣٠ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم ويمضي ، وعن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقل أنه أن يلتزم في آخرها التزاما واحدا ؟ قال : لا احب ذلك .

٤٦٣١ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء .

- ٤٦٣٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا واحدا في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط .
- ٤٦٣٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اخصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود .
- ٤٦٣٤ . عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه .
- ٤٦٣٥ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء .
- ٤٦٣٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .
- ٤٦٣٧ . عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ، فطفت طوفا آخر ، فقال : هلا استأنفت ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء .
- ٤٦٣٨ . عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ؟ قال : يبني على يقينه .
- ٤٦٣٩ . عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ، قال : ما أرى عليه شيئا والاعادة أحب إلي وأفضل .
- ٤٦٤٠ . عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : يعيد حتى يثبت .
- ٤٦٤١ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من
- ٤٦٤٢ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات .
- ٤٦٤٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستا ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول .
- ٤٦٤٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة .

- ٤٦٤٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا .
- ٤٦٤٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة .
- ٤٦٤٧ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .
- ٤٦٤٨ . عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس .
- ٤٦٤٩ . عن زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا .
- ٤٦٥٠ . عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه .
- ٤٦٥١ . عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن ؟ فقال : لا ، إلا اسبوع وركعتان ، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية .
- ٤٦٥٢ . عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بني شيبه ولم يصل .
- ٤٦٥٣ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل .
- ٤٦٥٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين .
- ٤٦٥٥ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف .
- ٤٦٥٦ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .
- ٤٦٥٧ . حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

- ٤٦٥٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنة.
- ٤٦٥٩ . عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن.
- ٤٦٦٠ . عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه.
- ٤٦٦١ . عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقبمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ.
- ٤٦٦٢ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف .
- ٤٦٦٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد.
- ٤٦٦٤ . عن علي بن رناب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعي في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.
- ٤٦٦٥ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.
- ٤٦٦٦ . عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولا يحط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا.
- ٤٦٦٧ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع.
- ٤٦٦٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على الحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

- ٤٦٦٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به... الحديث.
- ٤٦٧٠ . عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه.
- ٤٦٧١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.
- ٤٦٧٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به ، والمبطن يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه.
- ٤٦٧٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبطن يرمى عنه ويصلى عنه.
- ٤٦٧٤ . وعن معاوية بن عمار أنه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما.
- ٤٦٧٥ . عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم.
- ٤٦٧٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان.
- ٤٦٧٧ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه .
- ٤٦٧٨ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة.
- ٤٦٧٩ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه .
- ٤٦٨٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقتض عنه وليه أو غيره ، فأما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه.

- ٤٦٨١ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه .
- ٤٦٨٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .
- ٤٦٨٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .
- ٤٦٨٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته . وقال : وربما رأيتهُ يؤخر السعي إلى الليل .
- ٤٦٨٥ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .
- ٤٦٨٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .
- ٤٦٨٧ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات ، هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه .
- ٤٦٨٨ . عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى .
- ٤٦٨٩ . عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فات ، قال : عليه دم ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .
- ٤٦٩٠ . عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء آخر ذلك أو قدمه . يعني للمتمتع ..
- ٤٦٩١ . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكثفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .
- ٤٦٩٢ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متقبلة .
- ٤٦٩٣ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ، قال : إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه .
- ٤٦٩٤ . عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي .

٤٦٩٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال : يصلي عنه.

٤٦٩٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالباطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصل ركعتين.

٤٦٩٧ . عن أبي بصير . يعنى المرادي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى حتى ارتحل ، قال : إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر.

٤٦٩٨ . عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.

٤٦٩٩ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين.

٤٧٠٠ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما.

٤٧٠١ . عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتهما إذا فرغت من طوافك ، وأكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها.

٤٧٠٢ . عن محمد بن مسلم قال : سئل عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

٤٧٠٣ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، فقال : لستم مثلهم.

٤٧٠٤ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا.

٤٧٠٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصل الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه.

- ٤٧٠٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك ؟ قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .
- ٤٧٠٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : « اللهم ارحمني بطواعيتي إياك ، وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك ، واجعلني ممن يحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين » .
- ٤٧٠٨ . عن بكر بن محمد قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعتة يقول ساجدا : « سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا أنت حقا حقا ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر فاني مقر بذنوبي على » .
- ٤٧٠٩ . عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إني طفت أربع أسابيع وأعييت ، أفصلي ركعتهما وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيى أو وجد فترة وهو جالس ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالس ؟ قلت : لا ، قال : فتصلهما وأنت قائم .
- ٤٧١٠ . عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر ، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ، قال : فقال : إني لاكره لها ذلك ، واما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية .
- ٤٧١١ . عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .
- ٤٧١٢ . عن إبراهيم بن أبي البلاد أنه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بد منه ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فدخل بشير بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها فقال : نعم هو واجب .
- ٤٧١٣ . عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حنيفة ، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى .
- ٤٧١٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ، ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر ، قال : ما يعجبني .

٤٧١٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر . إلى أن قال : . فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت .

٤٧١٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر .

٤٧١٧ . عبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمركم ، ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافا آخر ، حل لها فراش زوجها

٤٧١٨ . عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر ، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت .

٤٧١٩ . عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، تمضي فقد تم حجها .

٤٧٢٠ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما ، قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى .

٤٧٢١ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ، قال : لا ، ان الله تعالى يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

٤٧٢٢ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى .

قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها .

٤٧٢٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، قال : فإذا طهرت فلتسعى بين الصفا والمروة .

٤٧٢٤ . عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث قصر الصلاة . قال : أو ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

٤٧٢٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجيبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا ، فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا ، فأجرى الله ذلك سنة... الحديث .

٤٧٢٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس ، فأمر جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه ، فجرت به السنة .

٤٧٢٧ . عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين .

٤٧٢٨ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما لله عزّ وجلّ منسك أحب إلى الله من موضع السعي ، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد .

٤٧٢٩ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار : إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .

٤٧٣٠ . عن علي بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه ، وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

٤٧٣١ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بجذاء الحجر . و في عن حفص بن البخري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . مثله

٤٧٣٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة ، والسقيا ، طعام وطعم ، وشفا سقم .

٤٧٣٣ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٤٧٣٤ . عن جميل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير .

- ٤٧٣٥ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل.
- ٤٧٣٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . انه قال في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له.
- ٤٧٣٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث.
- ٤٧٣٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه.
- ٤٧٣٩ . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه.
- ٤٧٤٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.
- ٤٧٤١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا
- ٤٧٤٢ . عن هشام بن سالم قال : سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ علي ، فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ، فبلغ مثل ذلك ، فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ، فأتمنا أربعة عشر شوطا ، فذكرنا لابي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء.
- ٤٧٤٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي... الحديث.
- ٤٧٤٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الطواف . قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.
- ٤٧٤٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة.
- ٤٧٤٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحدا واعتد بسبعة.

٤٧٤٧ . عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلم أظافيره وأحلّ ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة ، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة .

٤٧٤٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل .

٤٧٤٩ . عن رفاعة بن موسى قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

٤٧٥٠ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا إن الله يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

٤٧٥١ . عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .
وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى

٤٧٥٢ . عن يحيى الأزرق قال : قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي .

٤٧٥٣ . عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا ؟ قال : لا بأس والمشى أفضل .

٤٧٥٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، فقال : لا بأس بذلك .

٤٧٥٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت .

٤٧٥٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا .

٤٧٥٧ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد .

٤٧٥٨ . عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس .

٤٧٥٩ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس .

٤٧٦٠ . عن معاوية بن عمار . في حديث . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هو ذا يسعى على الدواب

٤٧٦١ . عن معاوية بن عمار . في حديث . أنه قال لابي عبد الله عليه السلام : يجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

٤٧٦٢ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

٤٧٦٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل .

٤٧٦٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه الحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت

٤٧٦٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل أحد يجد الجلم .

٤٧٦٦ . عن الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرتم امتعت ، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانتها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء .

٤٧٦٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وليس في المتعة إلا التقصير .

٤٧٦٨ . عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ، فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وأدهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة .

٤٧٦٩ . عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه .

٤٧٧٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر .

- وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين فقال: وللمقصرين.
٤٧٧١. عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير... الحديث.
٤٧٧٢. عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.
٤٧٧٣. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج - قال: يستغفر الله.
٤٧٧٤. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي لاهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالحرمين شعنا غربا.
٤٧٧٥. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر.
٤٧٧٦. عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته، وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.
٤٧٧٧. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج، فقال: ليس عليه شيء، إذا صلى فليجدد التلبية.
٤٧٧٨. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس. وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى.
٤٧٧٩. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، ويبت بها إلى طلوع الشمس.
٤٧٨٠. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج.
٤٧٨١. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.
٤٧٨٢. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة.
٤٧٨٣. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات.

- ٤٧٨٤ . عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حتى
تصلوا في الطريق .
- ٤٧٨٥ . عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل
طلوع الشمس : لا بأس به... الحديث .
- ٤٧٨٦ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس .
- ٤٧٨٧ . عن أبي بصير . يعني ليث ابن البخترى . قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حد عرفات
من المازمين إلى أقصى الموقف .
- ٤٧٨٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وحد عرفات من
المازمين إلى أقصى الموقف .
- ٤٧٨٩ . عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن
من المصنبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حج لهم . يعني
الذين يقفون عند الأراك ..
- ٤٧٩٠ . عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة
رافعا يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله ،
وظاهر كفيه إلى السماء ، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه .
- ٤٧٩١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام : ألا اعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال
علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قال : فتقول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم
لك الحمد أنت كما تقول ، وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ، ولك تراثي
، وبك حوئي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ومن
عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح ، وأعوذ بك من شر ما يأتي
به الرياح ، وأسألك خيرا لليل وخيرا للنهار .»
- ٤٧٩٢ . عن عبدالله بن سنان إنه روى اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي وبصري نورا ، ولحمي
ودمي وعظامي وعروقي ومقعدتي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا ، وأعظم لي نورا ، يا رب يوم ألقاك
، إنك على كل شيء قدير .
- ٤٧٩٣ . عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام
بعرفة أتى بخمسين نواة ، فكان يصلي بقل هو الله احد ، فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد . وختمها بآية
الكرسي ، فقالت : جعلت فداك ، ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا ، فقال : ما شهد هذا
الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة .

٤٧٩٤ . عن البرنطي ، عن الرضا عليه السلام : ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا

استجاب الله له ، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دينه .

٤٧٩٥ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من

عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته ، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر ،

قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ... الحديث .

٤٧٩٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام

: أما علمت انه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : انظروا إلى عبادي

اتوني شعنا غيرا ارسلت إليهم رسولا من وراء وراء ، فسألوني ودعوني ، أشهدكم انه حق علي ان اجيبهم

اليوم ، قد شفعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ، ثم يأمر ملكين

فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب ، فيقولان : اللهم سلم سلم ، فما يكاد يرى

من صريع ولا كسير .

٤٧٩٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليوم المشهود : يوم عرفة .

٤٧٩٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له ان

يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح له إلا وهو على وضوء .

٤٧٩٩ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون قبل

أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس .

٤٨٠٠ . عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل أفاض من عرفات

قبل أن تغيب الشمس ! قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو

في الطريق أو في أهله .

٤٨٠١ . عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله

عليه وآله وقف بعرفات ، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : « اللهم إني أعوذ

بك من الفقر ، ومن تشتت الامر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك ،

وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك ، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك

الباقي ، ياخير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جليلي برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر

جميع خلقك . » قال عبد الله بن ميمون : وسمعت أبي يقول : يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ، ويا

أرحم من استرحم ، ثم سل حاجتك .

٤٨٠٢ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير

إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل

٤٨٠٣ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفرض مع

الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفرض من حيث أفاض الناس ، واستغفر الله إن الله غفور رحيم ، فاذا

انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي وزد في عملي ، وسلم لي ديني ،

وتقبل مناسكي » وإياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس ، فانه بلغنا أن الحج ليس بوصف

الخيل ، ولا إيضاع الابل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ، ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما ، واقتصدوا في السير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل ، ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع . قال معاوية بن عمار : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اللهم أعتقني من النار ، يكررها حتى أفاض الناس ، قلت : ألا تفيض ، قد أفاض الناس ؟ قال : إني أخاف الزحام ، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان .

٤٨٠٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان : سلم سلم .

٤٨٠٥ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

٤٨٠٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع .

٤٨٠٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل .

٤٨٠٨ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه حذف لفظة المغرب .

٤٨٠٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عشر محمل أي عليه السلام بين عرفة والمزدلفة ، فنزل فصلي المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة .

٤٨١٠ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٨١١ . عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلي المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ، ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات .

٤٨١٢ . عن معاوية بن عمار ، قال : حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات .

٤٨١٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر .

- ٤٨١٤ . عن معاوية بن عمار ، قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أهل الجاهلية يقولون : أشرف ثبير كيما نغير ، وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل ، وإيضاع الابل ، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة ، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك ... الحديث.
- ٤٨١٥ . عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بمن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بمن بليل ، ولا تفض بمن حتى تقف بمن بجمع ، ثم أفض بمن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ، ويمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطنن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطنن أسبوعا ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة.
- ٤٨١٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، وأن يرموا الجمار بليل ، وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن.
- ٤٨١٧ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلقن إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطنن ، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.
- ٤٨١٨ . عن هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال . في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس . : « لا بأس به » .
- ٤٨١٩ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش .
- ٤٨٢٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها ، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع .
- ٤٨٢١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه .
- ٤٨٢٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .
- ٤٨٢٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع ؟ فقال له : إن

- ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه .
- ٤٨٢٤ . عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا ؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل
- ٤٨٢٥ . عن عبدالله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمى فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا . إلى أن قال : . فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج .
- ٤٨٢٦ . عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة .
- ٤٨٢٧ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج
- ٤٨٢٨ . عن معاوية بن عمار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف .
- ٤٨٢٩ . عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر
- ٤٨٣٠ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة .
- ٤٨٣١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم الاضحى .
- ٤٨٣٢ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم الاضحى .
- ٤٨٣٣ . عن الحسن العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمى ولا شيء عليه .
- ٤٨٣٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج ... الحديث .
- ٤٨٣٥ . عن علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال : من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة .
- ٤٨٣٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج .
- ٤٨٣٧ . عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل .

٤٨٣٨ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

٤٨٣٩ . عن حريز قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا ، فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ، ليس هو من الناس في شيء.

٤٨٤٠ . عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلبون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

٤٨٤١ . عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : معنا نساء ، قال : أفض بهن ليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أطفارهن ثم يمضين إلى مكة ... الحديث.

٤٨٤٢ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار : إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات ، تكتب لك فيما يستقبل من عمرك.

٤٨٤٣ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر.

٤٨٤٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك.

٤٨٤٥ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الاثملة . إلى أن قال : . تحذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ، قال : وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن... الحديث.

٤٨٤٦ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ فقال : لا بأس به .

٤٨٤٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا.

- ٤٨٤٨ . عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ، ثم ينصرف راكبا ، وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى .
- ٤٨٤٩ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ؟ فقال : قم عند الجمرتين ، ولا تقم عند جمرة العقبة ، فقلت : هذا من السنة ؟ فقال : نعم... الحديث .
- ٤٨٥٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث رمي الجمار . قال : واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم اعلى الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الاولتين ، ولا تقف عند جمرة العقبة .
- ٤٨٥١ . عن إسماعيل ابن همام ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : ترمي الجمار من بطن الوادي ، وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنفثل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة .
- ٤٨٥٢ . عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة .
- ٤٨٥٣ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس .
- ٤٨٥٤ . عن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .
- ٤٨٥٥ . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم ، رأيت لو أنهما كانا اثنين ، فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .
- ٤٨٥٦ . عن إسماعيل ابن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس... الحديث .
- ٤٨٥٧ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل .
- ٤٨٥٨ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاتته ، والآخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والآخرى عند زوال الشمس .
- ٤٨٥٩ . عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمي عنهما ، قال : والصبيان يرمي عنهم .
- ٤٨٦٠ . عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أغمى عليه ؟ فقال : يرمي عنه الجمار .
- ٤٨٦١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : المبطون يرمي عنه .

٤٨٦٢ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به .

٤٨٦٣ . عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاق به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

٤٨٦٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة... الحديث .

٤٨٦٥ . عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب ، فقال : إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي ، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي .

٤٨٦٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه .

٤٨٦٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفرد قال : ليس عليه هدي ولا أضحية .

٤٨٦٨ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والاصغر العمرة .

٤٨٦٩ . عن جميل بن دراج قال : سألت رجلا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ؟ قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

٤٨٧٠ . عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم .

٤٨٧١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : سألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر ، إما أضحية وإما صوم .

٤٨٧٢ . عن عبد الرحمن بن أعين قال : حججتنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي ، فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا ، وتركنا صبياننا ، فأتى بكبير أبا عبدالله عليه السلام فسأله ؟ فقال : إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه .

٤٨٧٣ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ فقال : نعم .

٤٨٧٤ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد

- ٤٨٧٥ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ، ويضحي ويفيض بالليل.
- ٤٨٧٦ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية والجدعة من الضأن.
- ٤٨٧٧ . عن أبي بصير قال : سألته عن الاضاحي ؟ فقال : أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ... الحديث.
- ٤٨٧٨ . عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة.
- ٤٨٧٩ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث ، والاناث أفضل.
- ٤٨٨٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي .
- ٤٨٨١ . عن أبي بصير قال : سألته عن الاضاحي ؟ فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوو الارحام ، ولا تضح بثور ولا جمل.
- ٤٨٨٢ . عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى قال : شاة.
- ٤٨٨٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر هو ستا وستين بدنة ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة... الحديث.
- ٤٨٨٤ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . في المتمتع . قال : وعليه الهدى ، قلت : وما الهدى ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وآخره شاة.
- ٤٨٨٥ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجدعة من الضأن.
- ٤٨٨٦ . عن عبد الرحمن ابن ابي نجران ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز إلا الثني.
- ٤٨٨٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ؟ فقال : أقرن . إلى أن قال : . والجذع من الضأن يجزي ، والثني من المعز... الحديث.
- ٤٨٨٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ؟ فقال : أقرن فحل . إلى أن قال : . وسألته أيضا بالخصي ؟ فقال : لا .

- ٤٨٨٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الاضحية بالخصي ؟ فقال : لا .
- ٤٨٩٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي ، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه ، إلا أن يكون لا قوة به عليه .
- ٤٨٩١ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصيا محبوبا ؟ قال : إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه .
- ٤٨٩٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكباش السمين خير من الخصي ومن الاثني . وقال : سألته عن الخصي وعن الاثني ؟ فقال : الاثني أحب إلي من الخصي .
- ٤٨٩٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي يضحى به ؟ فقال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم... الحديث .
- ٤٨٩٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكباش أقرن فحل ينظر في سواد ، ويمشي في سواد .
- ٤٨٩٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ، فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن . إلى أن قال : . إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكباش أقرن عظيم فحل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعدر... الحديث .
- ٤٨٩٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكون ضحاياكم سمانا ، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة .
- ٤٨٩٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ قال : أملح ، وكان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى ، وكان يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر ويبعر ويبول في سواد .
- ٤٨٩٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : والفحل من الضأن خير من الموجأ ، والموجأ خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز .
- ٤٨٩٩ . عن علي بن الريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس ، عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب : إن كان ذكرا فعن واحد ، وإن كان انثى فعن سبعة .
- ٤٩٠٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه .

- ٤٩٠١ . عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه ، وإن لم يجده سمينا ، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه .
- ٤٩٠٢ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياة : أنه لا بأس به في الاضاحي ، وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك ، وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ .
- ٤٩٠٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي ، يضحى به ؟ قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما قد عرف به .
- ٤٩٠٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضحى إلا بما قد عرف به .
- ٤٩٠٥ . عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا ؟ فقال : إنهم لا يكذبون ، لا عليك ، ضح بها .
- ٤٩٠٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى .
- ٤٩٠٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئ البقرة أو البدنة في الامصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد .
- ٤٩٠٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد .
- ٤٩٠٩ . عن علي بن الريان ابن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية ؟ فجاء الجواب : إن كان ذكرا فعن واحد ، وإن كان انثى فعن سبعة .
- ٤٩١٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ، وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ قال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة .
- ٤٩١١ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا .
- ٤٩١٢ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المقتوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن : الداخل صحيحا فلا بأس ، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا .
- ٤٩١٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، بإسناد له عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن الاضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس .

- ٤٩١٤ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا .
- ٤٩١٥ . عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم .
- ٤٩١٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ؟ قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله .
- ٤٩١٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ؟ قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله .
- ٤٩١٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت ؟ فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا ، وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء .
- ٤٩١٩ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك ؟ قال : يشتري مكانه آخر... الحديث .
- ٤٩٢٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمئنته فأتى به منزله
- ٤٩٢١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : في الرجل يبعث بالهدي الواجب ، فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله . سبحانه . أولى بالعدر ، إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى .
- ٤٩٢٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه .
- ٤٩٢٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليصدق بثمنه ، وليهد هديا آخر... الحديث .
- ٤٩٢٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وقال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث .
- ٤٩٢٥ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه .
- ٤٩٢٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة .

- ٤٩٢٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى .
- ٤٩٢٨ . عن حفص بن البختری قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتابا أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة
- ٤٩٢٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة
- ٤٩٣٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به ، فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع .
- ٤٩٣١ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها ، وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها .
- ٤٩٣٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها .
- ٤٩٣٣ . عن حريز أن أبا عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .
- ٤٩٣٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أحلبها ؟ قال : أحلبها حلبا غير مضر بالولد ، ثم انحرهما جميعا ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقي إن شاء .
- ٤٩٣٥ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فاذكروا اسم الله عليها صواف
- ٤٩٣٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك ، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ، وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك .
- ٤٩٣٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم تقبل مني » ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت .

- ٤٩٣٨ . عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسي ، فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل .
- ٤٩٣٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النحر في اللبة ، والذبح في الحلق .
- ٤٩٤٠ . عن سعيد الاعرج . في حديث . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ؟ قال : تقف بهن يجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أطفارهن .
- ٤٩٤١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه .
- ٤٩٤٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي ؟ قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن .
- ٤٩٤٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت ، فاشترى بمكة ثم نحرها ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه .
- ٤٩٤٤ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فقال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : الفقير .
- ٤٩٤٥ . عن جميل بن دراج وحماد ابن عيسى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه .
- ٤٩٤٦ . عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن البدن التي تكون جزء الايمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .
- ٤٩٤٧ . عن هارون ابن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ، قلت : وهو يعلم أنهم حرورية ؟ قال : نعم .
- ٤٩٤٨ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي .
- ٤٩٤٩ . عن حريز . في حديث . يقول في آخره : إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب ، فإن أكل منه غرم .
- ٤٩٥٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن القانع قال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك .
- ٤٩٥١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن اللحم ، أيجز به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه بشيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام .
- ٤٩٥٢ . عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخرجن شيئا من لحم الهدي .

٤٩٥٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله . إلى أن قال : . ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلاتها ولا من جلودها ، ولكن تصدق به .

٤٩٥٤ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن جلود الاضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بما أن يجعلها جرابا ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها .

٤٩٥٥ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهاب ؟ فقال : تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ، ولا تعطه الجزارين . وقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلاتها الجزارين ، وأمره أن يتصدق بما .

٤٩٥٦ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ؟ قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما ، وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده .

٤٩٥٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام إن صامها فأخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر .

٤٩٥٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا .

٤٩٥٩ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك .

٤٩٦٠ . عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة قال : قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فلينشئ يوم الحصة وهي ليلة النفر .

٤٩٦١ . عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله .

٤٩٦٢ . عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ؟ قال : يبعث بدم .

٤٩٦٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله... فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق ، أو في أهله... الحديث .

٤٩٦٤ . عن معاوية بن عمار ، قال : من مات ولم يكن له هدي لمتمتعته فليصم عنه وليه .

٤٩٦٥ . عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يكن له هدي لمتمتعته فليصم عنه وليه

٤٩٦٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله ، أو شهرا ثم صام .

٤٩٦٧ . عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ، فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال : فلينتظر منهل أهل بلده ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام.

٤٩٦٨ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء.

٤٩٦٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائما أصلي وأبوالحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ، ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى قال : فجعلت سمعي إليهما ، فقال له عباد ، وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك ، قال : فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ، قال : فأيش قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرًا كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ينادي : إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد ، قال : يا أبا الحسن إن الله قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن قال : كان جعفر يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج.

٤٩٧٠ . عن يحيى الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا ، فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك ، حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري ، بالذي معه هديا ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

٤٩٧١ . عن يحيى الازرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق.

٤٩٧٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام : قبل يوم التروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق.

٤٩٧٣ . عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده.

٤٩٧٤ . عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا ؟ قال : يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم عرفة... الحديث.

- ٤٩٧٥ . عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصة يعني ليلة . النفر ، ويصبح صائما ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع .
- ٤٩٧٦ . عن معاوية ابن عمار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي ، قال : لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر... الحديث .
- ٤٩٧٧ . عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله .
- ٤٩٧٨ . عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوى بذلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجب عليه ؟ فقال له : بد من كراء ونفقة ، قلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت .
- ٤٩٧٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئه في الاضحية هديه ، وفي نسخة : يجزئك من الاضحية هديك .
- ٤٩٨٠ . عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلا سأله عن الاضحى ؟ فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ فقال : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، فأما أنت فلا تدعه .
- ٤٩٨١ . عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ثم ليقضوا تفتنهم قال : قص الشارب والاضفار .
- ٤٩٨٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن التفت هو الحلق وما في جلد الانسان .
- ٤٩٨٣ . عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : التفت تقليم الاضفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه .
- ٤٩٨٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : ثم ليقضوا تفتنهم وليوفوا نذورهم قال : التفت تقليم الاضفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه .
- ٤٩٨٥ . عن عبد الله بن سنان قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل : ثم ليقضوا تفتنهم قال : أخذ الشارب وقص الاضفار وما أشبه ذلك... الحديث .
- ٤٩٨٦ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يخلق... الحديث .

- ٤٩٨٧ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ، ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء .
- ٤٩٨٨ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يخلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بما حللها كان أو تقصيرا .
- ٤٩٨٩ . عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال : ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى .
- ٤٩٩٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك .
- ٤٩٩١ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للضرورة أن يخلق ، وإن كان قد حج فان شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق ، وليس له التقصير .
- ٤٩٩٢ . عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق .
- ٤٩٩٣ . عن أبي سعد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبّد ، ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .
- ٤٩٩٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الضرورة أن يخلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام .
- ٤٩٩٥ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : « وللمقصرين » .
- ٤٩٩٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات .
- قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت ؟ قال : هو الحلق ، وما كان على جلد الانسان .
- ٤٩٩٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير .
- ٤٩٩٨ . عن عيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ، ثم قدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة .
- ٤٩٩٩ . عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ، ثم قدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة .
- ٥٠٠٠ . عن سعيد الاعرج . في حديث . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ؟ فقال : إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن .

٥٠٠١ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير .
٥٠٠٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبدالله ، فقالت قريش : أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى ، فقال معمر : إي والله ، إني لاعده فضلا من الله عظيما علي... الحديث.

٥٠٠٣ . عن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الايمن ، ثم أمره أن يخلق وسمى هو ، وقال : اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة .
٥٠٠٤ . عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقنا رأسي طلب التلذذ ، فدخلني من ذلك شيء فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة فأتي بثيابه حلق رأسه .
قال : وقال في قول الله عز وجل : ثم ليقضوا تفنهم وليوفوا نذورهم ، قال : التفت : تقليم الاظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام

٥٠٠٥ . عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله .
٥٠٠٦ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها : ساية فحلق .

٥٠٠٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد .
٥٠٠٨ . عن علاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت وحلقت ، أفألطي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأعطي رأسي ؟ قال : نعم .

٥٠٠٩ . عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

٥٠١٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقربوا النساء والطيب .

٥٠١١ . عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع ، قلت : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ، ردها علي مرتين أو ثلاثا . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

٥٠١٢ . عن أبي أيوب الخراز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمده رأسه بمسك ، وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا .

٥٠١٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ابن عباس : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور .

٥٠١٤ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا ، وأبي الكاهلي ومرامز أن يأكلنا منه ، وقالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به : في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ فقال : أكل عبد الرحمن ، وأبي الآخران ، فقالوا : لم نزر بعد البيت ؟ فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم ، فأكلت أنا منه وأبي عبدالله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حنيفة علي ، فقال : يا أبا ، إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفاقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٥٠١٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

٥٠١٦ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق ، قال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك ينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئا ، وإن لم يفعل كان أحب إلي .

٥٠١٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق ، أغطي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئا .

٥٠١٨ . عن إدريس القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإن رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا .

٥٠١٩ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعا فلا ، وإن كان مفردا للحج فنعم .

٥٠٢٠ . عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا .

- ٥٠٢١ . عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، قال : لا بأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب النساء والطيب .
- ٥٠٢٢ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب .
- ٥٠٢٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .
- ٥٠٢٤ . عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور .
- ٥٠٢٥ . عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم .
- ٥٠٢٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .
- ٥٠٢٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض .
- ٥٠٢٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ، أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء .
- ٥٠٢٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا ان يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى .
- ٥٠٣٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه .
- ٥٠٣١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .
- ٥٠٣٢ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى ؟ قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة .
- ٥٠٣٣ . عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة ؟ فقلت : لا أدري ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة ، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ما هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى .

- ٥٠٣٤ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال : ليس عليه شيء وقد أساء .
- ٥٠٣٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .
- ٥٠٣٦ . عن سعيد بن يسار قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس .
- ٥٠٣٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
- ٥٠٣٨ . عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام .
- ٥٠٣٩ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى .
- ٥٠٤٠ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها .
- ٥٠٤١ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها .
- ٥٠٤٢ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن .
- ٥٠٤٣ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا .
- ٥٠٤٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .
- ٥٠٤٥ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي رمي الجمار ، قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإنه نسها حتى أتى مكة ، قال : يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإنه نسي أو جهل حتى فاتته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد
- ٥٠٤٦ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رمي الجمار لم جعلت ؟ قال : لأن إبليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك .

٥٠٤٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام

وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : إرم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها .

٥٠٤٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

٥٠٤٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع ، والأخريتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث .

٥٠٥٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع ، والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة .

٥٠٥١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها... الحديث .

٥٠٥٢ . عن حماد ابن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات قال : أيام العشر ، وقوله : واذكروا الله في أيام معدودات . قال : أيام التشريق .

٥٠٥٣ . عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : في أيام التشريق .

٥٠٥٤ . عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة . وقال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر .

٥٠٥٥ . عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ... الحديث .

٥٠٥٦ . عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته ، فأني ساعة نفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ، وكانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فان الله عزّ وجلّ يقول :

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ، ولكنه قال : ومن تأخر فلا إثم عليه.

٥٠٥٧ . عن الحلبي أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ ، فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس .

٥٠٥٨ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة .

٥٠٥٩ . عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب الحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول ، فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله عز وجل : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى فقال : اتقى الصيد .

٥٠٦٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث .

٥٠٦١ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول .

٥٠٦٢ . عن أيوب بن نوح قال : كتبت إليه : ان أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم : ان النفر يوم الاخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال .

٥٠٦٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف أسوعا ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم ، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ، ثم ألصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ، ثم قل : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونبيك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبي مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب ، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه ، اللهم إن أمتي فاغفر لي ، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وآمنك ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي ، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا ، وقربني إليك زلفى ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي ، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني » ثم ائت زمزم فاشرب منها ، ثم اخرج

- فقل : « آتبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون » فان أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج .
- ٥٠٦٤ . عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم اني أنقلب على أن لا إله إلا الله .
- ٥٠٦٥ . عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ، ثم مسح وجهه بيده ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلا يدعو ، ثم خرج من باب الخناطين وتوجه ، قال : فرأيت في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل ، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية .
- ٥٠٦٦ . عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ؟ فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكته .
- ٥٠٦٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ .
- ٥٠٦٨ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة .
- ٥٠٦٩ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر ؟ فقال : هو يوم النحر ، والاصغر هو العمرة .
- ٥٠٧٠ . عن عمر بن أذينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان .
- ٥٠٧١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .
- ٥٠٧٢ . عن زرارة بن أعين . في حديث . قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ، ثم يذهب حيث شاء .

- ٥٠٧٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حج الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها .
- ٥٠٧٤ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة ، وحجته ناقصة مكية .
- ٥٠٧٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في رجب أفضل .
- ٥٠٧٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .
- ٥٠٧٧ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .
- ٥٠٧٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة .
- ٥٠٧٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة
- ٥٠٨٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .
- ٥٠٨١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة .
- ٥٠٨٢ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : لا تكون عمرتان في سنة
- ٥٠٨٣ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون عمرتان في سنة
- ٥٠٨٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : لكل شهر عمرة .
- ٥٠٨٥ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله .
- ٥٠٨٦ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ؟ قال : هي متعة .
- ٥٠٨٧ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية .
- ٥٠٨٨ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في العشر متعة .

٥٠٨٩ . عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يعرى وهو يرضى أن يعتمر ، ثم يخرج ؟ فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج .

٥٠٩٠ . عن معاوية بن عمار ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحج ، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : نعم ، إذا أمكن موسى من رأسه فحسن .

٥٠٩١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة ، قال : يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

٥٠٩٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع ، وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، فليلحق بأهله إن شاء .

فصل في المزار

٥٠٩٣ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة ، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة .

٥٠٩٤ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيه كان .

٥٠٩٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولائهم ويعرضوا علينا نصرهم .

٥٠٩٦ . عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ثم ليقتضوا تفثهم قال : التفث لقاء الامام .

٥٠٩٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : إن ذريجا حدثني عنك أنك قلت : ليقتضوا تفثهم لقاء الامام ، وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إن للقرآن ظاهرا وباطنا ، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح ؟ ! .

٥٠٩٨ . عن زياد بن أبي الحلال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب .

٥٠٩٩ . عن ابن أبي نجران ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا ؟ قال : الجنة .

٥١٠٠ . عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .

٥١٠١ . عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال : لم يكن أبوالحسن

عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، ثم قال : سلم عليه حين تدخل ، وحين تخرج ، ومن بعيد .

٥١٠٢ . عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : أسأل الله الذي إجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، ثم قال : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

٥١٠٣ . عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أو يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة ، التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء ، وتقعدها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها . » فإنك حرّيت أن تقضى حاجتك إن شاء الله .

٥١٠٤ . عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيل أو مشربة أم إبراهيم ؟ فقلت : نعم ، فقال : اما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا .

٥١٠٥ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنتين والخميس ، فتقول : هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وها هنا كان المشركون .

٥١٠٦ . عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله .

٥١٠٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام ، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير ، ليس صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك ، وهو بريد .

٥١٠٨ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرم ما حولها بريدا في بريد ، أن يختلى خلاها أو يعصد شجرها إلا عودي الناضح .

٥١٠٩ . عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد في المدينة ما صيد بين الحرتين .

٥١١٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام ، فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

٥١١١ . عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرس ؟ فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا .

٥١١٢ . عن أحمد بن محمد بن أبي ، نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قيل له إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ، ولم تكن عرسنا ، فرجعنا إليه ، فأبي شيء نصنع ؟ قال : تصلي وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن يصلي فيه ويقعد ، فقال له محمد بن علي بن فضال : فان مررت به في غير وقت بعد العصر ؟ فقال : قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة ، فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله ، قال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة .

٥١١٣ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدِير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا ، وقد كان أبي يأمر بذلك .

٥١١٤ . عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفا بحقه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٥١١٥ . عن ربعي بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة أين قبور الشهداء ؟ فقال : أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين عليه السلام ؟ أما والذي نفسي بيده إن حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر سيكونون إلى يوم القيامة .

٥١١٦ . عن منصور بن حازم قال : سمعته يقول : من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ، ولو قلت : إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا ، وذلك أنكم تتركون زيارته ، فلا تدعوها بمد الله في أعماركم ، ويزيد في أرزاقكم ، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك ، فإن الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين .

٥١١٧ . عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أجفاكم . يا فضيل . لا تزورون الحسين ! أما علمت أن أربعة آلاف ملك شعثا غبرا سيكونون إلى يوم القيامة ؟ .

٥١١٨ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : قلت : ستة عشر فرسخا ، قال : ما تأتونه ؟ قلت : لا ، قال : ما أجفاكم ! .

- ٥١١٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ، ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، وإتيانه مفروض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله .
- ٥١٢٠ . عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفرا ، ولكن يرجع ويداه مملوءتان .
- ٥١٢١ . عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
- ٥١٢٢ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أحب أن يصفح مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان ، فإن الملائكة والنبين تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ، فطوبى لمن صافحهم وصفحوه .
- ٥١٢٣ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش : « يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين عليه السلام فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجيء النصف » .
- ٥١٢٤ . عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه ، كان كمن زار الله تعالى في عرشه .
- ٥١٢٥ . عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا .
- ٥١٢٦ . عن العيص بن القاسم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل ؟ فقال : لا .
- ٥١٢٧ . عن أبي اليسع ، قال : سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام . وأنا أسمع . عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : لا .
- ٥١٢٨ . عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر .
- ٥١٢٩ . عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال للفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ فقال : نعم ، فقال : إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحب أمرنا ، يا فضيل ، من ذكرنا أو ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر .
- ٥١٣٠ . عن أبي اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلا سأله عن الصلاة إذا أتى قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : اجعله قبلة إذا صليت ، وتنح هكذا ناحية .
- ٥١٣١ . عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا . إلى أن قال . : فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا ، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام . ثم قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو أمان بإذن الله ... الحديث .

- ٥١٣٢ . عن أبي اليسع قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام قال : آخذ من طين قبر الحسين عليه السلام يكون [عندي] أطلب بركته ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ٥١٣٣ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : في السنة مرة ، إني أخاف الشهرة .
- ٥١٣٤ . عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة .
- ٥١٣٥ . عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما لمن زار أباك ؟ قال : الجنة ، والله .
- ٥١٣٦ . عن أيوب بن نوح قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام يقول : من زار قبر أبي عليه السلام بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بجذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب عباده .
- ٥١٣٧ . عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام ؟ قال : الجنة ، والله .
- ٥١٣٨ . عن علي بن مهزيار قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل ، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس ، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .
- ٥١٣٩ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال : قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام : أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ عند الله عزّ وجلّ ألف حجة ، قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : ألف حجة ؟ قال : أي والله وألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه .
- ٥١٤٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإن من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ... الحديث .
- ٥١٤١ . عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا .
- ٥١٤٢ . عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زار أخا في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره .
- ٥١٤٣ . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما زار مسلم أخاه المسلم في الله والله إلا ناداه عزّ وجلّ : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة .
- ٥١٤٤ . عن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عزّ وجلّ وكل الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه ينادونه إلا طبت وطابت لك الجنة تنوأت من الجنة منزلاً .

٥١٤٥ . عن صفوان بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال لا يستوحش .

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و الجهاد

٥١٤٦ . عن الريان بن الصلت قال : جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا : إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة ، فلو نهيتم عنها ، فقال : لا أفعل ، قيل : ولم ؟ قال : لاني سمعت أبي عليه السلام يقول : النصيحة خشنة .

٥١٤٧ . عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان ببحود شيء من آيات الله .

٥١٤٨ . عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

٥١٤٩ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممن كمل إيمانه .

٥١٥٠ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله .

٥١٥١ . عن أبي عبيدة زياد الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . أنه قال له : يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قوله : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أولا ترى قول الله لحمد صلى الله عليه وآله : حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال : يحبون من هاجر إليهم فقال : الدين هو الحب ، والحب هو الدين .

٥١٥٢ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من أوزارهم شيئا .

٥١٥٣ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لأخيه .

٥١٥٤ . عن ابن أبي نجران قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن الاله فقد والانا ، لانهم منا خلقوا من طينتنا ، من أحبهم فهو منا ، ومن أبغضهم فليس منا . إلى أن قال : . من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، لانهم عباد الله حقا ، وأولياؤه صدقا ، والله وإن احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل .

٥١٥٥ . عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول : أتيت البصرة ؟ قال : نعم ، قال : كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الامر ودخولهم فيه ؟ فقال : والله إنهم لقليل ، ولقد فعلوا وإن ذلك لقليل ، فقال : عليك بالاحداث فانهم أسرع إلى كل خير ... الحديث .

- ٥١٥٦ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : تكلموا في كل شيء ، ولا تكلموا في الله .
- ٥١٥٧ . عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذكروا من عظمة الله ما شئتم ، ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه شيئا إلا وهو أعظم منه .
- ٥١٥٨ . عن يزيد العجلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أصحابه فقال : ما جمعكم ؟ قالوا : اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته ، قال : لن تدرکوا التفكر في عظمته .
- ٥١٥٩ . عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له .
- ٥١٦٠ . عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له... الحديث .
- ٥١٦١ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عمر الكنائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . انه قال : يا أبا عمر ، أبي الله إلا أن يعبد سرا ، أبي الله عز وجل لنا ولكم في دينه الا التقية .
- ٥١٦٢ . عن محمد بن مسلم قل سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له .
- ٥١٦٣ . عن معمر و الحارث بن المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة .
- ٥١٦٤ . عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، فقلت له : جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال : وهل التقية الا هذا .
- ٥١٦٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت التقية ليحقن بما الدم ، فاذا بلغ الدم فليس تقية .
- ٥١٦٦ . عن علي بن النعمان ، عن القاسم . شريك المفضل . وكان رجل صدق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خلق في المسجد يشهرونا ويشهرون أنفسهم ، اولئك ليسوا منا ، ولا نحن منهم ، أنطلق فاداري وأستر فيهتكون ستري ، هتك الله ستورهم يقولون : امام ، والله ما أنا بإمام إلا من أطاعني ، فأما من عصاني فلست له بامام ، لم يتعلقون باسمي ألا يكفون اسمي من أفواههم ! فو الله لا يجمعني الله واياهم في دار .
- ٥١٦٧ . عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث الخضر عليه السلام . انه قال : واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملؤها عدلا كما ملئت جوراً ، إنه القائم بأمر الحسن بن علي عليه السلام .
- ٥١٦٨ . عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه إلا كافر .

٥١٦٩ . عن محمد بن عثمان العمري . في حديث . أنه قال له : أنت رأيت الخلف ؟ قال : اي والله . إلى أن قال : . قلت : فالاسم ، قال : محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول هذا من عندي ، فليس لي أن احلل ولا أحرم ، ولكن عنه عليه السلام فإن الامر عند السلطان ، ان أبا محمد مضى ولم يخلف ولدا . الى أن قال : . وإذا وقع الاسم وقع الطلب ، فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك .

٥١٧٠ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ولاية الله أسرها إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسرها جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله وأسرها صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وأسرها على عليه السلام إلى من شاء الله ، ثم أنتم تذيبون ذلك من الذي أمسك حرفا سمعه ، قال أبو جعفر عليه السلام في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم أن يكون مالكا لنفسه ، مقبلا على شأنه ، عارفا بأهل زمانه ، فاتقوا الله ولا تذيبوا حديثنا .

٥١٧١ . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استفتح نهار باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد ، وضيق المحابس .

٥١٧٢ . عن محمد الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا .

٥١٧٣ . عن ابن أبي يعفور قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان .

٥١٧٤ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دما ، فيدفع اليه شبه الحجمة ، أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، فيقول : بلى ، ولكنك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه ، فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها ، وهذا سهمك من دمه .

٥١٧٥ . عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث فقال : هل كتبت علي شيئا قط ؟ فبقيت أتذكر ، فلما رأى ما بي ، قال : أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس ، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك .

٥١٧٦ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : أما إنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفياضي والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتهما لخطايا من بحضرتها ، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي ، قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا اولي الابصار... الحديث .

٥١٧٧ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه .

٥١٧٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله .

٥١٧٩ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام . في حديث طويل . قال : إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين ، احذروا فتنهم ، وتباعدوا من ساحتهم .

٥١٨٠ . عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب ؟ فقلت إنه خالي ، فقال : إنه يقول في الله قولاً عظيماً ، يصف الله ولا يوصف ، فإما جلست معه وتركتنا ، وإما جلست معنا وتركته ، فقلت : هو يقول ما شاء ، أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : أما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً ، أما علمت بالذي كان من اصحاب موسى عليه السلام ، وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون بموسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى ، فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر ، فغرقا جميعاً ، فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ، ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع .

٥١٨١ . عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزاً بها إلى آخر الآية ، فقال إنما عني بهذا الرجل يحدد الحق ويكذب به ، ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان .

٥١٨٢ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم أهل الرب والبعد من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبهم ، والقول فيهم ، والوقية ، وباهتوهم كيلاً يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ، ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة .

٥١٨٣ . عن أبي حمزة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما أدنى النصب ؟ قال أن يتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه .

٥١٨٤ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ، وإذا طفف الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص ، وإذا منعوا الزكاة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها ، وإذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان ، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم ، وإذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار ، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ، ولم يتبعوا الاخير من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم .

٥١٨٥ . عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إن الله جعل للمعروف أهلاً من خلقه حيب اليهم فعالة ، ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ، ويسر لهم قضاءه ، كما يسر الغيث الارض المجذبة وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه ، بغض إليهم فعالة ، وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم ، وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجذبة ليهلكها ، ويهلك أهلها ، وما يعفو الله أكثر .

٥١٨٦. عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عزّ وجلّ بالبر وصلة الرحم.
٥١٨٧. عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجهزوا لاهل المعروف عثرتهم ، واغفروها لهم ، فإنّ كف الله عز وجل عليهم هكذا ، وأوما بيده كأنه يظل بها شيئاً .
٥١٨٨. عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أقل من شكر المعروف .
٥١٨٩. عن حديد بن حكيم أو مرازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .
٥١٩٠. عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : احسنوا جوار نعم الله ، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما انما لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قلما أدبر شيء فأقبل .
٥١٩١. عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يحب إطعام الطعام ، وإراقة الدماء .
٥١٩٢. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه وأنفق عليهما ، ورفق بمملوكه .
٥١٩٣. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد .
٥١٩٤. عن أبي حمزة الثمالي : قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سر مؤمنا فقد سرنى ، ومن سرنى فقد سر الله عزّ وجلّ .
٥١٩٥. عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن ، تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته .
٥١٩٦. عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى : علي ثوابك ، ولا أرضى لك بدون الجنة .
٥١٩٧. عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس ، هم الآمنون يوم القيامة ، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة .
٥١٩٨. عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من اغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده ، فنفس كربته ، وأعانته على نجاح حاجته ، كتب الله عزّ وجلّ له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله ، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ، ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيامة وأهواله .
٥١٩٩. عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربية ، وهو معسر ، يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه ، فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير .

٥٢٠٠ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من آتاه أخوه المسلم فأكرمه فإما أكرم الله عز وجل .

٥٢٠١ . عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله عليه السلام البر والصلة .

٥٢٠٢ . عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه .

٥٢٠٣ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب .

٥٢٠٤ . عن أبي عبيدة الخذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة .

٥٢٠٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل من شيعتنا أتى رجلا من إخوانه ، فاستعان به في حاجته ، فلم يعنه وهو يقدر ، إلا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج عدة من أعدائنا ، يعذبه الله عليها يوم القيامة .

٥٢٠٦ . عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخير كله في السيف ، وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيف مقاليد الجنة والنار .

٥٢٠٧ . عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير كله في السيف ، وتحت السيف ، وفي ظل السيف . قال : وسمعت يقول : إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٥٢٠٨ . عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام رجلا . وأنا حاضر . فقلت له : جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفا وقوسا في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمره بردهما ؟ ، قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد قضى الرجل قال : فليرابط ولا يقاتل قال : مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور ، فقال نعم ، قال : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ، قال : يجاهد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على دار المسلمين ، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط ولا يقاتل ، وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان ، لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .

٥٢٠٩ . عن علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر ، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفترى الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصير اليه انشاء الله ؟ فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

٥٢١٠ . عن محمد بن عيسى ، عن الرضا عليه السلام ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ، أنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول يحل له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال : يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط ، فإنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فقال : يرده عليه ، فقال يونس : فإنه لا يعرف الوصي ، قال : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمان : فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل ، قال : فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع ، يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام : اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ، ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فإن في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله فقال له يونس : يا سيدي فإن عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة او أخرج إلى الكوفة ؟ فقال : بل اخرج إلى الكوفة فاذا مر فصر إلى البصرة .

٥٢١١ . عن عبدالله بن المغيرة قال : قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه أنه قال له بعضهم : ان في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، وعدوا يقال له : الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، فأعاد عليه الحديث فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا ، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرًا ، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه ، وجمع بين السبابتين ، ولا أقول هكذا ، وجمع بين السبابة والوسطى ، فإن هذه أطول من هذه ، فقال : أبو الحسن عليه السلام صدق .

٥٢١٢ . عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل .

٥٢١٣ . عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا فاتهم اميرا بعث معه من ثقافته من يتجسس له خبره .

٥٢١٤ . عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نصراني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه ، أنفقوا عليه من بيت المال .

٥٢١٥ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل .

- ٥٢١٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لولا أن عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس
- ٥٢١٧ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان ، فقال : إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة ، فقال : قاتلهم ، فانما ولد فلان مثل الترك والروم وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .
- ٥٢١٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد
- ٥٢١٩ . عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشبهه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق .
- ٥٢٢٠ . عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحل قتلهم ؟ قال : نعم وسيبهم .
- ٥٢٢١ . عن رفاعة النخاس قال : قلت : لابي الحسن موسى عليه السلام إن القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصوهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم مسروقون إنما أغار عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الاسلام .
- ٥٢٢٢ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اليهودي والنصراني والنجوسي هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجره ؟ قال : اما ان يلبثوا بها فلا يصلح ، وقال : إن نزلوا بها نهارا وأخرجوا منها بالليل فلا بأس .
- ٥٢٢٣ . عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
- ٥٢٢٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله .
- ٥٢٢٥ . عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يقتل رسول الله صبرا قط غير رجل واحد : عقبة بن أبي معيط ، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك .
- ٥٢٢٦ . عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الامام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ، ما يطيق ، إنما هم قوم فدوا انفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله قال : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

٥٢٢٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج ، وإن اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وإن اخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٥٢٢٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا . .

٥٢٢٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهم امام لسائر الارضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، ثم ذكر الحديث السابق .

٥٢٣٠ . عن الحلبي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد ؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

٥٢٣١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وأبما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم .

٥٢٣٢ . عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأس بشرائها ، فانها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها . اقول المراد بذلك الشراء من أرض الجزية .

٥٢٣٣ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا . اقول المراد بذلك الشراء من أرض الجزية .

٥٢٣٤ . عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضا من أراضي الخراج ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : له مالنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم .

٥٢٣٥ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته ، فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها ، اخذه الوالي فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء ، وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها وتخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

٥٢٣٦ . عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اجعل قلبك قرينا برا ، وولدا واصلا ، واجعل علمك والدا تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل مالك عارية ترددها .

٥٢٣٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل .

٥٢٣٨ . عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الايمان ؟ فقال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : قلت : أليس هذا عمل ؟ قال : بلى ، قلت : فالعمل من الايمان ؟ قال : لا يثبت له الايمان الا بالعمل والعمل منه .

٥٢٣٩ . عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا أنفسكم ، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها ، فذكرها عشرة : اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروءة .

٥٢٤٠ . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال : اللهم اعنه ، اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا ، والثانية الورع لا تجترأ على خيانة ابدا ، والثالثة الخوف من الله كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة ، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك ، والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، اما الصلاة فالخمسون ركعة ، واما الصوم فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى يقال : اسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بقراءة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في الصلاة ، وتقليبيهما ، عليك بالسواك عند كل صلاة ، عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، عليك بمساوئ الاخلاق فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلومن الا نفسك .

٥٢٤١ . عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله خلق الاسلام فجعل له عرصه ، وجعل له نورا ، وجعل له حصنا ، وجعل له ناصرا ، فأما عرصته فالقرآن ، وأما نوره فالحكمة ، وأما حصنه فالمعروف ، وأما انصاره فأنا وأهل بيتي وشيعتنا . . . الحديث .

٥٢٤٢ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المؤمن ينصت ليسلم ، وينطق ليغنم ، لا يحدث أمانته الاصدقاء ، ولا يكتب شهادته من البعداء ، ولا يعمل شيئا من الخير رياء ، ولا يتركه حياء ، إن زكي خاف ما يقولون ، ويستغفر الله لما لا يعملون ، لا يغره قول من جهله ، ويخاف إحصاء ما عمله .

٥٢٤٣ . عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرآته ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه .

٥٢٤٤ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم .

٥٢٤٥ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل ، وان سخط لم يخرج سخطه من قول الحق ، والذي اذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق .

٥٢٤٦ . عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكير في أمر الله عز وجل .

٥٢٤٧ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطيه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وإن الضار النافع هو الله عز وجل .

٥٢٤٨ . عنهم ، عن ابن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال : أما انه ما كان ذهباً ولا فضة ، وإنما كان أربع كلمات : لا إله إلا أنا ، من أيقن بالموت لم يضحك سنه ، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله .

٥٢٤٩ . عن أبي ولاد الحنات ، وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضى الناس بسخط الله ، ولا يلومهم على ما لم يؤته الله ، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهية كاره ، ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادرکه رزقه كما يدركه الموت ، ثم قال : ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط .

٥٢٥٠ . عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين .

٥٢٥١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ، ولا أكملتك الا فيمن أحب أما اني اياك أمر واياك أنهى واياك اعاقب واياك ائيب .

٥٢٥٢ . عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل ، فأقبل ، فقال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك بك آخذ ، وبك اعطي وعليك أئيب .

٥٢٥٣ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فقلت : الملائكة أفضل أم بنو آدم ؟ فقال : قال امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : إن الله ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة ، وركب في البهائم شهوة بلا عقل ، وركب في بني آدم كليهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم .

٥٢٥٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما عبد أقبل قبل ما يجب الله عز وجل أقبل الله قبل ما يجب . ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت

السماء على الارض ، أو كانت نازلة نزلت على أهل الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية ، أليس الله يقول : إن المتقين في مقام أمين .

٥٢٥٥ . عن أبي عبيدة الخذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن بين مخافتين : ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه ، وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك ، فلا يصبح إلا خائفا ، ولا يصلحه إلا الخوف .

٥٢٥٦ . عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

٥٢٥٧ . عن أبي أيوب ، عن الرضا عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام أنه ما تقرب إلي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي ، وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي ، ولا تزين لي المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما يهم الغنى عنه ، فقال موسى : يا أكرم الاكرمين فما أثبتهم على ذلك ؟ فقال : يا موسى أما المتقربون لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الاعلى لا يشركهم فيه أحد ، وأما المتعبدون لي بالورع عن محارمي فاني افتش الناس عن أعمالهم ولا افتشهم حياء منهم ، وأما المتزينون لي بالزهد في الدنيا فاني أبيحهم الجنة بخذافيرها يتبوؤن منها حيث يشاؤون .

٥٢٥٨ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أحسن الظن بالله ، فإن الله عز وجل يقول : أنا عند ظن عبدي بي إن خيرا فخيروا وإن شرا فشرأ .

٥٢٥٩ . عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال على منبره : والذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خيرا الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله ، ورجائه له ، وحسن خلقه ، والكف عن اغتياب المؤمنين ، والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه له ، وسوء خلقه ، واغتياب المؤمنين ، والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن ، لان الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه .

٥٢٦٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتنفت فيقول الله جل جلاله : اعجلوه ، فإذا اتى به قال له : عبدي لم التفت ؟ فيقول : يا رب ما كان ظني بك هذا فيقول الله جل جلاله : عبدي ما كان ظنك بي ؟ فيقول : يا رب كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتدخلي جنتك ، قال : فيقول الله جل جلاله : ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيرا قط ولو ظن بي ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار ، اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما ظن عبد بالله خيرا الا كان له عند ظنه ، وما ظن به سوء الا كان الله عند ظنه به ، وذلك قول الله عز وجل : وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فأصبحتم من الخاسرين .

٥٢٦١ . عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله : ألم آمرك بطاعتي ؟ ألم أنهك عن معصيتي ؟ فيقول : بلى يا رب ، ولكن غلبت علي شهوتي فإن تعذبني فبذني ، لم تظلمني ، فيأمر الله به إلى النار ، فيقول : ما كان هذا ظني بك ، فيقول : ما كان ظنك بي ؟ قال : كان ظني بك أحسن الظن ، فيأمر الله به إلى الجنة ، فيقول الله تبارك وتعالى : لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة .

٥٢٦٢ . عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض ولده : يا بني اياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها ، واياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بما . . . الحديث .
٥٢٦٣ . عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أبي الوفاة ضمني إلى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف أجرك بغير حساب .

٥٢٦٤ . عن أبي اسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله ، والورع ، والاجتهاد ، وصدق الحديث ، واداء الامانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، وكونوا دعاة إلى انفسكم بغير ألسنتكم ، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا ، وعليكم بطول الركوع والسجود ، فإن احدكم إذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال : يا ويله اطاع وعصيت ، وسجد وابتيت .

٥٢٦٥ . عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإن ذلك داعية .
٥٢٦٦ . عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج .

٥٢٦٧ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم .

٥٢٦٨ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه ، وهيمته في آخرته وضمنت السماوات والارض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر .
٥٢٦٩ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق .

٥٢٧٠ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ما ناصح الله عبد في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين : رزقا من الله يسعه ، ورضا عن الله يغنيه .
٥٢٧١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وان قل .

٥٢٧٢ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العدل أحلى من الشهد وألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك .

- ٥٢٧٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاءها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء ، فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه فإنه تعرض لسخطي ، واستوجب الحرمان مني .
- ٥٢٧٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمدا ، وقذف الحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الربا بعد البينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار
- ٥٢٧٥ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن من الكبائر عقوق الوالدين ، واليأس من روح ، الله والامن من مكر الله .
- ٥٢٧٦ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلا فقال : إنه يجب الرئاسة ، فقال : ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من الرئاسة .
- ٥٢٧٧ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أتري لا أعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي .
- ٥٢٧٨ . عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرج غضبه من حق ، وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل ، وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له .
- ٥٢٧٩ . عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الغضب مفتاح كل شر .
- ٥٢٨٠ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر ، وإن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الخطب .
- ٥٢٨١ . عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا . . . الحديث .
- ٥٢٨٢ . عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر .
- ٥٢٨٣ . عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل لموسى بن عمران : يا بن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ، ولا تمدن عينيك إلى ذلك ولا تتبعه نفسك فإن الحاسد ساخط لنعمتي ، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني .
- ٥٢٨٤ . عن بكر بن محمد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصول الكفر ثلاثة : الحرص والاستكبار والحسد . . . الحديث .
- ٥٢٨٥ . عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطبقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة .

٥٢٨٦ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربة الايمان من عنقه .

٥٢٨٧ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك جبار ، ومقل مختال .

٥٢٨٨ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بني تميم ، فقال له : إياك وإسبال الأزار والقميص فإن ذلك من المخيلة ، والله لا يحب المخيلة .

٥٢٨٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ فقلت : لما سمعت منك ، فقال : ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود .

٥٢٩٠ . عن سيف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ، ورخا باله ، ونعم عياله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بما لسانه ، وبصره عيوب الدنيا دائها ودوائها ، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام .

٥٢٩١ . عن أبي حمزة قال : ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلا ما بلغني عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته ، قال أبو حمزة : وقرأت صحيفة ، فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليه السلام فكتب ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها : بسم الله الرحمن الرحيم : كفانا الله وإياكم كيد الظالمين ، وبغي الحاسدين ، وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتنكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة في هذه الدنيا ، واحذروا ما حذرکم الله منها ، وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ، ولا تركنوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان . إلى أن قال : . وليس يعرف تصرف أيامها ، وتقلب حالاتها ، وعاقبة ضرر فتنها إلا من عصمه الله ، ونجح سبيل الرشد ، وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد ، فكرر الفكر ، واتعظ بالصبر ، وزهد في عاجل بحجة الدنيا ، وتجافى عن لذتها ، ورغب في دائم نعيم الآخرة ، وسعى لها سعيها... الحديث .

٥٢٩٢ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا

٥٢٩٣ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . إن علي بن الحسين عليه السلام قال : الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة ، ألا إن الزاهدين في الدنيا قد اتخذوا الارض بساطا ، والتراب فراشا ، والماء طيبا ، وقرضوا من الدنيا تقريضا... الحديث .

٥٢٩٤ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من خاف الناس لسانه فهو في النار .

٥٢٩٥ . عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أسرع الخير ثوابا البر ، وإن أسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيبا أن ينصرف من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه .

٥٢٩٦ . عن أبي حمزة الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : عجباً للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ، ثم هو غداً جيفة .

٥٢٩٧ . عن فضيل بن يسار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل من مال أخيه ظلماً ولم يردده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة .

٥٢٩٨ . عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : ألا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ فقال : بلى ، قال : تبتدع ديناً وتدعو الناس إليه ، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه ، فأصاب من الدنيا ، ثم إنه فكر فقال : ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه ، ما أرى لي من توبة إلا إن آتيت من دعوته إليه فأرده عنه ، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه ، فيقول : إن الذي دعوتكم إليه باطل ، وإنما ابتدعته ، فجعلوا يقولون : كذبت هو الحق ، ولكنك شككت في دينك ، فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ، وقال : لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل عليّ ، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء : قل لفلان : وعزّي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه .

٥٢٩٩ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته .

٥٣٠٠ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : أربع من كن فيه كمل إيمانه ، ومحضت عنه ذنوبه : من وفى لله بما جعل على نفسه للناس ، وصدق لسانه مع الناس ، واستحى من كل قبيح عند الله وعند الناس ، ويحسن خلقه مع أهله .

٥٣٠١ . عن عبدالله بن سنان ، عن حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا أجله الله سبع ساعات من النهار ، فإن هو تاب لم يكتب عليه شيء ، وإن هو لم يفعل كتب عليه سيئة ، فأتاه عباد البصري فقال له : بلغنا أنك قلت : ما من عبد يذنب ذنباً إلا أجله الله سبع ساعات من النهار ، فقال : ليس هكذا قلت ، ولكني قلت : ما من مؤمن وكذلك كان قولي

٥٣٠٢ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : يُنسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، ويوحى إلى جوارحه أنكمني عليه ذنوبه ، ويوحى إلى بقاع الأرض أنكمني ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب .

٥٣٠٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا محمد بن مسلم ، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ، أما والله إنما ليست إلا لاهل

- الاجمان ، قلت : فإنعاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ، قال : يا محمد بن مسلم ، أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ ! قلت : فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فايك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله.
- ٥٣٠٤ . عن ابن رثاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب.
- ٥٣٠٥ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلائي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي.
- ٥٣٠٦ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ويل لمن غلبت آحاده أعشاره ، فقلت له : وكيف هذا ؟ قال : أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشرا ، والسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة ، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ، ولا يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته.
- ٥٣٠٧ . عن بريد العجلي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن قول الله عزّ وجلّ : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال : إيانا عنى.

كتاب البيع

- ٥٣٠٨ . عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .
- ٥٣٠٩ . عن علي بن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله إحفظ عرك . قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : غدوك إلى سوقك ، وإكرامك نفسك ، وقال لآخر مولى له : مالي أراك تركت غدوك إلى عرك ؟ ! قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع الرواح إلى عرك .
- ٥٣١٠ . عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحيىء بجواباتها ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتر وإن كان غاليا ، فان الرزق ينزل مع الشراء .
- ٥٣١١ . عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : إن الكوفة قد نبت بي ، والمعاش بما ضيق ، وإنما كان معاشنا ببغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : إن أردت الخروج فاخرج ، فانها سنة مضطرب ، وليس للناس يد من طلب معاشهم ، فلا تدع الطلب .

٥٣١٢ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الرزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة .

٥٣١٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لا بغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلانا عن أمر دينه ، ومن كسل عن أمر دينه فهو عن أمر آخرته أكسل .

٥٣١٤ . عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

٥٣١٥ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يخلف الرجل بعده شيئا أشد عليه من المال الصامت ، قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار .

٥٣١٦ . عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلا أتى جعفرا عليه السلام شبيها بالمستنصح له ، فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعا متفرقة ؟ ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذتها متفرقة ، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا ، والصرة تجمع هذا كله .

٥٣١٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له .

٥٣١٨ . عن عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق .

٥٣١٩ . عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

٥٣٢٠ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٥٣٢١ . عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره . . . الحديث .

٥٣٢٢ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جرد مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصح به .

٥٣٢٣ . عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

- ٥٣٢٤ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة .
- ٥٣٢٥ . عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتيين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا .
- ٥٣٢٦ . عن أبي بصير . يعني : المرادي . عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .
- ٥٣٢٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ؟ فقال له : لك ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه إياه ولا تأكله .
- ٥٣٢٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به .
- ٥٣٢٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت .
- ٥٣٣٠ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط ، والحقنة والقيء .
- ٥٣٣١ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال .
- ٥٣٣٢ . عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت .
- ٥٣٣٣ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا منحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسناتها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جليل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : انعم الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد * يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين * وجعفرنا غدقا وميره فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا .
- ٥٣٣٤ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .
- ٥٣٣٥ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب . . . الحديث .
- ٥٣٣٦ . عن زياد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك .

- ٥٣٣٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .
- ٥٣٣٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .
- ٥٣٣٩ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .
- ٥٣٤٠ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلّي لا أتق به فيبيعي علي أنها ذكية أبيعها علي ذلك ؟ فقال : إن كنت لا تتق به فلا تبعها علي أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي : إنها ذكية .
- ٥٣٤١ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام . في حديث . قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .
- ٥٣٤٢ . عن حريز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقوهو بالتقبة والاستغناء بالله عزّوجلّ ، انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه علي دينه طلبا لما في يديه من دنياه أحملة الله عزّوجلّ ومقتنه عليه ، ووكله إليه ، فإن هو غلب علي شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ، ولم يأجره علي شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر .
- ٥٣٤٣ . عن الوليد بن صبيح قال : دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة ؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد ؟ أيريد أن أقول له : « لا » فيروي ذاك علي . ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم ؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شراهم ، ويستظل بظلمهم ، متى كانت الشيعة تسأل من هذا ؟ .
- ٥٣٤٤ . عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه
- ٥٣٤٥ . عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يجب آل محمد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ؟ قال : يبعثه الله علي نيته . قال : وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئا فيغنيه الله به فمات في بعثهم ؟ قال : هو بمنزلة الاجير إنه إنما يعطي الله العباد علي نياتهم .
- ٥٣٤٦ . عن أبي ولاد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيئي ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنا وعليه الوزر .
- ٥٣٤٧ . عن أبي المغرا قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم .

٥٣٤٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقا ، قال : قلت : نعم . فإن شئت وسعت عليّ ، قال : اشتريه .
٥٣٤٩ . عن زرارة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال ، فابعث به إليه ، واحتبس الباقي فأبى عليّ . قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب أمر بني أمية ، قال : فقلت : ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال مبادرا للجواب : هو له هو له ، فقلت له : إنه قد أداها فعرض عليّ اصبعه .

٥٣٥٠ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشترى من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتر منه .

٥٣٥١ . عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ؟ قال : فقال : ما الابل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى في مصدق يبيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيئنا ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس . قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يبيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ، ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

٥٣٥٢ . عن جميل بن صالح ، قال : أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتره ، فقلت : حتى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادف فسأله ؟ فقال له : قل له : فليشتره ، فإنه إن لم يشتره اشتره غيره .

٥٣٥٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا ، فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه . ثم قال : إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقنا ، وقال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .

٥٣٥٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن ؟ فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد .

٥٣٥٥ . عن محمد بن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما ، فقال : لا بأس به تباعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه .

- ٥٣٥٦ . عن أبي المغرا قال : سأل يعقوب الاحمر أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيما ، ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام . إلى أن قال : . فقال : أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه .
- ٥٣٥٧ . عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره ، قال : حلال ، نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا .
- ٥٣٥٨ . عن الحلبي ، ن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا ؟ فقال : به ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالاول بأسا .
- ٥٣٥٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أما للمقتضي فحلال ، وأما للبائع فحرام .
- ٥٣٦٠ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها ، قال : لا بأس ، او قال : خذها .
- ٥٣٦١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما كرهما ركوب البحر للتجارة
- ٥٣٦٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : فليأكل بالمعروف قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم .
- ٥٣٦٣ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .
- ٥٣٦٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال : في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لابيك .
- ٥٣٦٥ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لابيك ، قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد .
- ٥٣٦٦ . عن ابن سنان قال ، سألته . يعني أبا عبدالله عليه السلام . ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا ، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال : ويعلن ذلك . قال : وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا ؟ قال : نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه ، فإن كان للرجل ولده صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع .

- ٥٣٦٧ . عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تنزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إلي هي والجارية أفحل لي أن أطأ الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ، ثم إن شئت فطأها .
- ٥٣٦٨ . عن هشام بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية يطؤها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك .
- ٥٣٦٩ . عن حفص بن البختري ، إلا أنه قال : اعمل به ما شئت . إلى أن قال : . فقال : لا ، إنما دفعت إليك لتقر عينها ، وأنت تريد أن تسخن عينها .
- ٥٣٧٠ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يجللها .
- ٥٣٧١ . عن عبد الرحمن بن يعقوب بن الحجاج . عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم .
- ٥٣٧٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاييج أو في مساكين ، وهو محتاج ، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .
- ٥٣٧٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً ؟ فقال : لا بأس به .
- ٥٣٧٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به .
- ٥٣٧٥ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .
- ٥٣٧٦ . عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ؟ !
- ٥٣٧٧ . عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمر بي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام فقال لي : يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل .
- ٥٣٧٨ . عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نعمل القلائس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ، قال : أحب لك أن تبين لهم ما فيها .
- ٥٣٧٩ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مسألة كتب بها إلي محمد بن عبد الله القمي فقال : لنا ضياع وذكر نحوه ، إلا أنه قال : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس .

٥٣٨٠ . عن خيران الخادم قال : وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم كانت اهديت إلي من طرسوس ، دراهم فيهم ، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو احدث فيها حدثاً دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها

- أم لا ، لأعرفه إن شاء الله وأنتهي إلى أمرك ؟ فكتب وقرأته : اقبل منهم إذا أهدي اليك دراهم أو غيرها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني .
- ٥٣٨١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة : أن يأتي الرجل الارض الحرية فيقبلها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل . . . الحديث .
- ٥٣٨٢ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها
- ٥٣٨٣ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تباع ولا تشتري ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك .
- ٥٣٨٤ . عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أبيع او يستخدم ؟ قال : نعم الا جارية لقيطة فإنها لا تشتري .
- ٥٣٨٥ . عن ابن سنان . يعني عبد الله . ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع ؟ فقال : نعم .
- ٥٣٨٦ . عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك .
- ٥٣٨٧ . عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : لا يشهدون الزور قال : الغناء .
- ٥٣٨٨ . عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت وأنا اريد داود بن عيسى بن علي ، وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لان إحديهما مغنية والاخرى زامرة . . . الحديث .
- ٥٣٨٩ . عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوما بخراسان عن الغناء ؟ و قلت : إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له : سألني عن الغناء ، فقلت : إن رجلا أتى أبا جعفر صلوات الله عليه فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت .
- ٥٣٩٠ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الزور ؟ قال : منه قول الرجل للذي يعني : أحسنت .
- ٥٣٩١ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قورم عليه فهو ميسر .
- ٥٣٩٢ . عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بغم النيل ، وأهل الارض يقولون : هي أرضهم ، وأهل الاستان يقولون : هي من أرضنا ، فقال : لا تشتريها إلا برضا أهلها .

٥٣٩٣ . عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأما السرقة بعينها فلا ، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

٥٣٩٤ . عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه ، وعرف حدود القرية الأربعة ، فقال للشهود : اشهدوا أنني قد بعث فلانا . يعني المشتري . جميع القرية التي حد منها كذا ، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .

٥٣٩٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ، وهذا مما يكره من بيع الطعام .

٥٣٩٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل ، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلا بكيل ، وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

٥٣٩٧ . عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة .

٥٣٩٨ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى ، فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه ، وأخذ مجازفة ؟ فقال : لا بأس . . الحديث .

٥٣٩٩ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .

٥٤٠٠ . عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعهده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ قال : لا بأس به .

٥٤٠١ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ؟ قال : لا بأس بالدراهم ، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك .

٥٤٠٢ . عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة ، وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة ، وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز .

٥٤٠٣ . عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم ، فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج .

٥٤٠٤ . عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى تبين بيدر قبل أن يداس ، تبين كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ، قال : لا بأس .

٥٤٠٥ . عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرا ناعا غلمانا صغارا ، وترك جوارى ومماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال : نعم . وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك ، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضى الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك .

٥٤٠٦ . عن محمد بن إسماعيل بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن المبيت صير إليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضى لانهن فروج . قال : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصى إلى أحد ، ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس .

٥٤٠٧ . عن رفاعة النخاس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ساومت رجلا تجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها ، فأبى أن يقبلها مني ، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم التجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له .

٥٤٠٨ . عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من اجمة واحدة ، والانبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعثت من هذا القصب عشرة الاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت ورضيت ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع .

٥٤٠٩ . عن محمد بن مسلم ، قال : سألت عن الشراء من أرض اليهود والنصراني ؟ قال : ليس به بأس .

٥٤١٠ . عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها ، قلت : فإن أخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

٥٤١١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، فقال : لا بأس بما فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤديون . . . الحديث .

٥٤١٢ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق ، وإن شاء باعه بجنطة .

٥٤١٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

٥٤١٤ . عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم ، قالوا : وما هما يا ابن رسول الله ؟ قال : المكيال والميزان

٥٤١٥ . ن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، وكان لازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغربته ، فيقول : يا سعد ، لو قد جاءني شيء لا غنيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد ، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان ، فقال له : يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد ، أفتحب أن تغنيه ؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ، ومره أن يتجر بهما . قال : فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك ما أتجر به ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين ، فقال له : اتجر بهما وتصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد

قال : فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا باعه بدرهمين ، ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم ، وأقبلت الدنيا على سعد فكثير متاعه وماله وعظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه وجمع تجارته إليه . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهياً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول : يا سعد ، شغلتك الدنيا

- ٥٤١٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، أو أبغى أو يبغى علي ، أو أعتدي أو يعتدي علي ، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده ، وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
- ٥٤١٧ . عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة .
- ٥٤١٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيرا ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك وذكر الحديث .
- ٥٤١٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئا فقل : يا حي يا قيوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا ، وأوسعها فضلا ، وخيرها عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له .
- ٥٤٢٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكرة ؟ فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل .
- ٥٤٢١ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إن الله عز وجل : وكل بالسعر ملكا يديره بأمره .
- ٥٤٢٢ . عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .
- ٥٤٢٣ . عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ؟ فقال : أنا أفعله ؛ . يعني بذلك : احراز القوت . .
- ٥٤٢٤ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنة ، وقالوا : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح .
- ٥٤٢٥ . عن زيد الشحام قال : أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه ، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه ، فضم على يدي فقلت : جعلت فداك إنما ساومتك لانظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي ، وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، فقال : هيهات إلا كان هذا قبل الضممة ؟ أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضممة حرام ؟ ! .

- ٥٤٢٦ . عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا ، فقال لي : يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل .
- ٥٤٢٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .
- ٥٤٢٨ . عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .
- ٥٤٢٩ . عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا .
- ٥٤٣٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إن أبي عليه السلام اشترى أرضا يقال لها : العريض ، فلما استوجبهما قام فمضى ، فقت له : يا أبة عجلت القيام ، فقال : يا بني أردت أن يجب البيع .
- ٥٤٣١ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .
- ٥٤٣٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط .
- ٥٤٣٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا .
- ٥٤٣٤ . عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري . . . الحديث .
- ٥٤٣٥ . عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . . . الحديث .
- ٥٤٣٦ . عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء . . . الحديث .
- ٥٤٣٧ . عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله .

- ٥٤٣٨ . علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال : الخيار لمن اشترى . إلى أن قال : . قلت له : رأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال : فقال : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .
- ٥٤٣٩ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه .
- ٥٤٤٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل .
- ٥٤٤١ . عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .
- ٥٤٤٢ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل .
- ٥٤٤٣ . سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نخاطب أناساً من أهل السواد وغيرهم فبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءً قد باع وقبض الثمن منه ، فنعهده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ، فما ترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لك ان لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه .
- ٥٤٤٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع .
- ٥٤٤٥ . زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ، فيقول : حتى آتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له
- ٥٤٤٦ . علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الاجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .
- ٥٤٤٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يتناع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله ، قال : إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه .
- ٥٤٤٨ . جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

٥٤٤٩ . زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، فقال : لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم ، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

٥٤٥٠ . الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا ، فأخذه فاقتموه فوجدوا ثوباً فيه عيب ، فقال لهم عمر أعطيتكم ثمنه الذي بعتمكم به ، قالوا : لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك .

٥٤٥١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه قال لابي الحسن الرضا عليه السلام : ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب ، وليس للناس بد من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة قال : بعهم ، قلت : سنتين ؟ قال : بعهم ، قلت : ثلاث سنين ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين .

٥٤٥٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة ، قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء .

٥٤٥٣ . الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي رحمت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس .

٥٤٥٤ . منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال : لا بأس بذلك .

٥٤٥٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر ، فاشترى بيعة من رجل إلى أجل ، على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيبي الذي لي ؟ قال : لا بأس .

٥٤٥٦ . هارون بن خارجة قال : قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام عينت الرجل عينة فحلت عليه ، فقلت له : اقضني ، فقال : ليس عندي فعيني حتى اقضيك ، فقال : عينه حتى يقضيك .

٥٤٥٧ . ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل ، فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى اقضيك ، قال : لا بأس ببيعه .

٥٤٥٨ . منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فأتى المطلوب الطالب لبيئته منه شيئاً ؟ قال : لا يبيعه نسيئاً ، فأما نقداً فليبيعه بما شاء

٥٤٥٩ . عبد الرحمن بن الحجاج جميعا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا ، قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأسا يقولون : هذا إلى أجل ، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود . ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه ، وإلى أجل ، فقال : لا يسمى له أجلا ، إلا أن يكون يبيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالا .

٥٤٦٠ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثم تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجهه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد .

٥٤٦١ . ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيه يريده مني طعاما أو يبيعا نسيئا ، وليس عندي ، أ يصلح أن أبيعها إياه واقطع له سعره ، ثم اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به .

٥٤٦٢ . منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه ، قال : لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه .

٥٤٦٣ . معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء . ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه ، فقال : أرأيت إن وجد يبيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك ، أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس .

٥٤٦٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلني أشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه .

٥٤٦٥ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة ، فقلت : يأتيه الرجل فيقول : اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأروضه على الشيء من الربح فنتراضى به ، ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله ، لولا مكانه لم ارد ، ثم آتته به فأبيعه ، فقال : ما أرى بهذا بأسا ، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك ، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعدما تأتته ، وإن شاء رده فلست أرى به بأسا .

٥٤٦٦ . منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري ، فيأخذ الدرهم فيشتري حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشتري ، وإن شاء ترك ، وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبيع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

٥٤٦٧ . منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه ، قال : ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها ، فأخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد ، ثم جاء به ، أ يشتريه

منه ؟ فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم ؟ قلت : بلى ، قال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتتر ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس به .

٥٤٦٨ . يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

٥٤٦٩ . إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة ، فأقص عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ، قلت : ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده ، وأقول أنا : ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا : قلت أي متاع احب إليك أن أشتري لك ؟ فيقول : الحرير ، لانه لا يجد شيئا اقل وضيفة منه ، فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة ، فقال : أليس إن شئت لم تعطه ، وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت بلى ، قال : فأذهب فأشتري له ذلك الحرير ، وأماكس بقدر جهدي ، ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه ، وربما ازددت عليه القليل على المفاوضة ، وربما أعطيته على ماقاولته ، وربما تعاسرنا فلم يكن شيء ، فاذا اشترى مني لم يجد احدا أعلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني ، فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله عليّ ، فقال : لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت : وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني ، فقال : أليس إنه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم تزد ؟ فقلت : بلى لو أنه هلك فمن مالي قال : لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به .

٥٤٧٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

٥٤٧١ . جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول : ما ازددت عليّ كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

٥٤٧٢ . العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أو ده يازده ، فقال : لا بأس إنما هذه المفاوضة ، فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة . هو البيع يجعله جملة واحدة .

٥٤٧٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك .

٥٤٧٤ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ، أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .

٥٤٧٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام يصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس ، وسأله عن الرجل يشتري الطعام أجل له أن يولي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس ، فإن ربح فلا بيع حتى يقبضه .

- ٥٤٧٦ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً فاشتروا فيه جميعاً ولم يقسموه ، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام ، إن الطعام يكال .
- ٥٤٧٧ . معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن تولّيه الذي قام عليه .
- ٥٤٧٨ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه .
- ٥٤٧٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة ، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله .
- ٥٤٨٠ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه ، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة ، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .
- ٥٤٨١ . أبو ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .
- ٥٤٨٢ . أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك ، فقال : لا بأس .
- ٥٤٨٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مراجحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له إنما قومه . قال : وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً يبيعه مراجحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له إنما قومه .
- ٥٤٨٤ . عيسى ابن أبي منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القومي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ، ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر ؟ قال : فقال : ما أحب هذا البيع ، رأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجدت بقيته سواء .
- فقال له إسماعيل ابنه : فاتهم قد اشتروا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مراراً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : بقيته سواء ، ثم قال : ما أحب هذا البيع .
- ٥٤٨٥ . يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة ، وبعضها أفضل من بعض ، فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جملة ؟ فقال : ما يعجبني .
- ٥٤٨٦ . إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إننا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز ، فيشتري لنا بما المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر

له صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك ؟ فقال : لا بل إذا كانت المراجعة فاخبره بذلك ، وإن كانت مساومة فلا بأس .

٥٤٨٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإمّا له سعر يومه .

٥٤٨٨ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيجتسب له بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يجتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله . وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام .

٥٤٨٩ . محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : في رجل كان له على رجل مال ، فلما حل عليه المال أعطاه بما طعاما أو قطنا أو زعفرانا ، ولم يقاطعه على السعر ، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص ، بأي السعيرين يحسبه ؟ قال : لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه ؟ . فوقع عليه السلام : ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله . قال : وكتبت إليه : الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الاعمال ، وجعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما ، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيجسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ . فوقع : يجسب له سعر يوم شارطه فيه ان شاء الله .

٥٤٩٠ . العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني أمر بالرجل فيعرض عليّ الطعام ويقول : قد أصبت طعاما من حاجتك ، فأقول له : اخرجه أربحك في الكركذا وكذا ، فإذا أخرجته نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته ، وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المروضة لا بأس بما . قلت : فأقول له : اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيه ، فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك . ثم قال : إني بعثت معتباً أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا ، فقلت له : عرفت صاحبه ؟ قال : نعم ، فرددنا عليه ، فقلت : رحمك الله تفتني بأن الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثم قال : ولكن أعد عليه الكيل .

٥٤٩١ . علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد ؟ قال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلا بأس .

٥٤٩٢ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك ، فأخبرته أنهم يشتررون عندنا الوزنات بعشرة ، واللحم الارطال بالدرهم ، ولا يتزن إلا راجحا ، وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف ، فقال : إذا كان ذلك يبيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده .

٥٤٩٣ . محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدوها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع : إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بما فله جميع ما فيها إن شاء الله .

٥٤٩٤ . محمد بن الحسن . يعني الصفار . قال : كتبت إليه عليه السلام . يعني الحسن بن علي العسكري عليهما السلام . في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم ، فاستثنى شجرة منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها ؟ وكم هذه الشجرة التي استثنىها إلى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه ؟ فوقع : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك ، فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله .

٥٤٩٥ . محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله .

٥٤٩٦ . الصفار أنه كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر ، فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ، فوقع : ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله .

٥٤٩٧ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير ، فقال : أحدهما لصاحبه : انقد عني ، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد ، فينقد عنه ، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، أ يصلح ؟ قال : لا بأس به .

٥٤٩٨ . أبو علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم . قال : وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا : لا تأخذ إلا وضحا وإنما تزوجت على دراهم مسماة ، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

٥٤٩٩ . أبو همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت : كيف يرد من أحداث السنة ؟ قال : هذا أول السنة ، فإذا اشترت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه . فقال له محمد بن علي : فالأباق ؟ قال : ليس الأباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده .

٥٥٠٠ . داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر ، وليس بها حمل ؟ فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

٥٥٠١ . ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها ، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها .

٥٥٠٢ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها ، قال : إن وجد بها عيبا فليس له أن يردها ، ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب . قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

٥٥٠٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثم يجد بها عيبا بعد ذلك ؟ قال : لا يردها على صاحبها ، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجرا .

٥٥٠٤ . حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب ، أن البيع لازم ، وله أرش العيب .

٥٥٠٥ . ابن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها ، قال : يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها . . . الحديث .

٥٥٠٦ . رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : ساومت رجلا بجارية فباعنيها . إلى أن قال : . قلت رأيت إن وجدت بها عيبا بعدما مسستها ؟ قال : ليس لك إن تردها ، ولك إن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب

٥٥٠٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء .

٥٥٠٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد سعرهما بشيء ، واحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه .

٥٥٠٩ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبيله من غير أن يلتبس زيادته ؟ فقال : إن كان يباع لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره ، من غير أن يلتبس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح .

٥٥١٠ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والاخر يابس ، فبدأت بالرطب فبعته ، ثم أخذت اليابس أبيعته فإذا أنا لا اعطى باليابس الثمن

- الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب ، فسألته عن ذلك أ يصلح لي أن أنديه ؟ فقال : لا إلا أن تعلمهم ، قال : فنديته ثم أعلمتهم ، فقال : لا بأس به إذا أعلمتهم .
- ٥٥١١ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك داخلا فيما اشترى فلا بأس
- ٥٥١٢ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .
- ٥٥١٣ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عممة وخالة .
- ٥٥١٤ . سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم .
- ٥٥١٥ . هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا ؟ فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه ، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض .
- ٥٥١٦ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف .
- ٥٥١٧ . إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله قال : هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها ، فذلك ربا يؤكل .
- ٥٥١٨ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال ، قال : لا يضره حتى يصيبه متعمدا ، فاذا أصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل .
- ٥٥١٩ . الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة . وقال : لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط . في التجارة . بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله ، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا
- ٥٥٢٠ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال ؟ فقال : لا يضره حتى يصيبه متعمدا ، فاذا أصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .
- ٥٥٢١ . محمد بن مسلم قال : دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ، ثم إنه سأل الفقهاء ؟ فقالوا ، ليس يقبل منك شيء إلا أن تردده إلى أصحابه ، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره إلى الله والموعظة : التوبة .
- ٥٥٢٢ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

- ٥٥٢٣ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال : لا يصلح ، لان أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل
- ٥٥٢٤ . أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزداد واحد منهما على الآخر .
- ٥٥٢٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحدا .
- ٥٥٢٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير . . . الحديث .
- ٥٥٢٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلا بمثل لا بأس ؟ قلت إنه يكون له ريع أنه يكون له فضل ، فقال : أليس له مؤونة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذا بدا ، وقال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد .
- ٥٥٢٨ . محمد بن مسلم و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل ، والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به .
- ٥٥٢٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا ؟ قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة ؟ قال : لا .
- ٥٥٣٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة ، والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به .
- ٥٥٣١ . محمد بن مسلم . في حديث . قال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .
- ٥٥٣٢ . محمد الحلبي ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نظرة فلا يصلح .
- ٥٥٣٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : الكيل يجري مجرى واحد ، قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا ، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا .
- ٥٥٣٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا بأس به .
- ٥٥٣٥ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا ؟ قال : لا يصلح .

- ٥٥٣٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا بأس .
- ٥٥٣٧ . الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيرين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه ، فقال : لا بأس به .
- ٥٥٣٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب ، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب ، فاذا يبس نقص . . . الحديث .
- ٥٥٣٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أن التمر يبيس فينقص من كيله .
- ٥٥٤٠ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .
- ٥٥٤١ . محمد بن قيس . في حديث . قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لان تمر المدينة أجودهما .
- ٥٥٤٢ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع ، والبعر بالبعيرين ، والدابة بالدابتين ، فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان . قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب ، قال : نعم نكرهه .
- ٥٥٤٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس . وقال : لا بأس ، بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتها .
- ٥٥٤٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا .
- ٥٥٤٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .
- ٥٥٤٦ . سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعيرين يدا بيد ونسيئة ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت الاسنان جذعين أو ثنيين ، ثم أمرني فخططت على النسيئة
- ٥٥٤٧ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا بأس .
- ٥٥٤٨ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقول : عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك ؟ قال : لا يصلح ، ولكن يقول : اعطني فرسك بكذا وكذا ، وأعطيك فرسي بكذا وكذا .
- ٥٥٤٩ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ؟ قال : لا بأس .
- ٥٥٥٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلا بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار .

- ٥٥٥١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم . قال : ومنع التصريف ، وقال : من كانت عنده دراهم فسول فليبيعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع .
- ٥٥٥٢ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير ؟ فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبيعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .
- ٥٥٥٣ . أبو المعز ، عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ، ثم ابتاع منه مكاني دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن أقل من حقه .
- ٥٥٥٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد ؟ فقال : لا بأس .
- ٥٥٥٥ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطاً فانز معه .
- ٥٥٥٦ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه يبع ، وينصفه ورقاً ، قال : لا بأس .
- ٥٥٥٧ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمانها دراهم .
- ٥٥٥٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس
- ٥٥٥٩ . محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير ، أيأخذها دراهم ؟ قال : نعم إن شاء .
- ٥٥٦٠ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير ، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء .
- ٥٥٦١ . أبو بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدرهم ، اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ، ثم ابتاع منه مكاني بما دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن لك أقل من حقه .
- ٥٥٦٢ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرقعة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية ، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال : وما الرقعة ؟ فقلت : القوم يتراقفون ويجمعون للخروج ، فإذا عجلوا فرمما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية ، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية ، فقال : لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له : اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك إن كان أجرا على

أهل المدينة مني ، فكان يقول : هذا ، فيقولون : إنما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .
٥٥٦٣ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرين ، أو بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة دينارا أو ذهبا ، ثم قال له : قد زادتك البيع ، وإنما أبايعك على هذا ، لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك ، وجعل ذهبا مكان الدرهم ، فقال : إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك ، قلت : فان جعل مكان الذهب فلوسا قال : ما أدري ما الفلوس .
٥٥٦٤ . سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ، وأمرني أن أقول له : أن يبيعهها فإذا باعها أخذ ثمنها ، فاشترى لنا بها دراهم مدينة .

٥٥٦٥ . إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ، ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرهم على ما تقاولا عليه مرة ؟ قال : ليس ذلك برضا منهما جميعا ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

٥٥٦٦ . محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي : لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن ؟ فقال : لا بأس ، فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ؟ فقال : لا بأس به .

٥٥٦٧ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن ، فقال : لا بأس .

٥٥٦٨ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عني وهو موسر ، لو شاء أن ينقد نقد ، فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، قال : لا بأس .

٥٥٦٩ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنهما ويعلم وزنها ، ثم يقول : أمسكها عندك كهيتتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك ؟ قال : إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا .

٥٥٧٠ . محمد بن مسلم قال : سألته عن الدرهم المحمول عليها ؟ فقال : لا بأس بإنفاقها .

٥٥٧١ . علي بن رئاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثم يبيعه ، قال : إذا بين ذلك فلا بأس .

٥٥٧٢ . عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدرهم المحمول عليها ، فقال : إذا جازت الفضة المثليين فلا بأس .

٥٥٧٣ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في إنفاق الدراهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها .

٥٥٧٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أشترى الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحببتين ، قال : لا ، حتى تبينه ، ثم قال : إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا .

٥٥٧٥ . ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة ؟ فقال : لا يصلح إلا بالذهب . قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق ؟ فقال : لا تصارفه إلا بالورق .

٥٥٧٦ . عبد الله بن سنان ، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى ، وقال : وفيها الزئبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت .

٥٥٧٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ ، وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها صلح .

٥٥٧٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

٥٥٧٩ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بما نفسه ؟ فقال : لا بأس ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

٥٥٨٠ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ، ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم ؟ فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس ، وذلك هو الفضل ، ان أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول : يا بني ردها على الذي استقرضتها منه ، فأقول : يا أبا ان دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير منها فيقول : يا بني إن هذا هو الفضل ، فأعطه إياها .

٥٥٨١ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشترى له المتاع وأضمن عنه ، ثم يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها ، وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال : إذا كان تضمن فرمما اشتد عليه فعجل قبل أن تأخذ ، وتحبس بعدما تأخذ فلا بأس .

٥٥٨٢ . شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف ؟ فقال بعض المسلمين : عندي ، فقال : أعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ثم عاد فقال : أكثرت يا يا رسول الله ، فضحك ، فقال : من عنده سلف ؟ فقام

- رجل ، فقال : عندي ، فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت ، فقال : أعطه ثمانية أوساق ، فقال الرجل إنما لي أربعة ، فقال عليه السلام : وأربعة أيضا .
- ٥٥٨٣ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك ، قال : لا بأس .
- ٥٥٨٤ . أبو الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذي يريد أن يبعث به : أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال : لا بأس .
- ٥٥٨٥ . إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يدفع إليّ الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها ، وأشترط ذلك عليه ؟ قال : لا بأس .
- ٥٥٨٦ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام . و يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس .
- ٥٥٨٧ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النسأ ، إنه الربا ، وإنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إليّ ، فقلت له : إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط في ذلك ؟ قلت له : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فأنهم يجعلون معه العرض أحب إليّ .
- ٥٥٨٨ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد ؟ فقال : لا بأس به
- قال : وسألت عن بيعه بالنسيئة ؟ فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام .
- ٥٥٨٩ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته ، وإلا فاجعل ثمنه طعاماً ، ولينسئه ان شاء .
- ٥٥٩٠ . أبو بصير قال : سألت عن السيف المفضض ببيع بالدراهم ؟ فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح .
- ٥٥٩١ . يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟
- ٥٥٩٢ . يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم ، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الاولى ، ولها اليوم وضيفة ، فأبى شيء لي عليه الاولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتبت : لك الدراهم الاولى .

٥٥٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد ؟ فقال : لا بأس .

٥٥٩٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين ، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به .

٥٥٩٥ . عبد الرحمن بن الحجاج . في حديث . قال : قلت له : أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك .

٥٥٩٦ . بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ؟ فقال : لا بأس ، قال : وأكثر السؤل عن أشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت : أصلحك الله . استحياء من كثرة ما سألته وقوله : لا بأس به . إن من يلينا يفسدون هذا كله ، فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت . فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء ، فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل ، فقعد النخل العام ، فقال عليه السلام : أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ، ولم يحرمه .

٥٥٩٧ . الحلبي ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين ؟ فقال : لا بأس ، تقول : ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ، وان اشتريته في سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ؟ فقال : قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نأهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم .

٥٥٩٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ؟ فقال : قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نأهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم .

٥٥٩٩ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل ؟ فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ، ولكن السنين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى .

٥٦٠٠ . يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا .

- ٥٦٠١ . عبدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر . .
- ٥٦٠٢ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحي ونخل وبستان وزرع ورطبة أشترى غلتها ؟ قال : لا بأس .
- ٥٦٠٣ . معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .
- ٥٦٠٤ . بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ؟ فقال : لا بأس ، وأكثر السؤل عن أشباه هذا ، فقال : لا بأس به . . . الحديث .
- ٥٦٠٥ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وقلت له : أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على أن أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : ما تستطيع أن تعطيه ولا تشتري شيئا ، قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئا ، والله يعلم من نيته ذلك ؟ قال : لا يصلح إذا كان من نيته .
- ٥٦٠٦ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرم وله نخل فيأتيه ؟ فيقول : اعطني نخلك هذا بما عليك ؟ فكأنه كرهه . . . الحديث .
- ٥٦٠٧ . محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبيع .
- ٥٦٠٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ، قال : لا بأس .
- ٥٦٠٩ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطح وغير ذلك من الثمر ، أيجل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يجل له أن يأخذ منه شيئا .
- ٥٦١٠ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إذا ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به بأس .
- ٥٦١١ . يعقوب بن شعيب . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : أما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى ، وتعطيني نصف هذا الكيل أما زاد أو نقص ، وأما أن آخذه أنا بذلك ، قال : نعم لا بأس به .
- ٥٦١٢ . الحلبي قال أخبرني أبو عبدالله عليه السلام أن أبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليه قيمة ، وقال لهم : أما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر ، وأما اعطيكم نصف الثمر ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

٥٦١٣ . أبو الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف ، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم ، فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : انه قد زاد علينا ، فأرسل إلى عبد الله فقال : ما يقول هؤلاء ؟ قال : خرصت عليهم بشيء ، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت ، وإن شاءوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

٥٦١٤ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

٥٦١٥ . ريعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وقمرا ، قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثنى أوساقاً ، . يعني : أبا عبد الله عليه السلام . قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

٥٦١٦ . رفاعة النخاس قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إن الروم يغزون على الصقلية والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان ، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعونهم بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا ، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك إلى دار الاسلام .

٥٦١٧ . الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .

٥٦١٨ . العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك ، أشتره ؟ قال : نعم .

٥٦١٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا ؟ قال : فقال : المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له مال أو متاع فهو له .

٥٦٢٠ . زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل باع مملوكا وله مال ، قال : إن كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم به البائع فالمال للبائع .

٥٦٢١ . زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال : لا بأس به .

٥٦٢٢ . عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ، ورضي بذلك ، فأصاب المملوك ، في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ؟ قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ،

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؟ قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولى إلى من احب ، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ، يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لا يرث عبد حرا .

٥٦٢٣ . محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها يشتريء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمس وأربعين ليلة .

٥٦٢٤ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزها شهرا ان كانت قد مست . . . الحديث .

٥٦٢٥ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : رأيت إن ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال : إن كان عندك أمينا فمسها ، وقال : إن الامر شديد ، فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

٥٦٢٦ . ابن سنان . يعني عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الامصار ، قال : لا يخرجها إلى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

٥٦٢٧ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه أشترت له جارية من الكوفة قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمه ، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أم ؟ قالت : نعم ، فأمر بما فردت ، وقال : ما امنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٥٦٢٨ . رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كان وضيعة فليس عليك شيء ؟ فقال : لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية .

٥٦٢٩ . ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل .

٥٦٣٠ . الفضيل قال : قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام : إني كنت قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه ، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٥٦٣١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطا ، قال : يجوز .

- ٥٦٣٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا ، وولد سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا ، وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليتها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أ يصلح أن يباعوا ، أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلي .
- ٥٦٣٣ . عمر بن يزيد قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الاولاد ؟ قال : في فكك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادى ثمنها ، قلت : فبيعت فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .
- ٥٦٣٤ . أبو علي ابن راشد قال : قلت له : ان رجلا اشترى ثلاث جوار ، قوم كل واحدة قيمة ، فلما صاروا إلى المبيع جعلهن بثمن ، فقال : البيع لك على نصف الربح فباع جارتين بفضل على القيمة ، وأحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع ، وليس عليه فيما أحبل شيء .
- ٥٦٣٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته ، فان وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك .
- ٥٦٣٦ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .
- ٥٦٣٧ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ؟ قال : يستمي كيبلاً معلوماً إلى أجل معلوم . . . الحديث .
- ٥٦٣٨ . أبو مريم الانصاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .
- ٥٦٣٩ . قتيبة الاعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني ، فقال : أليس تسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .
- ٥٦٤٠ . أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .
- ٥٦٤١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .
- ٥٦٤٢ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : رأيت إن وفاني بعضاً وعجز عن بعض ، يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٥٦٤٣ . محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به .

٥٦٤٤ . الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ؟ إلى أن قال : . فقال : لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل أو أكثر من ذلك ، قال : لا بأس . . . الحديث .

٥٦٤٥ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ؟ فقال : تسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم . . . الحديث .

٥٦٤٦ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

٥٦٤٧ . الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

٥٦٤٨ . قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع ، مكان الثني ، فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

٥٦٤٩ . يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها ، قال : لا بأس ، قال : قلت : فيكون لي جلة من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها ، قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما .

٥٦٥٠ . منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

٥٦٥١ . العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً .

٥٦٥٢ . الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس . والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

٥٦٥٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ، خذ مني قيمة

وصيفك اليوم ورقا ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا

٥٦٥٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، وإن قال : خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون .

٥٦٥٥ . يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

٥٦٥٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك ،

٥٦٥٧ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف حقلك ؟ قال : أرى أن توي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتولى أنت شراءه . إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر ب هذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه .

٥٦٥٨ . منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك

٥٦٥٩ . زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها ؟ قال : لا بأس ان خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان دينا عليه

كتاب الدين والقرض

٥٦٦٠ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الآيم .

٥٦٦١ . معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنه ذكر لنا أن رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام ، وعليه دين .

- ٥٦٦٢ . أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه . مخافة أنه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر . كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق .
- ٥٦٦٣ . زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته ؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه .
- ٥٦٦٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .
- ٥٦٦٥ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به .
- ٥٦٦٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ، ولا يعتلف من علفه
- ٥٦٦٧ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئي فأشتري له المتاع من الناس وضمن عنه ، ثم يجيئي بالدرهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدرهم الجياد وأعطي دوغما ؟ فقال : إذا كان يضمن فرما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذ ، ويجبس من بعد ما يأخذ فلا بأس .
- ٥٦٦٨ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا ، قال : لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح . قال : وسألت عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ، فقال : ان كان معروفا بينهما فلا بأس ، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح .
- ٥٦٦٩ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحماهم فيبيعهها لهم بالأجر ، فيقولون له : أقرضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك ، ولكننا نخصك بأحماننا من أجل أنك تقرضنا ، فقال : لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره ، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ، ولا دابة إن ركبها كسرهما ، وإنما هو معروف يصنعه إليهم .
- ٥٦٧٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة .
- ٥٦٧١ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال : فقال لا بأس ، ولا أعلمه إلا قال : ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم ، قال : لا بأس .
- ٥٦٧٢ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك علي ألف

درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .
٥٦٧٣ . جميل بن دراج ، عن رجل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلحك الله . إلى أن قال : . وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال ، فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية ؟ قال : لا بأس .

٥٦٧٤ . معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه .

٥٦٧٥ . يحيى الازرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئا ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٥٦٧٦ . أبو بصير . يعني المرادي . ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ، قال : ان كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

كتاب الرهن

٥٦٧٧ . عبدالله بن سنان . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام ويرهن الرجل بماله رهنا ؟ قال : نعم استوثق من مالك .

٥٦٧٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به .

٥٦٧٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن ؟ فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت .

٥٦٨٠ . يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له ؟ قال : يستوثق من ماله .

٥٦٨١ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس

٥٦٨٢ . يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسيئة ويرهن ؟ قال : لا بأس .

٥٦٨٣ . جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ، ويرجع المرهن عليه بماله .

٥٦٨٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع ، قال : يرجع بماله عليه .

٥٦٨٥ . أبو حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام : يتزادان الفضل ، فقال : كان عليّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يتزادان ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن .

٥٦٨٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريتته قوماً يحل له أن يطأها ؟ قال : فقال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : رأيت ان قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى به بأساً .

٥٦٨٧ . أبو ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بما له أله أن يركبه ؟ قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه .

٥٦٨٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن أيشتره ؟ قال : نعم .

٥٦٨٩ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتره الرهن منه ؟ قال : نعم .

٥٦٩٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين .

٥٦٩١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين .

كتاب الحجر

٥٦٩٢ . هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

٥٦٩٣ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألت ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥٦٩٤ . شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ قال : ثلث ماله ، وللمرأة أيضاً .

أقول : ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا ان شاء الله تعالى .

٥٦٩٥ . عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء .

٥٦٩٦ . أبو ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله ، وأصاب البائع متاعه بعينه ، له أن يأخذه إذا خفي له ؟ قال : فقال : إن كان عليه دين وترك نحو مما عليه فليأخذه ان اخفي له ؟ فان ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بمحضته ولا سبيل له على المتاع .

٥٦٩٧ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه ، للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسم هؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم .

كتاب الضمان

٥٦٩٨ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

٥٦٩٩ . معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران ، فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم ، حتى ضمنهما بعض قرابته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق . . . الحديث .

٥٧٠٠ . داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة : كفالة ندامة غرامة .
٥٧٠١ . محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيسة ، قال : لا بأس .

٥٧٠٢ . داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دينار فأحال عليه رجلا بدنانير يأخذ بها دراهم ؟ قال : نعم .

٥٧٠٣ . محمد . يعني الصفار . انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام ، وأقضي حاجتك ، فان لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق ، إن شاء الله .

٥٧٠٤ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء ، قال : أرى أن يجبس الذي خلص القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول .

كتاب الصلح

٥٧٠٥ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين .

٥٧٠٦ . معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابغ عني كذا وكذا . في أشياء أمر بها . قلت : فأبلغهم عنك ، وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب

٥٧٠٧ . عن الحلبي و أبو الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

٥٧٠٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

٥٧٠٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

٥٧١٠ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة ، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به .

٥٧١١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدي من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقدي لي بعضا ، وأمد لك في الاجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا ، يقول الله : لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

٥٧١٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقدره الدراهم وقفيزا منه ، وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، قال : لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك .

٥٧١٣ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خص بين دارين ؟ فرغم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط .

كتاب الشركة

٥٧١٤ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه .

٥٧١٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل من أصحابه فقال : يا فلان انقدي عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك ، فنقد عنه فنقدت الدابة ؟ قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

٥٧١٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقدي عني في سلعة فتموت أو يصيبها شيء قال : له الربح وعليه الوضعية .

٥٧١٧ . رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن رجنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيفة فليس عليك شيء فقال : لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية .

٥٧١٨ . ابن رئاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافيه المودة .

٥٧١٩ . أبو علي بن راشد قال : قلت له : إن رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمن ، فقال للبيع : لك علي نصف الربح ، فباع جاريتين بفضل على القيمة ، وأحبب الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء .

٥٧٢٠ . الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لأحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه ، وما أحب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه

كتاب المضاربة

٥٧٢١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما .

٥٧٢٢ . الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي المال فيقول له : ائت أرض كذا وكذا ، ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن ، وإن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

٥٧٢٣ . أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح وليس عليه من الوضيفة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

٥٧٢٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما .

٥٧٢٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيفة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

٥٧٢٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما .

٥٧٢٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة : له من الربح وليس عليه من الوضيفة شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال ، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا ذاكبد رطبة ، فان خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال .

٥٧٢٨ . رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مضارب يقول لصاحبه : ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

٥٧٢٩ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والريح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .

٥٧٣٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان .. . الحديث .

٥٧٣١ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

كتاب المزارعة والمساقاة

٥٧٣٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ؟ فقال : سألني رجل من أصحابك عنه ؟ فكتبت إليه : قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرأ وغرس مكانه عنباً .

٥٧٣٣ . أبو الصباح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف . . . الحديث .

٥٧٣٤ . عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبندر ، وثلث للأرض قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٥٧٣٥ . عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس

٥٧٣٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالرابع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبز ، والخبز هو النصف .

٥٧٣٧ . محمد بن مسلم قال : سألته عن المزارعة وبيع السنين ؟ قال : لا بأس .

٥٧٣٨ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ؟ قال : لا بأس .

٥٧٣٩ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال : لا بأس . إلى أن قال : . وسألته عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

٥٧٤٠ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عن الرجل يعطي الأرض ويقول : اعرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس

٥٧٤١ . على بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك إن في يدي أرضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على أن لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال : قلت : فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم ، ثم آخذ الطعام ؟ قال : فقال : وما تعني إذا كنت تأخذ الطعام ؟ قال : فقلت : فإنه ليس يمكننا في شئك وشيئي إلا هذا ، ثم قال لي : على أن له في يدي أرضا ولنفسي ، وقال له : على ان علينا في ذلك مضرة ، يعني في شئته وشيء نفسه ، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة ، قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له : أن هذا لك وللناس أجمعين فقال لي : قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعا فقلت : هذا لعله الضرورة ؟ فقال : نعم

٥٧٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس بذلك .

٥٧٤٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .
٥٧٤٤ . بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

٥٧٤٥ . أبو المغرا قال : سألت يعقوب الاحمر أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أصلحك الله انه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربيع والثلث والنصف ... الحديث .
٥٧٤٦ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

٥٧٤٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة ، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل . إلى أن قال : . وقال : لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان ... الحديث

٥٧٤٨ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليهم فإن لك كل فضل في حريتها إذا وفيت لهم ، وإنك إن رممت فيها مرمة أو أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها .

٥٧٤٩ . عبید الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر .

٥٧٥٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله : ألا لا تسخروا المسلمين ، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا ، وهم الأكارون .

٥٧٥١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النزول على أهل الخراج ؟ فقال : ثلاثة أيام ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

كتاب الودیعة

٥٧٥٢ . أبو ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : أربع من كن فيه كمل إيمانه ، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال : هي الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

٥٧٥٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان ... الحديث

٥٧٥٤ . محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله .

٥٧٥٥ . معمر ابن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لم يحنك الأمين ، ولكن ائتمنت الخائن .

كتاب العارية

٥٧٥٦ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

٥٧٥٧ . أبو بصير . يعني المرادي . ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

٥٧٥٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان .

٥٧٥٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبيغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبيغها غائلة .

٥٧٦٠ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان ، إلا الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا .

كتاب الإجارة

٥٧٦١ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربحا إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٥٧٦٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام و أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربحا إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٥٧٦٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكتري الدابة فيقول : أكثريتها منك إلى كان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال : لا بأس به كله .

٥٧٦٤ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا ، فقال : ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ، ولا على العبد شيء .

٥٧٦٥ . محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : إني أكثريت من هذا دابة ليلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي أكثرى دابتك إليه ، قال : فدعوتهما إلي فقلت للذي أكثرى : ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا .

٥٧٦٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال فدعوته وقلت : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترادا بينكما .

٥٧٦٧ . محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول : رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أنه أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله .

٥٧٦٨ . محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

٥٧٦٩ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفتقت ، ما عليه ؟ قال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء .

٥٧٧٠ . أبو ولاد الحناط قال : اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد ، فاتبعته وظفرت به ، وفرغت مما بيني وبينه ، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما ، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه ، فبدلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل ، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة ، وأخبره الرجل ، فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليما ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوما ، قال : فما تريد من الرجل ؟ فقال : أريد كراء بغلي ، فقد حبسه علي خمسة عشر يوما ، فقال : ما أرى لك حقا ، لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة ، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل ، وسقط الكراء ، فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء . قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة ، فأعطيته شيئا وتحللت منه ، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها ، وتمنع الأرض بركتها .

قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ فقال : أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه ، قال : فقلت : جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا ، لأنك غاصب ، قال : فقلت له : أرايت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمي ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، فقلت : من يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلقت على القيمة لزمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك ، فقلت : إني كنت أعطيته دراهم ورضي بما وحللتني ، فقال : إنما رضي بما وحللتك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك

الحديث

٥٧٧١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننقق جميعا ، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .

٥٧٧٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها ؟ قال : لا بأس .

- ٥٧٧٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا .
- ٥٧٧٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه ؟ قال : لا .
- ٥٧٧٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل ؟ قال : لا بأس ، قد عمل فيه .
- ٥٧٧٦ . أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .
- ٥٧٧٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسال والصباغ : ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقم البيعة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيعة على قوله . قال : وعن رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه ؟ قال : هو مؤتمن .
- ٥٧٧٨ . أبي بصير . يعني المرادي . ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيعة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا . وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .
- ٥٧٧٩ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ ، يحتاط به على أموال الناس .
- ٥٧٨٠ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الصباغ والقصار ؟ فقال : ليس يضمنان
- قال الشيخ : يعني : إذا كانا مأمونين ، فأما إذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا .
- ٥٧٨١ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان ما لهم ؟ قال : إنما كره ذلك من أجل إني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس .
- ٥٧٨٢ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره ، فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره ، وإن كان القصار مأمونا ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله .

- ٥٧٨٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن .
- ٥٧٨٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمال استكري منه إبلا . وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه ؟ فقال : إن شاء أخذ الزيت ، وقال : إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة
- ٥٧٨٥ . على بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا ، قال : الغرم على مولاه .
- ٥٧٨٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت ، فيقول : قد ذهب أو اهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن .
- ٥٧٨٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام . في حديث . ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة
- ٥٧٨٨ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة ؟ فقال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل واديا لم يوتفها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر ضامن لأنه لم يستوثق منها .
- ٥٧٨٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، وزاد : وأما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفتت فهو ضامن ، إلا أن يكون مسلما عدلا .

كتاب الوكالة

- ٥٧٩٠ . معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .
- ٥٧٩١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال : اشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضى ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة ، أو يشافه بالبعزل عن الوكالة
- ٥٧٩٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدتها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء . . . الحديث

٥٧٩٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدني أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لما عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

كتاب الوقوف

٥٧٩٤ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٥٧٩٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٥٧٩٦ . محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه ، عن آبائه عليهم السلام ، فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله .

٥٧٩٧ . محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها ، فوقع عليه السلام : الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

٥٧٩٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن والده هو الذي يلي أمره... الحديث .

٥٧٩٩ . صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا ؟ فقال : إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٥٨٠٠ . علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد أزلتها عن ذلك الجري ، فقال : أنت في حل وموسع لك .

٥٨٠١ . جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيرا .

٥٨٠٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل

يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبينه لهم ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

٥٨٠٣ . أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها .

٥٨٠٤ . أيوب بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفياء فأصاب عليا عليه السلام أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير ، فسامها عين ينبع فجاء الشير يبشره ، فقال : بشر الوارث ، بشر الوارث ، هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله ، وعابر سبيله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

٥٨٠٥ . علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة ، فكتب إلي : أعلم فلانا أي أمره أن يبيع حقي من الضيعة ، وابطال ثمن ذلك إلي ، وإن ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له .

٥٨٠٦ . علي بن مهزيار قال : وكتبت اليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافات شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

٥٨٠٧ . أبو طاهر ابن حمزة ، أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

٥٨٠٨ . علي بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هكذا هو عندي .

٥٨٠٩ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان مؤقتا

فهو صحيح ممضي .
قال قوم : إن المؤقف هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .
وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول : هذا وقف ، ولم يذكر أحدا ، فما الذي

يصح من ذلك ؟ وما الذي يبطل ؟
فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله .

٥٨١٠ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز .
قلت : أرأيت إن كان هبة ، قال : يجوز .

٥٨١١ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقا أو سफطا فأخرج منه كتابا فقرأه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصفافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب ، فإن مضى علي فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين ، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، تشهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام .

٥٨١٢ . أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام أن هذه الحوائط كانت وقفا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها: وهي البلال والعواف والحسنى والصفافية ومال أم إبراهيم والميثب والبرقة .

٥٨١٣ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إليّ بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام : هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ، ويصرفني به عن النار ، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه إن ما كان لي من مال بينبع ، من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل ، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ، ورقيقها صدقة ، وما كان لي بدعة وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم ، وما كان بأذنية وأهلها صدقة ، والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وإن الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة أتبعي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب ، وإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف ، وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله شروى الملك ، وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن علي ، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل ثلثا في آل أبي طالب ، وأنه يضعه حيث يريد الله ، وإن حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فإنه إلى حسين بن علي ، وإن حسيننا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا ، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي ، وإنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها

وتشريفها ورضاهما بهما ، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بدهاء وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، فإن لم يرضهم بعض الذي يريد فإنه في بني ابني فاطمة ، فإن وجد فيهم من يرضى بدهيه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، فإن لم يرض فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراً وهم وذوو آرائهم فإنه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم ، وإنه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب ، والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث ، وإن مال محمد بن علي ناحية ، وهو إلى ابني فاطمة ، وإن رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء ، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد .

أما بعد فإن ولائذي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ، ومنهن حبالي ، ومنهن من لا ولد له ، فقضائي فيهن إن حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ، ليس لأحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه ، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبو شهر بن أبرهة ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن قيس ، وهياج بن أبي الهياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين .

٥٨١٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الأرض كذا وكذا ، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها وماءها وأرحابها وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هو لها في مرفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليهما ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ، وبعد ثلاثين عدداً تقسم في مساكن القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسى ، وإن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه ، وإن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه على أهل الصدقة ، وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون أباً لهم من ولدي ، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم احد ، فإذا انقضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقضوا ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقضوا ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى

يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم ، فإذا انقضى أحدهما دخل القاسم مع الباقي فإذا انقضى أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإذا انقضى أحدهما دخل العباس مع الباقي ، فإذا انقضى أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي ، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه .

٥٨١٥ . ربيعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بداره في المدينة في بني زريق ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي ... [الحديث] .

٥٨١٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبئه .

٥٨١٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل .

٥٨١٨ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء .

٥٨١٩ . هشام وحماد وابن اذينة قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٥٨٢٠ . جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم .

٥٨٢١ . عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ؟ قال : نعم إذا وضعها في موضع الصدقة .

٥٨٢٢ . علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأن محمد ابن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا ، وأن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج ، فترى أن يصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة ؟ لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة ، فكتب عليه السلام : فهتمت رحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت به من إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله ، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق من غيرهم لمعنى لو فسرت له لعلمته إن شاء الله .

٥٨٢٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها ، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها .

٥٨٢٤ . معمر بن خلاد قال : إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها... الحديث .

٥٨٢٥ . عمر بن اذينة ، قال : كنت شاهدا عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا ، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها . فقال محمد بن مسلم الثقفي : أما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ فقال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول : قضى على عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث ، فقال له ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتابك ؟ قال : نعم قال : فأرسل وائتني به ، فقال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردد قضيته .

٥٨٢٦ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

٥٨٢٧ . صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

٥٨٢٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمارها ، فمن أعمار شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

كتاب الهبات

٥٨٢٩ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها لم ثم هلك ، قال : هي للذي وهبها له .

٥٨٣٠ . صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ؟ فقال : إنه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة ، يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزع فجعله لهذا .

٥٨٣١ . زارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة ، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز .

٥٨٣٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله ، وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز ، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه .

٥٨٣٣ . أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض ، قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى تقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا .

٥٨٣٤ . محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أم يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج عن يده ، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه .

٥٨٣٥ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرج فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء .

٥٨٣٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها .

٥٨٣٧ . زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، لأن الله تعالى يقول : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٥٨٣٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها

٥٨٣٩ . جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها ، قال : ليس لها .

٥٨٤٠ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم إذا كانت ام ولده .

٥٨٤١ . محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ونساءه .

٥٨٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس .

٥٨٤٣ . إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

كتاب الوصايا

٥٨٤٤ . محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي

٥٨٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : الوصية حق على كل مسلم .

٥٨٤٦ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إني خرجت إلى مكة وصحبي رجل فكان زميلي ، فلما أن كان في بعض الطريق مرض وتقل ثقلا شديدا ، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس ، فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٥٨٤٧ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معمر إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

٥٨٤٨ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

٥٨٤٩ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته ، أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك ؟ قال : الثلث ، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله .

٥٨٥٠ . ابن سنان . يعني عبد الله . ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه .

٥٨٥١ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .

٥٨٥٢ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث من أعتق وعليه دين . قال : قلت له : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى .

٥٨٥٣ . أحمد بن إسحاق انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاها في مواضع ، وأوصت لسيدنا في أشقاها بما يبلغ أكثر من الثلث ، ونحن أوصياؤها وأحبينا إتهاء ذلك إلى سيدنا ، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله ، قال : فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث ، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله .

٥٨٥٤ . العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له : ميمون ، فحضره الموت فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله

دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلاً حاملاً وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأماً مجوسية ، قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن . إلى أن قال : . وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها على ورثته .

٥٨٥٥ . العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال : فكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه .

٥٨٥٦ . الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضبعة ، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحج ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخيه بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، ولعله يقارب النصف مما ترك ، وخلف ابناً لثلاث سنين ، وترك ديناً ، فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

٥٨٥٧ . الحسين بن مالك قال : كتبت إليه : رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلت فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ، فكتب : أطلق لهم .

٥٨٥٨ . محمد بن مسلم و منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بما في حياته .

٥٨٥٩ . محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن دينه .

٥٨٦٠ . أبو ولاد الحنات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أو قال : جائز له .

٥٨٦١ . محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، ونساءه .

٥٨٦٢ . أبو ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

٥٨٦٣ . أبو ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبت بشيء ؟ قال : جائز .

٥٨٦٤ . أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز للوارث وصية ؟ قال : نعم .

٥٨٦٥ . منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا ؟ فقال : إن كان الميت مرضيا فأعطه الذى أوصى له .

٥٨٦٦ . إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقر لوراث له وهو مريض بدين له عليه ، قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث .

٥٨٦٧ . أبو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوراث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوراث بشيء ، قال : جائز .

٥٨٦٨ . الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عن رجل أقر لوراث بدين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان

مليا

كان

٥٨٦٩ . محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلا درهم ، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس ، وكل ما لها أقرت به للموصى إليه ، وأشهدت على وصيتها ، وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان ، وتعطى مولاة لها أربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجا ، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، وذكر كاتب ، أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لهم ما يصح لهذا الوصي ، فقال لها : لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود ، وتأمر به بعد أن ينفذ ما توصيه به ، وكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين ، فأرىك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله ، فكتب بخطه : إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف .

٥٨٧٠ . علي بن مهزيار قال : سألت عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد ، وله ولد من غيرها ، فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيبا ، فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، وأقامت معه بعد ذلك سنين ، أيجل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها ، وإنما عمل به على أن المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته ، فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحللها .

٥٨٧١ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان مصدقا .

٥٨٧٢ . الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها ؟ فقال : لا .

٥٨٧٣ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

٥٨٧٤ . سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال : إنما أدفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعدما دفع اليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما

- فقالت : ويحك والله إنك لتتكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان ، فاشترى منها هذه الجارية فأنت تتكحها حراما لا يحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به الجارية ؟ قلت : بلى ، قال : قل له : فليأت جاريتك إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذى أخذه .
- ٥٨٧٥ . محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وامه ، ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت .
- ٥٨٧٦ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه ؟ قال : فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه .
- ٥٨٧٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث . وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .
- ٥٨٧٨ . هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصية .
- ٥٨٧٩ . ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته .
- ٥٨٨٠ . ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا وصي ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .
- ٥٨٨١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهد بها إلا المرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .
- ٥٨٨٢ . محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .
- ٥٨٨٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهد بها إلا المرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .
- ٥٨٨٤ . الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ؟ قال : تصدق في ربع ما ادعت .
- ٥٨٨٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

- ٥٨٨٦ . الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، قال : إذا بعث بما إليه من بلد فليس له ردها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه .
- ٥٨٨٧ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره .
- ٥٨٨٨ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .
- ٥٨٨٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ؟ قال : إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان للورثة .
- ٥٨٩٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .
- ٥٨٩١ . زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك .
- ٥٨٩٢ . ابن أبي نصر ، بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
- ٥٨٩٣ . أبو بصير ، ومحمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء .
- ٥٨٩٤ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .
- ٥٨٩٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته ، وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .
- ٥٨٩٦ . إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن .
- ٥٨٩٧ . محمد بن مارد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحجج بها عنه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ، ويجعلها فيما وصى الميت في نسمة .
- ٥٨٩٨ . سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال : فقال : يغرمها ويقضي وصيته .

٥٨٩٩ . محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عزّ وجلّ : فمن خاف من موص جنفا أو إنما فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال : يعني : الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله عزّ ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه ، أي : على الموصى إليه أن يرده إلى الحق ، وإلى ما يرضى الله عزّ وجلّ فيه من سبيل الخير .

٥٩٠٠ . حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز .

٥٩٠١ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الذين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى

٥٩٠٢ . الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال : إن مت فعبدى حر ، وعلى الرجل دين ، فقال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمان الغلام بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى .

٥٩٠٣ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً ، وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم ، فأعتقهم عند الموت ، فسألتهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء ، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته ، وعليهدين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته إلا طلب خلافي . فقال أبو عبد الله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، فقال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة ، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك . فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى ، وإن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايستي ، قلت : أنا اقايسك ! فقال : لتقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت ، كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة ، فقال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك ، فقال : من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا

استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته ، وأجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس

٥٩٠٤ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

٥٩٠٥ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

٥٩٠٦ . محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء .

٥٩٠٧ . أبو بصير يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

٥٩٠٨ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

٥٩٠٩ . العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألت إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥٩١٠ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام : نعم على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يجسوه بذلك .

٥٩١١ . زياد بن أبي الحلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين .

٥٩١٢ . محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إنشاء الله .

٥٩١٣ . صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان ، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف ، أو يجتمعان بأمر سلطان .

٥٩١٤ . أبو ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها ، قلت : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال

- فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو قتل اجيزت وصيته في ثلثه ، وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .
- ٥٩١٥ . عبدالله بن سنان ، قال : إن امرأة أوصت إليّ وقالت : ثلثي يقضى به ديني ، وجزء منه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئا ، ما أدري ما الجزء . فسألت عنه أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثلث ، إن الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال : اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء .
- ٥٩١٦ . ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ، إن الله تعالى يقول : لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ... الحديث .
- ٥٩١٧ . أبو همام إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله ، قال : الجزء من سبعة إن الله تعالى يقول : لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم .
- ٥٩١٨ . أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر . في حديث . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال السهم واحد من ثمانية ، ثم قرأ : إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية .
- ٥٩١٩ . علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريتة هديا للكعبة ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتة هديا للكعبة ، فقال له أبي : مر مناديا ينادي على الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفذ ثمن الجارية .
- ٥٩٢٠ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعماله وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .
- ٥٩٢١ . محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله .
- ٥٩٢٢ . معاوية بن عمار قال : أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بما لها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثا ، ثلثا في الحج ، وثلثا في العتق ، وثلثا في الصدقة ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث ماله ، وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق ، فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ، واجعل ما بقي طائفة في العتق ، وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة قول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام .

- ٥٩٢٣ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق ورحم
وصدقة فلم يبلغ ،
قال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .
- ٥٩٢٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق
غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .
- ٥٩٢٥ . أبو همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي
قربته وأعتق مملوكا ، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته ؟ قال : يبدأ
بالعتق فينفذه .
- ٥٩٢٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : رجل
أوصى لقربته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه ما حد القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة أو لها
حد تنتهي إليه ؟ فأريك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : إن لم يسم أعطاها قربته .
- ٥٩٢٧ . محمد بن علي بن محبوب ، قال : كتبت رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه
وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ، قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه .
- ٥٩٢٨ . محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد عليه السلام أنه كتب إليه : رجل كان وصى رجل
فمات وأوصى إلى رجل ، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام :
يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله .
- ٥٩٢٩ . هشام بن سالم و ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها شاءوا أو أبوا ؟ قال : لا
ولكن لها ثلثها ، وللوارث ثلثها ، ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، ويكون لها من نفسها بحساب
ما أعتق منها . . . الحديث .
- ٥٩٣٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المملوك ما دام عبدا فإنه وماله لأهله
لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده .
- ٥٩٣١ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : رجل
ترك عبدا لم يترك مالا غيره ، وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة درهم ، فأعتقه عند الموت كيف
يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقي
من قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ،
قلت : أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه .
- ٥٩٣٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
مكاتب كانت تحت امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا يجوز وصيتها لأنه
مكاتب لم يعتق ، فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه . قال
: وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية

- . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية . وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .
- ٥٩٣٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ، أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه . وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية ، فأجاز نصف الوصية . وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصيه ، فأجاز ثلث الوصية .
- ٥٩٣٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد ، فأوصى لها بألف درهم ، هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها ؟ رأيك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .
- ٥٩٣٥ . علي بن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا ، وترك ممالك له غلمانا وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .
- ٥٩٣٦ . إسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولادا ذكرا وغلمانا صغارا ، وترك جواري وممالك ، هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم . وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ، ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار ، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضي ، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكبر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان . . . الحديث .
- ٥٩٣٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .
- ٥٩٣٨ . أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك ، فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .
- ٥٩٣٩ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام ، قال : فأتى الرجل بما أبا عبدالله عليه السلام ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا ، فقال له الرجل : إنما أوصى بما الرجل لولد فاطمة ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إنما لا تقع من ولد فاطمة ، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .
- ٥٩٤٠ . سعد ابن سعد الاحوص ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام ، فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل

احتاج إلى السلف والعينة أيجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فإنهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال : كأني لا ابالي إن أعطاهم أو أخرجهم ، ثم يقضي .
 ٥٩٤١ . عن عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، قدم زادك وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .
 ٥٩٤٢ . منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا ؟ فقال : ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له .

كتاب النكاح

فصل في مقدمات النكاح

٥٩٤٣ . زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركبيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فقال آدم : يا ربّ ، ما هذا الخلق الحسن الذي قد آتسني قربه والنظر إليه ؟ ! فقال الله : يا آدم ، هذه أمّتي حواء ، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحديثك ، تكون تبعاً لامرك ؟ فقال : نعم يا ربّ ، ولك بذلك عليّ الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزّ وجلّ : فاخطبها إليّ ، فإنها أمّتي ، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يا ربّ ، فإنّي أخطبها إليك ، فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عزّ وجلّ : رضائي أن تعلمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك عليّ يا رب إن شئت ذلك لي ، فقال الله عزّ وجلّ : وقد شئت ذلك ، وقد زوجتكها فضمها إليك .

٥٩٤٤ . محمد بن مسلم ، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فإنّي مكاتر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محببناً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبوي الجنة قبلي .

٥٩٤٥ . معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة .

٥٩٤٦ . صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة ائمة ، وما من شيء احب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة ، يعني الطلاق . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله عزّ وجلّ انما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

٥٩٤٧ . ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، فقال أبي : ما احب أن لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال : تزوج بهذه . ثم قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الاهل

فإنه أرزق لكم . ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة ، اذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٥٩٤٨ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء

٥٩٤٩ . جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن خير

نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلاها بذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل كتبذل الرجل .

٥٩٥٠ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها

خلعت له درع الحياء ، وإذا لبست معه درع الحياء .

٥٩٥١ . سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

: خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل

بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا

يخيب .

٥٩٥٢ . جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بشرار

نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورع من قبيح ، المتبرجة إذا

غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت

منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا . ألا أخبركم بخيار رجالكم ؟

قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إن من خير رجالكم التقى النقي ، السمح الكفّين ، السليم الطرفين ،

البر بالديه ، ولا يلجئ عياله إلى غيره ، ثم قال : ألا أخبركم بشر رجالكم ؟ قلنا : بلى ، فقال : إن من

شر رجالكم البهات البخيل الفاحش ، الآكل وحده ، المانع رفته ، الضارب أهله وعبده ، الملجئ عياله

إلى غيره ، العاق بالديه .

٥٩٥٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام

يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

٥٩٥٤ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكم التي ان غضبت أو اغضبت

قالت لزوجها : يدي في يدك ، لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني .

٥٩٥٥ . يحيى بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في

أهل بربز ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم .

٥٩٥٦ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها

وكل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال .

٥٩٥٧ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقرة ؟ فقال :

لا تزوجها ، إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي ، كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟

فقال : إن أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالنسيح فافعل ، قال : وجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سوءاء ولودا ، فإني مكاثركم بالامم يوم القيامة .

٥٩٥٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكرة ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا ، فإني أباهي بكم الامم يوم القيامة .

٥٩٥٩ . أبو حمزة الثمالي . في حديث . قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل : إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردي ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه ، فقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : زوج منجج بن رياح مولاي بنتك فلانة ، ولا ترده . إلى أن قال : . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر ، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً ، وكان من قباح السودان . إلى أن قال : . وإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له : يا جويبر لو تزوجت امرأة فففت بما فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، من يرغب في فو الله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر ان الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً ، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً ، وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً ، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفانها بعشائرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقريشهم وعربهم وعجمهم من آدم ، وان آدم خلقه الله من طين ، وان أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال ، انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم ، فقل له : اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك ، وهو يقول لك : زوج جويبراً بنتك الدلفاء الحديث ، وفيه انه زوجه ايها بعدما راجع النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا زياد ، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة ، والمسلم كفو المسلمة ، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه .

٥٩٦٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاة وتزوج هو مولاته فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك ، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : إن الله رفع بالإسلام كل خسيصة ، وأتم به الناقصة ، وأذهب به اللؤم ، فلا لؤم على مسلم ، وإنما اللؤم لؤم الجاهلية ، وأما تزويج أمي فإني أردت بذلك برها ، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال : لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفاً .

٥٩٦١ . علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : فهتمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد

- أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترصون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .
- ٥٩٦٢ . الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق .
- ٥٩٦٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ، أ يصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .
- ٥٩٦٤ . علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . ان جماعة قالوا لامير المؤمنين عليه السلام : انا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن نخطب ، فقال ، وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله ، وقال في آخرها : ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي النسب من لا تجهلونهم ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم .
- ٥٩٦٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبله .
- ٥٩٦٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .
- ٥٩٦٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .
- ٥٩٦٨ . علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته ؟ قال : لا بأس .
- ٥٩٦٩ . أبو بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لابي جعفر عليه السلام : ابي رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأيتني أن تكرهني لحضائي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضعاً وصل ركعتين ، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله ومروم معها أن يؤمنوا على دعائك ، وقل : « اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها ، وارضي بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس اثتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الالف من الله ، والفرق من الشيطان ليكره ما أحل الله .
- ٥٩٧٠ . عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أ يكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم ، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة ، فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته : يا رسول الله بأي أنت

- وامي كل هذا البغض ؟ فقال لها : ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان أتلذذ وادخل في شيء ولقد غير الله قوما فقال : وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يجب .
- ٥٩٧١ . سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .
- ٥٩٧٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء
- ٥٩٧٣ . معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لا يرون به باسا فقال : ان اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احوال فأنزل الله عزّ وجلّ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ، ولم يعن في ادبارهن .
- ٥٩٧٤ . علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من موابك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحي منك أن يسألك عنها قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال نعم ، ذلك له قلت : وانت تفعل ذلك ؟ قال : لا ، إنا لا نفعل ذلك .
- ٥٩٧٥ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .
- ٥٩٧٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سئل عن العزل ؟ فقال : اما الامة فلا بأس ، و أما الحرّة فاني أكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها .
- ٥٩٧٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه : الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .
- ٥٩٧٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن ان كان له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .
- ٥٩٧٩ . أبو عبيدة الخذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله باسارى فامر بقتلهم وخلقى رجلا من بينهم فقال الرجل : كيف أطلقت عني ؟ فقال : اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله : الغيرة الشديدة على حرمك ، والسخاء ، وحسن الخلق ، وصدق اللسان ، والشجاعة ، فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استشهد .
- ٥٩٨٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان تطيعه ، ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعا الا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، قالت : يا رسول الله ، من أعظم الناس حقا على الرجل ؟

- قال : والده قالت : فمن أعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي عليه من الحق مثل ماله عليّ ؟ قال : لا ، ولا من كلّ مائة واحدة ، الحديث .
- ٥٩٨١ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها .
- ٥٩٨٢ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن انفسهن من الأزواج .
- ٥٩٨٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة .
- ٥٩٨٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة .
- ٥٩٨٥ . جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معشر النساء تصدقن واطعن أزواجكن فان أكثركن في النار ، فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار ، فقال لها : رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكن كافرات بحق أزواجكن .
- ٥٩٨٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء .
- ٥٩٨٧ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه . يعني : وسطه .
- ٥٩٨٨ . سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن ، فنظر اليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرته ، فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
- ٥٩٨٩ . هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمنا وإمانا يجد طعمه .
- ٥٩٩٠ . أبي بصير ، قال : كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشيء ، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : أي شيء قلت للمرأة فغطيت وجهي فقال : لا تعودن اليها ؟

- ٥٩٩١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلا أن تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فمالي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعرها وذراعها .
- ٥٩٩٢ . هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم .
- ٥٩٩٣ . الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين .
- ٥٩٩٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .
- ٥٩٩٥ . زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : أو التابعين غير أولى الأربية من الرجال إلى آخر الآية ، قال : الاحمق الذي لا يأتي النساء .
- ٥٩٩٦ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد ، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال ؟ قال : تقنع .
- ٥٩٩٧ . محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبته ، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها .
- ٥٩٩٨ . ربعي بن عبدالله ، أنه قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن دعا ببناء فمأله ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه .
- ٥٩٩٩ . أبو أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الاب على الابن ، الحديث .
- ٦٠٠٠ . أبو أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .
- ٦٠٠١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ، ولا يؤذن لأحد حتى يسلم ، فإن السلام طاعة الرحمن .
- ٦٠٠٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم . الحديث .
- ٦٠٠٣ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق .

٦٠٠٤ . هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز

٦٠٠٥ . معاوية بن عمار قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به . إلى أن قال . فقال له : هذا ابنك ؟ قال : نعم ، وهو يزعم ان المدينة يصنعون شيئا مالا يحلّ لهم ، قال : وما هو ؟ قال : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الاسود ، وذراعها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بني ، أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية : لا جناح عليهنّ في آباتهنّ ولا أبنائهنّ حتىّ بلغ ولا ما ملكت أيماننّ ثم قال : يا بنيّ ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

٦٠٠٦ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال ، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ؟ فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحرارا ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا .

٦٠٠٧ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسه للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

٦٠٠٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

[] . عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام .

٦٠٠٩ . أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت .

٦٠١٠ . معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة .

٦٠١١ . هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أبا بكر وعمر أتيا ام سلمة فقالا لها :

يا ام سلمة ، انك قد كنت عند رجل ، فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك ؟ فقالت ما

هو إلا كسائر الرجال . إلى أن قال : . فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : فلما كان في

السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة ، فقال : يا محمد ، هذه عملها لك الحور العين

فكلها أنت وعليّ وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله

وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها ، فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله

في المباذعة من تلك الاكلة قوة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

٦٠١٢ . شعيب الحداد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نختاط فلا يتزوجها .

فصل في عقد النكاح

٦٠١٣ . زرار بن اعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها : إن الله عز وجل قال له : اخطبها إليّ ، فقال : يا رب فاني أخطبها إليك . إلى أن قال : . فقال الله عز وجل : قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك .

٦٠١٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني ، فقال : من هذه ؟ فقال : رجل فقال : أنا يا رسول الله ، قال : ما تعطيتها ؟ قال : ما لي شيء . إلى أن قال : . فقال : أحسن شيئا من القرآن ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه

٦٠١٥ . بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : وأخذن منكم ميثاقا غليظا فقال : الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأما قوله : « غليظا » فهو ماء الرجل يفضيه إليها .

٦٠١٦ . ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء : ان الله قد زوج فلانا فلانة ، الحديث .

٦٠١٧ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم .

٦٠١٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث ذكر فيه . : ما أحل الله لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء . إلى أن قال . وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

٦٠١٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث المدبرة التي انعتق نصفها . قال : إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله .

٦٠٢٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله . قال : فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .

٦٠٢١ . محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز

٦٠٢٢ . عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تويّ أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك .

٦٠٢٣ . داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فان قالت : زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

٦٠٢٤ . الحلبيّ ، و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تويّ أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

٦٠٢٥ . منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

٦٠٢٦ . الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تنيب .

٦٠٢٧ . زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

٦٠٢٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ، ليس لها مع الأب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب .

٦٠٢٩ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : في المرأة البكر إذ نكح صماتها ، والثيب أمرها إليها .

٦٠٣٠ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

٦٠٣١ . عبد الله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها ، لها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر قال : وسألت عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر .

٦٠٣٢ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنكح ذوات الآباء من الأباكار إلا باذن آبائهن .

٦٠٣٣ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ، فإذا بلغت الجارية فلم ترض ، فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها .

٦٠٣٤ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية ، قال : إن كان أبوها اللذان زوجها فنعمة جائز ، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له : فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

٦٠٣٥ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فإن قالت : زوجني فلانا زوجها ممن ترضى ، الحديث .

٦٠٣٦ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج ، فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه ، فقل للجارية : أي الزوجين أحب اليك الاول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن أكبر من الابن المزوج ، فقال للجارية : اختاري أيهما أحب اليك الزوج الاول أو الزوج الآخر ، فقال : الرواية فيها أنها للزوج الاخير ، وذلك انها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد أدراكها .

٦٠٣٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها .

٦٠٣٨ . رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقال : الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا ، وليس له أن يدع كله .

٦٠٣٩ . أبو بصير و محمد بن مسلم كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى ، فأبي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه .

٦٠٤٠ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

٦٠٤١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة .

٦٠٤٢ . الحلبي ، و أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا ، فقالت زوجني فلانا ، فقال : لا ازوجك حتى تشهد لي أن أمرك بيدي ، فاشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان ، عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي ، فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة ، وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء

من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

٦٠٤٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، ولابنه أيضا أن يزوجها ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال : الجد أولى بنكاحها .
٦٠٤٤ . أبو العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل فأبي ذلك والده ، فإن تزويج الاب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب أن يرده .
٦٠٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم ، قلت : فهل يجوز طلاق الاب ؟ قال : لا .
٦٠٤٦ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها ففرغت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج ، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

٦٠٤٧ . أبو عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج إحداهن رجلا ولم يسمّ التي زوج للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقها ، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنّها الكبرى من الثلاثة ، فقال : الزوج لا يبيها : إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب ، وعلى الاب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

٦٠٤٨ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه .

٦٠٤٩ . أبو بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى ، وأنا اختك من الرضاة ، وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٦٠٥٠ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ؟ فقال : ذلك له ، قلت : وإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : وكيف له بما في قلبها فإن علم أنّها تمزح فلا .

٦٠٥١ . أبو عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض من حضر فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوجه ، فقال : ان كان للمأمور بينة أنه كان

- أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرضا لها صداقا .
- ٦٠٥٢ . أبو ولاد الحناط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له ، والذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوجه اياها ، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، فإن كان زوجها إياه بعدما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل .
- ٦٠٥٣ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثرت الزنا من بعدي كثرت الفجأة .
- ٦٠٥٤ . أبو حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، إني مبتلى بالنساء فأزني يوما وأصوم يوما ، يكون ذا كفارة لذا ، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : انه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم ، فاجتنبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذه بيده فقال : يا أبا زنة ، تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .
- ٦٠٥٥ . علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال : يا علي ، لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فانه يحق البركة ويهلك الدين .
- ٦٠٥٦ . محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان وإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال : أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي يقول : اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان ، قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا ، بل فيه ، فإذا قام عاد إليه روح الايمان .
- ٦٠٥٧ . بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن .
- ٦٠٥٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد .
- ٦٠٥٩ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ علياً عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .
- ٦٠٦٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها .
- ٦٠٦١ . عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لله عبادا لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء ، قال : فسئل فما لهم لا يحملون ؟ قال : انما منكوسة ، ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا ، وإذا سكنت سكنوا .

٦٠٦٢ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم .

٦٠٦٣ . زرارة بن أعين ، أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له : ان عندنا اناسا يقولون : ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ، يقولون من يقول هذا ؟ ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ، ما لهؤلاء ، حكم الله بيننا وبينهم . . . الحديث .

٦٠٦٤ . إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة علي عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال : يا نبي الله وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له : كما تدين تدان .

٦٠٦٥ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

٦٠٦٦ . بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة .

٦٠٦٧ . بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتعة ؟ فقال : اني لاكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها .

٦٠٦٨ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة .

٦٠٦٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : تمتعت ؟ قلت : لا ، قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة .

٦٠٧٠ . جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام : إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : انك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

٦٠٧١ . بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، أهي من الاربع ؟ فقال : لا .

٦٠٧٢ . زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

٦٠٧٣ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الاربع ، فقال له صفوان بن يحيى : علي الاحتياط ؟ قال : نعم .

- ٦٠٧٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا ، قلت : حكى زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إنما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء ، قال : لا ، هي من الاربع .
- ٦٠٧٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المتعة . إلى أن قال : . وسألته من الاربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الاربع على الاحتياط ، قال : وقلت له : ان زرار حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء ، فقال : هي من الاربع .
- ٦٠٧٦ . محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأونة ان الله عز وجل يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .
- ٦٠٧٧ . محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤنة أو مسلمة .
- ٦٠٧٨ . محمد بن إسماعيل قال : سألت رجلاً أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها . إلى أن قال : . فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤنة أو مسلمة ، فإن الله عز وجل يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .
- ٦٠٧٩ . زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفيض اليها كراهية العيب على أهلها .
- ٦٠٨٠ . أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : البكر لا تتزوج متعة إلا باذن أبيها .
- ٦٠٨١ . حفص بن البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعب على أهلها .
- ٦٠٨٢ . إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت : فالجوسية ؟ قال : أما الجوسية فلا .
- ٦٠٨٣ . سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .
- ٦٠٨٤ . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ؟ فقال : ان كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .
- ٦٠٨٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته يتمتع بالأمة باذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن أهلهن .
- ٦٠٨٦ . أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه ؟ قال : نعم .

- ٦٠٨٧ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، أنه قال في الامة يتمتع بما باذن أهلها
- ٦٠٨٨ . محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : هل للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم ، إذا رضيت الحرة ، قلت : فان أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم .
- ٦٠٨٩ . يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة ؟ قال : لا .
- ٦٠٩٠ . زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى .
- ٦٠٩١ . أبو بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء ؟ قال : حلال وأنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه .
- ٦٠٩٢ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الاجل .
- ٦٠٩٣ . علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال ، وأنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه .
- ٦٠٩٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة ، الحديث .
- ٦٠٩٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .
- ٦٠٩٦ . محمد بن مسلم . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة .
- ٦٠٩٧ . محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .
- ٦٠٩٨ . خلف بن حماد ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .
- ٦٠٩٩ . علي بن رئاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع .
- ٦١٠٠ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن .

- ٦١٠١ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه . إلى أن قال : . وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما .
- ٦١٠٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة . قال : قلت : أ رأيت إن حبلى ؟ فقال : هو ولده .
- ٦١٠٣ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت رجل الرضا عليه السلام . وأنا أسمع . عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ؟ فشدد في ذلك ، وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاما لذلك ، قال الرجل : فإن آتمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة ، الحديث .
- ٦١٠٤ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .
- ٦١٠٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا ، فسألته : أي الرجلين أولى بها ؟ فقال : الزوج الاول .
- ٦١٠٦ . معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ، فقال : يجوز النكاح الآخر ، ولا يجوز هذا .
- ٦١٠٧ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا
- ٦١٠٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها إن شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئ فإن عليها العدة
- ٦١٠٩ . أبو بصير . يعني المرادي . في حديث . أنه قال لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعدراء يستبرؤها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها .
- ٦١١٠ . رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمئ ، وليس ذلك من كبر ، وأريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمئ تحبسه الريح من حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، الحديث .
- ٦١١١ . رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية . إلى أن قال : . قلت : فإن كانت حبلى فما لي منها إذا أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج .
- ٦١١٢ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزها شهرا إن كانت قد مست قلت : أ رأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أمينا فمسها ، وقال : ان ذا الامر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

- ٦١١٣ . أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت ، فقال : ان ائتمنته فمسه .
- ٦١١٤ . محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها ، أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها ؟ قال يستبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ، ولا يقرب فرجها .
- ٦١١٥ . حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ورفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعهما ؟ قال : لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها .
- ٦١١٦ . رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية . إلى أن قال : . قلت : فإن كان حمل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده ، قال : هذا من فعال اليهود .
- ٦١١٧ . عبيد بن زرارة ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامته : اعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .
- ٦١١٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن رجل قال لامته : أعتقك وجعلت عتقك مهرك ؟ فقال : عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .
- ٦١١٩ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها .
- ٦١٢٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها ، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بحيضة ، قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس
- ٦١٢١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطوهن ورقبته له حلال ، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .
- ٦١٢٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه .
- ٦١٢٣ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الامة

٦١٢٤ . وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، الحديث .

٦١٢٥ . معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكا لقوم ، واني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك ، فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم ، وسكتوا عني ولم يغيروا علي ، قال : فقال : سكوتم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، اثبت على نكاحك الاول .

٦١٢٦ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث المكاتب . قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا ، فقال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإن المكاتب عتق ، أفترى يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الاول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٦١٢٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ، ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك إلا للاول وهو في الآخر بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء أمسك .

٦١٢٨ . رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام و الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لاخته جاريتها فهي له حلال ، فقال : نعم ، الحديث .

٦١٢٩ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أنه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ؟ فقال : ذلك له ، قال : فإن خاف أن تكون تمزح ، قال : فإن علم أنها تمزح فلا .

٦١٣٠ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ؟ قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا ، إنما يحل له ما أحلته له .

٦١٣١ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال : ذاك لك ، قلت : فإن كانت تمزح ؟ فقال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا .

٦١٣٢ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الامة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يحل له .

٦١٣٣ . رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام و الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لاخته جاريتها فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لاخته ما دون فرجها ، أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ماسوى ذلك ، قلت : أرايت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل أيكون زانيا ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها .

٦١٣٤ . ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لآخيه جاريتته وهي تخرج في حوائجه ؟ قال : هي له حلال ، قلت : رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر ، فإن كان فعل فهو حر ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

٦١٣٥ . أبو الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، هل يصلح أن يطأها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٦١٣٦ . محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير ، يجوز لي أن أطأها ؟ فكتب : لا ، حتى تخلصها .

٦١٣٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

٦١٣٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعاً ثم أحل أحدهما لشريكه ؟ قال : هو له حلال ، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسه ، أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبته والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى ، قلت : فإن هي جعلت مولاه في حل من فرجها وأحلت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ، ولكن لها من نفسها يوم ، وللذي دبرها يوم ، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو أكثر .

٦١٣٩ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصيبه ، فتقول الامة للذي لم يعتق : لا أبغي تقومني وردني كما أنا كما أنا أخدمك ، رأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها ، له ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، لانه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٦١٤٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطوئن .

٦١٤١ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده ؟ أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك

- ٦١٤٢ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته ، فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يجسها عنه حتى تحيض ثم يمسه ، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح .
- ٦١٤٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء ، الحديث .
- ٦١٤٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعهها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .
- ٦١٤٥ . عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ، ثم مات الولد ، أثره أمه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته ، كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل .
- ٦١٤٦ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : سألت عن الرجل ينكح عبده أمته ثم يعتقها ، تخير فيه أم لا ؟ قال : نعم ، تخير فيه إذا أعتقت .
- ٦١٤٧ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه ذكر أن بريرة كانت تحت زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : إن شاءت أن تفر عند زوجها ، وإن شاءت فارقت ، وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ، وتصديق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله ، صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .
- ٦١٤٨ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ؟ فقال : تخير ، فإن شاءت أقامت على زوجها ، وإن شاءت فارقت .
- ٦١٤٩ . عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح ، وقال : إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق ، الحديث .
- ٦١٥٠ . أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعدما يعتق ، قلت : فللحرة الخيار عليه إذا أعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول .
- ٦١٥١ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا من الانصار أتى أبي عليه السلام فقال : إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها ولا

أن تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيا ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا .

٦١٥٢ . سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق ؟ قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قال : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا ، لزمه الولد .

٦١٥٣ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا ، أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

٦١٥٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لحمسة أشهر فانه من مولاها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فانه لزوجها الاخير

٦١٥٥ . سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراس وللعاهر الحجر .

٦١٥٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما أتياها في طهر واحد فلا يدري أيهما أبوه ، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

٦١٥٧ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا ، وقال : ان كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده .

٦١٥٨ . عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد ، أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم ، هي جاريته ينزعها متى شاء .

٦١٥٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألت عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين ، أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا ، إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما .

٦١٦٠ . محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الامة بيعها .

٦١٦١ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل ، أيفرق بينهما إذا شاء ؟ فقال : إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ، إن الله تعالى يقول : عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر ، وإن كان زوجها حرا فان طلاقها صفتها .

- ٦١٦٢ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعه منه بطيبة نفسه ، أ يكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم ، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مواليه .
- ٦١٦٣ . محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحت مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .
- ٦١٦٤ . زرار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمة أبقّت من مواليتها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنّها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، قال : إن أقم البينة الزوج على أنه تزوجها على أنّها حرة أعتق ولدها ، وذهب القوم بأمتهم ، وإن ليقيم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .
- ٦١٦٥ . عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرّيته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرّية فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرّيته وولدها إلا أن يأخذ من رضا من الثمن له ثمن الولد .
- ٦١٦٦ . أبو بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرًا إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزوجها وان لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه أعتق مالا يملك ، وأرى أنّها رق لمولاهما الاول ، قيل له : فان كانت قد علقّت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيتها .
- ٦١٦٧ . وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبداً له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد ، هي مملوكة للورثة .
- ٦١٦٨ . عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا بأس .
- ٦١٦٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .
- ٦١٧٠ . أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال : فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .
- ٦١٧١ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع ، أ يجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم ولده .

٦١٧٢ . محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعدما ملكها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .

فصل في محرمات النكاح

٦١٧٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فقال : إنما عنى النساء اللاتي حرم عليهن في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت إلى آخر الآية .

٦١٧٤ . علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام . في حديث في الرضاع . قال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

٦١٧٥ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان آدم ولد له شيث . إلى أن قال : . ثم ولد له يافث ، فلما اراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم ان يزوجه من شيث فزوجها منه ، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله ان يزوجه يافث فزوجها منه ، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات .

٦١٧٦ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة .

٦١٧٧ . عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا أهل بيت كبير . إلى أن قال : . فقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

٦١٧٨ . ابن سنان . يعني عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٦١٧٩ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

٦١٨٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

٦١٨١ . علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا ، لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

٦١٨٢ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان محبورا قلت : وما المحبور ؟ قال : ام مربية أو ام تربي أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري

- ٦١٨٣ . علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع ؟ فكتب عليه السلام : قليله وكثيره حرام .
- ٦١٨٤ . العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .
- ٦١٨٥ . عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا أهل بيت كبير فرمما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فرمما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات قلت : فهل تحرم عشر رضعات ؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .
- ٦١٨٦ . صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرضاع ما يحرم منه ؟ فقال : سألت رجل أبي عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثلثتان حتى بلغ خمس رضعات قلت : متواليات أو مصة بعد مصة ؟ فقال : هكذا قال له ، وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أسأل عن الرضاع ، الحديث .
- ٦١٨٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناهتن كلهن .
- ٦١٨٨ . بريد العجلي . في حديث . قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرت لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .
- ٦١٨٩ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ، أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال : ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل ، فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .
- ٦١٩٠ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امراةك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .
- ٦١٩١ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ، ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما ، أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .
- ٦١٩٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

٦١٩٣ . علي بن مهزيار قال : سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ماسألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك

٦١٩٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألت عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم أرضعت غلاماً ، يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي أرضعت ؟ قال : لا ، هي أخته

٦١٩٥ . صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : أرضعت امي جارية بليني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لآخ لي من امي لم ترضعها امي بلينه ، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لابي وأمي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أبها وامك امها .

٦١٩٦ . أبو عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة ، فقال : أما علمت انها ابنة أخي من الرضاعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة .

٦١٩٧ . ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى بن سام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده قلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا : هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهي نفسه وولده قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام تبنت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله .

٦١٩٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو ان رجلا تزوج جارية رضيفة فأرضعتها امرأته فسد النكاح .

٦١٩٩ . أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة .

٦٢٠٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم بناتهن كلهن .

٦٢٠١ . أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك

٦٢٠٢ . عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له .

٦٢٠٣ . ابن سنان . يعني عبدالله . ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل وأنا حاضر ، عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ، ثم قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٦٢٠٤ . أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : جعلني الله فداك ، امرأة أرضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت ، يجوز ان يؤكل لبنها وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

٦٢٠٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرم على الحسن والحسين بقول الله عز وجل : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

٦٢٠٦ . محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها ، هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداء منه : ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ، فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

٦٢٠٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة ، هل تحل لآبيه ؟ وإن فعل أبوه ، هل تحل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب .

٦٢٠٨ . مرازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها ان يقع على جارية لآبيه فوق ؟ فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام .

٦٢٠٩ . عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخاري وعلي بن يقطين قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

٦٢١٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، الحديث .

٦٢١١ . عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفيض اليها ثم تزوج ابنتها ؟ فقال : إن لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس ، وإن كان أفضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

٦٢١٢ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ فقال : ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء .

- ٦٢١٣ . بريد قال : ان رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون أفضى اليها قال : فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي : كذب ، مره فليفارقها قال : فأخبرت الرجل فو الله ما دفع ذلك عن نفسه وخلي سبيلها .
- ٦٢١٤ . سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم ، يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال .
- ٦٢١٥ . صفوان قال : سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ، أيجلّ له ذلك ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراماً ، أيتزوج بابنتها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .
- ٦٢١٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .
- ٦٢١٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ، أيتزوج امها من الرضاع او ابنتها ؟ قال : لا .
- ٦٢١٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ، أيتزوج بابنتها ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة تمّ فجر بامها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال .
- ٦٢١٩ . عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيجرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .
- ٦٢٢٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .
- ٦٢٢١ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال .
- ٦٢٢٢ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حالاً ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حالاً .
- ٦٢٢٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك .
- ٦٢٢٤ . علي بن رثاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال : نعم ، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد .
- ٦٢٢٥ . الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة .
- ٦٢٢٦ . عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ولد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .

- ٦٢٢٧ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال : لا ، وقال : ان كان له امة وطأها ولا يتخذها ام ولده .
- ٦٢٢٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنقضى عدتها .
- ٦٢٢٩ . عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ، ثم انّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها ، أيتزوجها بعد هذا الذي كان يتزوجها ولم يعلم أن لها زوجا ؟ قال : ما احب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره .
- ٦٢٣٠ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته انما في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الآخري الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .
- ٦٢٣١ . علي بن بشير النبال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قدفها بعد علمه بذلك ، فقال : إن كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك ، فإنّ عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قدفها شيئا ، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قدفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .
- ٦٢٣٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيجلّ له ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .
- ٦٢٣٣ . محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ، أ يصلح لمولها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
- ٦٢٣٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بعض جسدها ، أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، إذا رأى منها ما يجرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .
- ٦٢٣٥ . عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم يفيض إليها ثم تزوج ابنتها قال : إن لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس ، وان كان أفضى فلا يتزوج .
- ٦٢٣٦ . منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ، أيتزوج بامها ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم

ير به بأسا . فقلت له : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذا الشمخية التي أفتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها ؟ قال : من قول الله عزّ وجلّ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام : ان هذا مستثناة وهذه مرسله وامهات نسائكم . إلى ان قال : فقلت له : ما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ ، تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بما وتسألني ما تقول فيها .

٦٢٣٧ . جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الام والبنت سواء إذا لم يدخل بها ، يعني إذا تزوّج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه إن شاء تزوج امها وإن شاء ابنتها .

٦٢٣٨ . جميل بن دارج انه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها ؟ قال الام والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى .

٦٢٣٩ . محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة ، هل تصلح ابنتها لمولها الاول ؟ قال : هي عليه حرام ، وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء

٦٢٤٠ . الحسين بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك امها ، هل له أن ينكحها ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له .

٦٢٤١ . أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشترها أيحل له أن يطأها ؟ فقال : لا . وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحديهما فتموت وتبقى الاخرى ، أيصلح أن يطأها ؟ قال : لا .

٦٢٤٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها ، قال : لا بأس بذلك ، فقلت له . بلغنا عن أبيك ، أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك إن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندهم ، الحديث .

٦٢٤٣ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها لولد الذي اعتقها ؟ قال : نعم .

٦٢٤٤ . شعيب العقرفوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لآخيه أو باعها فولدت له أولادا ، أيزوج ولده من غيرها ولد آخيه منها ؟ قال : أعد عليّ فأعدت عليه ، فقال : لا بأس به .

٦٢٤٥ . أبوهمام إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال محمد بن عليّ عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً ، فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك أباً لها .

٦٢٤٦ . محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه : خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزوج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ، ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكته من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكته ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين فأريك يا سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني ، هل تحلّ له ؟ فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم ، فوقع عليه السلام في هذا الموضوع بين السطرين : إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم

٦٢٤٧ . أبو عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على اختها من الرضاة

٦٢٤٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال . سألته عن رجل تكون عنده امرأة ، يحلّ أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا .

٦٢٤٩ . جميل بن دارج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال : يمسك ايتهما شاء ويحلّي سبيل الاخرى ، وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال : يحلّي سبيل أيتهنّ شاء .

٦٢٥٠ . زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم أنها امها ، قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : ان علم أنها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الامّ ، منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت : فإن جاءت الام بولد قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته .

٦٢٥١ . عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فكحها فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعهما فإن وهبها لولده يجزيه .

٦٢٥٢ . علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعتهما ؟ قال : مستقيم ولا احبه لك .

- ٦٢٥٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الاختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة ، قال : إذا وطئ الاخرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وإن وطئ الاخرة وهو يعلم انها عليها حرام حرمتا عليه جميعا .
- ٦٢٥٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الاخرى ، فقال : إذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت : أرأيت ان باعها ؟ فقال : إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا ، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الاولى فلا .
- ٦٢٥٥ . أبو عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاة .
- ٦٢٥٦ . مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الحالة على ابنة اختها .
- ٦٢٥٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح الجارية على عمته ولا على خالتها إلا باذن العمّة والحالة ، ولا بأس ان تنكح العمّة والحالة على بنت أخيها وبنت اختها .
- ٦٢٥٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها ؟ قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية
- ٦٢٥٩ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال : السرّ ، أن يقول الرجل : موعذك بيت آل فلان ثم يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها ، قلت : فقوله : إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .
- ٦٢٦٠ . معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال : إن قبلت ومرت فالتقوا بل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه .
- ٦٢٦١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام ، يحل للغلام أن يتزوج قابلة امه ؟ قال : سبحان الله ، وما يجرم عليه من ذلك .
- ٦٢٦٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ، ما حرّم الله عليه من ذلك .
- ٦٢٦٣ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيجل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .
- ٦٢٦٤ . زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما احب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لامه مع غير أبيه .

- ٦٢٦٥ . زارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائر ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .
- ٦٢٦٦ . يحيى بن الأزرق ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة ؟ فقال : إن شاءت الحرة اقامت وإن شاءت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم ، بما استحلت من فرجها .
- ٦٢٦٧ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال : أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان سمي لها مهر فهو لها ، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما .
- ٦٢٦٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن رجلين نكحا امرأتين ، فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا ؟ قال : تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها .
- ٦٢٦٩ . جميل بن صالح ، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتنا لاختين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وإن كان وليهما تعدد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ، قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان ، قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة قال : ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .
- ٦٢٧٠ . محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء أربع إماء .
- ٦٢٧١ . حماد بن عيسى ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : كم يزوج العبد ؟ فقال : قال : أبي : قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين .
- ٦٢٧٢ . زارة قال : قلت له : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .
- ٦٢٧٣ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
- ٦٢٧٤ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها [فتزوجها الأول] فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا .
- ٦٢٧٥ . حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتكم يطلق العبد الأمة ؟ قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : تطليقتين ، قال : وقلت له : كم عدة الأمة من العبد ؟ قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : شهرين أو حيضتين ، قال : وقلت له : إذا كانت الحرة تحت العبد ، قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء .
- ٦٢٧٦ . حماد بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا .

- ٦٢٧٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن نصارى العرب ، أتوكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم .
- ٦٢٧٨ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة .
- ٦٢٧٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ، أيسكها بالنكاح الاول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .
- ٦٢٨٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به ، أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله .
- ٦٢٨١ . أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد .
- ٦٢٨٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .
- ٦٢٨٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة .
- ٦٢٨٤ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن الزاني اثني عشر سوطا ونصفا ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به .
- ٦٢٨٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ، الحديث .
- ٦٢٨٦ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .
- ٦٢٨٧ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .
- ٦٢٨٨ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .

٦٢٨٩ . زرارۃ بن أعین قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : أتزوج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارۃ : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة ؟ فقال أبو عبدالله علیه السلام : فأین أهل ثنوی الله عزّ وجلّ قول الله أصدق من قولك : إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

٦٢٩٠ . زرارۃ ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمری ، فقال : وما يمنعك من البله ، قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٦٢٩١ . عمرو بن أبان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين ؟ فقال : هم أهل الولاية ، قلت : أي ولاية ؟ فقال : أما أنها ليست بالولاية في الدين ، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ، منهم المرجون لامر الله عزّ وجلّ .

٦٢٩٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا يزوج المستضعف مؤمنة .

٦٢٩٣ . زرارۃ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات .

٦٢٩٤ . العلاء بن رزین ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ؟ فقال : هم اليوم أهل هدنة ، ترد ضالّتهم ، وتؤدّي أمانتهم وتحقن دماؤهم ، وتجاوز مناکحتهم وموارثتهم في هذه الحال .

٦٢٩٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الاعراب .

٦٢٩٦ . حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للاعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة ، فان أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر .

فصل في العيوب والتدليس

٦٢٩٧ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن وهو العفل ، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

٦٢٩٨ . أبو الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : ترد على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، الحديث .

٦٢٩٩ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، الحديث .

٦٣٠٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، الحديث .

٦٣٠١ . محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء

- ٦٣٠٢ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : ترد على وليها ، الحديث .
- ٦٣٠٣ . أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها ، قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها ، فإن لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شيء عليه وترد على أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له ، وإن لم يصب شيئا فلا شيء له قال : وتعند منه عدة المطلقة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها .
- ٦٣٠٤ . الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدتها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .
- ٦٣٠٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : رأيت إن كان قد دخل بها ، كيف يصنع بمهرها ؟ قال : المهر لها بما استحلت من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها .
- ٦٣٠٦ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟ قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ، الحديث .
- ٦٣٠٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين .
- ٦٣٠٨ . أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا . إلى أن قال : . قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها . يعني الجامعة . ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق .
- ٦٣٠٩ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإن كان بها . يعني المرأة . زمانة لا تراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها .
- ٦٣١٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، الحديث .
- ٦٣١١ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت قد زنت ؟ قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ، ولها الصداق بما استحلت من فرجها ، وإن شاء تركها ، الحديث .
- ٦٣١٢ . بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها ، فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ، ثم قعدت

في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها ، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت ، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني ، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر ؟ فقال : أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها ، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محسن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها ، فإذا أنقضت عدتها ضم إليه امرأته .

٦٣١٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا ، وهذا بامرأة ذا ؟ قال : تعتد هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة منهما إلى زوجها ، الحديث .

٦٣١٤ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك ؟ فقال : هي أملك بنفسها إن شاءت قرت معه ، وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بما فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بما فليس لها شيء ، فإن هو دخل بما بعدما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بما .

٦٣١٥ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان ، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا ، وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ، ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق ؟ فقال : أما العبد فعنده ، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً ، قلت : فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة .

٦٣١٦ . ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بما فوجدته خصيا ؟ قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها .

٦٣١٧ . أبو عبيدة الخذاء قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي ؟ قال : جائز ، قيل له : انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذ منها ولذت منه ؟ قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا ، قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا .

٦٣١٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ان رجلا يسأل عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بما وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج ، أله أن يرجع عليهم بشيء من المهر ؟ وهل عليها عدة ؟ فلم يكن عندنا فيه شيء ، فأريك فدتك نفسي ؟ فكتب : هذا لا يصلح .

٦٣١٩ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع ، أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت .

٦٣٢٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العين يتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت .

٦٣٢١ . أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجها غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية ، قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

٦٣٢٢ . الحلبي في حديث قال : وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : أنا من بني فلان ، فلا يكون كذلك ؟ فقال : تفسخ النكاح ، أو قال : ترد .

٦٣٢٣ . رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

٦٣٢٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزني ، ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .

٦٣٢٥ . رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : أيفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، وزاد ابن أبي عمير : ولا يحصن بالامة .

فصل المهور والنفقات

٦٣٢٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزي في المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

٦٣٢٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : ما لي شيء ، قال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقدّم أحد غير الرجل ، ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

٦٣٢٨ . معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا ، والواقية أربعون درهما ، والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٦٣٢٩ . حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، والواقية أربعون ، والنش عشرون درهما .

- ٦٣٣٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صدق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .
- ٦٣٣١ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية ، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .
- ٦٣٣٢ . بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله ؟ فقال : ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .
- ٦٣٣٣ . أحمد بن محمد . يعني ابن أبي نصر . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة ؟ فقال : إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبدالله : يا بني ، ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إياه أدخل عليها ، فأعطني كسكاً هذا فأعطاها إياه ، فأعطاها ثم دخل عليها .
- ٦٣٣٤ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق ؟ فقال : وقد هلك وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها ؟ قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، قال : لا شيء لهم ، قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها ؟ لا شيء لها ، قلت : فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها ، إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير .
- ٦٣٣٥ . الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها ، فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، قال : فقال : أما الميراث فلها أن تطلبه ، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها ، قليلاً كان أو كثيراً ، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه ، فلا شيء لها بعد ذلك .
- ٦٣٣٦ . الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .
- ٦٣٣٧ . الحلبي قال : سألت عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرًا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهر نساءها ويمتعتها .
- ٦٣٣٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، ألمه أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له .

٦٣٣٩ . ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

٦٣٤٠ . أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

٦٣٤١ . زارة قال : سألتكم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : فأخبرني عن قول الله عز وجل : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ؟ قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر .

٦٣٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦٣٤٣ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساءها ؟ قال : تلحق بمهر نساءها .

٦٣٤٤ . الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبدا له أبقا وبردا حبرة بألف درهم التي أصدقها ؟ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها ، وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

٦٣٤٥ . ابن أذينة وابن سنان جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألتكم عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ما معنى العقوبة ها هنا ؟ قال : أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها ، يعني يتزوجها بعقب ، فإذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الامام أن يعطيه مهرها ، مهر امرأته الذاهبة ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها ، وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا ، لان على الامام أن يجبر جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم

٦٣٤٦ . محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألتكم عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين .

- ٦٣٤٧ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه ؟ قال : لا ، قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم ، فإن لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام ، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن أو لم يضمن .
- ٦٣٤٨ . أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وببده الجماع والطلاق وذلك السنة .
- ٦٣٤٩ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ؟ قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيهما نصفه ، ويعطيها نصف البستان إلا أن تغفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى .
- ٦٣٥٠ . الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك ، وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وأبي الحتن ذلك ولم يجب إلى طلاق ، فأخذ بمهر ابنته ليحيب إلى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه ، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص ، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك .
- ٦٣٥١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يقول لعبدته : أعتقتك على أن أزوجك ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسربت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك ، وتسرى أو تزوج ؟ قال : عليه شرطه .
- ٦٣٥٢ . علي بن رثاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون دينارا إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده ؟ قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ، في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .
- ٦٣٥٣ . أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة ، تبرئ زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .
- ٦٣٥٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لها الالف التي أخذت منه ولا عدة عليها .
- ٦٣٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يتمتعها قبل أن يطلق ، قال الله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .
- ٦٣٥٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ، ويمتع قبل أن يطلق .

٦٣٥٧ . الحلبي و أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الأب ، أو الأخ ، أو الرجل يوصى إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز ، فإذا عفا فقد جاز .

٦٣٥٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

٦٣٥٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هي الايقاع بمن

٦٣٦٠ . أبو بصير قال : تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب ، فقال : افتحوا ولكم ما سألتكم ، فلما فتحو صالحهم .

٦٣٦١ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها ، فتقول : لم يمسن ، ويقول هو : لم أمسها ؟ قال : لا يصدقان ، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر .

٦٣٦٢ . زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها ، أو تزوج رتقاء ، فأدخلت عليه ، فطلقها ساعة أدخلت عليه ؟ قال : هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء ، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ، ولا عدة عليهن منه ، قال : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق ، وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا

٦٣٦٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة .

٦٣٦٤ . أبو عبيدة الخذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، يعني غير الاب ، وهما غير مدركين ؟ فقال : النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر . إلى أن قال : . فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أثرته ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، الحديث

٦٣٦٥ . زرارة ، قال : سألت عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها ؟ أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ؟ قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

٦٣٦٦ . جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في أختين أهديتا لآخوين . إلى أن قال : . قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثاهما الزوجان ، قيل : فإن مات الزوجان ؟ قال : ترثاهما ولهما نصف المهر .

- ٦٣٦٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا الذي فرض لها ، ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث .
- ٦٣٦٨ . منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملا ، وترثه ، وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها .
- ٦٣٦٩ . ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال : إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما .
- ٦٣٧٠ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما .
- ٦٣٧١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير .
- ٦٣٧٢ . محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير . يعني الاخ وابن الاخ . ونحوه .
- ٦٣٧٣ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال : إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينهما .
- ٦٣٧٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها
- ٦٣٧٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .
- ٦٣٧٦ . سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .
- ٦٣٧٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة أو السكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : فلا .
- ٦٣٧٨ . ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة ، لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم .

٦٣٧٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٦٣٨٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

٦٣٨١ . ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانه و لا حيلة له ، فقال : من أعتق مملوكا لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان أميرالمؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له

٦٣٨٢ . أبو حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الاجل .

٦٣٨٣ . عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لي ابن عم أصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إياي أن أقطعه قال : إنك إذا وصلتته وقطعتك وصلكما الله جميعا ، وإن قطعتك وقطعتك قطعكما الله جميعا .

٦٣٨٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشرية من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل .

٦٣٨٥ . معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يئتموا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال : الاسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، الحديث .

٦٣٨٦ . أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

٦٣٨٧ . محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فانفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٦٣٨٨ . بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة ، وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة .

٦٣٨٩ . ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن مع الاسراف قلة البركة .

٦٣٩٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئا ، وعن قوله تعالى : ولا تبسطها كل البسط فبسط راحتيه وقال : هكذا ، وقال : القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

فصل في القسم والنشوز والشقاق

٦٣٩١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداها أحب إليه من الاخرى ، أله أن يفضل إحداها على الاخرى ؟ قال : نعم ، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً ، الحديث .

٦٣٩٢ . محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداها أحب إليه من الاخرى ؟ قال : له أن يأتيها ثلاث ليال ، والاخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً .

٦٣٩٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام .

٦٣٩٤ . معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ، ولا بأس به في الاماء .

٦٣٩٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الرجل ، يتزوج المملوكة على الحرة ؟ قال : لا ، فإذا كانت تحتها امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألت عن الرجل ، يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس إذا اضطر إليه .

٦٣٩٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن قول الله عز وجل : فابعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها ؟ قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ، ويشترطان عليهما إن شاء جمعا ، وإن شاء فرقا ، فإن جمعا فجانز ، وإن فرقا فجانز .

فصل في الاولاد

٦٣٩٧ . عمر بن يزيد ، أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : إن لي بنات ، فقال : لعلك تمنى موتهن ، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتم لم تؤجر يوم القيامة ، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص .

٦٣٩٨ . الحسين بن سعيد ، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً وولد له غلام ، ثم سماه علياً فقال : علي محمد ، ومحمد علي ، شيئا واحداً فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً وولد له غلام ، قال : إني خلقت امرأتين وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق إلى الارض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له : سمه علياً فإنه أطول لعمره ، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام

٦٣٩٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لحمسة أشهر فإنه لمولها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الاخير .

- ٦٤٠٠ . عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر ، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشرا .
- ٦٤٠١ . علي بن عطية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبد الملك ابن أعين : كيف سميت ابنك ضريسا ؟ قال : كيف سماك أبوك جعفرا ؟ قال : إن جعفرا نهر في الجنة ، وضريس اسم شيطان .
- ٦٤٠٢ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل امرئ مرتحن يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الاضحية
- ٦٤٠٣ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقيقة الغلام والحارية كبش .
- ٦٤٠٤ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق .
- ٦٤٠٥ . هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به ، قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة ، وكذا جرت السنة .
- ٦٤٠٦ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه قال : كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة ، وكان أبي يقول : ذلك شرك .
- ٦٤٠٧ . عاصم الكوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث العقيقة . قال : قلت له : أيؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك ، قلت : سبحان الله ، شرك ؟ فقال : لم لم يكن ذاك شركا ؟ فإنه كان يعمل في الجاهلية ، ونهي عنه في الاسلام .
- ٦٤٠٨ . معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدقت بوزن الشعر ورقا ، الحديث .
- ٦٤٠٩ . عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش ، وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئا ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة ، الحديث .
- ٦٤١٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقب أذن الغلام من السنة ، وختان الغلام من السنة .
- ٦٤١١ . عبدالله بن جعفر ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : أنه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الارض تضح إلى الله عز وجل من بول الاغلف ، وليس . جعلني الله فداك . لحجامي بلدنا حذق بذلك ، ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجامو اليهود ، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ، إن شاء الله ؟ فوقع عليه السلام : السنة يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن ، إن شاء الله .
- ٦٤١٢ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .
- ٦٤١٣ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام ، من السنة هو أو يؤخر ، فأئبهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن أخر فلا بأس .

- ٦٤١٤ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسي من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة ؟ فقال : أما السنة فاختان على الرجال ، وليس على النساء .
- ٦٤١٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة .
- ٦٤١٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن مولود يخلق رأسه [بعد] يوم السابع ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق .
- ٦٤١٧ . الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال : الفطام .
- ٦٤١٨ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله .
- ٦٤١٩ . الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار ، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الاب .
- ٦٤٢٠ . داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحق بهم منك ان تزوجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا ، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .
- ٦٤٢١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .
- ٦٤٢٢ . علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن امرأة ولدت من الزنى ، هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .
- ٦٤٢٣ . سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسترضع الصبي الجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ، يمنع من ذلك .
- ٦٤٢٤ . الحلبي ، قال : سألت عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدها إلى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها .
- ٦٤٢٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي .
- ٦٤٢٦ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة .
- ٦٤٢٧ . أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة .

٦٤٢٨ . معمر بن خلاد قال : كان داود بن زربي شكاً ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك ؟ !

٦٤٢٩ . يونس بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على بره ، قال : قلت : كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الأزار خيلاء .

٦٤٣٠ . ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد فتنة .

٦٤٣١ . رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة ، أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قد كان أبي يفضلي على عبد الله .

٦٤٣٢ . أبو ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وبالوالدين إحساناً ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتها ، وأن لا تكلفهما أن يسألك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : لن تناولوا البر حتى تنفقوا تحبون وقال : إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما قال : إن أضجرك فلا تقل لهما : أف ، ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : وقل لهما قولاً كريماً قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال : لا تمل . عنبك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم ولا تقدم قدامهما .

٦٤٣٣ . معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهم وتصدق عنهما ، وإن كانا حين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق .

٦٤٣٤ . جابر قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبر المسلم من يتولانا .

٦٤٣٥ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : ثلاثة لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وباهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويشرون ، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ، وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل .

٦٤٣٦ . محمد بن مسلم قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيت يثن ، فقال له : مالي أراك تنن ؟ فقال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع ، فقال : حدثني أبي محمد بن علي ، عن آباءه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يثنان ، فقال جبرئيل : يا حبيب الله ، ما لي أراك تأن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذينا بكائهما ، فقال جبرئيل : مه يا محمد ، فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى أن يأتي على الحدود ، فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما .

٦٤٣٧ . سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة .

٦٤٣٨ . رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشترى الجارية . إلى أن قال : . قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال : هذا من فعال اليهود .

كتاب الطلاق

٦٤٣٩ . صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أئمة ، وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ إنما وكّد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة .

٦٤٤٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جنتك مستشيرا ، إن الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أما الحسن ، فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك .

٦٤٤١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيتها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقا ، فقلت له : فكيف طلاق السنّة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيتها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق .

٦٤٤٢ . سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إنّ الناس يقولون :

إنما طلقها واحدة وهي حائض ، قال : فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ؟ إن كان هو أملك برجعته كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ، ثم قال : إن شئت فطلق ، وإن شئت فأمسك .

٦٤٤٣ . سعيد الاعرج ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر ، فقال : طلقها وهي طامث واحدة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلا قلت له : إذا طلقها واحدة طامثاً ، أو غير طامث فهو أملك برجعته ؟ فقلت : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثاً ، فردّها النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق .

٦٤٤٤ . أحمد بن محمد ، قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلقها ، ولم يشهد ، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيام ، فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق .

٦٤٤٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

٦٤٤٦ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

٦٤٤٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له . الحديث .

٦٤٤٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سرية ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها .

٦٤٤٩ . زرارة ، قال : سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، أو كتب بعتق مملوكه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به .

٦٤٥٠ . أبو حمزة الثمالي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها ، أو اكتب إلى عبيد بعتقه ، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ قال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه ، أو يخطّه بيده ، وهو يريد الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود [و] يكون غائباً من أهله .

٦٤٥١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو بريّة ، أو بنتة ، أو بائن ، أو حرام ، قال : ليس بشيء .

٦٤٥٢ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ ، لم يجوز ذلك عليه ولا له .

٦٤٥٣ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في رجل قال : امرأته طالق ، ومما ليكه أحرار ، إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلأ أبدأ ، فقال : أما الحرام فلا يقربه أبداً ، إن حلف أو لم يحلف ، وأما الطلأ فليس له أن يحرم ما أحل الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .

٦٤٥٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فإنه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

٦٤٥٥ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألت عن تفريق الشاهدين في الطلاق ؟ فقال : نعم ، وتعتد من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعاً .

٦٤٥٦ . إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن الحيض .

٦٤٥٧ . محمد بن مسلم ، ووزارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من الحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

٦٤٥٨ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد بيئت من الحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ الحيض .

٦٤٥٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها .

٦٤٦٠ . محمد بن الحسن الأشعري ، قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي : إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إما طلقت ، وإما رددتك فطلقها ، ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله .

٦٤٦١ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر .

٦٤٦٢ . أبي بصير ، يعني : المرادي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبل واحد ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

٦٤٦٣ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها ، وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يطلقها ، وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت ، قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله ، يطلق بالاهلة الشهر ، قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الاحيان والاحيان لا يصل إليها ، فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ قال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه ، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ، ويشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطأ ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها .

٦٤٦٤ . أبو بصير الاسدي ، ومحمد بن علي الحلبي ، وعمر بن حنظلة جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الطلاق ثلاثا في غير عدة ، إن كانت على طهر فواحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .

٦٤٦٥ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل . وذكر طلاق ابن عمر .

٦٤٦٦ . حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً ، فانهن ذوات أزواج .

٦٤٦٧ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّ رجلا قال له : إني طلقت امرأتى ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . إلى قوله : . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

٦٤٦٨ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لا يجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه ، قال : وما هو ؟ قال : قلت : الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز ، قلت : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

٦٤٦٩ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن المعتوه ، أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قال : فقلت : الاحمق الذاهب العقل ، فقال : نعم .

٦٤٧٠ . سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل ، فقال : اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلقها ، أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم ،

٦٤٧١ . محمد بن عيسى اليقطيني ، قال : بعث إلي أبو الحسن عليه السلام رزم ثياب . إلى أن قال : . وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم ، زوجة كانت له ، وأمرني أن اطلقها عنه ، وامتعها بمذا المال ، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ، وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه .

٦٤٧٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال إذا خيرها ، و جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين ، فليس بشيء ، وإن خيرها ، و جعل أمرها بيدها بشهادة

شاهدين في قبل عدتها ، فهي بالخيار ما لم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها ، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق .

٦٤٧٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخير امرأته ، أو أباه ، أو أخاها ، أو وليها ، فقال : كلهم بمنزلة واحدة ، إذا رضيت .

٦٤٧٤ . الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك ، فاخترت نفسها قبل أن تقوم ؟ قال : يجوز ذلك عليه ، فقلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج .

٦٤٧٥ . أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأذن لبعده ، أن يتزوج الحرّة ، أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد ؟ فقال : الطلاق إلى العبد .

٦٤٧٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يزوج أمته من رجل حرّ ، ثمّ يريد أن ينزعها منه ، ويأخذ منه نصف الصداق ، فقال : إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ، ويدين به فله أن ينزعها منه ، ويأخذ منه نصف الصداق ؛ لأنه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى ، وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس ، يعامله المولى على ما عامل به مثله ، فقد تقدّم على معرفة ذلك منه .

٦٤٧٧ . زرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه إلاّ باذن سيّده ، قلت : فان السيد كان وزوجه ، بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ، أفشيء الطلاق ؟ ! .

٦٤٧٨ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنّة ، أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنّة : فاذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر ، فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويُشهد شاهدين على ذلك ، ثمّ يدعها حتى تطمئن طمئنتين فننقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانّت منه ، ويكون خاطبا من الخطّاب ، إن شاءت تزوّجته ، وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها . الحديث .

٦٤٧٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : طلاق السنّة : يطلقها تطليقة . يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . ثمّ يدعها حتى تمضي أقرؤها ، فإذا مضت أقرؤها فقد بانّت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرؤها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية .

٦٤٨٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ : فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى

تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ، ثمّ
يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة
الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل
ذلك فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له : وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل
هذه ، تطلق طلاق السنة .

٦٤٨١ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : البكر إذا طلقت ثلاث مرات
وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ، ولا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

٦٤٨٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل
بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٦٤٨٣ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله رجل . وأنا حاضر .
عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته
ثلاثا للسنة فقد بانت منه ، قال : ثمّ التفت إلي ، فقال : فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا

٦٤٨٤ . زرارة ، و محمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفضيل بن يسار ، ومعمّر بن يحيى
بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر ، ومن ابنه عليهما السلام بصفة ما قالوا : أن الطلاق الذي
أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها ،
أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحق برجعته ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان
راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد
أن يخاطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

٦٤٨٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها عدتها من غير جماع ، فانه إذا طلقها واحدة ، ثمّ
تركها حتى يخلو أجلها أو بعده ، فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية ، وشاء أن يخاطبها مع
الخطاب ، إن كان تركها حتى خلا أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي عنده
على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهي ترث ، وتورث ما دامت في
التطليقتين الأولتين .

٦٤٨٦ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح
زوج غيره ، ويدوق عسيلتها .

٦٤٨٧ . عبدالله بن سنان قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فليطلق على طهر بغير جماع بشهود ، فإن
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث ، وبطلت التطليقة الأولى ، وإن طلقها اثنتين ، ثمّ كفّ عنها
حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلاث تطليقات ، وبطلت الاثنتان ، فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة ، لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره .

٦٤٨٨ . أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثم تراجع ثم تطلق ، ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ، ويدوق عسيلتها .

٦٤٨٩ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجها غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٦٤٩٠ . ابن مهزيار ، قال : كتب عبدالله بن محمد إلي أبي الحسن عليه السلام ، : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة ، فتبين منه بواحدة ، وتزوج زوجها غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، فترجع إلى زوجها الأول ، أنما تكون عنده على تطليقتين ، وواحدة قد مضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا .

٦٤٩١ . محمد الحلبي و منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثم تركها حتى تمضي عدتها ، فتزوجها غيره ، فيموت أو يطلقها ، فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

٦٤٩٢ . حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانث منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني أريد مراجعتك ، فتزوجي زوجها غيره ، فقالت له : قد تزوجت زوجها غيره ، وحللت لك نفسي ، أيصدق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

٦٤٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث .

٦٤٩٤ . ولاد الحنيط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا . يعني : على طهر من غير جماع . وأشهد لها شهودا على ذلك ، ثم أنكروا الزوج بعد ذلك ، فقال : إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة ، فإن إنكاره الطلاق رجعة لها ، وإن كان أنكروا الطلاق بعد انقضاء العدة ، فإن على الامام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود ، بعد أن تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة ، وهو خاطب من الخطاب .

٦٤٩٥ . عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٦٤٩٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما ، ويأتي ما يدل عليه

٦٤٩٧ . عبد الحميد بن عواض ، ومحمد بن مسلم ، قالوا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ، وأشهد على الرجعة ، ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة ، أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم ، إذا هو أشهد على الرجعة ، ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة .

٦٤٩٨ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية ، وقد راجعها ، ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

٦٤٩٩ . أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثم سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها .

٦٥٠٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : طلاق الحامل واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

٦٥٠١ . أبي العباس ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ، وهو مريض ؟ قال :

ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تنزوج إذا انقضت عدتها ، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

٦٥٠٢ . عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها ، قال : نعم يتوارثان في العدة .

٦٥٠٣ . بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود ، كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ماسكتت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه ، فإن خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها ، حتى يعلم حياته من موته . وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تنزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ، ويراجع فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للاول عليها .

٦٥٠٤ . عيص بن القاسم ، قال : إن ابن شرملة قال : الطلاق للرجل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الطلاق للنساء ، وتبين ذلك : أن العبد تكون تحته الحرّة ، فيكون تطليقها ثلاثا ، ويكون الحر تحته الامة ، فيكون طلاقها تطليقتين .

٦٥٠٥ . حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : إذا كانت الحرّة تحت العبد ، كم طلاقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء .

٦٥٠٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان .

٦٥٠٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الامة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

- ٦٥٠٨ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة ، فطلقها على السنة فبانت منه ، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجها غيره ، قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا ؟ أحلتها آية وحرمتها أخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي .
- ٦٥٠٩ . أبي بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها ، فجلده .
- ٦٥١٠ . أبو بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة ، فطلقها طلاقاً بائناً ، ثم اشتراها بعد ، قال : يحل له فرجها من أجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .
- ٦٥١١ . رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ، ثم يعتقان جميعاً ، هل يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجها غيره ، فتبين منه .
- ٦٥١٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ، ثم اعتقا صاحبها ، كانت عنده على واحدة .
- ٦٥١٣ . الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعاً : كانت عنده على تطليقة واحدة .
- ٦٥١٤ . العيص ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ، ثم اعتقا جميعاً ، هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوج غيره ؟ قال : نعم .
- ٦٥١٥ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام ، وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده .
- ٦٥١٦ . علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ، ثم أسلم هو وامرأته ، ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، قلت : فان طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين ، هل تعتدّ بما كان طلقها قبل إسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

كتاب العدد

- ٦٥١٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء .
- ٦٥١٨ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات ، كل شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأولى ، واثنتان فضل ، وهو خاطب ، يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها ، إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ، إنما كان يكون له أن يراجعها ، لو كان دخل بها أولاً ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانت منه ساعة طلقها .
- ٦٥١٩ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن التي قد يبست من الحيض ، والتي لا يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة .

٦٥٢٠ . ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في الجارية التي لم تدرك الحيض ، قال : يطلقها زوجها بالشهور ، قيل : فإن طلقها تطليقة ، ثم مضى شهر ، ثم حاضت في الشهر الثاني ، قال : فقال : إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألفت ذلك الشهر ، واستأنفت العدة بالحيض ، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ، ثم حاضت في الثالث ، تمت عدتها بالشهور ، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة .

٦٥٢١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، أو في ستة ، أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ، والتي تحيض مرة ، ويرتفع مرة ، التي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها ، وزعمت أنها لم تياس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر : أنّ عدّة هؤلاء . كلهنّ . ثلاثة أشهر

٦٥٢٢ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها لكل شهر حيضة .

٦٥٢٣ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة المستترية : إن مرت بما ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت منه ، وإن مرت بما ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ،

٦٥٢٤ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها لكل شهر حيضة .

٦٥٢٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : أمران أيهما سبق إلى المستترية انقضت به عدتها : إن مرت بما ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور ، وإن مرت بما ثلاث حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض .

٦٥٢٦ . أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين ، أو أكثر من ذلك ، قال : فقال : مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ، ولتعد ثلاثة قروء ، ثم وتزوج إن شاءت .

٦٥٢٧ . محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة ، كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ، ولتعد ثلاثة قروء ، ثم تزوج إن شاءت .

٦٥٢٨ . إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المستترية من الحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

٦٥٢٩ . أبو بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحامل الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

٦٥٣٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : طلاق الحبلى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

- ٦٥٣١ . أبو مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .
- ٦٥٣٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الاقراء هي الاطهار .
- ٦٥٣٣ . أبو بصير و الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، وهي ثلاث حيض .
- ٦٥٣٤ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع .
- ٦٥٣٥ . رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المطلقة حين تحيض ، لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تطهر .
- ٦٥٣٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ، يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث ، ويحضر غسلها ، ثم يراجعها ، ويشهد على رجعتها ، قال : هو أملك بما لم تحل لها الصلاة .
- ٦٥٣٧ . سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها ، وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعنت حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول : لا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا يخرجنّ قال : فقال : إنما عنى بذلك : التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فنلك التي لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ، ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .
- ٦٥٣٨ . محمد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .
- ٦٥٣٩ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله صفوان . وأنا حاضر . عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر ، فقال : إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت ، فقد حلت للزوج ، قال : فالتوفي عنها زوجها ، فقال : هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر ؛ لأنّ عليها أن تحد .
- ٦٥٤٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد . الحديث .
- ٦٥٤١ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ، فلا تعلم إلا بعد سنة فقال : إن جاء شاهداً عدل فلا تعتدّ ، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .
- ٦٥٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت ، وتحتة امرأة ، وهو غائب ، قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته .

- ٦٥٤٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، تعتد من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .
- ٦٥٤٤ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها ، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت .
- ٦٥٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها .
- ٦٥٤٦ . منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها ، أو يطلقها وهو غائب ، قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر ؛ لأنها لا بد من أن تحده
- ٦٥٤٧ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بان ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لأنها تريد أن تحده .
- ٦٥٤٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ، ولا تبيت عن بيتها .
- ٦٥٤٩ . محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها ، وهي في عدة منه ، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس ، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل ، وتبيت عن منزلها في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إن شاء الله .
- ٦٥٥٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة .
- ٦٥٥١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرًا ، فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة .
- ٦٥٥٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ، ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فإنها ترثه ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنه يرثها .
- ٦٥٥٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها ، فاعتدت المرأة ، وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، فأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للاخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ، فيرد على الاخير ، والأول أملك بها ، وتعتد من الاخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

- ٦٥٥٤ . أبو عبيدة ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة ، وفرض لها صداقا ، وهي تعلم أنه خصي ؟ فقال : جاز ، فقيل : فانه مكث معها ما شاء الله ، ثم طلقها ، هل عليها عدة ؟ قال : نعم ، أليس قد لدد منها ، ولدت منه ؟ . الحديث .
- ٦٥٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : عدة الامة حيضتان ، وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرّة .
- ٦٥٥٦ . وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له ام ولد ، فزوجها من رجل ، فأولدها غلاماً ، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها ، أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطأها بالملك بغير نكاح .
- ٦٥٥٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الامة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .
- ٦٥٥٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : طلاق العبد للامة تطليقتان ، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة ، شهران وخمسة أيام .
- ٦٥٥٩ . داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاه : إن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها ، إذا كان سيدها يطؤها ، قيل له . فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعة ثم يموت ، قال : فقال : فهذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها .
- ٦٥٦٠ . زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها ، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ فقال : لا ؛ لأن أهل الكتاب ممالك للامام ، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية ، كما يؤدى العبد الضريبة إلى موليه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية ، قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الامة حيضتان ، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فان أسلمت بعد ما طلقها ، قال : إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة ، قلت : فان مات عنها ، وهي نصرانية ، وهو نصراني ، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ، قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الامة ، وجعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرّة المسلمة ، وأنت تذكر أنهم ممالك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفي عنها زوجها ، ثم قال : إن الامة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة ، إلا أنّ الحرّة تحدّ ، والامة لا تحدّ .
- ٦٥٦١ . يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصراني ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر .
- ٦٥٦٢ . أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقض عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

٦٥٦٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تضع ، أيحل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

٦٥٦٤ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلقت ، ثم اعتقت قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتد بثلاث حيض ، فإن مات عنها زوجها ، ثم اعتقت قبل أن تنقضي عدتها ، فإن عدتها أربعة أشهر وعشر .

٦٥٦٥ . مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ، ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها ، فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها ، وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة .

٦٥٦٦ . جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة كانت تحت رجل فطلقها ، ثم اعتقت ، قال : تعتد عدة الحرة .

٦٥٦٧ . داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاه ، أن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها ، إذا كان سيدها يطؤها . الحديث .

٦٥٦٨ . زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، قال : ثم قال : يا زرارة ، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة و على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

٦٥٦٩ . زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، قال : ثم قال : يا زرارة ، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة و على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

٦٥٧٠ . محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها .

كتاب الخلع والمباراة

٦٥٧١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اطيع لك أمراً ، مفسراً وغير مفسر ، حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

٦٥٧٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسماً ، ولا اطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ، ولأوطئن فراشك ، ولأذنن عليك بغير اذنك

، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها . الحديث .

٦٥٧٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني ، وأنا اعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبرّ لك قسماً ، ولا اطيع لك أمراً ، ولا ذنن في بيتك بغير اذنك ، ولا وطن فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها ، حلّ له ما أخذ منها . الحديث .

٦٥٧٤ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبرّ لك قسماً ، ولأوطنّ فراشك من تكرهه ، فإذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها

٦٥٧٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً . الحديث .

٦٥٧٦ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع ، هل تبين منه بذلك ، أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه ، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها ، وتكون امرأته فعلت ، فقلت : فأنه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ، قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

٦٥٧٧ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المبارة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلا المهر فما دونه .

٦٥٧٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر .

٦٥٧٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن صفوان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا طلاق ، ولا تحيير ، ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود .

٦٥٨٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ، ولا خيار ، إلا على طهر من غير جماع .

٦٥٨١ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع ، قال : وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها ، وتكون امرأته فعلت .

٦٥٨٢ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المبارة أن تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك ، واتركني ، فتركها إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه ، فأنا أملك ببضعك .

٦٥٨٣ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك ، واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول : فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، ولا

يجل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

٦٥٨٤ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : عدة المبرأة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ، ويعتد دن في بيوت أزواجهن .

٦٥٨٥ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيجل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه ، وليس له عليها رجعة .

٦٥٨٦ . رفاعة بن موسى ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المختلعة ، ألها سكنى ونفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

كتاب الطهار

٦٥٨٧ . جميل بن دارج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : سألتناه عن الطهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته .

٦٥٨٨ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . أنه سأله كيف الطهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الطهار .

٦٥٨٩ . أبو ولاد ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا يكون طهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٦٥٩٠ . عبد الله بن المغيرة ، قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء : أنت لا تبالي بالطلاق ، وليس هو عندك بشيء ، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات أولادك ، قال : ففعل ، فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن .

٦٥٩١ . عبد الله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير ، فلما أراد أيدخل بها قال له النساء : لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ، ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق ؛ لأنك لا تراه شيئاً ، ولكن احلف لنا بالطهار ، وظاهر من امهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام ، فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهن .

٦٥٩٢ . صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي الصلوات ، أو يتوضأ ، فيشك فيها بعد ذلك ، فيقول : إن أعدت الصلاة ، أو أعدت الوضوء فأمرأته عليه كظهر امه ، ويحلف على ذلك بالطلاق ، فقال : هذا من خطوات الشيطان ، ليس عليه شيء .

٦٥٩٣ . علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالطهار وجبت عليه الكفارة ، حنث أو لم يحنث ، ويقول : حنثه كلامه بالطهار ، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفارة ، وإلا فلا كفارة عليه فوقه بخطه عليه السلام : لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .

- ٦٥٩٤ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا يكون الظهار في يمين .
- ٦٥٩٥ . الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال لي : لا يكون ظهار ، ولا إيلاء حتى يدخل بها .
- ٦٥٩٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، و أبي عبدالله عليهما السلام ، قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ، قال : لا يقع عليها إيلاء ، ولا ظهار .
- ٦٥٩٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، عليه كفارة ؟ قال : لا . الحديث .
- ٦٥٩٨ . بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار ، وهدم الطلاق الظهار قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه ؟ قال : لا ، قد بان من مملكت نفسها . الحديث .
- ٦٥٩٩ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها قبل أن يواقعها فبان من مملكت نفسها ، هل عليه كفارة ؟ قال : لا .
- ٦٦٠٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألت عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته ، قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة .
- ٦٦٠١ . جميل ، وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة .
- ٦٦٠٢ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ، ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسه ؟ قال : لا يمسه حتى يكفر . الحديث
- ٦٦٠٣ . علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين ، فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها ، فراجعها الأول ، هل عليه الكفارة للظهار الأول ؟ قال : نعم ، عتق رقبة ، أو صيام ، أو صدقة .
- ٦٦٠٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سئل عن الظهار ، على الحر والامة ؟ قال : نعم .
- ٦٦٠٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يظاهر من أمتة ؟ فقال : كان جعفر يقول : يقع على الحر والامة الظهار .
- ٦٦٠٦ . جميل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث الظهار . قال : إن الحر والمملوك سواء ، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة

- ٦٦٠٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته ، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة . الحديث .
- ٦٦٠٨ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : يكفر ثلاث مرات . الحديث .
- ٦٦٠٩ . عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة ، فقال : عليه خمس عشرة كفارة .
- ٦٦١٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .
- ٦٦١١ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة .
- ٦٦١٢ . صفوان قال : سألت الحسين بن مهزيب عن رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة ، أو أكثر ، ما عليه ؟ قال : عليه كفارة . وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها ، ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .
- ٦٦١٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : فإن واقع . يعني : المظاهر . قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ، ويمسك حتى يكفر .
- ٦٦١٤ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ، ثم يريد أن يتم على طلاقها ؟ قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسه ؟ قال : لا يمسه حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعله شيء ؟ قال : إي والله إنه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق أيضا رقبة .
- ٦٦١٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الظهر لا يقع إلا على الحنث ، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فإن جهل وفعل فأنما عليه كفارة واحدة .
- ٦٦١٦ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الظهر ضربان : أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة ، والآخر بعده ، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر امي ، ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر امي إن قربتك .
- ٦٦١٧ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الظهر ظهران : فأحدهما أن يقول : أنت علي كظهر امي ، ثم يسكت ، فذلك الذي يكفر ، فإذا قال : أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث ، فعليه الكفارة حين يحنث .
- ٦٦١٨ . سعيد الاعرج ، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى ، قال : ليس عليه شيء .

كتاب الايلاء

٦٦١٩ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة ، فلا يأتي فراشه ؟ قال : ليأت أهله . وقال عليه السلام : أيما رجل آلى من امرأته . والايلاء أن يقول : والله لا اجامعك كذا وكذا ، والله لاغيظنك ، ثم يغاضبها . فانه يتربص به أربعة أشهر . الحديث .

٦٦٢٠ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤلي من أمته ، فقال : لا . كيف يؤلي ، وليس لها طلاق ؟ ! .

٦٦٢١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : أيما رجل آلى من امرأته . والايلاء أن يقول : والله لا اجامعك كذا وكذا ، والله لاغيظنك ثم يغاضبها . فانه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة أشهر فيوقف ، فاذا فاء . وهو أن يصلح أهله . فان الله غفور رحيم ، وإن لم يفىء اجبر على الطلاق ، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، وإن كان أيضا بعد الاربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفىء ، أو يطلق .

٦٦٢٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصير ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله صفوان . وأنا حاضر . عن الايلاء ؟ فقال : إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثم يقول له : إما أن تطلق ، وإما أن تمسك .

٦٦٢٣ . أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا اجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لاغيظنك ، فيتربص بها أربعة أشهر ، ثم يؤخذ ، فيوقف بعد الاربعة أشهر ، فان فاء . وهو أن يصلح أهله . فان الله غفور رحيم ، وإن لم يفىء جبر على أن يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما . ولو كان بعد أربعة أشهر . ما لم ترفعه إلى الامام .

٦٦٢٤ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤلي من امرأته ، فمكث أربعة أشهر فلم يفىء فهي تطليقة ، ثم يوقف ، فان فاء فهي عنده على تطليقتين ، وإن عزم فهي بائنة منه .

٦٦٢٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر ، قال : يوقف ، فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة ، فان فاء فأمسك فلا بأس .

٦٦٢٦ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الايلاء ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء ، قلت : فان طلق ، تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

كتاب اللعان

٦٦٢٧ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام . وأنا عنده حاضر . كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ! رأيت لو أن رجلا دخل منزله ، فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ، ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف الرجل ، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى

بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالحكم فيها ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل ، فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فإيتني بامرأتك ، فان الله عزّ وجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله انك لمن لصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك ووعظه ، ثمّ قال : اتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثمّ قال : اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فحجى ، ثمّ قال عليه السلام للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ثمّ قال لها : أمسكي ، فوعظها ، ثمّ قال لها : اتقي الله ، فان غضب الله شديد ، ثمّ قال لها : اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما ، وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ، ما تلاعنتما .

٦٦٢٨ . البنزطيّ ، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة والصبي عن يساره .

٦٦٢٩ . علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الملاعنة ، قائما يلاعن أم قاعدا ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

٦٦٣٠ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت أنها حامل ؟ فقال : إن أقامت البينة على أنه أرخى عليها ستراً ، ثمّ أنكر الولد لاعنها ، ثمّ بانت منه ، وعليه المهر كاملاً .

٦٦٣١ . أبو بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها ، فقذفها ؟ فقال : يجلد .

٦٦٣٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثمّ نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك . الحديث .

٦٦٣٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجلها رجلا يزني بها . الحديث .

٦٦٣٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار .

٦٦٣٥ . ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يلاعن الحر الامة ، ولا الذمية ، والتي يتمتع بها .

٦٦٣٦ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ ، يلاعن المملوكة ، قال : نعم ، إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه .

٦٦٣٧ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد ، يلاعن الحرّة ، قال : نعم ، إذا كان مولاه زوجها إياها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك ، وقال : بين الحر والامة ، والمسلم والذمية لعان .

- ٦٦٣٨ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته ، وهي حرة ، قال : يتلاعنان ، فقلت : أبنزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .
- ٦٦٣٩ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الحر ، يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم
- ٦٦٤٠ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحر تكون تحت المملوكة فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .
- ٦٦٤١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألت عن الملاعنة التي يقذفها زوجها ، ويتنفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ؟ فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه ، وأما الولد فاني أردته عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لآخواله ، فان لم يدعه أبوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .
- ٦٦٤٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه جلد الحد ، وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ، وفرق بينهما .
- ٦٦٤٣ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه ، وأقر به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لأن اللعان قد مضى .
- ٦٦٤٤ . أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا ، وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد ، وفرق بينها وبينه ، ثم لا تحل له أبدا ، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ، ولا إثم عليها منه .
- ٦٦٤٥ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها
- ٦٦٤٦ . ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يلاعن الحر الامة ، ولا الذميمة ، ولا التي يتمتع بها .
- ٦٦٤٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه ، وأقر به ، وزعم أنه منه ، فقال : يرد عليه ولده ، ويرثه ولا يجلد ؛ لأن اللعان بينهما قد مضى .
- ٦٦٤٨ . زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء ؛ لان العذرة تذهب بغير جماع .
- ٦٦٤٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجذك عذراء ، وليس له بينة ، قال : يجلد الحد ، ويخلى بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن : والشيوخ والشيوخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة .

٦٦٥٠ . عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجذك عذراء ، وليست له بيّنة ، يجلد الحدّ ، ويخلّى بينه وبينها .

٦٦٥١ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته ، عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثمّ قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

كتاب الكفارات

٦٦٥٢ . معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر امه ؟ قال : تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، والرقبة تجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام .

٦٦٥٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش .

٦٦٥٤ . جميل بن درّاج ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الظهر ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ إلى أن قال : . قلت : فإن صام فمرض فأفطر ، أيستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهرا ، ثمّ مرض استقبل ، فإن زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه . الحديث .

٦٦٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : فإن ظاهر في شعبان ، ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ، ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتّى يقدم .

٦٦٥٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الظهر . قال : فإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه .

٦٦٥٧ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم ، أو عتق ، أو صدقة في يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر ، فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ، ولا يجامعها .

٦٦٥٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الظهر . قال : والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام .

٦٦٥٩ . محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز في القتل إلا رجل ، ويجوز في الظهر وكفارة اليمين صبي .

٦٦٦٠ . عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا ، . إلى أن قال : . وإذا قتل خطأ أدى ديتته إلى أوليائه ، ثمّ أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا ، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

- ٦٦٦١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين ، يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، أو مد من دقيق وحنفة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار ، أي ذلك شاء صنع ، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث ، فالصيام عليه ثلاثة أيام .
- ٦٦٦٢ . أبو حمزة الثمالي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من قال : والله ، ثم لم يف ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أو حنطة ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو صوم ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا .
- ٦٦٦٣ . أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ قال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ، قال : ثوب واحد .
- ٦٦٦٤ . أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام . في كفارة الظهر . قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين مدين مدين .
- ٦٦٦٥ . يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء . الحديث .
- ٦٦٦٦ . يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث الكفارة . قال : ويتمم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه الضعف ممن لا ينصب .
- ٦٦٦٧ . أبو حمزة الثمالي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من قال : والله ، ثم لم يف ؟ فقال : كفارته إطعام عشرة مساكين . الحديث .
- ٦٦٦٨ . محمد بن الحسن انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ، ما توبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله عزّ وجلّ .
- ٦٦٦٩ . الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض ؟ قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر ، الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين ، يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .
- ٦٦٧٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن قلت : لله على فكفارة يمين .
- ٦٦٧١ . علي بن مهزيار ، قال : وكتب إليه يسأله يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة
- ٦٦٧٢ . صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : بأي أنت وامي ، إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كافر يمينك ، فانما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به .
- ٦٦٧٣ . جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

٦٦٧٤ . رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين ، فيصوم شهرا ، ثم يمرض ، هل يعتد به ؟ قال : نعم ، أمر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم ، وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت : رأيت إن هي يئست من الحيض ، هل تقضيه ؟ قال : لا يجزئها الأول .

٦٦٧٥ . رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المظاهر إذا صام شهرا ، ثم مرض اعتد بصيامه .

٦٦٧٦ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ، . إلى أن قال : . فقال : إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول ، فأقر عندهم بقتل صاحبه ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل .

٦٦٧٧ . عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه ، عازما على ترك العود ، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، وأن يندم على ما كان منه ، ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله عز وجل أبدا ما بقي . الحديث .

٦٦٧٨ . ابن سنان . يعني : عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا ، وهو يعلم أنه مؤمن ، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله ، هل له من توبة إن أراد ذلك ، أو لا توبة له ؟ قال : توبته ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه ، فأعلمهم أنه قتله ، فإن عفي عنه أعطاهم الدية ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدق على ستين مسكينا .

٦٦٧٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في رجل قتل مملوكه ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثم تكون التوبة بعد ذلك .

كتاب العتق

٦٦٨٠ . معاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد عليهما السلام ، انه قال في الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار . الحديث .

٦٦٨١ . زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار .

٦٦٨٢ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث طويل . قال : ولقد أعتق علي عليه السلام ألف مملوك لوجه الله عز وجل ، دبرت فيهم يداه .

٦٦٨٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يستحب للرجل ان يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٦٦٨٤ . وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . انه قال : ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٦٦٨٥ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل .

٦٦٨٦ . ابراهيم بن أبي البلاد ، قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام ، فاذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق فلانا غلامه لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، على أن يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم شهر رمضان ، ويوالي أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة .

٦٦٨٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو خالته ، أو عمته عتقوا ، ويملك ابن اخيه ، وعمه ، ويملك اخاه ، وعمه ، وخاله من الرضاة

٦٦٨٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يملك الرجل والده ، ولا والدته ، ولا عمته ، ولا خالته ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

٦٦٨٩ . عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ، ولا والدته ، ولا أخته ، ولا ابنة أخيه ، ولا ابنة اخته ، ولا عمته ، ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمه من الرضاة .

٦٦٩٠ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ان أبا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا ، على أن يعلموا في المال خمس سنين .

٦٦٩١ . يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته ، وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين ، فأبقت ، ثم مات الرجل ، فوجدها ورثته ، ألهم ان يستخدموها ؟ قال : لا

٦٦٩٢ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه : اعتقك على ان ازوجك جاريته هذه ، فأن نكحت عليها ، او تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فنكح او تسرى ، أعليه مائة دينار ، ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

٦٦٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده : أعتقك على أن أزوجك ابنتي ، فان تزوجت عليها ، أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرى ، أو تزوج ، قال : عليه شرطه

٦٦٩٤ . ابن محبوب ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً ، أو شيخاً كبيراً ، أو من به زمانة و لا حيلة له ؟ فقال : من اعتق مملوكاً لا حيلة له ، فان عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا عتق الصغار ومن لا حيلة له .

٦٦٩٥ . محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الصبي ، يعتقه الرجل ؟ قال : نعم ، قد اعتق عليّ عليه السلام ولدانا كثيرة .

٦٦٩٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة ، وأراد أن يعتق نسمة ، أيهما أفضل ان يعتق شيخا كبيراً ، أو شاباً مجرد ؟ قال : اعتق من اغنى نفسه ، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد .

٦٦٩٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجلين ، كان بينهما عبد ، فاعتق أحدهما نصيبه ، فقال : ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ، والا استسعى العبد في النصف الاخر .

٦٦٩٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : ان كان موسراً كلف أن يضمن ، فان كان معسراً خدمت بالخصص .

٦٦٩٩ . محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ورث غلاماً ، وله فيه شركاء ، فاعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة ، واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق ، منه له ولهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ، وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

٦٧٠٠ . زارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال ، لمن مال العبد ؟ قال : ان كان علم ان له مالا تبعه ماله ، والا فهو للمعتق .

٦٧٠١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام . وأنا حاضر . عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة ، فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد ، وتزوجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان للذي اشتراها إلى سنة مال ، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته ، فان عتقه ونكاحه جائز ، قال : وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ، ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين بربقتها ، فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وأرى رقبته لمولاه الاول ، قيل له : فان كانت عقلت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كهيتها

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ،

٦٧٠٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه ، فقال : لا يصلح له ذلك .

٦٧٠٣ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم أحرار ، إلا من أقر على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيراً كان أو كبيراً

٦٧٠٤ . العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن مملوك ادعى انه حر ، ولم يأت ببينة على ذلك ، اشترىه ؟ قال : نعم .

٦٧٠٥ . علي بن مهزيار ، قال : كتبت اليه ، أسأله عن المملوك يحضره الموت ، فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً ، هل للمولى في ذلك أجر ، أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك

؟ فكتب : يترك العبد مملوكا في حال موته ، فهو أجر لمولاه ، وهذا اذا اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له .

٦٧٠٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للذي اعتقه ، إلا ان يكون له وارث غيرها .

٦٧٠٧ . الحسن ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ، ولا وارث له الا موالبه الذين أعتقوه ، هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب عليه السلام : لمولاه الاعلى .

٦٧٠٨ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

٦٧٠٩ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر : أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تفر عند زوجها ، وان شاءت فارقته وكان موالبها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ، وصدق على بريرة بلحم ، فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عائشة ، وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يارسول الله صلى الله عليه وآله صدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم أمر بطبخه ، فجاء فيها ثلاث من السنن .

٦٧١٠ . العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا ، وله أولاد من امرأة حرّة ، فأعتقه ؟ قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

٦٧١١ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحرار ، فان اعتق المملوك لحق بأبيه .

٦٧١٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق ، فنكح وليدة لرجل آخر ، فولدت له ولداً ، فحرر ولده ، ثم توفي المكاتب ، فورثه ولده ، فاختلفوا في ولده ، من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه .

٦٧١٣ . بكر بن محمد الازدي ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، ومعي علي بن عبد العزيز ، فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : اعتقتموه ، أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ، هذا أخوك وابن عمك ، وأما المولى هو الذي جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

٦٧١٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا ، واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه ، دون ولدها .

٦٧١٥ . يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بني ابيها .

٦٧١٦ . أبو ولاد حفص بن سالم الحنات ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك ، وكانت امه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها ، فاشتراها ، فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباء امه من قبل ابيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك ، وتستغنى ، قال : ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء .

٦٧١٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاءه ، فتوَّى الذي اعتق ، وليس له ولد الا النساء ، ثم توفَّى المولى وترك مالا وله عصابة ، فأحتق في ميراثه بنات مولاه والعصابة ، فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه ، اذا احدث حدثا يكون فيه عقل .

٦٧١٨ . بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة ، فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه ، فابتاع رجلا من كيسه ، فاعتقه عن أبيه ، وانَّ المعتق أصاب بعد ذلك مالا ، ثم مات وتركه ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار ، أو شكر ، أو واجبة عليه ، فانَّ المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه ، قال : وان كان توالى قبل ان يموت إلى أحد من المسلمين ، فضمن جنايته ، وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه ، قال : وان لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وان كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً ، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فاعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة ، اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة ، فاعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك ، فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله ، فاعتقه عن أبيه ، اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٦٧١٩ . أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة ؟ قال : يتولى من شاء ، وعلى من تولاه جريته ، وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ، قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٦٧٢٠ . ابن سنان . يعني : عبدالله . قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، وقال : من تولى رجلا ورضي به ، فجريته عليه ، وميراثه له .

٦٧٢١ . ابن سنان . يعني : عبدالله . قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه اذا كاتبه ، وقال : اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ، ولا يرثه الا من أحب أن يرثه ، فان احب ان يرثه ولي نعمته أو غيره ، فليشهد رجلين بضمنان ما ينويه لكل جريرة جرها أو حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد ، فان ميراثه يرد إلى امام المسلمين .

- ٦٧٢٢ . ابن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريته شيء وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، قال : ومن تولى رجلا فرضي بذلك ، فجريته عليه ، وميراثه له .
- ٦٧٢٣ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار ، لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق .
- ٦٧٢٤ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ان أباه حدثه : ان امامة بنت أبي العاص بن الربيع ، وامها زينب بنت رسول الله عليه السلام ، فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل ، أمّا وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها ، فأثاها الحسن والحسين عليهما السلام ، وهي لا تستطيع الكلام ، فجعلوا يقولان . والمغيرة كاره لما يقولان . : اعتقت فلانا واهله ؟ فتشير برأسها : أن نعم ، وكذا وكذا ، فتشير برأسها : نعم أم لا ، قلت : فاجازا ذلك لها ؟ قال : نعم .
- ٦٧٢٥ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها الا باذن زوجها ، الا في زكاة ، أو برّ والديها ، أو صلة قرابتها .
- ٦٧٢٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليس في الابق عهدة .
- ٦٧٢٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن جعل الابق والضالة ، قال : لا بأس به .
- ٦٧٢٨ . الفضيل بن يسار ، قال : قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يا هذا ! من هذا السندي ؟ قال الرجل : عارف ، واعتقه فلان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليت أيّ كنت أعتقته ، فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام : أتى قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم ، وأنا اعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .
- ٦٧٢٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر ، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ، قال : ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن ، وجازت شهادته ، ويستسعى العبد فيما كان للورثة .
- ٦٧٣٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سرية ، إلى أن قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية ، قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة ، غير انها تبين الكلام فأعتقت امها فخاصم فيها موالي أبي الجارية ، فاجاز عتقها الام .
- ٦٧٣١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعا ، قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي قرع .

٦٧٣٢ . محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له الامة ، فيقول : يوم آتيتها فهي حرّة ، ثم يبيعهما من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيها ، قد خرجت من ملكه .

٦٧٣٣ . الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ، أيشترى ، أو يباع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم ، الا جارية لقيطة ، فإنّها لا تشتري .

٦٧٣٤ . محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللقيط قال : لا يباع ، ولا يشتري .

٦٧٣٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه سئل عن ولد الزنا ، أيشترى ، أو يباع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم الا جارية لقيطة فإنّها لا تشتري .

٦٧٣٦ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المنبوذ حرّ ، ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه ، وان شاء لغيرهم

٦٧٣٧ . زرارة ، عن احدهما ، عليهما السلام ، أنّه قال : في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشتري ، ولا تباع .

الحديث .

٦٧٣٨ . عبد الله بن سنان ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة عتقت ثلث خادمها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها ان شاؤوا وان ابوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها ، وللوارث ثلثها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب الذي عتق منها .

٦٧٣٩ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعنق ثلثهم ، فقال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

٦٧٤٠ . أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان العبد اذا أبق من موابيه ، ثم سرق لم يقطع وهو آبق ؛ لأنّه بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى موابيه والدخول في الاسلام ، فان أبي أن يرجع إلى موابيه قطعت يده بالسرقه ، ثم قتل ، والمرتدّ اذا سرق بمنزلته .

٦٧٤١ . معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ادع بهذا الدعاء للآبق ، واكتب في ورقة : « اللهم السماء لك ، والارض لك ، وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد جمل حتى ترده عليّ وتظفري به » ، وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ، ثم ادفنه ، أو ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوى فيه بالليل .

٦٧٤٢ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ، ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه ان شاء باعه ، وان شاء أعتقه ، وان شاء أمسكه حتى يموت ، فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

٦٧٤٣ . جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبّر ، أيباع ؟ قال : ان احتاج صاحبه إلى ثمنه ، وقال : اذا رضي المملوك فلا بأس .

٦٧٤٤ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام و الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق غلامه ، او جاريتته في دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، أيبيعه ؟ فقال : لا الا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

٦٧٤٥ . محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دبر مملوكه ، ثم يحتاج إلى الثمن ، قال : اذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع ان شاء ، وان شاء اعتق ، فذلك من الثلث .

٦٧٤٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : المدبر من الثلث ، وللرجل أن يرجع في ثلثه ، ان كان أوصى في صحّة ، أو مرض .

٦٧٤٧ . أبو بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكتبه ان شاء ، وليس له ان يبيعه ، الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله ان كان له مال .

٦٧٤٨ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن العبد والامة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه ان يكتبه ان شاء . الحديث .

٦٧٤٩ . أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ، ثم زوجها من رجل آخر ، فولدت منه اولادا ، ثم مات زوجها وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيتها ، فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار . الحديث .

٦٧٥٠ . بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسراً ، فاشتري المدبر جارية ، فمات قبل سيده ، قال : فقال : أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال ، او متاع فهو للذي دبره ، وأرى أن ام ولده للذي دبره ، وأرى أن ولدها مدبرون كهينة أبيهم ، فاذا مات الذي دبر أباهم فهم احرار .

٦٧٥١ . أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ، ثم زوجها من رجل آخر ، فولدت منه اولادا ، ثم مات زوجها ، وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيتها ، فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار ، قلت له : أيجوز للذي دبر امهم أن يرد في تدبيره اذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرايت ان ماتت أمهم بعد ما مات الزوج ، وبقي اولادها من الزوج الحرّ ، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ، وان يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا ، انما كان له ان يرجع في تدبير امهم ، اذا احتاج ، ورضيت هي بذلك

٦٧٥٢ . محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : المدبر من الثلث . الحديث .

٦٧٥٣ . علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر ؟ قال : اذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وان كان على مولى العبد دين ، فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ، ويمضي تدبيره .

٦٧٥٤ . يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تحدمه ما عاش ، فاذا مات فهي حرّة ، فتأبى الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته أهم أن يستخدموها اذا أبقّت ؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتقت .

- ٦٧٥٥ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ، ثم احتاج إلى ثمنه ؟ فقال : هو مملوكه ان شاء باعه . الحديث .
- ٦٧٥٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال : ان علمتم لهم ديننا ومالا .
- ٦٧٥٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : سألته عن قول الله عزوجل : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ؟ قال : الخير : ان علمت أن عنده مالا .
- ٦٧٥٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال : الخير : ان يشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويكون بيده عمل يكتسب ، به او يكون له حرفة .
- ٦٧٥٩ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : ابيّ كاتبت جارية لأيتام لنا ، واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرّق ، وانا في حل مما اخذت منك ، قال : فقال لي : لك شرطك ، وسيقال لك : ان عليا عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته ، فقل : انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . الحديث .
- ٦٧٦٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى ، الا ان يشترط مواليه ، ان هو عجز فهو مردود ، فلهم شرطهم .
- ٦٧٦١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب ، اذا ادى بعض مكاتبته ، فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون ، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فان كان شرط عليه إن عجز رجع ، وان لم يشترط عليه لم يرجع . الحديث .
- ٦٧٦٢ . الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب : كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرّق ، فهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه . الحديث .
- ٦٧٦٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ، ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ، ولهم ما اخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .
- ٦٧٦٤ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث المكاتب . قال : قلت : فما حد العجز ؟ قال : ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الاخر ، حتى يحول عليه الحول ، قلت : فما تقول انت ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، ليس له أن يؤخر نجما عن أجله اذا كان ذلك في شرطه .
- ٦٧٦٥ . معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثلثي مكاتبته ، وقد شرط عليها ان عجزت فهي ردّ في الرّق ، ونحن في حل مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجرمان ؟

قال : تردّ ، ويطيب لهم ما أخذوا منها ، وقال : ليس لها أن تؤخر بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم

٦٧٦٦ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله ، وله امة ، وقد شرط عليه أن لا يتزوج ، فاعتق الامة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود . الحديث .

٦٧٦٧ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ، ولا هبة ، حتى يؤدي جميع ما عليه ، اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق . ولكن يبيع ، ويشترى ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه ؛ لانه عبده .

٦٧٦٨ . أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم انه كاتبها على النصف الاخر . إلى أن قال : . فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبته

٦٧٦٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . انه قال في المكاتب : يشترط عليه مولاه

أن لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج الا باذن منه ، ان له شرطه .

٦٧٧٠ . أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبته ؟ قال : فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها .

٦٧٧١ . بريد العجلي ، قال : سألت عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ، ولم يشترط عليه ان

هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق ، وان المكاتب ادى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب ،

وترك مالا ، وترك ابنا له مدركاً ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف

الباقى لابن المكاتب ؛ لان المكاتب مات ، ونصف حرّ ، ونصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهية

أبيه ، نصفه حرّ ، ونصفه عبد فان أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ ، لا سبيل

لاحد من الناس عليه .

٦٧٧٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في

مكاتبه توفيت ، وقد قضت عامة الذي عليها ، وقد ولدت ولدا في مكاتبته ، قال : فقضى في ولدها ،

أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرق منه ما رق منها .

٦٧٧٣ . جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت ، وقد ادى بعض مكاتبته ،

وله ابن من جارية وترك مالا ، قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ، ويعتق ، ويرث ما بقي .

٦٧٧٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن قول الله عزّ وجلّ : وآتوهم

من مال الله الذي آتيكم ؟ قال : الذي أضمرت أن تكاتبه عليه ، لا تقول : أكتابه بخمسة آلاف

، وأترك له ألفا ، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فاعطه . الحديث .

- ٦٧٧٥ . معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها ، وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ، ونحن في حل مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : تزد ، ويطيب لهم ما اخذوا . الحديث .
- ٦٧٧٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ، ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ، ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .
- ٦٧٧٧ . أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك ، قال : فقال : فيشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها رد في الرق في نصف رقيتها ، قال : فان شاء كان له يوم في الخدمة ، ولها يوم ان لم يكاتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقيتها .
- ٦٧٧٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن رجل كاتب مملوكه ، فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً ، وأعجل لك ما كان من مكاتبتني ، أيجل له ذلك ؟ قال : اذا كان هبة فلا بأس ، وان قال : حطّ عني ، وأعجل لك فلا يصلح .
- ٦٧٧٩ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته ، فنال من مكاتبته ، فوطئها ، قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكاتبته ، وان عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الاولاد . الحديث .
- ٦٧٨٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال ، فأقر بذلك الذي كاتبه ، فانه لا ولاء لأحد عليه ، وان اشترط السيد ولاء المكاتب ، فأقر الذي كوتب فله ولاؤه .
- ٦٧٨١ . الحلبي و أبو الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ، ويبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته ، فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ، ثم يعتق . الحديث .
- ٦٧٨٢ . الحلبي و أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . انه قال : في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ، ثم يموت ، ويترك ابناً ، ويترك ابناً ، ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .
- ٦٧٨٣ . ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام و جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ، قال : ان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية ، وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته ، وورث ما بقي .

٦٧٨٤ . عبدالله بن سنان ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادماتها عند موتها ، أعلى أهلها ان يكتبوها ان شاؤوا وان أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الذى له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

٦٧٨٥ . الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في المكاتب : يجلد الحد بقدر ما اعتق منه ، قلت : أرأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

٦٧٨٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن ام الولد ؟ فقال : امة . الحديث .

٦٧٨٧ . محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ، أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم ، اذا كانت ام ولده .

٦٧٨٨ . عمرو بن يزيد ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، قال قلت له : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : ايما رجل اشترى جارية ، فأولدها ، ثم لم يؤدّ ثمنها ، ولم يدع من المال ما يؤدي عنه ، اخذ ولدها ثمنها منه وبيعت ، وأدى ثمنها ، قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا .

٦٧٨٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . انه قال في جارية لرجل كان يأتيتها ، فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر ، قال : هي ام ولد .

٦٧٩٠ . محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة ، فتلد منه أولاداً ، ثم يشتريها ، فتمكث عنده ما شاء الله ، لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمته ، ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وان شاء اعتق .

٦٧٩١ . وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

٦٧٩٢ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ، وله ام ، ولد له منها ولد ، أ يصلح للرجل أن يتزوجها ؟ فقال : اخبرت أن عليا عليه السلام أوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ ، من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة ، وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكل لا تنكح الا باذن أهلها .

٦٧٩٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد ، او لا ولد لها ، فان أعتقها ربها عتقت ، وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله ، وكتاب الله أحق ، فان كان لها ولد ، وترك مالا ، جعلت في نصيب ولدها . ويمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ، ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة ، فان اعتقها ولدها عتقت ، وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا ، وان شاؤوا اعتقوا .

كتاب الجمالة

٦٧٩٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الابق والضالة ، قال : لا بأس به .
ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٦٧٩٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر ، فيربح فيه ، قال : لا ، إلا ان يكون قد عمل فيه شيئاً .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى جملة من احكام الجعالة في الاجارة .

٦٧٩٦ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلاً ، قال : لا بأس .

٦٧٩٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : ان أكلتموها فهي لكم ، وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه ان ذلك باطل ، لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته منه .

كتاب الايمان

٦٧٩٨ . علي بن مهزيار قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً ، فكتب عليه السلام اليه : والله ما كان ذلك ، وإني لاكره أن أقول : « والله » على حال من الاحوال ، ولكنه غمّي أن يقال ما لم يكن .

٦٧٩٩ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لا يتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط ، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط .

٦٨٠٠ . أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان اليمين الكاذبة ، وقطية الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقل الرحم ، يعني : انقطاع النسل .

٦٨٠١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

٦٨٠٢ . الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان الله عزّ وجلّ ليبغض المنفق سلعته بالايمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ .

٦٨٠٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكل ملوك لها حرا ان كلمت اختها ابداً ؟ قال : تكلمها ، وليس هذا بشيء ، انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

- ٦٨٠٤ . إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .
- ٦٨٠٥ . محمد بن مسلم ، ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها ، وقالت : ادنيا فلانة ، فكلي معي ، فقال : لا ، فحلفت ، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام ، وعتق ما تملك وأن لا يظلمها واياها سقف بيت أبدا ، ولا تأكل معها على خوان أبدا ، فقالت الاخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقاتلتهما ، فقال : أنا قاض في ذا ، قل لها : فلنأكل معها ، وليظلمها واياها سقف بيت ، ولا تمشي ، ولا تعتق ، ولتتق الله ربها ، ولا تعد إلى ذلك ، فان هذا من خطوات الشيطان .
- ٦٨٠٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء ، فليكلم الذي حلف عليه الحديث .
- ٦٨٠٧ . إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه ، كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .
- ٦٨٠٨ . أبو الصباح ، قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، قال : وعلمنا والله ، ثم قال : ما صنعتم من شيء ، أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة .
- ٦٨٠٩ . الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور ، يحرز بذلك ماله قال : نعم .
- ٦٨١٠ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .
- ٦٨١١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق .
- ٦٨١٢ . منصور بن حازم ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اما سمعت بطارق ؟ ان طارقا كان نخاساً بالمدينة ، فاتي أبا جعفر عليه السلام ، فقال : يا أبا جعفر إني هالك ، إني حلفت بالطلاق و العتاق والنذور ، فقال : يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان .
- ٦٨١٣ . الحلبي ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل ، فليس بشيء في طلاق ولا غيره .
- ٦٨١٤ . الحلبي ، قال : قال الصادق عليه السلام : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ، أو عتق ، وقال : في كفارة اليمين مد وحفنة .
- ٦٨١٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة ، فاعار بعض أهلها بغير امرها ؟ فقال : ليس عليها هدي انما الهدي

ما جعل لله هديا للكعبة ، فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله ، وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ، ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل .
 وسئل عن الرجل يقول : عليّ الف بدنة وهو محرم بألف حجة ؟ قال : ذلك من خطوات الشيطان .
 وعن الرجل يقول ؟ هو محرم بحجة ؟ قال : ليس بشيء .
 او يقول : انا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء ان الطعام لا يهدى .
 او يقول لجزور بعد ما نخرت : هو يهديها لبيت الله ؟ قال : انما تهدى البدن وهن احياء ، وليس تهدى حين صارت لحما .

٦٨١٦ . سعد بن أبي خلف ، قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اني كنت اشتريت أمة سرا من امرأتي ، وانه بلغها ذلك ، فخرجت من منزلي ، وأبت أن ترجع إلى منزلي ، فأتيتها في منزل أهلها ، فقلت لها : ان الذي بلغك باطل ، وان الذي أتاك بهذا عدوّ لك ، أراد أن يستفرك ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبدا ، حتى تحلف لي بعق كل جارية لك ، وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية ، وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك ، فأعادت اليمين ، وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة ، فقلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة ، وقد اعتزلت جاري ، وهممت أن اعتقها ، وأتزوجها هواي فيها ، فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء ، واعلم أنه لا يجوز عتق ، ولا صدقة ، الا ما اريد به وجه الله عز وجل ، وثوابه .

٦٨١٧ . ريعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن أمّي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وهنا رابعة ، وهي ما لا يطيقون .

٦٨١٨ . سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يأثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

٦٨١٩ . عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن بشير ، قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة ، واليمين لله عليه ان لا يبيعهها ابدا ، وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : ف لله بقولك له .

٦٨٢٠ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : ان أبي كان يحلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها ، فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فاخرجها معه ، وامرني ، فاشتريت نسمة بمائة دينار ، فاعتقها .

٦٨٢١ . اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

٦٨٢٢ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه

٦٨٢٣ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان ، والندور ، واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه ، فان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية ، فليس بشيء .

٦٨٢٤ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة ، أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، فليس عليك فيه الكفارة ، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثم فعلته فعليك الكفارة .

٦٨٢٥ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله ، فحلفت ان لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة .

٦٨٢٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن أبي عليه السلام كان حلف على بعض امهات أولاده أن لا يسافر بما ، فان سافر بما فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه ، وأمري ، فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها .

٦٨٢٧ . عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي . إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس من اليهود ، فسألوه عن أشياء ، فقال : تعالوا غدا احديثكم ، ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوما ثم أتاه وقال : ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت .

٦٨٢٨ . علي بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : في قول الله عز وجل : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ، وقوله عز وجل : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل .

٦٨٢٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لآب لشانيك ، فانه قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناء ويا هناء فانه ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأسا ، وأما لعمرؤ الله ، وأيم الله فانه هو الله فانه هو الله .

الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل ، كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم الا بالله .

٦٨٣٠ . محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال : في كل دين ما يستحلفون به .

٦٨٣١ . محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته .

٦٨٣٢ . محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال : تجوز على كل دين بما يستحلفون .

- ٦٨٣٣ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .
- ٦٨٣٤ . منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ، ثم بدا لها أن تتزوج ؟ فقال : تبيع مملوكها اني أخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت ان تهدي هديا فعلت .
- ٦٨٣٥ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن امرأة حلفت بعق رقيقها ، وان تمشي إلى بيت الله ان لا تخرج إلى زوجها ابدا ، وهو في بلد غير الارض التي بها ، فلم يرسل اليها نفقة ، واحتاجت حاجة شديدة ، ولم تقدر على نفقة ؟ فقال : انما وان كانت غضيبي فانما حلفت حيث حلفت ، وهي تنوي أن لا تخرج اليه طائعة ، وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج إلى زوجها ، وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر .
- ٦٨٣٦ . علي بن جعفر ، انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال ؟ قال : هو على ما نوى .

كتاب النذر والعهد

- ٦٨٣٧ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل : علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة ، او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله علي المشي إلى بيته ، او يقول : لله علي ان احرم بحجة ، أو يقول : لله علي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا .
- ٦٨٣٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ، ولا يسميه ؟ قال : ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشيء ، فان قلت : لله علي ، فكفارة يمين .
- ٦٨٣٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إنما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، ولا هدي لا يذكر فيه الله ، إلى ان قال : او يقول : انا اهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدى ، او يقول لجزور بعد ما نحرته ، هو يهديها لبيت الله ، قال : إنما تهدي البدن وهي احياء ، وليس تهدي حين صارت لحماً .
- ٦٨٤٠ . جميل بن صالح ، قال : كانت عندي جارية بالمدينة ، فارتفع طمئتها ، فجعلت لله نذراً إن هي حاضت ، فعلمت انما حاضت قبل ان اجعل النذر ، فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ، فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت بعد النذر فعليك .
- ٦٨٤١ . محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل وقع على جارية له ، فارتفع حيضها ، وخاف ان تكون قد حملت ، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية طمئت قبل ان يحلف بيوم او يومين ، وهو لا يعلم ، قال : ليس عليه شيء .
- ٦٨٤٢ . أبو علي بن راشد ، قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة من اهلنا اعتل صبيها ، فقالت : اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة ، والجارية ليست بعارفة ، فايما أفضل تعتقها ؟ او تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز الا عتقها .

٦٨٤٣ . محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ، فلم يستطع ، قال :
يجح راكبا .

٦٨٤٤ . علي بن مهزيار ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذرا ، ان
قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك ، أيجوز ذلك ،
أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

٦٨٤٥ . علي بن مهزيار . في حديث . قال : كتبت اليه . يعني : إلى أبي الحسن عليه السلام . :
يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، أو
أضحى ، أو أيام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاؤه ؟ وكيف يصنع
يا سيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
، وكتب اليه يسأله : يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوما ، فوقع ذلك اليوم على اهله ، ما عليه من
الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة .

٦٨٤٦ . عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق
ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها الا بإذن زوجها الا في حج ، أو زكاة ، أو برّ والديها
، أو صلة رحمها .

٦٨٤٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : إما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله
الحرام ، ثم عجز عن ان يمشي فليركب ، وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

٦٨٤٨ . رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، ولم يكن له مال ،
وعليه نذر أن يجح ماشيا ، أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم .

كتاب الصيد والذباح

فصل في الصيد

٦٨٤٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في كتاب امير المؤمنين عليه السلام في
قول الله عز وجل : وما علمتم من الجوارح مكلبين قال : هي الكلاب .

٦٨٥٠ . أبو عبيدة الخذاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا
يأكل منه . الحديث

٦٨٥١ . حكم بن حكيم الصيرفي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس بأكله ، قلت : انهم يقولون : انه اذا قتله واكل منه ، فانما امسك على
نفسه ، فلا تأكله ، فقال : كل ، أو ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى ، قال :
فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل
بعضها ، اتوكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا اجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : اذا ذكى
ذلك ، واكل منه لم تأكلوا ، واذا ذكى هذا واكل اكلتم ؟ !

- ٦٨٥٢ . محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ارسل كلبه ، ولم يسمّ فلا تأكله ، قال : وسألته ، عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أياكل بقيته ؟ قال نعم .
- ٦٨٥٣ . رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الكلب يقتل ، فقال : كل ، قلت : ان أكل منه ؟ قال : اذا أكل منه فلم يمسك عليك ، انما امسك على نفسه .
- ٦٨٥٤ . أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء ، فاذا هو أخذه فأمسكه ، فمات ، وهو معه فكل ، فانه أمسك عليك ، واذا أمسكه واكل منه فلا تأكل ، فانه امسك على نفسه .
- ٦٨٥٥ . ابو عبيدة الخذاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب .
- ٦٨٥٦ . ابو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ، ويسمي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث .
- ٦٨٥٧ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث صيد الكلب ، قال : وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه .
- ٦٨٥٨ . أبو عبيدة الخذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : فالفهد ؟ قال : ان ادركت ذكاته فكل ، قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال : لا ليس شيء يؤكل منه مكلب ، الا الكلب .
- ٦٨٥٩ . جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : ولا ينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد .
- ٦٨٦٠ . زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكلبين ، فلا بأس بأكله .
- ٦٨٦١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام . وصفوان حاضر . عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدرا .
- ٦٨٦٢ . حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد .
- ٦٨٦٣ . جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ، افيدعه حتى يقتله ، ويأكل منه ؟ قال : لا بأس ، قال الله عزّ وجلّ : فكلوا مما أمسكن عليكم . الحديث .
- ٦٨٦٤ . الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي ، وكان يتقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة ، واما الان فانا لا نخاف ، ولا يجلب صيدها الا ان تدرك ذكاته ، فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عزّ وجلّ قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب .

- ٦٨٦٥ . علي بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك ، البازي اذا امسك صيده ، وقد سمّي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميتك اكلته وقال علي بن مهزيار : قرأته .
- ٦٨٦٦ . أبو مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .
- ٦٨٦٧ . محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا يأكله . الحديث .
- ٦٨٦٨ . محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من جرح صيدا بسلاح ، وذكر اسم الله عليه ، ثم بقي ليلة أو ليلتين ، لم يأكل منه سبع ، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله ، فليأكل منه إن شاء . الحديث .
- ٦٨٦٩ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، او يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل لا بأس به .
- ٦٨٧٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وقال في أيل يصطاده رجل ، فيقطعه الناس ، والرجل يتبعه ، أفتراه نهبه ؟ قال : ليس بنهبه ، وليس به بأس .
- ٦٨٧١ . حريز ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ، أياكل منه ؟ قال : ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمى .
- ٦٨٧٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم ، وهو ميت ، لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه .
- ٦٨٧٣ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض ، فخرق فكل ، وان لم يخرق واعترض فلا تأكل .
- ٦٨٧٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن الصيد يرميه الرجل بسهم ، فيصيبه معترضاً ، فيقتله ، وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدية ؟ قال : ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فاذا رآه فليأكل .
- ٦٨٧٥ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ، ولم يصبه بجديدة ، وقد سمى حين رمى ، قال : يأكل اذا أصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض ، قال : ان لم يكن له نبل غيره ، وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه ، وان كان له نبل غيره فلا .
- ٦٨٧٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، وان كان له نبل غيره فلا .
- ٦٨٧٧ . زارة ، انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض : لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك .
- ٦٨٧٨ . محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عما قتل البندق والحجر ، أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٦٨٧٩ . الحلبي ، و حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن قتل الحجر والبندق ، أيؤكل ؟ قال : لا .

٦٨٨٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن رجل رمى صيدا ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه السهم ، فيموت ، فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك ، فمات ، فلا تأكل منه .

٦٨٨١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس لذلك .

٦٨٨٢ . يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في صيد الطير في أوكارها ، والوحش في أوطانها ليلا ؟ فان الناس يكرهون ذلك ، فقال : لا بأس بذلك .

٦٨٨٣ . الحلبي ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيات ، فقال : اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ، ونهى عن قتل عوامر البيوت ، وقال : لا تدعوهم مخافة تبعاتهن ، فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني ، وانما تركها ؛ لانها لا تريدك ، قال : وربما قتلهن في بيوتهن .

فصل في الذبائح

٦٨٨٤ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً ؟ فقال : اذا فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك .

٦٨٨٥ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة .

٦٨٨٦ . زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيدبح بقصبه ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة ، اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس به .

٦٨٨٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

٦٨٨٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ، ولا تنزعها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

٦٨٨٩ . محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، لا تنزع الذبيحة حتى تموت ، فإذا ماتت فاتحها .

٦٨٩٠ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل .

- ٦٨٩١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن رجل ذبح طيرا ، فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه .
- ٦٨٩٢ . محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى ، فابتدره قوم بأسيافهم ، وسموا ، فاتوا عليا عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية ، ولحمه حلال .
- ٦٨٩٣ . عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله ، فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا ، واستصعبت علينا ، فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها .
- ٦٨٩٤ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصح ، فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث .
- ٦٨٩٥ . محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، او الاذن فهو ذكي .
- ٦٨٩٦ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح ، فلا تتحرك ، ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ، إن عليا عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل ، او طرفت العين فكل .
- ٦٨٩٧ . بكر ابن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه جاءه محمد بن عبد السلام ، فقال له : جعلت فداك ، يقول لك جدى : إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقها ، ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاة أم فروة ، فقال لها : إن محمدا جاءني برسالة منك ، فكرهت أن ارسل إليك بالجواب معه ، فإن كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجا متناقلا فلا تقربوه
- ٦٨٩٨ . زيد الشحام ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، ايدبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد ، اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم فلا باس .
- ٦٨٩٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح ، فوقع في النار ، او في الماء ، أو من فوق بيتك ، اذا كنت قد اجدت الذبح فكل .
- ٦٩٠٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة . الحديث .
- ٦٩٠١ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى ، قال : إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينزع ، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح .
- ٦٩٠٢ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى ، أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يتهم ، وكان يحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينزع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

- ٦٩٠٣ . محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله .
- ٦٩٠٤ . محمد بن مسلم ، قال : سألت عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله ؟ قال : هذا كله من أسماء الله لا بأس به .
- ٦٩٠٥ . يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه ، أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل .
- ٦٩٠٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا ذبحت الذبيحة ، فوجدت في بطنها ولدا تماما فكل ، وإن لم يكن تاما فلا تأكل .
- ٦٩٠٧ . ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله .
- ٦٩٠٨ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها وعين تطرف ، أو قائمة تركض ، أو ذنب يمضع فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث .
- ٦٩٠٩ . أبو بصير . يعني المرادي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح اضحيتك يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها .
- ٦٩١٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا أراد .
- ٦٩١١ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ، ولتذكر اسم الله عليه
- ٦٩١٢ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد .
- ٦٩١٣ . ابراهيم بن أبي البلاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي ، فقال : لا بأس .
- ٦٩١٤ . قتيبة الاعشى ، قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام . وانا عنده . فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ، ولا تأكلها ، فانما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه الا مسلم . فقال له الرجل : قال الله تعالى : اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : انما هو الحبوب وأشباها .
- ٦٩١٥ . زكريا بن آدم ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إني أهلك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك ، الا في وقت الضرورة إليه .
- ٦٩١٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم ، وعن صيدهم ومناكحتهم .

٦٩١٧ . ابن أبي عمير : أن ابن أبي يعفور ، ومعلی بن خنیس كانا بالنیل علی عهد أبي عبد الله عليه السلام ، فاختلفا في ذبائح اليهود ، فاكل المعلی ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور ، وخطأ المعلی في أكله إياه .

٦٩١٨ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب ، هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ، ولا نصراني أضحيتك .

٦٩١٩ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٦٩٢٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب ، فأنهم ليسوا أهل الكتاب .

٦٩٢١ . شعيب العرقوفي ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، ومعنا أبو بصير ، وأناس من أهل الجبل ، يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه ، فقالوا له : نحب أن نخبرنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا ، قال أبو بصير : كلها في عنقي ما فيها ، فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه ، فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ، فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها . الحديث .

٦٩٢٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : لا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

٦٩٢٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها ، وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

٦٩٢٤ . جميل ، ومحمد بن حمران ، انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : كل ، فقال بعضهم : انهم لا يسمون ، فقال : فان حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل .

٦٩٢٥ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم ، فاخبرك أنهم سموا فكل .

٦٩٢٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يذبح لك اليهودي ، ولا النصراني أضحيتك . الحديث .

٦٩٢٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

٦٩٢٨ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : لا تحل ذبائح الحرورية .

- ٦٩٢٩ . زكريا بن آدم ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : اني أهلك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه .
- ٦٩٣٠ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري ؟ فقال : كل وفر واستقر ، حتى يكون ما يكون .
- ٦٩٣١ . زرارة ، انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه .
- ٦٩٣٢ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به . الحديث .
- ٦٩٣٣ . محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك . يعني . انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمى ، قال : لا بأس .
- ٦٩٣٤ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ فقال : لا بأس به .
- ٦٩٣٥ . انس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان عليا عليه السلام كان يقول : الجراد ذكي والحيتان ذكي ، فما مات في البحر فهو ميت .
- ٦٩٣٦ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال لا بأس ، و عن صيد الجوسي للسمك ، فقال : ما كنت لأكله حتى انظر اليه .
- ٦٩٣٧ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مجوس يصيد السمك ، أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر اليه .
- ٦٩٣٨ . أبو أيوب ، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط ، وارسلها في الماء ، فماتت أتوكل ؟ فقال : لا .
- ٦٩٣٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ، او يلقيه البحر ميتا ، فقال : لا تأكله .
- ٦٩٤٠ . علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر ، فوقع على الجذ من النهر فماتت ، هل يصلح أكلها ؟ قال : ان اخذتها قبل ان تموت ، ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها .
- ٦٩٤١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه .
- ٦٩٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع إلى بيته ، وتركها منصوبة ، فأثاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

- ٦٩٤٣ . الحلبي ، قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيثان ، فيدخل فيها الحيثان ، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به ، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .
- ٦٩٤٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيثان في الماء ، فيدخلها الحيثان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس .
- ٦٩٤٥ . علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء ، او في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : وسألته عن الدبا من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتى يستقل بالطيران .
- ٦٩٤٦ . حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه ، قال : قال علي عليه السلام : الحيثان والجراد ذكي كله .
- ٦٩٤٧ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ان الله عزوجل يحب اطعام الطعام ، واراقة الدماء .

كتاب الاطعمة والاشربة

فصل في اداب الاطعمة

- ٦٩٤٨ . يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الارز .
- ٦٩٤٩ . سليمان الجعفري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نعم القوت السوق ، إن كنت جائعا أمسك ، وإن كنت شعبانا هضم طعامك .
- ٦٩٥٠ . بكر ابن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : السوق ينبت اللحم ، ويشد العظم .
- ٦٩٥١ . حماد بن عثمان ، ومحمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : السوق يهضم الرؤوس .
- ٦٩٥٢ . قتيبة الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ثلاث راحات سوق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم ، حتى لا يكاد يدع شيئا .
- ٦٩٥٣ . علي بن مهزيار ، قال : إن جارية لنا أصابها الحيض ، وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت ، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سوق العدس ، فسقيت ، فانقطع عنها ، وعوفيت .
- ٦٩٥٤ . عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : البيت اللحم يكره ؟ قال : ولم ؟ قلت : قد بلغنا عنكم ، قال : لا بأس به .
- ٦٩٥٥ . زرارة ، قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوما واحدا .
- ٦٩٥٦ . علي بن مهزيار ، قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام ، فأتي بقطاة ، فقال : إنه مبارك ، وكان أبي يعجبه ، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له ، فإنه ينفعه .
- ٦٩٥٧ . علي بن مهزيار ، قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام ، فأتي بقطاة ، فقال : إنه مبارك ، وكان أبي يعجبه ، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له ، فإنه ينفعه .

- ٦٩٥٨ . محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنه كان يقول : القديد لحم سوء ، وأنه يسترخي في المعدة ، ويهيج كل داء ، ولا ينفع من شيء ، بل يضره .
- ٦٩٥٩ . أبو أسامة زيد الشحام ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجا بلحم البقر .
- ٦٩٦٠ . محمد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكباب يذهب بالحمى .
- ٦٩٦١ . إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قال لنا الرضا عليه السلام : أي الادم أجراً ؟ فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت ، وقال بعضنا : اللبن ، فقال هو : لا ، بل الملح ، لقد خرجت إلى نزهة لنا ، ونسي الغلمان الملح ، فذبخوا لنا شاة من أسمن ما يكون ، فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا .
- ٦٩٦٢ . رفاعة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : الخل يسر القلب .
- ٦٩٦٣ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تغديت معه ، فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا شيراز الاتن ، اتخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكل .
- ٦٩٦٤ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن ؟ فقال : إن أكله ليعجبني ، ثم دعا به فأكله .
- ٦٩٦٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : الحمص جيد لوجع الظهر ، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده .
- ٦٩٦٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ، قال : أكل الباقلاء يمشخ الساقين ، ويولد الدم الطري .
- ٦٩٦٧ . معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ، ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ، فمنها تفرع أنواع النخل .
- ٦٩٦٨ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً .
- ٦٩٦٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة .
- ٦٩٧٠ . عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الخلو فكلوه ، فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء ، وأذهبت شيطان الوسوسة .
- ٦٩٧١ . إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أنهم يزعمون أن الاترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير .
- ٦٩٧٢ . أبو أسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فقرب إليّ موزاً فأكلته .

٦٩٧٣ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج .

٦٩٧٤ . حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الخوك ؟ فقال : الخوك محبة إلى الناس ، قال علي عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الخوك .

٦٩٧٥ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كأني أنظر بها تهمتر في النار .
٦٩٧٦ . محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه ، فإن فيه شفاء ، ولا داء معه ، ولا غائلة له ، ويهدئ نوم المريض ، واجتنبوا أصله ، فإنه يهيج السوداء .

٦٩٧٧ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أحمد ! كيف شهوتك البقل ؟ فقلت : إني لاشتهي عامته ، فقال : إذا كان كذلك فعليك بالسلق ، فإنه يثبت على شاطئ الفردوس ، وفيه شفاء من الادواء ، وهو يغلظ العظم ، وينبت اللحم ، ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً ، قلت : من أحب البقول إليّ ، فقال : أحمد الله على معرفتك به .

٦٩٧٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن أكل الثوم ؟ فقال : إنما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٦٩٧٩ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله نيا وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

٦٩٨٠ . داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا . يعني : الثوم . ولم يقل : أنه حرام .

٦٩٨١ . زرارة ، قال : حدثني من أصدق من أصحابنا ، أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك ، يعني أكل الثوم ، فقال : أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله .

٦٩٨٢ . الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام .

٦٩٨٣ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزكام جند من جنود الله عز وجل ، يبعثه على الداء فينزله .

٦٩٨٤ . جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة ، قال : نعم ، وتراه مثل الحب ، قلت : إن بصرها ضعف ، قال : أكحلها بالبصر والمر والكافور أجزاء سواء ، قال : فكحلناها به فنفعها .

- ٦٩٨٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من تخلى على قبر . إلى أن قال : . أو شرب قائما فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات . الحديث .
- ٦٩٨٦ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك .
- ٦٩٨٧ . أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب .
- ٦٩٨٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الزمل .
- ٦٩٨٩ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه ؟ وقال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم قال : الابل .
- ٦٩٩٠ . عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ، ثم ينحى الماء وهو يشتهي ، فيحمد الله ، ثم يعود فيه فيشرب ، ثم ينحيه وهو يشتهي ، فيحمد الله عز وجل ، ثم يعود فيشرب ، فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة .
- ٦٩٩١ . عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ، ولم يسقنا ملحا اجاجا .
- ٦٩٩٢ . فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .
- ٦٩٩٣ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله إلى ان قبضه ؛ تواضعا لله عز وجل . الحديث .
- ٦٩٩٤ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رأيت عباد بن كثير البصري ، وأنا معتمد يدي على الارض ، فرفعها ، فأعدتها ، فقال : يا أبا عبد الله ! ان هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه .
- ٦٩٩٥ . هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد .
- ٦٩٩٦ . حماد بن عثمان ، قال : أكل أبو عبد الله عليه السلام ببساره ، وتناول بها
- ٦٩٩٧ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك .

- ٦٩٩٨ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف .
- ٦٩٩٩ . محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية : . . . من بيوتكم او بيوت آباءكم . . . ليس عليكم جناح ان تأكلوا إلى آخر الآية ؟ قلت : ما يعني بقوله : او صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأكل بغير اذنه .
- ٧٠٠٠ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام ؟ قال : المأدوم والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها .
- ٧٠٠١ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من احب الاعمال إلى الله : مسلم اطعم مسلماً من جوع ، وفك عنه كربه ، وقضى عنه دينه .
- ٧٠٠٢ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أكلة يأكل المسلم عندي احب اليّ من عتق رقبة .
- ٧٠٠٣ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب اليّ من ان اعتق رقبة .
- ٧٠٠٤ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن اشبع رجلاً من اخواني احب إليّ من ان ادخل سوقكم هذه ، فأبتاع منها رأساً ، فأعتقه .
- ٧٠٠٥ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى ، وهي شجرة تخرج في جنة عدن ، غرسها ربنا بيده .
- ٧٠٠٦ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من احب الاعمال إلى الله اشباع جوعة المؤمن ، او تنفيس كربته ، او قضاء دينه .
- ٧٠٠٧ . داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام ، قال : قلت : فان نسيت ان اسمي ؟ قال : تقول : بسم الله على اوله وآخره .
- ٧٠٠٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة ، فسمى رجل منهم أجزاء عنهم اجمعين .
- ٧٠٠٩ . أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه كان اذا طعم قال : « الحمد لله الذي اطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وايدنا ، وآوانا ، وانعم علينا ، وافضل الحمد لله الذي يطعم ، ولا يُطعم » .
- ٧٠١٠ . داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أسمى على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الآنية فسم على كل انا . الحديث .
- ٧٠١١ . معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً ، فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء او خارجاً فليتركه للطير والسيب .
- ٧٠١٢ . يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم .

٧٠١٣ . يعقوب بن يقطين ، قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغروا رغفانكم ، فان مع كل رغيف بركة .

٧٠١٤ . يعقوب بن يقطين ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

٧٠١٥ . هشام بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل اللحم النيء ؟ فقال هذا طعام السباع .

٧٠١٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهي ان يؤكل اللحم غريضا ، وقال : انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار .

٧٠١٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظم ، انهكه ؟ قال : نعم .

٧٠١٨ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من شيء اشارك فيه ابغض إليّ من الرمان ، وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة .

٧٠١٩ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، فكلوا ما ينتثر من الرمان .

٧٠٢٠ . وهب بن عبد ربه ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل ، وهو يطيب الفم .

٧٠٢١ . ابن سنان . يعني عبد الله . ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اما ما يكون في اللثة فكله ، وازدرده ، وما يكون بين الاسنان فارم به .

٧٠٢٢ . أبو ولاد ، قال : رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ، ومعه عدة من اهل بيته ، فسمعتة يقول : ضربت عليّ اسناني ، فأخذت السعد ، فدلكت به اسناني ، فنفعني ذلك ، وسكنت عني .

٧٠٢٣ . محمد بن مارد ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل ، وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين ، فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم ، وطبتم وطاب ادامكم ، قال ما معنى قدستم قال : طهرتم .

فصل في الاطعمة المحرمة

٧٠٢٤ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه ، فاتي بالارنب فكرهها ، ولم يحرمها .

٧٠٢٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلح أكل شيء من السباع ، إني لاكرهه واقدره .

٧٠٢٦ . محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، اخما سألاه عن أكل لحوم الحمر الالهية ؟ فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، وانما نهي عن أكلها في ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن .

- ٧٠٢٧ . ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الالهية ، فقال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر . الحديث .
- ٧٠٢٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ
هذه الآية : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلى آخر الآية .
- ٧٠٢٩ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الناس أكلوا لحوم
دوابهم يوم خيبر ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفء قدورهم ، ونهاهم عنها ، ولم يحرمها
- ٧٠٣٠ . ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . إلى أن قال : . وسألته عن أكل الخيل
والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، ولا تأكلها الا أن تضطر إليها .
- ٧٠٣١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى
ذكر له القناذ والوطواط والحمير والبغال والخيول ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر
بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الآية : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس او فسقاً أهل لغير الله به .
- ٧٠٣٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الغراب الابقع والاسود
، أيجل أكلهما ؟ فقال : لا يجل أكل شيء من الغرابان ، زاغ ولا غيره .
- ٧٠٣٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : رحمك الله ، إنا
نؤتى بالسّمك ليس له قشر ، فقال : كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله .
- ٧٠٣٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة
يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما
لم يكن له قشر من السمك .
- ٧٠٣٥ . محمد ابن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام
، فاذا فيه : أنماكم عن الجرّي والزمير والمارماهي والطافي والطحال . الحديث .
- ٧٠٣٦ . أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ، فقال : اما في
كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجرث .
- ٧٠٣٧ . الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل الجرّي ، ولا الطحال ، فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كرهه ، وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرّي ، وعن
جماع من السمك .
- ٧٠٣٨ . محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان الا الجرّي .
- ٧٠٣٩ . زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرث ؟ فقال : وما الجرث ؟
فنعته له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلى آخر الآية ، ثم قال : لم

- يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه .
- ٧٠٤٠ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُرِّيِّ والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الآية التي في الانعام : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها .
- ٧٠٤١ . حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : ما تقول في الكنعت ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فإنه ليس له قشر ، فقال : بلى ، ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء ، فاذا نظرت في اصل أذنها وجدت لها قشرا .
- ٧٠٤٢ . محمد بن اسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : اختلف الناس عليّ في الربيثا ، فما تأمري به فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها .
- ٧٠٤٣ . يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك ، قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ، قال : فقال : لا بأس به .
- ٧٠٤٤ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا ، فقال : لا تأكله .
- ٧٠٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا ما نضب الماء عنه .
- ٧٠٤٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الاول عليه السلام ، قال : لا يحل أكل الجُرِّيِّ ، ولا السلحفاة ، ولا السرطان . قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات ، أيؤكل ؟ قال : ذلك لحم الصفادع ، لا يحل أكله .
- ٧٠٤٧ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة .
- ٧٠٤٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه .
- ٧٠٤٩ . عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام . وأنا أسمع . ما تقول في الحبارى ؟ فقال : ان كانت له قانصة فكله . وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك ، وسأله عن بيض طير الماء ؟ فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج . يعني : على خلقته . فكل .
- ٧٠٥٠ . عبد الله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام . وأنا أسمع . ما تقول في الحبارى ؟ قال : ان كانت له قانصة فكله وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك الحديث .

- ٧٠٥١ . أحمد بن محمد قال كتبت اليه : جعلني الله فداك من كل سوء ، امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت ، وكبرت ، وضربها الفحل ، ثم وضعت ، أفيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتبت : فعل مكروه ، ولا بأس به .
- ٧٠٥٢ . أحمد بن محمد بن عيسى ، قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها ، قال : فعل مكروه ، ولا بأس به .
- ٧٠٥٣ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله .
- ٧٠٥٤ . محمد بن عيسى ، عن الرجل عليه السلام ، انه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة ؟ قال ان عرفها ذبحها ، واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا ، حتى يقع السهم بها ، فتذبح ، وتحرق ، وقد نجت سائرها .
- ٧٠٥٥ . زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميتم ، قال لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : والصوف ، والشعر ، وعظام الفيل ، والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال كل هذا لا بأس به .
- ٧٠٥٦ . الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .
- ٧٠٥٧ . داود بن كثير الرقي ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت والباثا ، فقال : لا بأس به .
- ٧٠٥٨ . سعد بن سعد الاشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اللامص ؟ فقال : وما هو ؟ فذهبت اصفه له ، فقال : اليس اليحامير ؟ قلت : بلى ، قال : اليس يأكلونه بالخل والخردل والابزار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به .
- ٧٠٥٩ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : جرد مات في زيت او سمن او عسل ، فقال : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله ، والزيت يستصبح به .
- ٧٠٦٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .
- ٧٠٦١ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب ، فتموت فيه ، فقال : ان كان سمن او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا ، فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرح ، به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ، ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه .

- ٧٠٦٢ . سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . ، أنه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل ، فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها ، وكل بقيته ، وعن الفارة تموت في الزيت ، فقال : لا تأكله ، ولكن اسرج به .
- ٧٠٦٣ . سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر اوقية من دم ، أيؤكل ؟ قال : نعم ، فإن النار تأكل الدم .
- ٧٠٦٤ . سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ، ثم يخرج منه حيا ؟ قال : لا بأس باكله .
- ٧٠٦٥ . أبي بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال : لا بأس ، كل .
- ٧٠٦٦ . قتيبة الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . ، انه سئل عن قوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ؟ قال كان أبي يقول : انما هي الحبوب واشباهها .
- ٧٠٦٧ . هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : العدس والحمص وغير ذلك .
- ٧٠٦٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة الجوسي في قصعة واحدة ، وارقد معه على فراش واحد ، واصافحه ؟ قال : لا .
- ٧٠٦٩ . هارون بن خارجة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني اخالط الجوس ، فأكل من طعامهم ؟ قال : لا .
- ٧٠٧٠ . عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والجوسي ؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس .
- ٧٠٧١ . عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مؤاكلة الجوسي ؟ فقال اذا توضأ فلا بأس .
- ٧٠٧٢ . سعيد الاعرج ، انه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ، أيؤكل او يشرب ؟ قال : لا .
- ٧٠٧٣ . زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في آنية الجوس : اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء .
- ٧٠٧٤ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والجوسي ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .
- ٧٠٧٥ . اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام اهل الكتاب ، فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول : انه حرام ، ولكن تتركه ، تنتزه عنه ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير .
- ٧٠٧٦ . حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد .

٧٠٧٧ . معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته ؟ قال : إنما ذلك المبلول ، وذاك المدر .

٧٠٧٨ . ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجن نجده في أرض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم أنه حرام .

٧٠٧٩ . عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٧٠٨٠ . بريد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، أنا نعمل بشعر الخنزير فرمما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه ، قال لا ينبغي له ان يصلي ، وفي يده شيء منه ، وقال : خذوه ، فاغسلوه ، فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا ايديكم منه .

فصل في الاشربة المحرمة

٧٠٨١ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٧٠٨٢ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام .

٧٠٨٣ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا زاد الطلا على الثلث أوقية ، فهو حرام .

٧٠٨٤ . عمر بن يزيد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان يخضب الاناء فاشربه .

٧٠٨٥ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور ، فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ، وإن كان يصف ما تصفون .

٧٠٨٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما .

٧٠٨٧ . أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ، ثم جعل للباب غلقا ، ثم جعل للغلق مفتاحا ، فمفتاح المعصية الخمر .

٧٠٨٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن .

٧٠٨٩ . أبو بصير ، يعني : المرادي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : انه لما احتضر أي قال : يا بني ! انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الاشربة ، قلت : يا أبة ! وأي الاشربة ؟ فقال : كل مسكر .

٧٠٩٠ . معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن رجلا من بني عتي . وهو من صلحاء مواليك . يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف لك ، قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : فقلت : فقليل الحرام يحمله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين : لا ، لا .

٧٠٩١ . صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيد معجبا به ، فقلت لابي عبدالله عليه السلام : أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقلت له : هذا نبيد السقاية بفناء الكعبة ، فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، إنما السقاية زمزم ، أفندري أول من غيرها ؟ قلت : لا ، قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة ، أفندري ما الحيلة ؟ قلت : لا ، قال : الكرم ، فكان ينقع الزبيب غدوة ، ويشربونه بالعشي ، وينقعه بالعشي ، ويشربونه غدوة ، يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس ، وأن هؤلاء قد تعدوا ، فلا تقر به ولا تشربه .

٧٠٩٢ . علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

٧٠٩٣ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر ، فقال : لا والله ، ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ؟ ! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ، ترون اناسا يتداوون به .

٧٠٩٤ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر ، لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار ، فقال : لا والله ، لا يجلب للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ؟ ! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به ، فلا شفى الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير .

٧٠٩٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن نبيد قد سكن غليانه ، فقال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف ؟ فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت ، وزدتم أنتم الخنم ، يعني الغضار ، والمزفت يعني : الزفت الذي في الرق ، ويصير في الخواوي يكون أجود للخمرة . قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : لا بأس بها .

٧٠٩٦ . محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع ، فكرهه كراهة شديدة .

٧٠٩٧ . حفص الاعور ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ، يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

٧٠٩٨ . جميل ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم ، فيعطيني بها خمر ، فقال : خذها ثم أفسدها .

٧٠٩٩ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : سألت عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويبيع ولا أدري كيف عمل ، ولا متى عمل أجل أن أشربه ؟ قال : لا احبه .

كتاب الغصب

٧١٠٠ . أبو ولاد ، قال : أكثريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت : أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما أتيت النيل خبّرت : أنه توجه إلى بغداد ، فاتبعته فظفرت به ، ورجعت إلى الكوفة . إلى أن قال : . فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة ، وتوفيه إياه ، قال : قلت : قد علفته بدراهم ، فلي عليه علفه ؟ قال : لا ، لأنك غاصب ، فقلت : رأيت لو عطب البغل أو نفق ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكثرى كذا وكذا ، فيلزمك ، الحديث .

كتاب الشفعة

٧١٠١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما . الحديث .

٧١٠٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما ، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٧١٠٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في المملوك : بين شركاء ، فيبيع أحدهم نصيبه ، فيقول صاحبه : أنا أحق به ، أله ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان واحدا ، قيل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

٧١٠٤ . عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه ، فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحدا .

٧١٠٥ . عبدالله بن سنان ، أنه سأله عن مملوك بين شركاء ، أراد أحدهم بيع نصيبه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فانهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه ، فلما أقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال : هو أحق به ثم قال عليه السلام : لا شفعة في الحيوان ، إلا أن يكون الشريك فيه واحدا .

٧١٠٦ . أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله ، في تلك الدار شركاء ؟ قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

كتاب إحياء الموات

٧١٠٧ . محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس . إلى أن قال : . وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم .

٧١٠٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها .

٧١٠٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال . سئل . وأنا حاضر . عن رجل أحيى أرضاً مواتاً ، فكرى فيها نخراً ، وبني بيوتاً ، وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هي له ، وله أجر بيوتها ، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء ، أو سيل وإد أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر .

٧١١٠ . معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أثمارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فإن الأرض لله ولمن عمرها .

٧١١١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي الأرض الخربة ، فيستخرجها ، ويجري أثمارها ، ويعمرها ، ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد إليه حقه .

٧١١٢ . أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة ، فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم ، إذا عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خير وفيها اليهود ، خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم ، يعملونها ويعمرونها . .

٧١١٣ . سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغني بعضهم عن شربه ، أبيع شربه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعه بوزق ، وإن شاء بكيل حنطة

٧١١٤ . محمد بن الحسن ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له قناة في قرية ، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له ، كم يكون بينهما في البعد ، حتى لا تضرب إحداهما بالأخرى في الأرض ، إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب أن لا تضرب إحداهما بالأخرى إن شاء الله . الحديث .

٧١١٥ . محمد بن الحسن ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ، ويعطل هذه الرحى ، أله ذلك ، أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقي الله ، ويعمل في ذلك بالمعروف ، ولا يضرب أخاه المؤمن .

٧١١٦ . محمد الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد . الحديث .

كتاب اللقطة

٧١١٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث في اللقطة . قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله : لا تمسوها .

- ٧١١٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها لا تمسوها . الحديث .
- ٧١١٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ، قال : يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله .
- ٧١٢٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، إلى أن يجيء لها طالب . الحديث .
- ٧١٢١ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية ، هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها . الحديث .
- ٧١٢٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة ، كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء طالبها فيعطئها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فإن أصابها شيء فهو ضامن .
- ٧١٢٣ . جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطه ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .
- ٧١٢٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .
- ٧١٢٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .
- ٧١٢٦ . الصدوق بسنده عن الحجال عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إني قد أصبت مالا ، وإني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله أن لو أصبتك كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ، قال : فأنا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الامن مما خفت منه ، قال : فقسمته بين إخواني .
- ٧١٢٧ . يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام . وأنا حاضر . إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأني شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع قال : إذا كان كذا فبعه ، وتصدق بثمانه ، قال له : على من جعلت فذاك ؟ قال : على أهل الولاية .

- ٧١٢٨ . عبدالله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضحى ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة ، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه .
- ٧١٢٩ . عبدالله بن جعفر الحميري ، قال : سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للاضحى أو غيرها ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة ، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ؟ وكيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع ، فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه .
- ٧١٣٠ . داود بن أبي يزيد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والادواة والسوط يجده الرجل في الطريق ، ينتفع به ؟ قال : لا يمسه .
- ٧١٣١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك ، أو لاختيك ، أو للذئب ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت بعيرا ، فقال : معك حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خفه ، وسقاؤه كرشه ، فلا تهجه .
- ٧١٣٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض ، قد كلت وقامت ، وسيبها صاحبها مما لم يتبعه ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقته حتى أحيها من الكلال ومن الموت ، فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح .
- ٧١٣٣ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك ، أو لاختيك ، أو للذئب ، قال : وما أحب أن أمسها ، وسئل عن البعير الضالّ ، فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خل عنه .
- ٧١٣٤ . صفوان الجمال ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من وجد ضالّة ، فلم يعرفها ، ثم وجدت عنده ، فأتها لربّها ، أو مثلها عن مال الذي كنتمها .
- ٧١٣٥ . أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوي الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أيحل له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه ، وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه .
- ٧١٣٦ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأل عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغنيّ ؟ قال : نعم الحديث .
- ٧١٣٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن اللقطة . إلى أن قال : . وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوباً أو دابة ، كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء طالبها ، فيعطئها إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو لها ضامن .

٧١٣٨ . عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء .

٧١٣٩ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب .

كتاب الفرائض والموارث

فصل في موانع الإرث

٧١٤٠ . أبو ولاد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه .

٧١٤١ . أبو بصير يعني : المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية ، وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت امه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت : فإن لم يكن له امرأة ، ولا ولد ، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت امه فإن ميراثه لها ، وإن لم تسلم امه ، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للامام .

٧١٤٢ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن عليا عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه ، لم يكن قسم قبل الاسلام ، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٧١٤٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ، ثم إن سيدها مات ، فأوصى باعتاق السرية ، فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها : أن يعرض عليها الاسلام فأبت ، فقال : أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويجبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت

٧١٤٤ . أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

٧١٤٥ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه ، فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، فليقسم ما ترك على ولده .

٧١٤٦ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

٧١٤٧ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ فقال : لا ، ولا يرث أحدهما الاخر اذا قتله .

- ٧١٤٨ . أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ، ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ، قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم ، عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة ، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دينته مع أبيه ؟ قال : لا ، لأنها قتلتها ، فلا ترثه .
- ٧١٤٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال - في الرجل قتل امه - إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا .
- ٧١٥٠ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .
- ٧١٥١ . عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : أن الدية يرثها الورثة ، إلا الاخوة والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئا .
- ٧١٥٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئا .
- ٧١٥٣ . جميل ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد ورث الجسد المقتول .
- ٧١٥٤ . زواره ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر أرايت إن عفا المهاجري ، وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر ، فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ فقال : أما الميراث فله ، وله حظه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية .
- ٧١٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : لا يتوارث الحر والمملوك .
- ٧١٥٦ . عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : لا يرث عبد حرا .
- ٧١٥٧ . علي بن رئاب ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العبد لا يرث ، والطلاق لا يورث .
- ٧١٥٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه : أنه يعتق من مال الذي ادعاه ، فإن توفي المدعي ، وقسم ماله قبل أن يعتق العبد ، فقد سبقه المال ، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .
- ٧١٥٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحت امرأة حرة ، فأوصت عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، أنه مكاتب لم يعتق ، ولا يرث ، فقضى : أنه يرث بحساب ما اعتق منه . . . الحديث .
- ٧١٦٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله .
- ٧١٦١ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

٧١٦٢ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشتري امه وتعقب ثم يدفع إليها بقية المال .

٧١٦٣ . وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كانت له ام ولد ، فمات ولدها منه ، فزوجها من رجل فأولدها ، ثم إن الرجل مات ، فرجعت إلى سيدها ، فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؟ فقال : لا يطؤها حتى تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطؤها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج ، قال : إن كان ترك مالا اشترى بالقيمة منه ، فاعتق ، وورث ، قلت : فإن لم يدع مالا ؟ قال : هو مع امه كهبتها .

٧١٦٤ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة ، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى امه ، واشترط عليها أني أشتريك واعتقك ، فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك ، وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك ، فاشترتها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ، ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها ، وأجر فيها ، إن هذا لفقير ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٧١٦٥ . جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كاتب مملوك ، واشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .

٧١٦٦ . مالك بن عطية ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ، ولم يؤد مكاتبته ، وترك مالا وولدا ؟ قال : إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه ، فهو رد في الرق ، وكان قد عجز عن نجم ، فما ترك من شيء فهو لسيدة ، وابنه رد في الرق إن كان ولد قبل المكاتبته ، وإن كان كاتبه بعد ، ولم يشترط عليه ، فإن ابنه حر ، فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء من الميراث ، حتى يؤدي ما عليه ، فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه .

٧١٦٧ . بريد العجلي ، قال : سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ، ولم يشترط عليه حين كتابته إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق ، وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب ، وترك مالا ، وترك ابنا له مدركا ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء ، فانه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف الباقي لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حر ، ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر ، لا سبيل لاحد من الناس عليه .

٧١٦٨ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، وترك مالا قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ، ويعتق ويرث ما بقي .

٧١٦٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريته ، قال : قلت له : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

فصل في موجبات الارث

٧١٧٠ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٧١٧١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تعول .

٧١٧٢ . محمد بن مسلم ، والفضيل ابن يسار ، وبريد العجلي ، ووزارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : السهام لا تعول ، لا تكون أكثر من ستة .

٧١٧٣ . محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، وبريد ابن معاوية العجلي ، ووزارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن السهام لا تعول .

٧١٧٤ . محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام ، بيده ، فإذا فيها : إن السهام لا تعول .

٧١٧٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع ، وللمرأة الثمن .

٧١٧٦ . وزارة قال : إذا ترك الرجل امه ، أو أباه ، أو ابنه ، أو ابنته ، فإذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه : قل الله يفتيكم في الكلاله ولا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله ، غير زوج أو زوجة .

فصل في الطبقات

٧١٧٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فإن كان معهما ولد فللزوجة الربع ، وللمرأة الثمن .

- ٧١٧٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا ترك الرجل أباه ، أو امه ، أو ابنه ، أو ابنته ، إذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجلّ : يستفتونك في الكلاله .
- ٧١٧٩ . الاحول ، قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين .
- ٧١٨٠ . ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا مات الرجل فسيفه ، ومصحفه ، وخاتمه ، وكتبه ، ورحله ، وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنه فلأكبر من الذكور .
- ٧١٨١ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده .
- ٧١٨٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .
- ٧١٨٣ . زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء .
- ٧١٨٤ . البنزطي ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : رجل هلك ، وترك ابنته وعمه فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخا أو قال : ابن أخيه ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : المال للابنة .
- ٧١٨٥ . البنزطي أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات ، وترك ابنته وأخاه ، قال : ادفع إلى الابنة إذا لم تخف من العم شيئا .
- ٧١٨٦ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك ابنته ،
- ٧١٨٧ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات .
- ٧١٨٨ . سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ، ولا وارث غيرهن .
- ٧١٨٩ . سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألت عن بنات الابنة وجد ؟ فقال : للجد السدس ، والباقي لبنات الابنة .
- ٧١٩٠ . محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه ، وامه ، لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله

٧١٩١ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ، قال : للاب سهمان ، وللام سهم .

٧١٩٢ . زارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان .

٧١٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات .

٧١٩٤ . محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشارك يجبان ، إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

٧١٩٥ . محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام ، صحيفة الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها ، فللزوجة النصف ثلاثة أسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم

٧١٩٦ . محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمًا فللام ، قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمًا فللاب ، قال محمد : ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة ، النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين فللابوين .

٧١٩٧ . زارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهمًا ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة ، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهمًا ، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ، لأنهما لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهمًا ، فقال زارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول ، فتجعل الفريضة لاتعول ، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الاب والام ، فأما الزوج والأخوة للام ، فانهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئًا .

٧١٩٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهمًا ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهمًا ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهمًا ، لأن الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئًا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئًا .

- ٧١٩٩ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وعنده أبان بن تغلب ، فقلت : أصلحك الله ، إن ابنتي هلكت ، وامي حيّة ، فقال أبان : لا ، ليس لامك شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعطها سهما . يعني : السدس .
- ٧٢٠٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدة ام الأب السدس ، وابنتها حى ، وأطمع الجدة ام الام السدس ، وابنتها حية .
- ٧٢٠١ . سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت .
- ٧٢٠٢ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن رجل مات ، وترك أخاه ، ولم يترك وارثا غيره ، قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الاخ للام جد ، قال : يعطى الاخ للام السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الاخ للاب ، قال : المال بينهما سواء .
- ٧٢٠٣ . علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .
- ٧٢٠٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وأخوتها وأخوتها لامها وأخوتها لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للأخوة والاختات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، لان السهام لا تعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الأخوة من الام من ثلثهم ، لان الله تبارك وتعالى يقول : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك : الأخوة والاختات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني : اختا لاب وأم ، أو اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزدون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها ، وأخوتها لامها ، واختها لأبيها ، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام سهمان ، وبقي سهم ، فهو للاختين للاب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لان الاختين لاب إذا كانتا أخوين لاب لم يزد على ما بقي ، ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي .
- ٧٢٠٥ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه وأخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه ، فأعطوا الام السدس ، وأعطوا الأخوة والاختات ما بقي ، فماتت الاختات ، فأصابني من ميراثه ، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة ، أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : إن ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر ، أعني ، الدين ، فسكت قليلا ، ثم قال : خذه .

- ٧٢٠٦ . محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده .
- ٧٢٠٧ . أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مات وترك ستة اخوة وجدا ، قال : هو كأحدهم .
- ٧٢٠٨ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة ، الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان .
- ٧٢٠٩ . عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء .
- ٧٢١٠ . زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده ، قال : المال بينهما نصفان ، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم ، يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة ، قال : وإن ترك اخته وجده فللجد سهمان ، وللاخت سهم ، وإن كانتا اختين فللجد النصف ، وللأختين النصف ، قال : وإن ترك اخوة وأخوات وجدا كان الجد كواحد من الاخوة ، للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٧٢١١ . ابن سنان ، يعني : عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لامه ، ولم يترك وارثا غيره ؟ قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الاخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء .
- ٧٢١٢ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد ، قال : الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .
- ٧٢١٣ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان .
- ٧٢١٤ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الخال والخاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .
- ٧٢١٥ . أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن ابن عم وجد ، قال : المال للجد
- ٧٢١٦ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخال والخاله يرثان إذا لم يكن . معهما أحد إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .
- ٧٢١٧ . أبو بصير ، يعني : المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض ؟ فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات ، وترك عمه وخاله ، فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث .

٧٢١٨ . أبو طاهر ، قال : كتبت إليه : رجل ترك عما وخالا ، فأجاب : الثلثان للعم ، والثلث للخال

٧٢١٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه ، وله ذو قرابة لا يرثون ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وكان عثمان يقول : يجعل في بيت المسلمين مال المسلمين .

٧٢٢٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع ، وللأمراة الثمن .

٧٢٢١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

٧٢٢٢ . أبو بصير ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة ، فنظر فيها ، فإذا امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، لا وارث لها غيره ، المال له كله .

٧٢٢٣ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال له .

٧٢٢٤ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله .

٧٢٢٥ . علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمائة درهم إلي ، وكنت أسمعه يقول : كل شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان إحداها ببغداد ، ولا أعرف لها موضعا الساعة ، والآخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربع ، وتصدق بالباقي على من تعرف ، أن له إليه حاجة إن شاء الله .

٧٢٢٦ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

٧٢٢٧ . محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

٧٢٢٨ . زارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ، وترث من المال والفرش والنياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقص والابواب والجدوع والقصب ، فتعطى حقها منه .

٧٢٢٩. محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تترث المرأة الطوب ، والا تترث من الرباع شيئا قال : قلت : كيف تترث من الفرع ولا تترث من الرباع شيئا ؟ فقال : ليس لها منه نسب تترث به وإنما هي دخيل عليهم ، فترث من الفرع ولا تترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٧٢٣٠. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلي بالقضاء ، ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني : أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما ، فادعاه ورثة الحي وورثة الميت ، أو طلقها فادعاه الرجل ، وادعته المرأة بأربع قضايا ، فقال : وما ذاك ؟ قلت : أما أولهن : فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل ، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم بلغني : أنه قال : إنهما مدعيان جميعا ، فالذي بأيديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه ، وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو ، للمرأة ، ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا أني شهدته لم أروه عنه : ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً ، فرفعته إليه ، فقال : اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فانه من متاع الرجل ، فهو لك ، فقال عليه السلام لي : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ فقلت : رجع . إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي : . أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته عليه السلام عن ذلك ، فقلت : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرتني : أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : رأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج ؟ فقلت : شاهدين فقال : لو سألت من بين لابتيتها . يعني : الجبلين ، ونحن يومئذ بمكة . لا خبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها ، فهي التي جاءت به ، وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا

٧٢٣١. أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة ، أو قال : في مجلس واحد ، ومهورهن مختلفة ، قال : جائز له ولهن قلت : رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان ، فطلق واحدة من الاربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ، ثم مات بعد ما دخل بها ، كيف يقسم ميراثه ؟ فقال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة ، قال : ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وإن لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا ، وعليهن جميعا العدة .

٧٢٣٢. أبو عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، قال : فقال : النكاح جائز ، أيهما أدرك كان له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك

- عليه إن هو رضي ، قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ، ورضي النكاح ، ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه ، حتى تدرك ، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث ، إلا رضاها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث ، ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت ، أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لان لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويج الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية .
- ٧٢٣٣ . زارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع
- ٧٢٣٤ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .
- ٧٢٣٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم طلقها الثالثة وهو مريض ، فهي ترثه .
- ٧٢٣٦ . أبو العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ، قال : ما بينه وبين سنة
- ٧٢٣٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ، ؟ قال : نعم ، وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها .
- ٧٢٣٨ . أبو ولاء الحنات ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها ، فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل .
- ٧٢٣٩ . علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .
- ٧٢٤٠ . عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام إذا مات مولى له ، وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ، ويقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
- ٧٢٤١ . عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة . إلى أن قال : . قلت : فإذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيولي من أحب ، فإذا ضمن جريته وعقله كان مولاه ، وورثه ، قلت له : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ قال : هذا سائبة ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي اعتقه جريته ، أيلزمه ذلك ، ويكون مولاه ، ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حرا .
- ٧٢٤٢ . أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثه ، وكان مولاه .

٧٢٤٣ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فيمن نكل بمملوكه أنه حر ، لا سبيل ، عليه سائبة ، يذهب فيتولى من أحب ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

٧٢٤٤ . محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه ، قد ضمن جريرته فماله من الانفال .

٧٢٤٥ . الحسن بن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم قال : إنما عني بذلك : الأئمة عليهم السلام ، بهم عقد الله أيمانكم .

٧٢٤٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

٧٢٤٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبدا سائبة ، أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريرته ، وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

٧٢٤٨ . أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فأبي وعليّ .

٧٢٤٩ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : السائبة ليس لاحد عليها سبيل ، فإن ولى أحدا فميراثه له ، وجريرته عليه ، وإن لم يوال أحدا فهو لا قرب الناس ، لمولاه ألدني أعتقه .

٧٢٥٠ . منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة ، وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

٧٢٥١ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

٧٢٥٢ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى ، فلما وضعت ادعى ولدها ، فأقر به ، وزعم أنه منه ، قال : يرد اليه ولده ، ولا يرثه ، ولا يجلد ، لان اللعان قد مضى .

٧٢٥٣ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين ، لان جنائته على الامام .

٧٢٥٤ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ، وأكذب نفسه ؟ قال : أما المرأة فلا ترجع إليه ، ولكن أرد إليه الولد ،

ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ، ولا يرثهم ، فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

٧٢٥٥ . الفضيل قال : سألته عن رجل افتري على امرأته ، قال : يلاعنها ، وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد ، وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينهما ، ولم تحل له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله ، يرثونه ، ولا يرثهم ، إلا أنه يرث امه ، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد .

٧٢٥٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ، ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا ، وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ، ويلاعنها ، ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا ، وأما الولد فإني أردته إليه إذا ادعاه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

٧٢٥٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإيما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٧٢٥٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا أقر رجل بولد ، ثم نفاه لزمه .

٧٢٥٩ . أبو بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ، ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لا قرب الناس إليه .

٧٢٦٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ، ثم اشتراها ، فادعى ولدها ، فانه لا يورث منه شيء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته . الحديث .

٧٢٦١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته ، فقلت له : جعلت فداك ، كم ذية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ، ما أنفق عليه قلت : فانه مات ، وله مال ، من يرثه ؟ قال : الامام .

٧٢٦٢ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ؟ فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسمى من أرضها ، ومعها الولد الصغير ، فتقول : هو ابني ، والرجل يسمى ، فيلقي أخاه ، فيقول : هو أخي ، وليس لهم بينة ، إلا قولهم قال : فقال : ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لانه لم يكن لهم على ولا دهم بينة ، وإنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله ، إذا جاءت بابنها أو بابنتها ، ولم تنزل مقرة ، به وإذا عرف أخاه ، وكان ذلك في صحة منهما ، ولم يزالا مقرين بذلك ، ورث بعضهم من بعض .

٧٢٦٣ . سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجلين حميلين جئ بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعرفا بذلك ، ثم اعتقا ومكنا مقرين بالاخاء ، ثم إن أحدهما مات ، قال : الميراث للاخ يصدقان .

٧٢٦٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم ، فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

٧٢٦٥ . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد ، له قبل وذكر ، كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

٧٢٦٦ . الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ؟ قال : يقرع عليه الامام أو المقرع ، يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم أمة الله ، ثم يقول الامام أو المقرع : اللهم أنت لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهام في سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه

٧٢٦٧ . هشام بن سالم قال : سألت خطاب الاعور أبا إبراهيم عليه السلام . وأنا جالس . فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ، ففقدناه وبقي من أجره شيء ، ولا يعرف له وارث ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه ، فلم نجده ، قال : فقال : مساكين . وحرك يده . قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ، وإلا فهو كسبيل مالك ، حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به : إن جاء لها طالب أن يدفع إليه .

٧٢٦٨ . علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة ، وكان لها ابن وابنة ، فغاب الابن بالبحر ، وماتت المرأة فادعت ابنتها أن امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن ، وما يتخوف أن لا يحل شراؤها ، وليس يعرف للابن خبر ، فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ، ثم يشتري ، فقلت : إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٧٢٦٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يصلح على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه .

٧٢٧٠ . الفضيل ، قال : سألت الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي ، يسقط من امه غير مستهل ، أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرك تحركا بينا ورث ، فانه ربما كان أخرس .

٧٢٧١ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام

٧٢٧٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة ، اتهدم عليهما بيت فماتا ، ولا يدري أيهما مات قبل ، فقال : يرث كل واحد منهما زوجته كما فرض الله لورثتهما .

٧٢٧٣. عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين ، فلا يدرى أيهم مات قبل ، فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل ، لاحدهما مائة ألف درهم ، والآخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا ، فلم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد شنعها وهو هكذا .

٧٢٧٤. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة ، من الرجل ، قلت : فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال : وأي شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما ، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة ، والآخر ليس له شيء ، ركبا سفينة فغرقا ، فاخرجت المائة ألف ، كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ، قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق ، وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ، ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر ، فلا شيء لورثته .

٧٢٧٥. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا . .

٧٢٧٦. حماد بن عيسى عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم اتهدمت عليهم دار لهم ، فبقي صبيان ، أحدهما مملوك ، والآخر حر ، فأسهم بينهما ، فخرج السهم على أحدهما ، فجعل المال له ، وأعتق الآخر .

٧٢٧٧. الحسين بن المختار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة ! ماتقول في بيت سقط على قوم ، وبقي منهم صبيان ، أحدهما حر ، والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ، ويعتق نصف هذا ، ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكن يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا ، فيجعل مولى له .

٧٢٧٨. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل ، من المرأة .

كتاب القضاء

فصل في صفات القاضي

٧٢٧٩. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الاثم .

- ٧٢٨٠ . الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء ، فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذلك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .
- ٧٢٨١ . جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء .
- ٧٢٨٢ . أبو عبيدة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .
- ٧٢٨٣ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .
- ٧٢٨٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك ، فنقيس عليه ، ونعمل به ، فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا ، وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرًا وأبا جعفر عليهما السلام ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس ، إلا والقياس يكسره .
- ٧٢٨٥ . عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تستلون قال : الذكر : القرآن ، ونحن قومه . ونحن المسؤولون .
- ٧٢٨٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل : فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أنهم اليهود والنصارى ، قال : اذن يدعوكم إلى دينهم ، قال : . ثم قال بيده إلى صدره : . نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون .
- ٧٢٨٧ . أبي عبيدة الخذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث الاستطاعة . قال : الناس كلهم مختلفون في إصابة القول ، وكلهم هالك ، قال : قلت : إلا من رحم ربك ، قال ، هم شيعتنا ، ولرحمته خلقهم ، وهو قوله : ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم يقول : لطاعة الامام ، الرحمة التي يقول : ورحمتي وسعت كل شيء يقول : علم الامام ، ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء ، هم شيعتنا . إلى أن قال : . يحل لهم الطيبات . أخذ العلم من أهله . ويجرم عليهم الخبائث والخبائث قول من خالف .
- ٧٢٨٨ . جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء .
- ٧٢٨٩ . محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم ، والصواب من علي عليه السلام .

٧٢٩٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ، فلا تسأل عنه .

٧٢٩١ . فضيل ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل

٧٢٩٢ . عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تستلون قال : الذكر : رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته أهل الذكر ، وهم المسؤولون

٧٢٩٣ . بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تستلون قال : إنما عنانا بما ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون .

٧٢٩٤ . محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمع الحديث منك ، فأزيد وأنقص ، قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس .

٧٢٩٥ . عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم ، فأضجر ولا أقوى ، قال : فاقراً عليهم من أوله حديثنا ، ومن وسطه حديثنا ، ومن آخره حديثنا .

٧٢٩٦ . جميل بن دراج : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعربوا حديثنا ، فإننا قوم فصحاء .

٧٢٩٧ . أبو عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إليّ وأورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ، ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجحدته ، وكفر من دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اسند ، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا .

٧٢٩٨ . عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا ، فيدين الله عز وجل فيما بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة ، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه ، فيكون له ذلاً في الدنيا ، وينزع الله ذلك النور منه .

٧٢٩٩ . أبو جعفر الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ، ويتفقها ، ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية .

٧٣٠٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

٧٣٠١ . علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم : صلها

في الحمل ، وروى بعضهم : لا تصلها إلا على الأرض ، فوقع عليه السلام : موسع عليك بأية عملت .

٧٣٠٢ . أبو بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال : أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرّموا عليهم حلالاً ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون .

٧٣٠٣ . الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

٧٣٠٤ . أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته وقلت : من اعامل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقني ، فما أدى إليك عني فعي يودي ، وما قال لك عني فعي يقول ، فاسمع له وأطع ، فإنه الثقة المأمون . قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك ، فقال : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعي يؤديان ، وما قال لك فعي يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فأنهما الثقتان المأمونان . الحديث . وفيه أنه سأل العمري عن مسألة ، فقال : محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول : هذا من عندي ، فليس لي أن أحلّ ، ولا احرم ، ولكن . عنه عليه السلام .

٧٣٠٥ . جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البخري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، ووزارة ، وأربعة نجباء ، أمناء الله على حاله وحرامه ، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة ، واندرست .

٧٣٠٦ . شعيب العرقوفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ، فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني . أبا بصير .

٧٣٠٧ . عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي ، وكان عنده وجيها .

٧٣٠٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً ، وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك ، فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط ، حتى تسألوا عنه فتعلموا .

٧٣٠٩ . جميل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . في كلام طويل . : الامور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ وجلّ .

٧٣١٠ . معمر ، عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله . قال : ومن ذلك أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه ، فقال : لا أدع من البر والاثم شيئاً إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله : أتسأل

عما جئت له ؟ أو اخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البر والاثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة ! البر ما اطمأنت إليه النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر ، وجمال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك .

٧٣١١ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله

٧٣١٢ . أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : إن الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، ثم قال : وعلمنا والله . الحديث .

٧٣١٣ . جميل بن صالح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : ألم * غلبت الروم * في أدنى الأرض فقال : إن لهذا تأويلا لا يعلمه إلا الله ، والراسخون في العلم من آل محمد . إلى ان قال : . ألم اقل لك ان لهذا تأويلا وتفسيرا ، والقرآن ناسخ ومنسوخ .

٧٣١٤ . عبد الحميد بن عواض الطائي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن للقرآن حدودا كحدود الدار .

٧٣١٥ . إبراهيم بن عمير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : إن في القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فألقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة .

٧٣١٦ . بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : قول الله : بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم أنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا !؟ .

٧٣١٧ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره .

٧٣١٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا تقدمت مع خصم إلى وال ، أو إلى قاض فكن عن يمينه . . يعني : عن يمين الخصم . .

٧٣١٩ . أبو عبيدة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

٧٣٢٠ . عبدالله بن سنان ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين ، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت .

٧٣٢١ . علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد عليهما السلام ، قال : سألته هل تأخذ في أحكام المخالفين ، ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله ، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم ، والمدارة لهم .

فصل في أحكام الدعوى

- ٧٣٢٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في الرجل يدعي ولا بينة له . قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .
- ٧٣٢٣ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .
- ٧٣٢٤ . أبو بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم ، فيدعي دارا في أيديهم ، ويقيم البينة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف كان أمرها ؟ قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ، ولم يبيعوا ، ولم يهبوا [وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك] ، فقضى عليه السلام بما لأكثرهم بينة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ ، فقلت : رأيت إن كان الذي ادعى الدار قال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، ولم يقيم الذي هو فيها بينة ، إلا أنه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادعاه ، وأقام البينة عليها .
- ٧٣٢٥ . داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء .
- ٧٣٢٦ . الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق .
- ٧٣٢٧ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد ، وادعوا الولد اقرع بينهم ، وكان الولد للذي يقرع .
- ٧٣٢٨ . إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في رجل . قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث ثلاثة ، قال : يقرع بينهم ، فمن أصابه القرعة اعتق ، قال : والقرعة سنة .
- ٧٣٢٩ . محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعق ثلثهم ، قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .
- ٧٣٣٠ . الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم ، فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ ، والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحر من العبد ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ، ونصف هذا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا ، فيجعل مولى لهذا .
- ٧٣٣١ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في رجل . قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي خرج سهمه .
- ٧٣٣٢ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعق ثلثهم ، قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

٧٣٣٣. منصور بن حازم ، قال : سأل بعض أصحابنا أبو عبد الله عليه السلام عن مسألة ، فقال : هذه تخرج في القرعة ، ثم قال : فأبي قضية أعدل من القرعة ، إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل ، أليس الله يقول : فساهم فكان من المدحضين .؟
٧٣٣٤. محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يميز في الدين شهادة رجل واحد ، ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل .
٧٣٣٥. منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .
٧٣٣٦. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .
٧٣٣٧. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين .
٧٣٣٨. حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يميز في الدين شهادة رجل ، ويمين المدعي .
٧٣٣٩. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام : تميزون شهادة واحد ويمين ؟ قال : نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين ، فتعجب أبو حنيفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أتعجب من هذا ؟ إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال له : لا نفعل ، فقال : بلى ، تبعثون رجلا واحدا ، فيسأل عن مائة شاهد ، فتجيزون شهادتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد .
٧٣٤٠. منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : عشرة كانوا جلوسا ، ووسطهم كيس ، فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً : ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه .
٧٣٤١. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة ، فولدت إحداهما ابنا والآخرى بنتا ، فعمدت صاحبة البنت ، فوضعت بنتها في المهدي الذي فيه الابن وأخذت ابنتها ، فقالت صاحبة البنت : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن يوزن لبتنهما ، وقال : أبتنهما كانت أثقل لبنا فالابن لها .
٧٣٤٢. حريز ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الإسلام ،

٧٣٤٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : على الإمام أن يخرج المحبين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فإذا قضاوا الصلاة والعيد ، ردهم إلى السجن .

٧٣٤٤ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس ، كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكره ، ولم يكن للمدعي بينة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس ، فادعى عليه دين ، ولم يكن للمدعي بينة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج إليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف ، فاتي به ، فقال للأخرس ، ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السماء ، وأشار أنه كتاب الله عزّ وجلّ ، ثم قال : ائتوني بوليّه ، فاتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثم قال : يا قنبر ، علي بدواة وصحيفة ، فأتاه بهما ، ثم قال لأخي الأخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي ، فتقدم إليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، الضار النافع ، المهلك المدرك ، الذي يعلم السر والعلانية ، إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان ، أعني الأخرس حقّ ، ولا طلبة بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، ثم غسله ، وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع ، فألزمه الدين .

كتاب الشهادات

٧٣٤٥ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ولا يأب الشهداء قال : قبل الشهادة ، وقوله : ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال : بعد الشهادة .

٧٣٤٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت .

٧٣٤٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ، ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد ، وإن شاء لم يشهد .

٧٣٤٨ . عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتي ، ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ، قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له .

٧٣٤٩ . الحسين بن سعيد ، قال : كتب إليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ، ولست أذكر الشهادة ، وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أو لا تجب الشهادة عليّ حتى أذكرها ، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد .

٧٣٥٠ . حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القلب يتكل على الكتابة .

٧٣٥١ . جميل بن دراج ، عن أخيره ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا .

٧٣٥٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه

٧٣٥٣ . جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل .

٧٣٥٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

٧٣٥٥ . علي بن سويد ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : يشهدني هؤلاء على إخواني ، قال : نعم ، أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا .

٧٣٥٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال في الصبي يشهد على الشهادة ؟ فقال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته .

٧٣٥٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .

٧٣٥٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

٧٣٥٩ . الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب . إلى أن قال : قلت : رأيت إن اعتق نصفه ، تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

٧٣٦٠ . جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده .

٧٣٦١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ، وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

٧٣٦٢ . محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحامد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبو بصير : وإلا فلا تجوز .

٧٣٦٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

- ٧٣٦٤ . أبو بصير ، قال : سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال : فقال : تجوز على قدر ما اعتق منه ، إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك ، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز ، قال : فقلت : فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال : إذا كان أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل ، أعطيت من حقل ما اعتق النصف من الألفين .
- ٧٣٦٥ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .
- ٧٣٦٦ . عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .
- ٧٣٦٧ . محمد بن مسلم ، قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .
- ٧٣٦٨ . عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .
- ٧٣٦٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة ، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .
- ٧٣٧٠ . ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ، فقال : يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها .
- ٧٣٧١ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال إلا رجلا عدلان .
- ٧٣٧٢ . العلاء ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .
- ٧٣٧٣ . محمد بن مسلم ، قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذرة والنفساء .
- ٧٣٧٤ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
- ٧٣٧٥ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .
- ٧٣٧٦ . ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .
- ٧٣٧٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .
- ٧٣٧٨ . منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

- ٧٣٧٩ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ، أيعتق ذلك ، وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا .
- ٧٣٨٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .
- ٧٣٨١ . زارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنّها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء .
- ٧٣٨٢ . ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأه واحدة ، قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .
- ٧٣٨٣ . عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة .
- ٧٣٨٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .
- ٧٣٨٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .
- ٧٣٨٦ . محمد ابن الحسن . يعني الصفار . انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتب : أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتنم الشهادة ، وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم من بعد يمين .
- ٧٣٨٧ . صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجيره ، على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته .
- ٧٣٨٨ . عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .
- ٧٣٨٩ . أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله ، إلا أنه قال : الظنين ، والمتهم ، والخصم .
- ٧٣٩٠ . عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين .
- ٧٣٩١ . محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنا .
- ٧٣٩٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : لا ، ولا عبد .

- ٧٣٩٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .
- ٧٣٩٤ . ابن سنان . يعني : عبدالله . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فإذا فعل فإن علي الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .
- ٧٣٩٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .
- ٧٣٩٦ . محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه ؟ قال : نعم ، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .
- ٧٣٩٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .
- ٧٣٩٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .
- ٧٣٩٩ . جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : لا .
- ٧٤٠٠ . عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة
- ٧٤٠١ . عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .
- ٧٤٠٢ . محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس .. الحديث .
- ٧٤٠٣ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .
- ٧٤٠٤ . محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .
- ٧٤٠٥ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها .

٧٤٠٦ . محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ؟ ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويشتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تنتقب وتظهر للشهود ان شاء الله .

٧٤٠٧ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل ، فقال : إني لم أشهده ، قال : تجوز شهادة أعدلها ، وإن كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته .

٧٤٠٨ . محمد بن الحسن . يعني : الصفار . أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر ، وهي قطاع أرضين ، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها ، هل يجوز له ذلك ؟ أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز ، والحمد لله وكتب إليه : هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه ، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز له أن يشهد ، وقد قال لهم البائع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء ويقول له إن شاء الله . وكتب : هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ قال : فوقع عليه السلام : نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف ، وكتب : رجل قال لرجلين : اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها . لفلان بن فلان ، وجميع ما له في الدار من المتاع ، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع ؟ والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصح له ما أحاط الشراء يجمع ذلك إن شاء الله .

٧٤٠٩ . منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكاً ، فشهد بعض الورثة أنه حر ؟ فقال : تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان غيره من الورثة .

كتاب الحدود والتعزيرات

٧٤١٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط ، وينصف السوط ، وبعضه في الحدود ، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا ، لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل . قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ، ثم يضرب على قدر أسنانهم ، ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

٧٤١١ . داود ابن فرقد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به

؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا .

٧٤١٢ . يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

٧٤١٣ . أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

٧٤١٤ . محمد بن مسلم ، و الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راحمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد .

٧٤١٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد .

٧٤١٦ . محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها .

٧٤١٧ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يقتل بعد ذلك .

٧٤١٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ، ثم يقتله ، ولا نخالف عليا عليه السلام .

٧٤١٩ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، و يقتل بعد .

٧٤٢٠ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

٧٤٢١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلي أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فإتما طلبت حقك ، وكيف لك بالإمام .

- ٧٤٢٢ . ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام .
- ٧٤٢٣ . فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يازان ، لم يكن عليه حد .
- ٧٤٢٤ . محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرق من قوم ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلّمته ام سلمة فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٧٤٢٥ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه ، لم يكن لصاربه كفارة إلا عتقه .
- ٧٤٢٦ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا العباس فضل البقباق حريز : الاذن على أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : قد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه ، فقال : ويملك هو مملوك لي ، إن حريزاً شهر السيف ، وليس مني من شهر السيف .
- ٧٤٢٧ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك ، لم يكن لصاربه كفارة إلا عتقه .
- ٧٤٢٨ . الفضيل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة ، حراً كان أو عبداً ، أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن ، فإنه لا يجرمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يجرمه ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ، قال : وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول ، فيطالبوا بدم صاحبهم .
- ٧٤٢٩ . هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ، ثم يلجأ إلى الحرم ، قال : لا يقيم عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنابة ، أقيم عليه الحد في الحرم ، فإنه لم ير للحرم حرمة .

- ٧٤٣٠ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .
- ٧٤٣١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصرهما
- ٧٤٣٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثم الرجم .
- ٧٤٣٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة ، والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ، ونفي سنة .
- ٧٤٣٤ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثم الرجم .
- ٧٤٣٥ . الفضيل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق . إلى أن قال : إلا الزاني المحصن فإنه لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرحمه .
- ٧٤٣٦ . إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن ، رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .
- ٧٤٣٧ . حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن ، قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه
- ٧٤٣٨ . أبو بصير ، قال : قال : لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يعلق عليها بابه .
- ٧٤٣٩ . الحلبي ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة .
- ٧٤٤٠ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة ، ولا يحصن المملوكة الحرّ ، واليهودي يحصن النصرانية ، والنصراني يحصن اليهودية .
- ٧٤٤١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة .
- ٧٤٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الحر أتحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة ، والنصراني يحصن اليهودية ، واليهودية يحصن النصرانية
- ٧٤٤٣ . رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ، قال : لا .
- ٧٤٤٤ . رفاعة بن موسى ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ، وزاد : قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

- ٧٤٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : فإذا احصن قال : إحصائهن أن يدخل بهن ، قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد ؟ قال : بلى .
- ٧٤٤٦ . أبو بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق ، قلت : فللحرة خيار عليه إذا اعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .
- ٧٤٤٧ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أيجصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة .
- ٧٤٤٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .
- ٧٤٤٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها ، قال يضرب الحد .
- ٧٤٥٠ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد .
- ٧٤٥١ . معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حدا ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحد ؟ قال : لا .
- ٧٤٥٢ . منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .
- ٧٤٥٣ . ابن سنان . يعني : عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد .
- ٧٤٥٤ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً .
- ٧٤٥٥ . عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد . والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد
- ٧٤٥٦ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .
- ٧٤٥٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .
- ٧٤٥٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فاجلد .

- ٧٤٥٩ . بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن .
- ٧٤٦٠ . زارة ، قال : قلت لإبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل .
- ٧٤٦١ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .
- ٧٤٦٢ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن عليا عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٧٤٦٣ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة ، قال : إنها لا تملك أمرها ، وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .
- ٧٤٦٤ . جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال : تضرب عنقه أو قال : رقبتة .
- ٧٤٦٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء .
- ٧٤٦٦ . أبو ولاة الحناط ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها ، قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ، ويطرح عنه خمسين جلدة ، ويكون نصفها حرا ، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن كانت بكرا عشر قيمتها ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ، وتستسعى هي في الباقي .
- ٧٤٦٧ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم ، وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء .
- ٧٤٦٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ، ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد .
- ٧٤٦٩ . أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى ، أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جلد فيها إلى غيرها .
- ٧٤٧٠ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله ، أقيم عليه الحد كائنا ما كان .
- ٧٤٧١ . أبو عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ؟ قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها ، فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل

إليها ولا تصل إليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ، ولا لعان بينهما ، قلت : من يرحمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار المهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولوأن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقيم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود .

٧٤٧٢ . الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد .

٧٤٧٣ . شعيب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ؟ قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ما له يضرب . إلى أن قال : . فأخبرت أبا بصير ، فقال : سمعت جعفرًا عليه السلام يقول : إن عليا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة .

٧٤٧٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها ، وإلا ضرب الحد .

٧٤٧٥ . بريد العجلي ، عن أبي عبدالله جعفر عليه السلام في الأمة تزني ، قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .

٧٤٧٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة ، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع ، جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة ، وربيعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطا ونصف ، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف ، وأبى أن يرحمها وأن ينفقها قبل أن يبين عتقها .

٧٤٧٧ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته ؟ قال : إن كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محصنا رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

٧٤٧٨ . ابن سنان يعني : عبدالله . وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد .

٧٤٧٩ . ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين .

٧٤٨٠ . ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيا صلح له أن يمسكها ؟ فقال : نعم إن شاء .

٧٤٨١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

٧٤٨٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد .

٧٤٨٣ . عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن امي لا تدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : قيدها ، فانك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل .

٧٤٨٤ . حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلا ؟ قال : عليه إن كان محصنا القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن .

٧٤٨٥ . الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد ؟ فان بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه ، فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك . وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذه ، ما توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط .

٧٤٨٦ . عبد الرحمن العزمي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في أمانة عمر ، فهرب أحدهما واخذ الآخر فجيء به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون في هذا ؟ فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول : يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحملة ، فقال : مه ، إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعا عمر بحطب ، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧٤٨٧ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وادب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم .

٧٤٨٨ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل ، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرة .

٧٤٨٩ . هشام ، وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هن ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٧٤٩٠ . عبدالله بن سنان ، عن عبدالله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد .

٧٤٩١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهي عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٧٤٩٢ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا ، قال : تجلد ثمانين جلدة .

٧٤٩٣ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك ، قال : يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد .

- ٧٤٩٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده .
- ٧٤٩٥ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد حدا .
- ٧٤٩٦ . محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين .
- ٧٤٩٧ . عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ .
- ٧٤٩٨ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة ؟ فقال : أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله مما قال .
- ٧٤٩٩ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا .
- ٧٥٠٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقدفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام .
- ٧٥٠١ . أبو بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم .
- ٧٥٠٢ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرأ عنهما الحد ويعززان .
- ٧٥٠٣ . أبو ولاد الحناط ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه ، قال : فدرأ عنهما الحد وعزهما .
- ٧٥٠٤ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .
- ٧٥٠٥ . محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يقضف امرأته ، قال : يجلد ، قلت أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ، ولا كرامة .
- ٧٥٠٦ . هشام بن سالم ، قال : قلت : لإبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا أن تعم برينا ، قال : قلت : فما تقول في رجل مود لنا ؟ قال : في ماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك ، قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرض له .
- ورواه الصدوق في العلل عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد مثله . إلى قوله : . تعم به برينا ، قال : قلت : لأي شيء يعم به برينا ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك .

- ٧٥٠٧ . داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكي أتقي عليك ، فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك ، فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : توه ما قدرت عليه .
- ٧٥٠٨ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيّدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها .
- ٧٥٠٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن عليا عليه السلام كان يقول : الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فاجلدوه حد المفتري .
- ٧٥١٠ . عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا ، ثم قال : اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على حد ، أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة .
- ٧٥١١ . عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا . . الحديث .
- ٧٥١٢ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : رأيت إن اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .
- ٧٥١٣ . محمد بن مسلم ، قال : سألت عن الشارب ، فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معززه ، وأما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحل الحرامات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .
- ٧٥١٤ . زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إنه عليه السلام قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فاذا هذى افتري ، فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفتري ثمانين .
- ٧٥١٥ . أبو بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم . . الحديث .
- ٧٥١٦ . أبو بصير . في حديث . قال : سألت عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد في القذف فيجلد علي ما به ضربا بين الضربين .
- ٧٥١٧ . محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .
- ٧٥١٨ . يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

- ٧٥١٩ . أبو عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .
- ٧٥٢٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر إذا شرب ضرب ، فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثالثة .
- ٧٥٢١ . محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين .
- ٧٥٢٢ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً ، وهو ربع دينار .
- ٧٥٢٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .
- ٧٥٢٤ . أبي حمزة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها من الدراهم .
- ٧٥٢٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك .
- ٧٥٢٦ . ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها .
- ٧٥٢٧ . ابن محبوب ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع .
- ٧٥٢٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : من أين يجب القلع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا . يعني : من مفصل الكف . .
- ٧٥٢٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقتل يده اليمنى ، ثم سرق فقتل رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول : إني لأستحيي من
- ٧٥٣٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .
- ٧٥٣١ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق . إلى أن قال : . قلت له : لو أن رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا

- يترك بغير ساق ، قال : قلت : لو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعا .
- ٧٥٣٢ . عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : لا يقطع .
- ٧٥٣٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استاجر أجيرا وأقعدته على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلا وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، [فلقى صاحبه] فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، فرعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرمته أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .
- ٧٥٣٤ . عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباشا .
- ٧٥٣٥ . عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطرار والنباش ، ولا يقطع المختلس .
- ٧٥٣٦ . الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ، قال : لا يقطع .
- ٧٥٣٧ . الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النباش إذا كان معروفا بذلك قطع .
- ٧٥٣٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى .
- ٧٥٣٩ . الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع .
- ٧٥٤٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ؟ أيقطع ؟ قال : ينظر كم نصيبه ، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن . وهو ربع دينار . قطع .
- ٧٥٤١ . عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق ؟ قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٧٥٤٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الصبي يسرق فقال ؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٧٥٤٣ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق ، قال : يعفا عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكحت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧٥٤٤ . محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ؟ فقال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكمت حتى تدمي ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

٧٥٤٥ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اخذ رقيق الإمام لم يقطع ، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده . قال : وسمعتة يقول : إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه القطع ، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة ، واستحباب تولية الشاهدين القطع ،

٧٥٤٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

٧٥٤٧ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق ، لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ، ولكن يدعا إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٧٥٤٨ . جميل بن دراج قال : اشتريت أنا والمعلی بن خنيس طعاما بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا ، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا ، وقالوا : إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي ، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل المعلی على أبي عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له ، فأمرنا أن نرفعه ، فرفعناه فقطع .

٧٥٤٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرنا بعيرا فأكلوه فامتنحوا أيهم نحرنا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحره جميعا ، لم يخصوا أحدا دون أحد ، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم .

٧٥٥٠ . الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع .

٧٥٥١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق .

قال : فقال أبو عبيدة : رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، أهدم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل .

٧٥٥٢ . بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه ؟ قال : لا ، ولكن نحو الجناية .

٧٥٥٣ . ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة .

٧٥٥٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : ومن جحد نبيا مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح ، قال : فقلت : أرأيت من جحد الأمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماما من الله ، وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام ، لأن الإمام من الله ودينه من دين الله ، ومن بريء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال ، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال ، وقال : ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

٧٥٥٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر ، قال : يقتل ولا يستتاب . قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل .

٧٥٥٦ . الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

٧٥٥٧ . علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام . في حديث . ، قال : قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتد ؟ قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل .

٧٥٥٨ . حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها ، وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

٧٥٥٩ . حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

٧٥٦٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدتها ، ثم إن سيدتها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها الإسلام فأبت ، فقال : ما ولدت من ولد نصرانيا ، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدتها الأول ، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها ، فاذا ولدت قتلتها . أقول : ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام ، ولا يتعدى إلى غيرها ، قال : ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت ، فاستحقت القتل لذلك .

٧٥٦١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستجابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر

حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا

٧٥٦٢ . هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول . وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ ، وما ادعى من الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام . فقال : إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب ، فأحرقه بالنار .

٧٥٦٣ . أبو عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه لم يقطع وهو آبق ، لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل ، والمترد إذا سرق بمنزلته .

٧٥٦٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر

٧٥٦٥ . زيد الشحام ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زيد حبنا إيمان ، وبغضنا كفر .

٧٥٦٦ . الحارث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء ؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق وضلال .

٧٥٦٧ . الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن أنكره كان كافرا ، ومن جهله كان ضالا ، ومن نصب معه شيئا كان مشركا ، ومن جاء بولايته دخل الجنة .

٧٥٦٨ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر .

٧٥٦٩ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعا : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فاذا ماتت احترقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحترقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطا ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل .

٧٥٧٠ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل .

٧٥٧١ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أتى بهيمة فأولج ، قال : عليه الحد .

٧٥٧٢ . أبو الصباح الكناني ، قال : قلت لإبي عبد الله عليه السلام : أيما أفضل الإيمان أو الإسلام ؟ . إلى أن قال : . فقال : الإيمان ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال : قلت : يضرب ضربا شديدا ، قال : أصبت ، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد؟! . الحديث .

٧٥٧٣ . محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال : لو كنت أنا لتزكت المال ولم أقاتل .

كتاب القصاص

فصل في القصاص في النفس

- ٧٥٧٤ . أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عليا عليه السلام وجد كتابا في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الاصبع فيه : إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن والى غير مواليه ، فقد كفر بما أنزل الله علي ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حد .
- ٧٥٧٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتل ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .
- ٧٥٧٦ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله ما لي ولك ؟ فيقول : أعت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .
- ٧٥٧٧ . جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا ، أو آوى محدثا ، قلت : ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .
- ٧٥٧٨ . الثمالي ، قال : قال : لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار .
- ٧٥٧٩ . أبو ولاد الحناط ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها .
- ٧٥٨٠ . جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا ، أو آوى محدثا ، قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل .
- ٧٥٨١ . أبو المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكينا ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .
- ٧٥٨٢ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث : أنه قال في رجل قتل مملوكه : قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ثم التوبة بعد ذلك .
- ٧٥٨٣ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئا مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه ، فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه ففكر فمات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام ، وقالوا : إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله ، قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكرة ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

- ٧٥٨٤ . الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره .
- ٧٥٨٥ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .
- ٧٥٨٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : يخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية .
- ٧٥٨٧ . عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .
- ٧٥٨٨ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً ، فإن أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات ، فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما ، وإلا أخذوا دية صاحبهم .
- ٧٥٨٩ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل ، فقال : يقتل به الذي قتله ، ويجبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت .
- ٧٥٩٠ . حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمدا فرفع إلى الوالي ، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ؟ قال : أرى أن يجبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول .
- ٧٥٩١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر ، قال : يقتل القاتل ويجبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً .. الحديث .
- ٧٥٩٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه ، لأنه أمسكه على الموت .
- ٧٥٩٣ . الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية . . الحديث .
- ٧٥٩٤ . عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء .

٧٥٩٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

٧٥٩٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا .

٧٥٩٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر ؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء .

٧٥٩٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كبرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق .

٧٥٩٩ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرتمته بجحر فأصابته منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

٧٦٠٠ . عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج .

٧٦٠١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : ومن قتله القصاص فلا دية له .

٧٦٠٢ . حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا طلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله صلى الله عليه وآله مدارة ، فقال : لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك .

٧٦٠٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة . . الحديث .

٧٦٠٤ . عبید بن زرارة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان ، فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى أنخسك ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله ؟ فقال : إن خفى لك فافعله .

٧٦٠٥ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً ، فقال : إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطي ورثته دينته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فإلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٧٦٠٦ . أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة له ، ولا يرثها .

٧٦٠٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله .

٧٦٠٨ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوها وليس يجزي أحد أكثر من جنايته على نفسه .

٧٦٠٩ . عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

٧٦١٠ . أبو مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

٧٦١١ . أبو بصير . يعني : المرادي . عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل .

٧٦١٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياءها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

٧٦١٣ . أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامراً قتلاً رجلاً خطأ ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية .

- ٧٦١٤ . ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمدة ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما فقتلوهما ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .
- ٧٦١٥ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثم تكون التوبة بعد ذلك .
- ٧٦١٦ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة ، وأن يطعم ستين مسكينا ، وأن يصوم شهرين .
- ٧٦١٧ . أبو أيوب الخزاز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة .
- ٧٦١٨ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .
- ٧٦١٩ . أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس قال : فقال : لا يقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد .
- ٧٦٢٠ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار .
- ٧٦٢١ . أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا ؟ فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتله خطأ ، قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقا ، فإن شاءوا باعوا ، وإن شاءوا استرقوا ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .
- ٧٦٢٢ . زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فإن جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرع الاول ، قال : فإن جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير .
- ٧٦٢٣ . أبو ولاء الحنات ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية ؟ فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر . إلى أن قال : . ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا ، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به ، أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا .

٧٦٢٤ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ ؟ قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه ، وكان قد أدى من مكاتبته شيئا فإن عليا عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فإن على الامام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى ، وليس لهم أن يبيعوه .

٧٦٢٥ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه .

٧٦٢٦ . أبو بصير . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه ، وأدوا فضل ما بين الدينين .

٧٦٢٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

٧٦٢٨ . ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا عفوا ، وإن شأؤوا استرقوا ، قيل : وإن كان معه مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

٧٦٢٩ . ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٧٦٣٠ . أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله .

٧٦٣١ . عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ؟ قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا . الحديث .

٧٦٣٢ . أبو ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرايت إن عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

٧٦٣٣ . عبد الرحمن . في حديث . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا ، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

٧٦٣٤ . زارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر ، رأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث و فله وحظه من دية أخيه إن اخذت .

٧٦٣٥ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا .

٧٦٣٦ . أبو ولاد الخناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو .

٧٦٣٧ . أبو ولاد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام : إنه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جنابة المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

٧٦٣٨ . جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم

٧٦٣٩ . ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

٧٦٤٠ . زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا ، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يرموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا ، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : رأيت

إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ، ثم يقتلوهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان ، لان أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ، ولم تجعل لاولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر ؟ قال : فقال : لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه ، والآخر أقر وبرأ صاحبه ، فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه .

٧٦٤١ . عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتته اعطوا ديتته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديتته على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديتته من بيت مال المسلمين .

٧٦٤٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعي عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه ولكن يعقل .

٧٦٤٣ . محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية ، أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

٧٦٤٤ . زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً ، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٧٦٤٥ . بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الانصار : إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلالين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين ، فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله ، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

٧٦٤٦ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لتلا يبطل دم امرئ مسلم .

٧٦٤٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس .

٧٦٤٨ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجالان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أحيانا [وهم] قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده . قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما أنها حق ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس .

٧٦٤٩ . زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، فقال : هي حق ، إن رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٧٦٥٠ . عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلا في العمدة ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا ، وعليهم أن يحلفوا بالله .

٧٦٥١ . جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها ، وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

٧٦٥٢ . الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء ؟ فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية .

٧٦٥٣ . أبي أيوب الحناتي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى إلى رجل جنانية ، فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنانيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر ، فإن عجز عن حق الجنانية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنانية للعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا ، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص العبد به أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا .

٧٦٥٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

٧٦٥٥ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ، لهما أرش ؟ أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت فان أضعفوا الدية ؟ قال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

٧٦٥٦ . محمد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقتت ، أن تفتقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن عين صاحبه .

٧٦٥٧ . أبو مريم الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد أحد ، قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

كتاب الديات

٧٦٥٨ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل المائتي حلة .

قال عبد الرحمن بن الحجاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى ، فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار ، وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، وعلى أهل البوادي مائة من الابل ، ولاهل السواد مائة بقرة ، أو ألف شاة .

٧٦٥٩ . عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول . في حديث . : إن الدية مائة من الابل ، قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

٧٦٦٠ . محمد بن مسلم ، ووزارة وغيرهما ، عن أحدهما عليهما السلام في الدية ، قال : هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك . . الحديث .

٧٦٦١ . الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه ، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا ، أو ألف دينار ، أو مائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفا .

٧٦٦٢ . عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل : منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت محاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ،

وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة

٧٦٦٣ . معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

٧٦٦٤ . محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الدية ، قال : هي مائة من الابل ، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن عمير : فقلت لجميل : هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفه إلى بازل عامها ، قال : وروى ذلك بعض أصحابه عنهما ، وزاد علي بن حديد . في حديثه . : إن ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فان قبل أصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال : مائة من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأؤوا غير ذلك .

٧٦٦٥ . زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم ؟ فقال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

٧٦٦٦ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شأؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم . . الحديث .

٧٦٦٧ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً .

٧٦٦٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شأؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القتال .

٧٦٦٩ . أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد .

٧٦٧٠ . ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمته دية الاحرار .

٧٦٧١ . الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرا ، فقال : إن شاء الحر اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فان أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه ، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

٧٦٧٢ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا قتل العبد الحر فدفن إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه .

٧٦٧٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر ، ومارق منه فدية العبد .

- ٧٦٧٤ . أبو ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جنابة ، فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر ، وإن عجز عن حق الجنابة أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فان الجنابة لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب ، لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ، قال : وولد المكاتب كامه إن رقت رق ، وإن اعتقت اعتق .
- ٧٦٧٥ . أبان بن تغلب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم ، قال الحق .
- ٧٦٧٦ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .
- ٧٦٧٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : دية الذمي ثمانمائة درهم .
- ٧٦٧٨ . بريد العجلي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، قال : إن دية عين النصراني أربعمائة درهم .
- ٧٦٧٩ . أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانمائة درهم ، قلت : إن اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم ، يحكم فيهم بأحكام المسلمين .
- ٧٦٨٠ . ليث المرادي ، وعبد الأعلى بن أعين جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .
- ٧٦٨١ . ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله .
- ٧٦٨٢ . أبي الصباح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لنا جارا من همدان يقال له : الجعد بن أبي عبدالله ، وهو يجلس الينا . فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلا ؟ فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله ، فقال : يا أبا الصباح هذا القتل ، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصباح إن الاسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفى بغيرك . . الحديث .
- ٧٦٨٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر الجرحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على الجرحين ، وأمر أن تقاس جراحة الجرحين فترفع من الدية ، فان مات الجرحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .
- ٧٦٨٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد ، منهم : فشهد ثلاثة منهم على اثنين أهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية أخماسا : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة .

- ٧٦٨٥ . أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .
- ٧٦٨٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .
- ٧٦٨٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فنصيب دابته إنسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجلها خلفه إن ركب ، فان كان قاد بها فإنه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث .
- ٧٦٨٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ؟ فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه . . الحديث .
- ٧٦٨٩ . علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا ، قال : الغرم على مولاه .
- ٧٦٩٠ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظنرا فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ؟ فقال : ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظنر مأمونة .
- ٧٦٩١ . ابن مسكان ، و الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ظنرا فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظنر واستأجرت اخرى فغابت الظنر بالولد فلا يدري ما صنعت به ؟ قال : الدية كاملة .
- ٧٦٩٢ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل .
- ٧٦٩٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهما ، فانطلق البعير يعبث بعقاله فتزدى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظههم بحظه منه .
- ٧٦٩٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها ؟ قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .
- ٧٦٩٥ . يونس ، أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار ، والشلل في اليدين كلتاها ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظهر إذا احذب ألف دينار ، والذکر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، فما كان دون ذلك فبحسابه .

٧٦٩٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقتت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٧٦٩٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٧٦٩٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية .

٧٦٩٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون .

٧٧٠٠ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون دينارا ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه أربعون دينارا ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة علقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقتة إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة .

٧٧٠١ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال ؛ وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فان عليها أربعون دينارا ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لانها قتلتته .

٧٧٠٢ . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرة وصيف عبد أو أمة . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

٧٧٠٣ . أبو عبيدة والحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال : خمسة آلاف درهم ، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً .

٧٧٠٤ . عبيد بن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغرة قد تكون بمائة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

٧٧٠٥ . عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه ، وإن كان ضربها فألقتة حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه .

٧٧٠٦ . بريد العجلي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، فقال : دية عين الذمي أربعمائة درهم .

٧٧٠٧ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

٧٧٠٨ . محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه .

٧٧٠٩ . أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ؟ فقال : إن كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٧٧١٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٧٧١١ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الابل . . الحديث .

٧٧١٢ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

٧٧١٣ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وفي الظفر خمسة دنانير .

٧٧١٤ . أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن المرأة تعاقل

- الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين .
- ٧٧١٥ . هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : إذن اغرمه لها نصف الدية .
- ٧٧١٦ . عمر بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها ، فقال : صدق الحسن ، قد قال علي عليه السلام ذلك .
- ٧٧١٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .
- ٧٧١٨ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : إن عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب يده إلي فقال : أتأذن يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا .
- ٧٧١٩ . يونس ، أنه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاها الشلل كله ألف دينار ، وشلل الرجلين ، ألف دينار . . الحديث .
- ٧٧٢٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل ضرب رجلا بعضا على رأسه فنقل لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح ، وما لم يفصح به كان عليه الدية ، وهي ثمانية وعشرون حرفا .
- ٧٧٢١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك .
- ٧٧٢٢ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفا .
- ٧٧٢٣ . أبو عبيدة الخذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئا ؟ قال : لا ، لانه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضريبتان جنائيتين لألزمته جنائية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت . فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث

ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمتة جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة ألزمتة تلك الجنابة التي جنتها العشر ضربات .

٧٧٢٤ . معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره ، أي شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداها ، ثم توضع له بيضة ثم يقال له : انظر ، فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال : لا ابصر ، قربها حتى يبصر ، ثم يعلم ذلك المكان ، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فان جاء سواء وإلا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ، ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ، ذلك على دية العين .

٧٧٢٥ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

٧٧٢٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الباضعة ثلاث من الابل .
٧٧٢٧ . يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : عرضت الكتاب علي أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس ، والوجه ، وسائر الجسد من السمع ، والبصر ، والصوت ، والعقل ، واليدين ، والرجلين ، في القطع ، والكسر ، والصدع ، والبط ، والموضحة ، والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فحجر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان دينه معلومة ، فان أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ، ودية موضحته ، فان دية كل عظم كسر معلوم دينه ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره فيما وارت الثياب غير قصبي الساعد والاصبع ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه ، وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

٧٧٢٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث وثلاثون [من الابل] ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

٧٧٢٩ . معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة ، فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية . وسألته عن الموضحة ؟ فقال : خمس من الابل .

٧٧٣٠ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون .

٧٧٣١ . أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما بين أهل الذمة معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لانهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حر .

٧٧٣٢ . ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال اخذ منه ، وإلا اخذ من الاقرب فالاقرب .

٧٧٣٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

٧٧٣٤ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت عليه فقتلته ؟ قال : ذهب دم اللص هدرا ، وكان دية ولدها على المعقلة .

٧٧٣٥ . محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا ، لانه قتله حين قتله وهو أعمى ، والاعمى جنائته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

٧٧٣٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا .

٧٧٣٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد .

انتهى و الحمد لله تعالى



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقہ. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني